



اتقوا أهل الإسلام

بخصوصيات الصيام

تأليف

الإمام العلامة محمد بن محمد الهيبي النجفي

١٩٠٩ - ١٩٩٥ هـ

دراسة وتحقيق

مرضطفي محمد القادر عيسى

مكتبة طيبة

المدينة المنورة



لتخافوا هذا الاملا

بخصوصيات الصيام

تأليف
الإمام العلامة أحمد بن محمد السبكي المكي

٩٠٩ هـ - ٩٩٥ هـ

دراسة وتحقيق
مصطفى عبد القادر عطا

مؤسسة الكتب الثقافية

مُلْتَزِم الطَّبْعِ وَالنَّشْرِ وَالْوَرَجِ
مُؤَسَّسَةُ الْكُتُبِ الثَّقَافِيَّةِ فَقَطْ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م



مُؤَسَّسَةُ الْكُتُبِ الثَّقَافِيَّةِ

الصَّنَاعِ . بِنَايَةُ الْإِبْتِهَادِ الْوَطَنِيِّ . الطَّلَاقِ السَّابِعِ . شَقَّة ٧٨

مَنَاقِبُ الْكُتُبِ : ٢٤٨٢٦٣ - ٢٤٤٣٦١ -

م.ب : ١١٤ / ٥١١٥ - بَرَقِيَا ، الْكُتَيْبُكُو - بِيْرَاكْسُن : ٤٠٤٥٩

بِيْرُوْت - لِبْنَانَتْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الفرد الصمد ، الواحد الأحد . والصلاة والسلام على سيدنا محمد نور الهداية الربانية ، وسيد أولي العزم من الرسل .
وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أعطى كل شيء خلقه فهدي .
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إمام المتقين ، وسيد الغر المحجلين .

وبعد : فلا يزال الفكر الإنساني الرفيع ولن يزال يتأمل تشريعات الإسلام ويتدبرها بعين العقل والبصيرة المتحركة في كل اتجاه ، فيكشف أسراراً لا تتناهى من أسرار ذلك التشريع المعجز ، وأسرار التشريع من الكثرة والضخامة بحيث لا يستطيع الإنسان استيعابها ، ولا جمع شتاتها ، ولكننا نردها كلها إلى ثلاثة أصول لا تخرج عنها ، وإن كان كل أصل منها يحتاج إلى مجلدات لتفصيله وبيانه ، هذه هي الأصول الثلاثة التي تهدف إلى تحقيقها شرائع الإسلام :

بناء الإنسان المحب لله ورسوله وللإسلام ، والذي يتفاعل مع الشريعة في كل اتجاه .

وبناء العقل الحر لخدمة الإسلام وحده ، والدعوة إليه بلغة كل عصر ، وفكر كل عصر .

ثم بناء المالية الإسلامية وحمايتها من عوامل الإسراف والتخريب .
فما هو الدور الذي يقوم به الصوم في تحقيق هذه الأصول الثلاثة ؟

الصيام وبناء الدولة الإسلامية^(١)

قال تعالى في تشريع الصوم : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾^(٢) .

فالصوم إذن كان مفروضاً على الأمم السابقة ، مما يدل على أن له صلة قوية وبعيدة المدى بإعداد الإنسان الصالح لفهم رسالة السماء وفقه مقاصدها ؛ لأنه كما في الآية يهدف إلى بناء صفة التقوى في وجدان الإنسان ، والتقوى هي التي تصل بالإنسان إلى الهداية والعلم بمقاصد القرآن ومقاصد الإسلام على حقيقتهما ، تصديقاً لقوله تعالى : ﴿ ذلك الكتاب لا ريب فيه ، هدى للمتقين ﴾ [البقرة : ٢] .

فالمتقون وحدهم هم الفائزون بهداية القرآن ووعيها ، والسلوك عليها ، ولا هداية إلا بالتقوى ، ولا تقوى إلا بإقامة الأركان ، ومنها الصوم كما في الآية الأولى . وهذا هو حكم الله خالق الإنسان ، والعليم بما يؤثر فيه وبما يتأثر به ، وهو الحق الذي لا يأتيه الباطل .

قال تعالى : ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾^(٣) .

إذا تدبرنا هذه الآية جيداً وجدنا أن الله تعالى اختص المسلمين بصوم شهر رمضان ، وأنه زاد من فضله عليهم فأنزل فيه القرآن كله من خزائن علمه إلى سماء الدنيا ليكون هدى لمن اتبعه من الناس جميعاً . وهذا معنى قوله تعالى : ﴿ هدى

(١) خطب الجمعة والعيدين ، للأستاذ/عبد القادر عطا ، ص ١٦٣ وما بعدها .

(٢) سورة : البقرة ، الآية : ١٨٣ .

(٣) سورة : البقرة ، الآية : ١٨٥ .

للناس ﴿ ثم أنزله مفزقاً على مدى ثلاثة وعشرين عاماً ليكون دلالات واضحات على الهدى الخاص بالمؤمنين .

فنحن الآن أمام فريضة صوم رمضان التي فرضها الله علينا لتربية ملكة التقوى في قلوبنا ، واختصنا بشهر نزول القرآن الذي هو كل الهدى والنور للقلوب ، وقرر لنا أن الهدى لا يكون إلا للمتقين سبحانه رب العطاء والكرم العميم .

فإذا كان القرآن يفسر بعضه بعضاً ، فإن المعنى العام للآيات التي ذكرناها هو : أن صوم رمضان ينشئ ملكة التقوى في قلوب الصائمين ، وأن إحياء شهر الصوم بالقرآن تلاوةً وفهماً وتدبراً وتأملًا ينشئ نور الهداية في القلوب .

فكأن الله تعالى يقول : صوموا لعلكم تهتدون وأحيوا شهر الصوم بكتابي الذي جعلته نور هداية للناس عامة وللمؤمنين خاصة ، فما هو سر الصوم الذي يولد النور والتقوى في القلب ، والهداية للإنسان ؟

الهداية نور ، فلا يهتدي الإنسان في الظلمة إلا بالنور ، والكون كله ظلمة ، والله نوره .

قال الله تعالى : ﴿ الله نور السموات والأرض ﴾ (١) .

وصرح بأن القرآن الذي هو كلامه نور فقال : ﴿ وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً ﴾ (٢) .

ولا يحصل الإنسان على النور إلا إذا كان صاحب قلب تقى ، فالتقوى التي هي نتيجة الصوم الصحيح هي الأداة التي يصل الإنسان بها إلى نور الهداية بالقرآن ، فهل الصوم الحرفي الذي يتمتع الإنسان فيه عن شهوتي البطن والفرج في نهار رمضان دون لياليه ؟

لا والله ، ما هذا هو الصوم الذي وعدت عليه التقوى ، ووعد عليه نور الهدى ، فكم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش ، وإنما هو الصوم الذي يقترن بنية الاتصاف بصفة من صفات الله على قدر الاستطاعة والطاقة .

(١) سورة : النور ، الآية : ٣٥ .

(٢) سورة : النساء ، الآية : ١٧٤ .

وبيان ذلك : أن الصوم على حقيقته وصف من أوصاف الربوبية ، وهو من معاني قوله تعالى : ﴿ الله الصمد ﴾^(١) ، ولا يتصف به على الكمال إلا الله سبحانه وتعالى الذي يُطعم ولا يُطعم .

وهذا هو معنى الحديث القدسي الذي رواه البخاري : « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به » .

فأضافه الله تعالى إلى نفسه ، بمعنى أنه لا يتصف به أحد على وجه الكمال إلا الله ؛ لأنه الغني عن جميع الأغراض والشهوات أزلاً وأبداً ، ولا يتصف بهذا الوصف إلا الله سبحانه ، وما سواه من المخلوقات لا بد له من الطعام والأغراض والشهوات كل بما يلائمه ويناسب حاله .

هذه هي النية التي يجب أن يلاحظها المؤمن في صومه ، وعقد عليها قلبه ، ولا يكفي أن يقول : نويت صوم غد من شهر رمضان ، بل يكفي أن يعقد قلبه على أنه ينوي كذلك أن يتصف على قدر طاقته بصفة من صفات الربوبية ما دام الإسلام قد أمرنا أن نتخلق بأخلاق الرحمن ، وما دام قد تعبدنا بالاتصاف بصفاته على قدر الوسع والطاقة ، ولهذا فرض علينا الصوم كسراً لشهواتنا ، وليقطع أسباب عبوديتنا لأغراضنا وأهوائنا وشهواتنا ، فإننا لو دمننا على أغراضنا وشهواتنا ، دون محاولة لكسرها والحد من سلطانها ، لاستعبدتنا وقطعتنا عن الله كل القطع .

والدليل على ذلك أن كل الذين انقطعوا عن الله كل القطع كانوا من المترفين المسرفين الذين عبدوا أهواءهم من دون الله كما نطق القرآن الكريم ، إستمع إلى قوله تعالى :

﴿ أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلاً ، أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً ﴾^(٢) .

وعابد الهوى هو عابد شهواته ، وأنت ترى أن الله اعتبر الحيوانات أفضل منه . ولا تجد جماعة من المترفين عباد الشهوات في كل دين إلا وحدوا كلمتهم ضد رسل

(١) سورة : الإخلاص ، الآية : ٣ .

(٢) سورة : الفرقان ، الآية : ٤٣ ، ٤٤ .

الله في كل زمان فقالوا : ﴿ إنا بما أرسلتم به كافرون ﴾ (١) .

فالصوم هو العبادة الوحيدة التي تكسر شهواتنا ، وتقطننا عن الاستعباد لها ،
وتساعدنا على وصل قلوبنا بالله تعالى ، وتحميننا من أن نكون كالأنعام أو أضل سبيلاً
من الأنعام ، إذا حاولنا في صومنا أن نشبه قدر طاقتنا بصوم الرحمن سبحانه وتعالى ،
فكيف يكون ذلك ؟

هل يكون بالامتناع عن شهوتي البطن والفرج فحسب ؟

هل يكون بإظهار الضعف من الجوع والتماوت في الحركات والسكنات ؟

لا والله ، فليس الله ضعيفاً ولا متماوتاً ، وإنما هو القوي المتين .

الصوم الحق الذي يورث التقوى : صوم القلب والجوارح عن كل الشهوات
قدر الطاقة .

فالبطن يصوم عن الطعام ، فإذا جَلَّ الإفطار أعطاه ما يقيم الحياة دون زيادة في
الشهر كله .

والفرج يصوم ، فلا يباشر شهوته إلاَّ بقدر ما يكسرهما عن النظر إلى ما يكره
الله .

والعين تصوم عن النظر إلى الشهوات .

والأذن عن استماع الشهوات والزور من القول .

واليد أن تمتد إلى شهوة إلاَّ بقدر ما يحفظ الحياة من المباح .

والرَّجل عن السعي فيما يُغضب الله .

واللسان عن الغيبة وفحش القول .

والقلب عن النفاق وحب الرئاسة والحقد والحسد وسائر الصفات الرذيلة .

فإذا صام الإنسان هكذا ناوياً التشبه بوصف الله سبحانه فقد وصل إلى درجة
التقوى ، فإذا تعاهد كتاب الله كأنه يسمعه من الله ، وتدبر وتأمل فقد حصل على النور
والهدى .

(١) سورة : سبأ ، الآية : ٣٤ .

ثلاثون يوماً على هذه الحالة كفيلة بأن تحول الإنسان إلى مثل أعلى لأخلاق الإسلام ، وطبائع الإيمان .

أما أن نسترسل ليلاً في شهواتنا ، ونجعل ليل رمضان مجالاً للسمر والتسلية ، فهذا هو حظ النفس ، ودلالة الاستعباد لها ، وهي الأمانة بالسوء كما قال الله تعالى .

فنحن نعيش عبيد الطمع والجوع ، والنتيجة ما نراه من أكادس القضايا في المحاكم ، ونفقات باهظة في محاولة التخفيف من حدة الجرائم المختلفة من جرائم المال والعرض والآداب والظلم والاختلاسات والخيانة وغيرها ، فهذا كله نتيجة حتمية لعدم قيامنا بالفرائض ، ولا سيما الصوم كما ينبغي أن نقوم .

فلتدبر ما قاله نبينا ﷺ : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، فضيقوا مجاريه بالجوع » .

إذا ما صمنا كما يجب وجُعنا ضاقت مجاري الشيطان ، وإذا ما ضاقت مجاريه هرب منها وظفر المسلم بكل شيء .

﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفسكم وأهلكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ (١) .

فما شرع الله تعالى الصوم إلا لحكمة يجب أن نعلمها جيداً ، ألا وهي : الزهد في متاع الدنيا وصفاء القلب والنفس من عشق هذا المتاع ، والحب الشامل بين المسلمين وما يتبعه من التعاون على البر والتقوى .

فالتشريع الإسلامي فيه ما يرفع رأس المسلم عالياً بين الناس جميعاً ، والإنسان المقتصد في نفقته ، غير العابد لهواه ، ولا الساعي وراء شهواته ، والفياض بالحب والرحمة لإخوانه ولبني جنسه ، هذا هو الإنسان الصالح لبناء دولة الإسلام ، والأمين على مالها ، والصادق في جهاده على طريق الدعوة إلى الله تعالى .

* * *

(١) سورة : التحريم ، الآية : ٦ .

ترجمة المؤلف

إسمه ونسبه ومولده :

هو أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السَّعدي الأنصاري الشافعي ، شيخ الإسلام ، شهاب الدين أبو العباس ، الإمام العلامة .
ولد في رجب سنة ٩٠٩ هـ في محلة أبي الهيثم المنسوب إليها ، وهي من إقليم الغربية بمصر ، ومات أبوه وهو صغير ، فكفله الإمامان : شمس الدين بن أبي الحمائل ، وشمس الدين الشناوي .

حياته العلمية :

نقله الإمام شمس الدين الشناوي من محلة أبي الهيثم إلى مقام الشيخ أحمد البدوي ، فقرأ هناك مبادئ العلوم ، ثم نقله في سنة ٩٢٤ هـ إلى الجامع الأزهر ، فأخذ فيه عن علماء مصر في عصره ، وكان قد حفظ القرآن في صغره .

فمن الذين أخذ عنهم : شيخ الإسلام القاضي زكريا ، والشيخ عبد الحق السباطي ، والشمس المشهدي ، والشمس السمهودي ، والأمين الغمري ، والشهاب الرملي ، والطبلاوي ، وأبو الحسن البكري ، والشمس اللقاني الضيروي ، والشهاب ابن النجار الحنبلي ، والشهاب ابن الصائغ ، وغيرهم .

برع الهيثمي في شتى العلوم منها : الحديث والتفسير والفقه والنحو والمعاني والبيان والتصوف وغير ذلك .

رحلاته العلمية :

قدم إلى مكة في آخر سنة ٩٣٣ هـ ، فحجَّ وجاور بها في السنة التي تلتها ، ثم عاد إلى مصر . ثم حجَّ بعياله سنة ٩٣٧ هـ ، ثم سنة ٩٤٠ هـ وجاور من ذلك الوقت بمكة ، وأقام بها يدرس ، ويفتي ، ويؤلف .

آثاره العلمية :

ألف الهيثمي في الكثير من فروع العلم ، وقد ترك لنا حشداً من المؤلفات القيمة ، نذكر منها ما يلي :

- ١ - الفتاوى الهيثمية .
 - ٢ - الإيعاب في شرح العباب .
 - ٣ - أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل .
 - ٤ - تحفة المحتاج لشرح المنهاج .
 - ٥ - شرح مشكاة المصابيح للتبريزي .
 - ٦ - شرح الأربعين النووية .
 - ٧ - الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان .
 - ٨ - الإعداد في شرح الإرشاد .
 - ٩ - الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة .
 - ١٠ - تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال .
 - ١١ - مبلغ الأرب في فضائل العرب .
 - ١٢ - نصيحة الملوك .
 - ١٣ - كف الرعاع عن محرمات السماع .
 - ١٤ - الإعلام بقواطع الإسلام .
 - ١٥ - الإفصاح عن أحاديث النكاح .
 - ١٦ - الإنافة فيما جاء في الصدقة والضيافة .
 - ١٧ - تطهير العيبة من دنس الغيبة .
 - ١٨ - الزواجر عن اقتراف الكبائر .
 - ١٩ - در الغمامة في در الطيلسان والعمامة .
 - ٢٠ - المنهج القويم بشرح مسائل التعليم .
 - ٢١ - الإفادة فيما جاء في المرض والعيادة .
 - ٢٢ - التعريف .
 - ٢٣ - المناهل العذبة في إصلاح الكعبة .
- إلى غير ذلك من المصنفات القيمة .

وفاته :

توفي الإمام ابن حجر الهيتمي بمكة سنة ٩٧٣ هـ ودفن بالمعلاة في تربة
الطبريين .

رحم الله المؤلف وأسكنه فسيح جناته ، ونفعنا بعلمه إلى يوم الدين .

* * *

الكتاب ومنهج التحقيق

هذا الكتاب يعد من أشمل وأحسن ما صُنّف في موضوعه ، فكيف لا ومؤلفه هو ابن حجر الهيثمي !

فقد عرض لنا المؤلف كتابه بطريقة علمية ممتعة ، فكان يورد في كل موضوع يبحث فيه ما ورد فيه من أحاديث مع ذكر مخرجها ودرجة الحديث من حيث الصحة والضعف في أغلب الأحيان اللهم إلا في القليل منه .

ثم يقوم بشرح غريب الحديث ، ثم يتوغل في الشرح الفقهي لما أورد بإسهاب لا يمل منه القارئ ، وإيجاز لا يخل بالمعنى المطلوب .

وهكذا فقد استوعب كل ما يتصل بموضوع الصيام ، ويجد القارئ ذلك إذا راجع الفهرست ، فلا داعي لذكر أبواب الكتاب هنا .

أما عن مخطوطات الكتاب فهي :

- ١ - نسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم وفن (فقه ١٥٠) وتقع في ٢٩٥ ورقة من القطع الكبير خطها نسخي واضح .
- ٢ - نسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم وفن (حديث ٢١٣) وتقع في ٣٥٠ ورقة ، وخطها واضح أيضاً .
- ٣ - نسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم وفن (فقه حنبلي) وتقع في ٤٠٠ ورقة ، خطها لا بأس به .

ويلاحظ على جميع النسخ كثرة الأخطاء والسقطات من النَّسَخ .


أما عن منهج التحقيق :

- ١ - قمت بنسخ نسخة تامة من الثلاث نسخ السابق ذكرها حاولت فيها انتقاء الصحيح وتجنب الخطأ .
- ٢ - قمت بعزو الأحاديث إلى أماكنها بكتب السنة ذكراً رقم الجزء والصفحة ، أو الباب حسب الكتاب المعزوله .
- ٣ - قمت بتخريج الآيات القرآنية على المصحف الشريف .
- ٤ - قمت بوضع مقدمة عن الصيام وبناء الدولة الإسلامية ، ثم عرّفت بالمؤلف ، ثم ذكرت نبذة عن المخطوطات المعتمد عليها ، فمنهج التحقيق .
والله أرجو أن يكون خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجنبنا الخطأ والزلل ، ويعفو عنا ويرحمنا يوم الدين .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

مصطفى عبد القادر عطا

الأهرام في : ٢٤ من ربيع الأول سنة ١٤١٠ هـ .
٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٨٩ م .


نماذج من صور المخطوطات



ورقة الغلاف من النسخة (أ)



ورقة الغلاف من النسخة (ب)



ورقة الغلاف من النسخة (ج)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه ثقتي ونسأله الإعانة (١)

الحمد لله الذي جعل الصوم حصناً حصيناً لأوليائه ، وتولى جزاءهم وأضافه إليه دون غيره إعلماً للكافة بباهر فضله وعظيم جزائه ، وخصه (٢) من الفضائل والحكم والأحكام بما تقصر العقول عن الإحاطة بعليّ كماله وعليائه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أتأهلُّ بها لمشاهدة جلاله تعالى وكبريائه ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي اختصه الله من وصل وصاله في صومه بما امتاز به على سائر أنبيائه وأحبابه ، صلى الله عليه وسلم عليه وعليهم صلاةً وسلاماً دائماً بدوام كرمه وبقائه ، آمين .

أما بعد : فقد سنح لي في مستهل شهر رمضان المعظم سنة اثنتين وخمسين وتسعمائة أن أؤلف كتاباً في الصوم إن شاء الله تعالى نافعاً ، وأجمع مجموعاً لغرر فضائله وأحكامه جامعاً ، ليكون وسيلة لي إلى النجاة من سوء ما اقترفت ، وقبيح ما قدمت وما أخرت ، إنه بكل خير كفيل ، وهو حسبي ونعم الوكيل . وهو يشتمل على أبواب :

(١) « وبه ثقتي ونسأله الإعانة » ساقطة من ب ، ج ، د

(٢) في د : « وخصهم » .

الباب الأول
في فضائل الصوم
وفيه فصلان

في فضائل مطلق الصوم

أخرج أحمد ، والشيخان : البخاري ومسلم رحمهم الله تعالى ، عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَقُومُونَ فَيَدْخُلُونَ ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ عَلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ » .

أخرج النسائي عنه أيضاً : « لِلصَّائِمِينَ بَابٌ فِي الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ ، مَنْ دَخَلَ فِيهِ شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا » (٢) .

وأخرج البخاري عنه أيضاً : « فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ ، بَابٌ يُسَمَّى الرِّيَّانَ ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ » (٣) .

وأخرج الترمذي ، وابن ماجه عنه أيضاً : « فِي الْجَنَّةِ بَابٌ يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ ، فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ لَا يَظْمَأْ أَبَدًا » .

وأخرج الطبراني عنه أيضاً : « لِكُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْبَرِّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ بَابَ الصِّيَامِ يُدْعَى الرِّيَّانَ » (٤) .

وأخرج ابن زنجويه عنه أيضاً : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ

(١) صحيح البخاري ٣٢/٣ . وصحيح مسلم ، كتاب الصيام حديث رقم ١٩٦ .

(٢) سنن النسائي ١٦٨/٤ .

(٣) صحيح البخاري ١٤٥/٤ .

(٤) المعجم الكبير للطبراني ٢٣٧/٦ .

الْقِيَامَةِ يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ ، فَيَشْرَبُونَ مِنْهُ ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا « (١) .

وأخرج الطبراني عنه أيضاً : « إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ ، مَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا » (٢) .

وأخرج الخطيب ، وابن النجار عن أنس : « إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَاباً يُدْعَى الرَّيَّانَ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ » (٣) .

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُسَمَّى الرَّيَّانَ ، يُنَادَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ هَلُمُّوا إِلَى بَابِ الرَّيَّانِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ » (٤) .

وأخرج أحمد ، والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الصَّيَّامُ جُنَّةٌ » (٥) .

وهي بضم الجيم : الوقاية والستر ، أي : ستر حصين من النار ، كما في رواية ، وبذلك صرح ابن عبد البر وغيره .

وقال في النهاية : أي يقي صاحبه مما يؤذيه من الشهوات . وستأتي رواية تدل لهذا أيضاً .

وقال القاضي عياض : من الآثام ، أي : ساتر حصين كما يأتي في الرواية الأخرى ، يقي صاحبه من النار .

وأحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن عثمان بن أبي العاص : « الصَّيَّامُ جُنَّةٌ

(١) انظر : فتح الباري ٤/ ١١١ . وإتحاف السادة المتقين ٤/ ١٩١ . وأمالى الشجري ١/ ٢٧٠ .

وشرح السنة ٦/ ٢٢٠ .

(٢) المعجم الكبير للطبراني ٦/ ١٦٥ .

(٣) تاريخ بغداد ١١/ ٣٢٦ .

(٤) كنز العمال : ٢٣٦٤٩ .

(٥) انظر الحديث التالي .

مِنَ النَّارِ كَجَنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا بِكَذِبٍ أَوْ غِيْبَةٍ « (١) .

وهذا يؤيد ما اتفقوا عليه من أن المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولاً وفعلاً .

وأحمد ، والبيهقي في « الشعب » : عن أبي هريرة رضي الله عنه : « الصَّيَامُ جُنَّةٌ حَصِيْنَةٌ مِنَ النَّارِ » (٢) .

والطبراني في الأوسط عنه : « الصَّيَامُ جُنَّةٌ » .

والطبراني في « الكبير » عن أبي أمامة : « الصَّيَامُ جُنَّةٌ ، وَهُوَ حِصْنٌ مِنْ حِصَوْنِ الْمُؤْمِنِ ، وَكُلُّ عَمَلٍ لِصَاحِبِهِ إِلَّا الصَّيَامُ . يَقُولُ اللَّهُ الصَّيَامُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ » .

وأبو نعيم عن البراء : « مَنْ صَامَ يَوْمًا لَمْ يَخْرِقْهُ - أَيَّ بِكَذِبٍ أَوْ غِيْبَةٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ » .

والنسائي عن عائشة رضي الله تعالى عنها : « الصَّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ ، فَمَنْ صَبَحَ صَائِمًا فَلَا يَجْهَلُ يَوْمِيذٍ ، وَإِنْ أَمْرٌ وَجْهَلٍ عَلَيْهِ فَلَا يَشْتِمُهُ وَلَا يَسُبُّهُ ، وَلَيَقُلُّ إِنِّي عَائِمٌ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِنَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » (٤) .

والبيهقي عن عثمان بن أبي العاص : « الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ » .

والشيخان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ مِنَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّمَا تَرَكَ شَهْوَاتِهِ وَرَطْعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي ، فَالصَّيَامُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ » (٥) .

(١) سنن النسائي ، كتاب الصيام باب ٤٢ . وسنن ابن ماجه ١٦٣٩ ، ٤٢١٠ . ومسند الإمام أحمد ٢٢/٤ ، ٢١٧ .

(٢) إتحاف السادة المتقين ١٩٥/٤ . والعلل المتناهية ٣٤٦/٢ .

(٣) المعجم الكبير للطبراني ١٥٨/٨ . ومجمع الزوائد ١٨٠/٣ .

(٤) سنن النسائي ، كتاب الصيام باب ٤٢ .

(٥) صحيح البخاري ٣٤/٣ . فتح الباري ١٠٣/٤ ، ١١٨ .

وابن جرير عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : « الصَّوْمُ جُنَّةٌ يَسْتَجِنُّ بِهَا عَبْدِي ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ » .

والبغوي ، والطبراني وغيرهما ، عن بشير بن الخصاصية ، قال ربُّكم : « الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ ، وَلِي الصَّوْمُ وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي ، لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

وأخرج أحمد والطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : « حِصْنَا أُمَّتِي : الصَّيَامُ ، وَالْقِيَامُ » .

وأخرج ابن النجار عن أبي مليكة : « صُومُوا فَإِنَّ الصَّيَامَ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ ، وَمِنْ بَوَائِقِ الدَّهْرِ » .

وأخرج أحمد ، والبيهقي ، عن جابر قال الله تعالى : « الصَّيَامُ جُنَّةٌ يَسْتَجِنُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ ، وَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ » (١) .

وأخرج أحمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، أن النبي ﷺ قال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » (٢) .

وأخرج أحمد ، ومسلم ، والنسائي : عن أبي هريرة ، وأبي سعيد : « إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : إِنْ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَإِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَرِحَ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » (٣) .

وأخرج أبو الشيخ في « الثواب » ، والديلمي عن أنس : « إِنْ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ : فَرَحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وَفَرَحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، يُلْقَوْنَ بِالْمَوَائِدِ وَالْأَبَارِقِ مُحْتَمَةً بِالْمِسْكِ ، فَيَقَالُ لَهُمْ : كُلُوا فَقَدْ

(١) الترغيب والترهيب ٨٣/٢ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ١٦٥ . ومسند أحمد ٢٣٢/٢ . ومصنف ابن أبي شيبة ٥/٣ .

جَعْتُمْ ، وَأَشْرَبُوا فَقَدْ عَطِشْتُمْ ، ذَرُوا النَّاسَ وَاسْتَرِيحُوا ، فَقَدْ عَيْبْتُمْ إِذِ اسْتَرَاخَ النَّاسُ ، فَيَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَسْتَرِيحُونَ ، وَالنَّاسُ مُعَلَّقُونَ فِي الْحِسَابِ فِي عَنَاءٍ وَظَمًا .

وأخرج الشيخان ، والنسائي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : « كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ إِلَّا الصَّوْمَ » (١) .

وأخرج أيضاً ، والنسائي ، وابن حبان : عن أبي هريرة : « قال الله عز وجل : كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ، وَإِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ (٢) فَلَا يَرُفْتُ وَلَا يَصْحَبُ ، وَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، لِلصَّائِمِ فَرَحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ » (٣) .

وأخرج أحمد ، والبخاري : عن أبي هريرة : « الصيام جنة ، فلا يرفث ولا يفسق ولا يجهل ، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إنني صائم مرتين ، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ، الصيام لي وأنا أجزي به ، والحسنة بعشر أمثالها » .

وأخرج أحمد ، والبخاري ، والنسائي ، وابن ماجه : عنه أيضاً : « كل عمل ابن آدم يضاعف ، الحسنة بعشر أمثالها ، إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله . قال الله عز وجل : « إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي ، نَلْصَائِمِ فَرِحَتَانِ : فَرِحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرِحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » (٤) .

(١) فتح الباري ٤/١١٠ . وسنن النسائي ٤/١٦٤ ، ١٦٥ .

(٢) في كل النسخ : « صوم يوم أحدكم » .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الصيام باب ٣٠ . وفتح الباري ٤/١٠٧ ، ١١٨ ، ٣٦٩/١٠ .

(٤) مسند الإمام أحمد ٢/٤٤٣ ، ٤٧٧ . وسنن ابن ماجه ١٦٣٨ ، ٢٨٢٣ . وفتح الباري .

والرفث هنا : مطلق المعصية أو اللغو ، والصخب الصياح ، والمراد : ترك المعصية مطلقاً وكذا الكلام إلا لقرآن أو ذكر .

وقوله لِمُخَاصِمِهِ : « إني امرؤ صائم » ، يكون بلسانه لِيُنَكِّفَ خَصْمَهُ عنه . وينبغي أن مَحَلُّهُ إن أمن الرياء ، وبقلبه لنفسه لتتكف هي أيضاً عن ذلك .

والخلوف : بضم الخاء ، وقد تفتح : تغيّر الفم من الصوم ، ويختص عندنا بما بعد الزوال غالباً ، وأطيبيته تدل على طلب بقائه ، فتكره إزالته بالسواك بعد الزوال ، وإن نام أو أكل كريهاً ناسياً مثلاً بعد الزوال . وتنتهي الكراهة بغروب الشمس .

والفرح بالفطر بواسطة أن النفس تميل إليه طبعاً ، أو من حيث أن الله تعالى وفقه لإتمام صوم ذلك اليوم ، فيكون المراد بفطره دخول وقته ، إذ به تنتهي العبادة وتتم .

وبالصوم عند لقاء ربه لما يشاهده من عظيم ثوابه للصائمين . والاستثناء في الحديث الأخير لبيان أن الصوم اختص عن بقية الأعمال بإضافته إلى الله تعالى إضافة تشرية ، إعلماً بأن ثوابه وصل إلى غاية تقصر العقول عن إدراكها . ففائدة الاستثناء الإعلام بذلك ، إلا أنه خارج عن المستثنى منه الذي من جملة قوله : « إلى ما شاء الله » ، فتأمله .

وأخرج ابن ماجه ، والحاكم ، عن ابن عمر أنه رضي الله عنهما ، قال : « إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً لَا تُرَدُّ » (١) .

وأبو داود ، والطيالسي ، والبيهقي ، عنه أيضاً : « لِلصَّائِمِ عِنْدَ إِفْطَارِهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ » (٢) .

والديلمي عن ابن عمر : « صمت الصائم تسبيح ونومه عبادة ودعاؤه مستجاب وعمله مضاعف » (٣) .

(١) سنن ابن ماجه ٨٧٥٣ . والمستدرک ٤٢٢/١ .

(٢) انظر : سنن ابن ماجه ٨٧٥٣ . والمستدرک ٤٢٢/١ .

(٣) الأظرف : فتح الباري ١٥١/٧ . وكنز العمال ٣٦٠٢ ، ٢٣٦٣١ .

وابن ماجه عن جابر ، وأحمد ، والطبراني ، والبيهقي : عن ابن أبي أمامة أنه عليه السلام قال : « إن الله تعالى عند كل فطر عتقاء من النار ، وذلك في كل ليلة » (١) .

وأخرج البيهقي في « الشعب » عن أبي هريرة : « كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر حسنات إلى سبعمائة ضعف ، يقول الله تعالى : إلا الصوم لي وأنا أجزي به ، وللصائم فرحتان : فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه ، ولخولف فم الصائم حين يخلف من الطعام أطيب عند الله من ريح المسك » (٢) .

وأخرج البغوي ، عن رجل من الصحابة ، قال الله عز وجل : « الحسنه بعشر وأزيد ، والسيئة واحدة وأمحوها » (٣) ، والصوم لي وأنا أجزي به ، الصوم جنة من عذاب الله كمجن السلاح من السيف » .

والطبراني عن أبي هريرة وغيره : « إن الله جعل حسنات ابن آدم بعشر أمثالها ، إلى سبعمائة ضعف ، قال الله تعالى : إلا الصوم ، والصوم لي وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم عند الله يوم القيامة أطيب من ريح المسك » (٤) .

ووجه إضافة جزاء الصوم إلى الله تعالى دون سائر العبادات أنه لم يتقرب إلى غير الله بالصوم لذاته ، فلا يرد صوم أصحاب الهياكل والاستخدامات للنجوم ، لأنهم لا يعتقدون أنها فعالة بنفسها ، فصومهم في الحقيقة لربها ، أو أن في الصوم إشارة إلى سر صمديته تعالى دون سائر العبادات ، أو لأن الاستغناء عن الطعام وسائر الشهوات من صفاته تعالى ، والصوم فيه نوع يوافقها ، فلذلك أضافه تعالى إليه .

ومن ثم قال القرطبي : معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلا الصوم ، فإنه مناسب لصفة من صفات الحق ، فكأنه تعالى يقول : إن الصائم يتقرب إلي بأمر هو من صفاتي ، أو أن الإخلاص فيه أتم وأسهل ، أو لكونه كصفة من صفات الملائكة ، أو لأنه تعالى هو المنفرد بعلم بمقدار ثوابه ، وتضعيف حسناته ، بخلاف غيره ، فإنه

(١) سنن ابن ماجه ١٦٤٣ . ومسند الإمام أحمد ٥/٢٥٦ . وأمالي الشجري ١١٣/٢ ، ١١٦ .

(٢) انظر : فتح الباري ٤/١١٠ .

(٣) « أو محوها » ساقطة من أ ، ب ، ج .

(٤) مجمع الزوائد ٣/١٧٩ .

تعالى يظهر بعض خلقه على سر مقدار ثوابه ، ولذا قال : « وأنا أجزي به » .
وقد علم بأن الكريم إذا أخبر بنفسه أنه يتولى الجزاء اقتضى ذلك سعة العطاء
وخروجه عن إحصاء العادين وحساب الحاسبين .

وإنما جوزي الصائم هذا الجزاء ، لأنه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل
معبوده . والظاهر أن عطف الشهوة من باب عطف العام على الخاص .

وقيل : المراد بها الجماع لرواية ابن خزيمة : « يدع لذته من أجلي ، ويدع
زوجته من أجلي » ، وهذا لا يقتضي أفضليته على الصلاة ، إذ قد يوجد في المفضل
مزية بل مزايا لا توجد في الفاضل .

وقال جماعة : الصوم أفضل العبادات أخذاً من تلك الإضافة ، إذ هي تدل
على أن ثوابه أعظم الثواب وأكمله ، إذ الإضافة إلى العظيم الكريم ليست إلاً
كذلك .

وأخرج ابن حبان ، عن ابن عمر : « الأعمال عند الله سبعة : عملان موجبان ،
وعملان بأمثالهما ، وعمل بعشر أمثاله ، وعمل بسبعمائة ، وعمل لا يعلم ثوابه إلاً الله
تعالى . فأما الموجبان فمن لقي الله يعبد مخلصاً لا يشرك به شيئاً وجبت له الجنة ،
ومن لقي الله قد أشرك به وجبت له النار ، ومن عمل سيئة جوزي بمثلها ، ومن همَّ
بحسنة يجزي بمثلها . ومن عمل حسنة جزى عشراً ، ومن أنفق ماله في سبيل الله
ضعف الله له نفقة الدرهم بسبعمائة درهم والدينار بسبعمائة دينار ، والصيام لله
تعالى ، لا يعلم ثواب عامله إلاً الله الحكيم »^(١) .

وأخرج البيهقي في « الشعب » عن أبي هريرة رضي الله عنه : « الصيام لا رياء
فيه . قال الله تعالى : « هو لي وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه من أجلي »^(٢) .

والمراد بكونه لا رياء فيه : أن ذاته التي هي الإمساك بالنية ، لا يمكن الإطلاع
عليها من حيث هي ، وإنما يطلع عليها بالإخبار عنها ، بأنها صائم أو نحوه ، وحينئذٍ
فالرياء إنما هو بهذا القول لا بالصيام ، فظهر أن الصيام لا رياء فيه . وبه يتأيد ما مرَّ

(١) فتح الباري ٤/١٠٨ . وكنز العمال : ١٦١٤٢ ، ٢٣٦٢١ .

(٢) سنن ابن ماجه ١٦٤٧ . وفتح الباري ٤/١٠٦ .

في حكمة إضافته تعالى إليه دون غيره . ثم رأيت بعض المحققين صرح بذلك .

ولا يعارض ما ذكرناه خبير البيهقي : « من صام يرائي فقد أشرك » ؛ لأنه لا يستلزم أن يكون يرائي بنفس صومه ، بل يصدق بأن يرائي بالإخبار عن صومه بنحو أنا صائم .

وأخرج الترمذي عن أبي هريرة : « إن ربكم يقول كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والصوم لي وأنا أجزي به ، والصوم جنة من النار ، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . وإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم فليقل : إني صائم » (١) .

وأخرج الترمذي ، وحسنه ، عن رجل من بني سليم ، وابن ماجه عن أبي هريرة ، أنه ﷺ قال : « الصيام نصف الصبر » (٢) .

وفي حديث سنده حسن : « الصبر نصف الإيمان » أي : فالصوم ربع الإيمان .

وأخرج البيهقي في « الشعب » ، عن أبي هريرة أنه ﷺ قال : « الصيام نصف الصبر ، وعلى كل شيء زكاة ، وزكاة الجسد الصيام » .

وابن ماجه عنه أيضاً ، والطبراني عن سهل بن سعد : « لكل شيء زكاة ، وزكاة الجسد الصوم » (٣) .

وأخرج أحمد ، والترمذي ، والبيهقي عن أم عمارة : « إن الصائم إذا أكل عنده لم تزل تصلي عليه الملائكة حتى يفرغ من طعامه » (٤) .

والترمذي ، وابن ماجه : « الصائم إذا أكلت عنده المفاطر صلت عليه الملائكة » .

وأخرج أحمد والطبراني ، والحاكم والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما ،

(١) كنز العمال : ٣٥٨٨ .

(٢) سنن ابن ماجه ١٧٤٥ . وإتحاف السادة المتقين ٤/٩ .

(٣) سنن ابن ماجه ١٧٤٥ . والمعجم الكبير للطبراني ٦/٢٣٨ .

(٤) مسند الإمام أحمد ٦/٣٦٥ . والسنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٠٥ . وسنن الدارمي ١٧/٢ .

أن النبي ﷺ قال : « الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة . يقول الصيام : أي رب ، منعتك الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه . ويقول القرآن : رب منعتك النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان » (١) .

وأخرج أبو الشيخ عن أبي الدرداء ، أنه ﷺ قال : « لكل شيء باب ، وباب العبادة الصيام » (٢) .

وأخرج البيهقي عن علي كرم الله وجهه ، أنه ﷺ قال : « إن الله أوحى إلى نبي من بني إسرائيل أن أخبر قومك أنه ليس عبد يصوم يوماً ابتغاء وجهي إلا أصححت جسمه وأعظمت أجره » .

وابن السني ، وأبو نعيم في « الطب » ، عن أبي هريرة : « صُومُوا تَصِحُّوا » (٣) .

وسر ذلك أن للصوم تأثيراً عجبياً في حفظ الأعضاء الظاهرة وقوى الجوارح الباطنة ، وحمايتها من التخليط الجالب للمواد الفاسدة ، واستفراغ المواد الرديئة ، وذلك من أكبر العون على التقوى ، كما أشار إليه تعالى بقوله : ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ (٤) .

وأبو نعيم في « الطب » عن شداد بن عبد الله : « عليكم بالصوم فإنه محسمة للعروق ومذهبة للأشر » (٥) .

وأبو الشيخ في « الثواب » ، والديلمي ، والرافعي عن أبي الدرداء : « أوحى الله تعالى إلى عيسى ابن مريم في الإنجيل : قل للملأ من بني إسرائيل إن من صام لمرضاتي أصححت له جسمه وأعظمت له أجره » (٦) .

وأخرج أحمد ، والشيخان ، والنسائي : عن أبي سعيد أنه ﷺ قال : « مَنْ

(١) مسند الإمام أحمد ١٧٤/٢ . وكشف الخفا ١٤٢/٢ .

(٢) إتحاف السادة المتقين ٩٢/٤ .

(٣) الإتحاف ٤٠١/٧ .

(٤) سورة : البقرة ، الآية : ١٨٣ .

(٥) كنز العمال : ٢٣٦١٠ .

(٦) كنز العمال : ٢٣٦٣٣ .

صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً» (١) .

وأخرج أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه عن أبي هريرة : « من صام يوماً في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار بذلك سبعين خريفاً » (٢) .

والنسائي عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه : « من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه من جهنم سبعين عاماً » (٣) .

والنسائي ، وابن ماجه : عنه : « مَنْ صام يوماً في سبيل الله باعد الله بذلك اليوم حر جهنم عن وجهه سبعين خريفاً » (٤) .

والنسائي : عن عقبه بن عامر : « مَنْ صام يوماً في سبيل الله باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام » .

والطبراني : عن أبي الدرداء : « صيام المرء في سبيل الله يبعدة من جهنم مسيرة سبعين عاماً » .

وأخرج الخطيب : عن سهل بن سعد أنه ﷺ قال : « مَنْ صام يوماً متطوعاً لم يطلع عليه أحد لم يرض الله له بثواب دون الجنة » (٥) .

وأخرج ابن منده في « أماليه » : عن ابن عمر ، والديلمي : عن عبد الله بن أبي أوفى أنه ﷺ قال : « ضمت الصائم تسبيح ونومه عبادة ودعاؤه مستجاب وعمله مضاعف » .

قال الحافظ الزين العراقي : ولعله ابن عمرو وسنده ضعيف ، بل في سند الديلمي سليمان بن عمر النخعي أحد الكذابين .

(١) صحيح البخاري ٣٢/٤ . وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ١٦٨ . وسنن النسائي ١٧٣/٤ .

(٢) سنن الترمذي ١٦٢٢ . وسنن النسائي ١٧٢/٤ . وسنن ابن ماجه ١٧/٨ . ومسنند الإمام أحمد ٣٠٠/٢ ، ٣٧٥ ، ٣٠٣/٤ ، ٥٩ ، ٨٣ .

(٣) سنن النسائي ، كتاب الصيام باب ٤٤ .

(٤) سنن النسائي ٧٣/٤ ، ٧٤ . وسنن ابن ماجه ١٧١٧ .

(٥) كنز العمال : ٢٣٦٠١ .

وأخرج الديلمي عن أنس رضي الله عنه أنه ﷺ قال : « الصائم في عبادة وإن كان نائماً على فراشه » (١).

وأخرج أبو نعيم عن ابن عباس : « نوم الصائم عبادة » (٢).

وأخرج أحمد ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم : عن أبي أمامة : « عليكم بالصوم فإنه لا مثيل له » (٣).

والنسائي عن أبي أمامة قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ، مرني بأمرٍ أخذته عنك ، قال : « عليك بالصوم فإنه لا عدل له » (٤).

وأخذ من هذا تفصيل الصوم على سائر العبادات ، ولكن المشهور وهو مذهب الشافعي وغيره تفصيل الصلاة لخبر أبي داود وغيره : « واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » ، وللخبر الصحيح : « الصلاة خير موضوع » (٥).

وأخرج أحمد ، والترمذي ، والبيهقي : عن زيد بن خالد أنه ﷺ قال : « من فطر صائماً كان له مثل أجره ، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً » (٦).

والبيهقي عنه : « من فطر صائماً أو جهز غازياً فله مثل أجره » .

ونصب شيئاً صحيح ، ففاعل ينقص ضمير يرجع لمثل .

وأخرج ابن صصرى في أماليه ، عن عائشة ، والديلمي عن عليّ : « من فطر صائماً كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئاً ، وما عمل الصائم من البر كان لصاحب الطعام مثل أجره ما دام قوة الطعام فيه » .

والطبراني عن سلمان : من فطر صائماً في رمضان على طعامٍ أو شرابٍ من

(١) كنز العمال : ٢٣٨٦٢ ، ٢٣٨٦٣ .

(٢) إتحاف السادة المتقين ٩٢/٤ ، ١٥٧/٥ . وحلية الأولياء ٨٣/٥ . والأسرار المرفوعة ٣٧٤ .

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٥/٣ . وسنن النسائي ١٦٥/٤ . ومسند أحمد ٢٤٩/٥ ، ٢٥٨ ، ٢٦٤ . وصحيح ابن حبان ٩٢٩ ، ٩٣٠ (موارد الظمان) .

(٤) سنن النسائي ١٦٥/٤ ، ١٦٦ . وانظر الحديث السابق .

(٥) مجمع الزوائد ٢٤٩/٢ . وإتحاف السادة المتقين ٣٦١/٣ . وفتح الباري ٤٧٩/٢ . وكشف الخفا ٣٨/٢ .

(٦) مسند الإمام أحمد ١٩٢/٥ . وسنن الترمذي ٨٠٧ . وسنن البيهقي ٢٤٠/٤ .

كسب حلال صلت عليه الملائكة في ساعات شهر رمضان ، وصلى عليه جبريل ليلة القدر» (١) .

وأخرج أبو يعلى ، وأصحاب السنن الأربعة ، والبيهقي وابن حبان في الضعفاء ، عن سلمان : « من فطر صائماً في رمضان من كسب حلال صلت عليه الملائكة ليالي رمضان كلها وصافحه جبريل ليلة القدر ، ومن صافحه جبريل تكثر دموعه ويرق قلبه . فقال رجلٌ : يا رسولَ الله ، أ رأيت من لم يكن ذاك عنده ؟ قال : فلقمة خبز . قال : أ رأيت من لم يكن ذاك عنده ؟ قال : فقبضة من طعامٍ قال : أ رأيت من لم يكن ذاك عنده ؟ قال : فمذقة من لبن . قال : أ رأيت من لم يكن ذاك عنده ؟ قال : فشربة من ماءٍ » .

وأخرج أحمد ، وابن عدي ، والطبراني ، والبيهقي ، عن عامر بن مسعود ، والطبراني في « الكبير » ، وابن عدي ، والبيهقي في « الشعب » ، عن أنس ، وابن عدي والبيهقي في الشعب ، عن جابر أنه ﷺ قال : « الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة » (٢) .

وأخرج الطبراني في الأوسط ، عن أنس أنه ﷺ قال : « الصوم يذبل اللحم ويبعد من حر السعير ، إن لله مائدة عليها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، لا يقعد عليها إلا الصائمون » .

وأخرج ابن عدي ، والدارقطني في الأفراد ، والبيهقي في الشعب ، عن أنس أنه ﷺ قال : « ما من عبد أصبح صائماً إلا فتحت له أبواب السماء وسبحت أعضاؤه واستغفر له أهل السماء الدنيا إلى أن توارى بالحجاب - أي إلى غروب الشمس - فإن صلى ركعة أو ركعتين أضاءت له السموات نوراً وقلن أزواجه من الحور العين : اللهم اقبضه إلينا فقد اشتقنا إلى رؤيته ، وإن هلك أو سبح أو كبر تلقاه سبعون ألف ملك يكتبون ثوابها أن توارى بالحجاب » .

(١) المعجم الكبير : ٦ / ٣٢١ .

(٢) مسند الإمام أحمد ٤ / ٣٣٥ . والسنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٢٩٧ . والمعجم الصغير للطبراني

١ / ٢٥٤ . وشعب الإيمان (٥٢) .

والظاهر أن سؤالهن أن يقبضه إليهن إنما هو لغلبة فرض الشوق عليهن ، فلا ينافي ما هو معلوم أن الأجل محتوم مفروغ منه ، لا يقبل زيادة ولا نقصاً بالنسبة لهذا المقام ، وإن قيل في قوله ﷺ : « صلة الرحم تزيد في العمر » إنه تقبلها حقيقة باعتبار ما في أم الكتاب مع ما في اللوح المحفوظ بناء على تغييرهما ، وإن الأشياء توجد في اللوح المحفوظ معلقة ، وفي أم الكتاب محتمة ؛ لأنها علم الله القديم ، وهو لا يقبل زيادة ولا نقصاً .

وأخرج البيهقي عن أنس أنه ﷺ قال : « من منعه الصيام من الطعام والشراب يشتهي أطمعه الله من ثمار الجنة وسقاه من شرابه » .

وأخرج الديلمي عن أبي هريرة أنه ﷺ قال : « ثلاثة لا يُلامون على سوء الخلق : المريض والصائم حتى يفطر والإمام العادل »^(١) .

وأخرج أبو الشيخ ، والديلمي عن أنس أنه ﷺ قال : « توضع للصائمين مائة يوم القيامة من ذهب يأكلون منها والناس ينظرون » .

وأخرج ابن المبارك في الزهد ، من طريق أبي الشيخ في الثواب ، عن أبي الدرداء ، بسند ضعيف أنه ﷺ قال : « لكل شيء باب وباب العبادة الصوم »^(٢) .

وأخرج ابن عدي ، عن ابن مسعود بسند ضعيف أنه ﷺ قال : « إن الله يباهي ملائكته بالشاب العابد ، فيقول : أيها الشاب التارك شهواته من أجلي ، الباذل شبابه لي ، أنت عندي كبعض ملائكتي » .

زاد في الإحياء : وقال في الصائم : « يقول الله تعالى : يا ملائكتي انظروا إلى عبدي ، ترك شهوته ولذته وطعامه وشرابه من أجلي »

قال الحافظ الزين العراقي : لم أجد لهذا الأخير أصلاً .

وفي « الإحياء » خبر : « إن الشيطان ليجري من ابن آدم مجرى الدم ، فضيقوا مجاريه بالجوع » .

قال الحافظ : وهو متفق عليه ، إلا قوله : « فضيقوا مجاريه بالجوع » .

(١) كشف الخفا : ٣٩٠/١ .

(٢) إتحاف السادة المتقين ١٩٣/٤ .

وفيه أيضاً : قال ﷺ لعائشة رضي الله عنها : « داومي قرع باب الجنة » .
قالت : بماذا يا رسول الله ؟ قال : « الجوع » .

قال الحافظ لم أجد له أصلاً .

وفيه أيضاً : قال ﷺ : « لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا
إلى ملكوت السماء »^(١) .

فمن هذا الوجه صار الصوم باب العبادة وصار جنة .

قال الحافظ : الحديث رواه أحمد من حديث أبي هريرة بنحوه .

* * *

(١) إتحاف السادة المتقين ٤/١٩٥ ، ٧/٢٣٤ ، ٩/٦٩ .

في فضائل شهر رمضان

روى الشيخان عن أبي هريرة : « إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَعُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ » (١) .

والشيخان ، وأحمد عنه : « إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَعُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ » (٢) .

وأحمد ، والشيخان ، والأربعة عنه : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم والبيهقي عنه : « إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ ، وَعُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ ؛ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ ، وَلِلَّهِ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ » (٣) .

ويؤخذ منه أن فتح أبواب الجنة وعلق أبواب النار على حقيقته ، إعلاماً للملائكة وغيرهم بعظيم فضل رمضان ومزيد ثوابه ، وأن الشر يقل فيه والخير يكثر فيه ، لتصفيد الشياطين والمردة حقيقة في أكثر الزمن ، أو مجازاً كناية عن كفاية أكثر إفسادهم وإغوائهم عن أكثر الناس ، فلا ينافي ذلك حقيقة ما هو مشاهد من وقوع كثير من المعاصي ، بل الكبائر ، بل أكبر الكبائر ، من كثيرين في رمضان .

(١) صحيح البخاري ٣/٣٢ . وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ١ .

(٢) مسند الإمام أحمد ٢/٢٨١ . وانظر الحديث السابق .

(٣) السنن الكبرى ٤/٣٠٣ . والمستدرک ١/٤٢١ . وسنن الترمذي ٦٨٢ .

وأحمد ، والبيهقي عنه : « أَظَلَّكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ هَذَا ، بِمَحْلُوفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا مَرَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَهْرٌ هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْهُ ، وَلَا يَأْتِي عَلَى الْمُتَأَفِّفِينَ شَهْرٌ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ مِنْهُ ، إِنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ أَجْرَهُ وَتَوَابَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ ، وَيَكْتُبُ وَرْءَهُ وَشِقَاءَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ » (١).

وذلك أن المؤمن يُعَدُّ فيه النفقة للقوة في العبادة ، ويُعَدُّ فيه المنافع اغتياح المؤمنين واتباع عوراتهم ، فهو غنم للمؤمن ونقمة على الفاجر .

وابن أبي الدنيا ، والخطيب والديلمي ، وابن عساكر عنه : « أَوَّلُ شَهْرِ رَمَضَانَ رَحْمَةٌ ، وَوَسْطُهُ مَغْفِرَةٌ ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ » (٢).

وأحمد ، والبيهقي ، عن رجل من الصحابة رضوان الله عليهم : « شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَكٌ ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّعِيرِ وَتُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ : يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ » .

وابن صُصْرَى في أماليه ، وابن النجار عن أنس : « تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِ كُلِّ لَيْلَةٍ ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَتُصَفَّدُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ ، وَيَبْعَثُ اللَّهُ مُنَادِيًا يُنَادِي : يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ ، هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ يُتَابُ عَلَيْهِ ، وَلِلَّهِ عِنْدَ وَقْتِ الْفِطْرِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ عِتْقَاءٌ يَعْتِقُهُمْ مِنَ النَّارِ » (٣).

والخطيب ، وابن النجار ، عن أبي هريرة : « نَعَمَ الشَّهْرُ شَهْرُ رَمَضَانَ ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَتُصَفَّدُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ ، وَيُغْفَرُ فِيهِ إِلَّا لِمَنْ تَأَبَّى » (٤).

أي : تمنع وأعرض عن أسباب المغفرة .

(١) مسند الإمام أحمد ٢/٣٧٤ ، ٥٢٤ . والسنن الكبرى ٤/٣٠٤ .

(٢) أمالي الشجري ١/٢٦٤ . وكنز العمال : ٢٣٦٦٨ ، ٢٣٧٢٥ . والضعفاء للعقيلي ٢/١٦٢ .

(٣) كنز العمال : ٢٣٧٠٠ .

(٤) كنز العمال ٢٣٧٠١ . وتاريخ بغداد ٥/٣١٨ .

والطبراني عن عتبة : « إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ تَفْتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَصَفَدَتِ الشَّيَاطِينُ ، وَنَادَى مُنَادٌ : يَا طَالِبَ الْخَيْرِ هَلُمَّ وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ أَقْصِرْ حَتَّى يَنْسَلِخَ الشَّهْرُ » .

وأخرج الترمذي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم ، وأبو نعيم ، والبيهقي عن أبي هريرة : « إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، صُفِدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ ، وَيُنَادِي مُنَادٌ كُلَّ لَيْلَةٍ : يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ ، وَلِلَّهِ عُرْقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ » (١) .

والبيهقي عن ابن مسعود : « إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَانِ كُلِّهَا ، فَلَا يُغْلَقُ مِنْهَا بَابٌ وَاحِدٌ الشَّهْرَ كُلَّهُ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ وَاحِدٌ الشَّهْرَ كُلَّهُ ، وَغُلَّتْ عَتَاةُ الْجِنِّ ، وَنَادَى مُنَادٌ مِنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى انْفِجَارِ الصُّبْحِ : يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَأَبْشِرْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ وَأَبْصِرْ . هَلْ مِنْ مَنْ سَأَلَ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ يُتَابَ عَلَيْهِ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى سَوْلُهُ؟ وَلِلَّهِ تَعَالَى عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلِّ لَيْلَةٍ عُرْقَاءُ مِنَ النَّارِ سِتُونَ أَلْفًا ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ أَعْتَقَ مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ ، ثَلَاثِينَ مَرَّةً سِتِينَ أَلْفًا » (٢) .

وأخرج البيهقي عن أبي سعيد : « إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَلَا يُغْلَقُ مِنْهَا بَابٌ حَتَّى تَخْرُجَ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَلَيْسَ مِنْ عِيدٍ مُؤْمِنٍ يَصَلِّي فِي لَيْلَةٍ مِنْهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةَ حَسَنَةً بِكُلِّ سَجْدَةٍ ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ ، لَهَا سِتُونَ أَلْفَ بَابٍ ، لِكُلِّ بَابٍ مِنْهَا قَصْرٌ مِنْ ذَهَبٍ مُوشَى بِيَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ ، فَإِذَا صَامَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِلَى أَنْ

(١) سنن الترمذي ٦٨٢ . والمستدرک ٤٢١/١ . والسنن الكبرى ٣/٤ : ٣٠٦ . وحقبة الأولياء

٣٠٦/٨

(٢) كنز العمال : ٢٣٧٠٤ .

توارى بالحجاب - أي إلى غروب الشمس - وكان له بكل سجدة يسجدها في شهر رمضان بليل أو نهار شجرة يسير الراكب في ظلها خمسمائة عام » .

والبزار ، والبيهقي ، عن أبي سعيد ، وضعَّفهُ ، وابن عساكر : « سيد الشهور شهر رمضان ، وأعظمها حرمة ذو الحجة »^(١) .

والطبراني ، والبيهقي ، وغيرهما : « سيد الشهور رمضان ، وسيد الأيام الجمعة »^(٢) .

ومنه يؤخذ أفضلية شهر رمضان على شهر ذي الحجة ؛ لأن ذلك هو قضية السيادة . ولا ينافيه ، أن ذا الحجة أعظم حرمة ، لأن ذلك لأمر خارج وهو كونه من الأشهر الحرم مع امتيازه عليها بوقوع الحج وأعماله فيه .

ويؤيد ذلك أن المحرم أفضل منه ، فعلمنا أن أعظمية حرمة لذلك لا تقتضي أفضليته على المحرم ، فرمضان أولى .

والدارقطني ، عن ابن عباس : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » .

ومغفرة ما تقدم واضحة وسيأتي لها تقييد لا بد منه ، وأما ما تأخر ، فالمراد بمغفرته وعد الله تعالى للعبد بأنه إذا فرط منه كان مغفوراً ، فلا يشكل بأن مغفرة الشيء قبل وقوعه مستحيلة .

وابن ماجه ، والبيهقي عن عبد الرحمن بن عوف : « شهر رمضان شهر كتب عليكم صيامه ، وسنتت لكم قيامه ، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . وروياً عنه أيضاً : إن الله قد افترض عليكم صوم رمضان وسنتت لكم قيامه ، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً وبقيناً كان كفارة لما مضى »^(٣) .

وأحمد ، والترمذي عنه : « إن الله تعالى فرض صيام رمضان وسنتت لكم قيامه ، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »^(٤) .

(١) مجمع الزوائد ٣/١٤٠ . وتاريخ ابن عساكر ٧/٢٥٦ .

(٢) انظر التخریج السابق .

(٣) كنز العمال : ٢٣٦٥٩ .

(٤) مسند أحمد ١/١٩١ . وسنن النسائي ٤/١٥٨ .

وأحمد والنسائي ، والبيهقي عن أبي هريرة : « أتاكم شهر رمضان ، شهر مبارك ، فرض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب الجحيم وتغلُّ فيه مردة الشياطين ، وفيه ليلة القدر خير من ألف شهر ، من حرم خيرها فقد حرم »^(١) .

وأحمد ، والنسائي ، عن أبي هريرة : « إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم ، وسلسلت الشياطين »^(٢) .

وأخرج الدارقطني ، عن عقبه بن فرقد : « تفتح فيه - يعني رمضان - أبواب الجنة ، وتغلق فيه أبواب النار ، وتغلُّ فيه الشياطين ، وينادي منادٍ كل ليلة : يا باغي الخير هلم ، ويا باغي الشر أقصر » .

وعنه : « تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب النار ، ويصعد فيه كل شيطان مرید ، وينادي منادٍ كل ليلة : يا طالب الخير هلم ويا طالب الشر أمسك » .

والنسائي عن أبي هريرة : « إذا جاء شهر رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم ، وسلسلت الشياطين »^(٣) .

والتعبير بأبواب الرحمة أو السماء لا يقتضي أن فتح أبواب الجنة في الأحاديث السابقة المراد به الكناية عن ذلك ، لأنه إذا أمكن حمل اللفظ على حقيقته فلا مقتضى ، بل ولا مسوغ ، لحمله على مجازه ، من أن ذلك كناية عن سعة الرحمة في رمضان .

على أن هذه السعة علمت من هذا الحديث ، فتحمل تلك الأحاديث على حقيقتها من فتح أبواب الجنة حقيقة ، وغلقت أبواب النار حقيقة ، لما في ذلك من زيادة الفائدة التي قدمتها على مجرد الأخبار لسعة الرحمة ومظاهرها في رمضان أكثر من غيره . فالحاصل أنه تفتح فيه أبواب الرحمة والسماء والجنة عملاً بجميع تلك الأحاديث .

(١) كنز العمال ٢٣٦٩٢ ، ٢٣٦٩١ ، ٢٣٦٦١ ، ٤٢٨٣ ، ٢٤٢٦٩ .

(٢) سنن النسائي ١٢٧/٤ . ومسنند أحمد ٢٨١/٢ .

(٣) إتحاف السادة المتقين ١٩٢/٤ . وكنز العمال : ٢٣٦٩٣ .

وأحمد ، والنسائي عن أنس : « هذا شهر رمضان قد جاءكم ، تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب النار ، وتسلسل فيه الشياطين » (١) .

والطبراني ، والبيهقي ، عن ابن عباس : « ليس ليوم فضل على يوم في الصيام إلا شهر رمضان ويوم عاشوراء » (٢) .

واعلم أن الحصر هنا إضافي ، فإن صوم يوم عرفة أفضل من صوم عاشوراء ، لأنه يكفر سنتين ، وعاشوراء يكفر سنة . وجاءت أيضاً فضائل في صوم يوم الخميس والاثنتين وست شوال وغيرها ، تقتضي تمييز هذه الأيام على غيرها ، وستأتي دلائل ذلك .

وابن أبي الدنيا ، عن ضمرة ، وراشد بن سعد مرسلأ : « أسطوا النفقة في شهر رمضان ، فإن النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله » .

وأحمد ، ومسلم ، والأربعة : « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال كان كصوم الدهر أي فرضاً ، وإلا فالحسنة بعشر أمثالها ، فلا خصوصية لرمضان إلا إذا كان المراد أن ذلك كصوم الدهر فرضاً ، وثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة كما قال أصحابنا واستدلوا له » .

وأحمد عن رجل من الصحابة : « من صام رمضان وستاً من شوال والأربعاء والخميس دخل الجنة » .

وأبو داود ، والترمذي عن مسلم القرشي : « إن لأهلك عليك حقاً ، صم رمضان والذي يليه ، وكل أربعاء وخميس ، فإذا أنت قد صمت الدهر وأفطرت » (٣) .

أي صمته حكماً وإن كنت قد أفطرت معظمه حساً ؛ ويؤخذ منه ستة غريبة لم نرها في كتب أصحابنا ، وهي أن يوم الأربعاء يسن صومه بخصوصه .

وكأن حكمته ما في بعض الآثار : « إن الله لم يهلك أمة من أمم الأنبياء إلا

(١) كنز العمال : ٢٣٦٦٧ .

(٢) المعجم الكبير للطبراني ١١/١٢٧ . ومجمع الزوائد ٣/١٨٦ .

(٣) سنن الترمذي ٧٤٨ . وسنن أبي داود ٤٢٥٣ . ومسند الإمام أحمد ٦/٢٦٨ .

فيه . فالصوم فيه يكون شكراً على السلامة من ذلك ، ورهبةً من خشية أن يصاب الإنسان بشيء مما هنالك .

وابن أبي الدنيا في فضل رمضان ، عن أبي هريرة : « شهر يكفر ما بين يديه إلى شهر رمضان المقبل » .

ومعناه أن صوم رمضان يكفر سنة ، وحيثئذ يشكل بأن صوم يوم عرفة يكفر سنتين .

ويجاب بأن هذا من بعض فضائل صوم رمضان ، إذ له فضائل أخرى كثيرة بخلاف صوم عرفة ، فإن ذلك هو ثوابه فحسب ، فلا إشكال .

ثم المكفر بـرمضان وعرفة وغيرهما إنما هو الصغائر المتعلقة بحقوق الله تعالى ، بخلاف الكبائر ، إذ لا يكفرها إلا رضاهم ، ولكن إذا أراد الله أن يرضي عن شخص خصمائه رضاهم عنه ، فإن كان صائم ذلك لا ذنب عليه أعطي بدل ذلك التكفير رفع درجات له في الجنة .

وابن شاهين في ترغيبه ، والضياء عن جرير : « شهر رمضان معلق بين السماء والأرض ، لا يرفع إلى الله إلا بزكاة الفطر » .

والظاهر أن ذلك كناية عن عدم ترتب فائدته عليه إذا لم تخرج زكاة الفطر ، لكن بمعنى توقف ترتب ثوابه العظيم على إخراجها بالنسبة للقادر عليها المخاطب بها عن نفسه ، فحيثئذ لا يتم له جميع ما رتب على صوم رمضان من الثواب وغيره إلا بإخراج زكاة الفطر ، ويتردد النظر في توقف الثواب على إخراج زكاة ممونة ، وظاهر الحديث التوقف . ثم حكمة التوقف على إخراجها أنها طهرة للصائم ، فلا يتم تطهره وتأهله لذلك الثواب الأعظم إلا بإخراجها . ووجوبها عن الصغير ونحوه إنما هو بطريق التبعية ، على أنه لا يبعد أن فيه تطهيراً له أيضاً .

وأخرج محمد بن منصور السمعاني ، وأبو زكريا يحيى بن منده في أماليهما ، عن أنس أنه رضي الله عنه قال : « إنما سمي رمضان لأنه يرمض الذنوب أي يذهبها ويحرقها ، لكن بقيده الذي قدمته » (١) .

(١) الدر المثور ١/١٨٣ . وكنز العمال ٢٣٦٨٨ .

وأخرج أحمد ، عن رجل من الصحابة رضي الله عنهم أنه ﷺ ، قال :
« شهران لا ينقصان ، شهرا عيد ، رمضان وذو الحجة » (١) .

والمراد أن ثوابهما لا ينقص بنقصهما لأنه معلق بكل منهما ، سواء أنقص أم تم
كما يأتي ، ثم ما ذكر واضح في رمضان ، وأما في ذي الحجة فإن الثواب متعلق
بعشره ، ولا أثر للنقص فيه كالزكاة . وأجيب بأن الزيادة والنقص إذا وقع في ذي
القعدة يلزم منه نقص عشر ذي الحجة أو زيادته ، فيقفون الثامن أو العاشر ، فلا
ينقص أجر وقوفهم عما لا غلط فيه بالنسبة للعاشر ، وكذا الثامن على قول ضعيف .
إذ المعتمد ، بل المجمع عليه على ما حكى ، أنه لا يعتد بوقوفه غلطاً .

وابن عساكر عن عائشة : « شهر رمضان شهر الله وشهر شعبان شهري ، شهر
شعبان المطهر ورمضان المكفر » .

وإضافة رمضان إلى الله تعالى لغاية تشريفه كما مر ، وإضافة شعبان إليه ﷺ
لتمييزه بأنه ﷺ : « كان يصومه كله أو أكثره كما يأتي ، بخلاف سائر الشهور » .

وأخرج ابن صُورِي في أماليه عن ابن مسعود أنه ﷺ قال : « قد جاءكم الشهر
المبارك ، فقدموا فيه النية ووسعوا فيه النفقة ، فإن الشقي من شقي في بطن أمه ،
والسعيد من سعد في بطن أمه ، فيه ليلة خير من ألف شهر ، لا يحرم خيرها إلا كل
محروم » (٢) .

وتقديم النية المراد به تقديم العزم الصادق على صومه على الوجه الأكمل ما أمكنه ،
ووجه تفرع قوله فإن الشقي إلخ على ما قبله ، وهو : وسعوا النفقة فيه ، الإشارة إلى
ما في حديث كتابة ذلك والولد في بطن أمه ، من أنه كما تكتب شقاوته أو سعادته ،
كذلك يكتب رزقه بمقدار معلوم ضيقاً وسعة لا يزيد ولا ينقص . وحينئذ فينبغي
للإنسان أن يوسع النفقة في رمضان ولا يُمسك خشية الفقر ، فإن ذلك لا ينقص من
رزقه شيئاً ، لما تقرر أن الرزق مما كتب وحتم وفرغ منه . ويجوز أن يكون مُفَرَّعاً على
الأمر بتقديم النية أيضاً . ويوجه بأن الإنسان ينبغي له تقديم النية بالمعنى الذي

(١) مسند الإمام أحمد ٣٨/٥ .

(٢) سبق تخريجه .

قدمته ، فإن ذلك إن لم ينفعه ما ضره ، لأنه إن كتب سعيداً فالنفع محقق بوعد الله وفضله ، وإن كتب شقياً - والعياذ بالله - فذلك لا يضره .

وأخرج الديلمي عن ابن مسعود : « جاءكم شهر رمضان المبارك ، فقدموا فيه النية ووسعوا فيه النفقة » .

وابن النجار عن ابن عمر : « أتاكم شهر رمضان خيراً وبركة »^(١) .

وأخرج الطبراني ، وابن النجار ، عن عبادة بن الصامت : « أتاكم شهر رمضان شهر بركة فيه خير ، ينزل الله فيه الرحمة ، ويحط فيه الخطايا ، ويستجيب فيه الدعاء ويباهي بكم الملائكة ، فأدوا من أنفسكم خيراً فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله عز وجل » .

وأخرج أحمد ، والنسائي عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ يبشر أصحابه بقدم رمضان ، يقول : « قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك ، كتب الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتغل في الشياطين ، فيه ليلة خير من ألف شهر ، من حرم خيرها فقد حرم » .

قيل هذا الحديث أصل في تهنئة الناس بعضهم بعضاً بشهر رمضان .

وأخرج ابن صُورِي في «أماليه» عن أبي هريرة : « إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر الله إلى خلقه ، وإذا نظر الله إلى عبد لم يعذبه أبداً ، والله في كل ليلة ويوم ألف ألف عتيق من النار ، فإذا كانت ليلة تسع وعشرين أعتق الله فيها مثل جميع ما أعتق في كل الشهر ، فإذا كانت ليلة الفطر ارتجت الملائكة وتجلي الجبار بنوره ، مع أنه لا يصفه الواصفون ، للملائكة وهم في عيدهم من الغد ، يا معشر الملائكة ، يوحى إليهم : ما جزاء الأجير إذا وفى عمله ؟ تقول الملائكة : يوفى أجره فيقول الله تعالى : إشهدوا أنني قد غفرت لهم » .

وأخرج أحمد ، ومحمد بن نصر البيهقي عن أبي هريرة : « أُعْطِيَتْ أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خُمْسَ خِصَالٍ لَمْ تُعْطَهُنَّ أُمَّةٌ قَبْلَهُمْ : خَلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْطَرُوا ، وَيَزِينُ اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ ، ثُمَّ

(١) مجمع الزوائد : ١٤٢/٣ .

يقول : « يوشك عبادي الصالحون أن يلقوا عنهم المؤنة والأذى ويصيروا إليك .
وتصفد فيه مردة الشياطين ويغفر لهم آخر ليلة » .

قيل : يا رسول الله ، أهى ليلة القدر ؟

قال : « لا ، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله »^(١) .

وأخرج البيهقي عن جابر : « أُعْطِيَتْ أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي : أَمَا وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ ، وَمَنْ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ لَمْ يُعَذِّبْهُ أَبَدًا ، وَأَمَا الثَّانِيَةُ فَإِنَّ خَلُوفَ أَفْوَاهِهِمْ حِينَ يَمْسُونَ أُطِيبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ ، وَأَمَا الثَّلَاثَةُ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ ، وَأَمَا الرَّابِعَةُ فَإِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِ جَنَّتِهِ يَقُولُ لَهَا : « اسْتَعْدِي وَتَزِينِي لِعِبَادِي » ، أَوْشِكُ » . وفي رواية : « يوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى دار كرامتي ، وأما الخامسة فإنه إذا كان آخر ليلة غفر الله لهم جميعاً » .

فقال رجل : أهى ليلة القدر يا رسول الله ؟

قال : « لا ، ألم تر إلى العمال يعملون ، فإذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم » .

وأخرج ابن شاهين في « الترغيب » عن أنس - بسند فيه عباد يروي عن أنس نسخة عامتها مناكير، وابن حبان في « الضعفاء » بسند فيه كذاب، ومن ثم أخرجه ابن الجوزي في « الموضوعات » من هذا الطريق، وأشار إلى طريق عباد، والديلمي بسند ثالث، فيه : متروك - أنه ﷺ قال : « إذا كان أول يوم من شهر رمضان نادى منادي الله عز وجل رضواناً خازن الجنان، يقول : يا رضوان، فيقول : لبيك سيدي وسعديك . فيقول : زين الجنان للصائمين والقائمين من أمة محمد ﷺ ، ولا تغلقها حتى ينقضي شهرهم . فإذا كان اليوم الثاني أوحى الله إلى مالك خازن النار : يا مالك أغلق أبواب النيران عن الصائمين والقائمين من أمة محمد ﷺ ، ثم لا تفتح حتى ينقضي شهرهم . ثم إذا كان اليوم الثالث أوحى الله تعالى إلى جبريل : يا جبريل أهبط إلى الأرض فغل مردة الشياطين وعتاة الجن حتى لا يفسدوا على عبادي صومهم . وإن الله ملكاً

(١) الترغيب والترهيب ٩١/٢ . وكنز العمال : ٣٧٠٨ .

راسه تحت العرش ورجلاه في تخوم الأرض السابعة السفلى، له جناحان أحدهما
 بالمشرق والآخر بالمغرب، أحدهما من ياقوتة حمراء، والآخر من زبرجد أخضر،
 ينادي في كل ليلة من شهر رمضان: هل من تائب يُتابُ عليه؟ هل من مستغفر يُغفر
 له؟ هل من صاحب حاجة فيشفع لحاجته؟ ويا طالب الخير أبشُرْ، ويا طالب الشر
 أقصر وأبصر. ألا وإن الله عز وجل في كل ليلة عند السحور والإفطار سبعة آلاف عتيق
 من النار قد استوجبوا العذاب من رب العالمين. فإذا كان ليلة القدر هبط جبريل في
 كبكبة من الملائكة، له جناحان أخضران منظومان بالدر والياقوت، لا ينشرهما
 جبريل في كل سنة إلا ليلة واحدة. وذلك قوله: تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ
 رَبِّهِمْ. أما الملائكة فهم تحت سدرة المنتهى، وأما الروح فهو جبريل يمسح
 بجناحه فيسلم على القائم والنائم والمصلي في البر والبحر: السلام عليك يا مؤمن،
 السلام عليك يا مؤمن، حتى إذا طلع الفجر صعد جبريل ومعه الملائكة، فيلتقاه
 أهل السموات فيقولون: يا جبريل ما فعل الرحمن عز وجل بأهل لا إله إلا الله؟
 فيقول جبريل: خيراً. ثم يلتقاه الكروبيون فيقولون: ما فعل الرحمن بشهر
 رمضان؟ فيقول جبريل: خيراً، ثم يسجد جبريل ومن معه من الملائكة. فيقول
 الجبار عز وجل: يا ملائكتي ارفعوا رؤوسكم. أشهدكم أنني قد غفرت للصائمين
 شهر رمضان إلا من أبى أن يسلم عليه جبريل، وجبريل لا يسلم تلك الليلة على
 مدمن الخمر ولا عشار ولا ساحر ولا صاحب كوبة ولا عاق والديه. فإذا كان يوم
 الفطر نزلت الملائكة فوقفوا على أفواه الطرق يقولون: يا أمة محمد أغدوا إلى رب
 كريم. فإذا صاروا في المصلى نادى الجبار: يا ملائكتي ما جزاء الأجير إذا فرغ من
 عمله؟ قالوا: ربنا جزاؤه أن يُوفَى أجره. قال: فإن هؤلاء عبادي وبنو عبادي،
 أمرتهم بالصيام فصاموا وأطاعوني، وقضوا فريضتي. فينادي المنادي: يا أمة محمد
 ارجعوا راشدين قد غفر لكم^(١).

وأخرج الطبراني، وأبونعيم، والدارقطني في «الأفراد»، والبيهقي،
 وتمام: عن ابن عمر - بسند فيه الوليد بن الوليد الدمشقي، قال أبو حاتم: صدوق،

(١) حديث موضوع كما قال المؤلف ونقل عن أئمة الحديث، فكان الأجدر ألا يأتي به في هذا
 الكتاب.

وقال الدارقطني وغيره : متروك - : أنه ﷺ قال : « إِنَّ الْجَنَّةَ لَتُزَخَّرُ لِشَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْحَوْلِ إِلَى الْحَوْلِ ، فَإِذَا كَانَتْ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَبَّتْ رِيحٌ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ فَصَفَّقَتْ وَرَقَ الْجَنَّةِ ، وَيَجِيءُ الْحُورُ الْعَيْنُ يَقْلُنَ : يَا رَبِّ اجْعَلْ لَنَا مِنْ عِبَادِكَ أَرْوَاجًا تَقْرُبُهُمْ أَعْيُنُنَا وَتَقْرُبُهُمْ بَنَاتُ » (١) .

وأخرج البيهقي ، وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما : « إن الجنة لتزوين من الحول إلى الحول لشهر رمضان وإن الحور العين لتزين من الحول إلى الحول لصوام رمضان ، فإذا دخل رمضان قالت الجنة : اللهم اجعل لي في هذا الشهر من عبادك ، ويقلن الحور العين : اللهم اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر ، فمن لم يقذف فيه مسلماً ببهتان ولم يشرب مسكراً كفر الله عنه ذنوبه ، ومن قذف فيه مسلماً أو شرب فيه مسكراً أحبط الله عمله لسنة ، فاتقوا شهر رمضان فإنه شهر الله ، جعل الله لكم أحد عشر شهراً تأكلون فيها وتشربون وتلدون ، وجعل لنفسه شهراً ، فاتقوا شهر رمضان فإنه شهر الله » .

وأخرج ابن صصرى في « أماليه » عن أبي أمامة ، وواثلة ، وعبد الله بن بشر معاً : « إن الجنة تتزين من الحول إلى الحول لشهر رمضان ، من صان نفسه ودينه في شهر رمضان زوجه الله من الحور العين وأعطاه قصراً من قصور الجنة ، ومن عمل سيئة أو رمى مؤمناً ببهتان أو شرب مسكراً في شهر رمضان أحبط الله عمله سنة ، فاتقوا شهر رمضان فإنه شهر الله ، جعل الله لكم أحد عشر شهراً تأكلون فيها وتروون وشهر رمضان شهر الله ، فاحفظوا فيه أنفسكم » .

وأخرج الديلمي من طريق مكحول عن أبي أمامة ، وواثلة بن الأسقع ، وعبد الله بن بشر : « إتقوا شهر رمضان فإنه شهر الله ، جعل الله لكم أحد عشر شهراً تشبعون فيها وتروون ، وشهر رمضان شهر الله فاحفظوا فيه أنفسكم » .

وأخرج ابن خزيمة وقال : إن صح ، والبيهقي ، والأصبهاني في « الترغيب » عن سلمان .

(١) مجمع الزوائد ٣/١٤٢ . والعلل المتناهية ٢/٢٦ . والدر المنثور ١/١٨٦ .

قال الحافظ العسقلاني : مداره عليُّ بن زيد بن جدعان : وهو ضعيف ، ويوسف بن زياد الراوي عنه : ضعيف جداً ، وتابعه إياس بن عبد الغفار عن علي بن زيد عند البيهقي ، وإياس ما عرفته . انتهى .

أنه ﷺ قال : « يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارك ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، جعل الله تعالى صيامه فريضةً ، وقيام ليله تطوعاً ، من تقرب فيه بخصلةٍ من الخير كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصبر ، والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، وشهر يزداد في رزق المؤمن ، من فطر صائماً كان له مغفرة من ذنوبه وعتق رقبة من النار ، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء » .

قالوا : يا رسول الله ، ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم ؟

فقال رسول الله ﷺ : « يعطي الله تعالى هذا الثواب مَنْ فطر صائماً على مذاقة لبن أو ثمرة أو شربة من ماء ، ومن أشبع فيه صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يظماً حتى يدخل الجنة ، وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار ، ومن خفف عن مملوكه فيه غفر الله له وأعتقه من النار ، فاستكثروا فيه أربع خصال : خصلتان ترضون بهما ربكم وخصلتان لا غنى لكم عنهما . فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم : فشهادة أن لا إله إلا الله ، وتستغفرونه ، وأما اللتان لا غنى لكم عنهما : فتسألون الله الجنة وتتعوذون به من النار » (١) .

وأخرج ابن خزيمة - وأشار إلى ضعفه - وأبو يعلى ، والطبراني ، والبيهقي عن ابن مسعود الغفاري ، ولم يصب ابن الجوزي حيث أورده في « الموضوعات » : أنه ﷺ قال : « لو يعلم العباد ما في رمضان لتمنت أمتي أن يكون رمضان السنة كلها ، إن الجنة لتزين لرمضان من رأس الحول إلى الحول ، فإذا كان أول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة ، فينظر الحور إلى ذلك ، فيقلن : يا رب اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجاً تقر أعيننا بهم وتقر أعينهم بنا . فما من عبد يصوم يوماً من رمضان إلا زوج زوجة من الحور العين ، في خيمة من درةٍ مجوفة مما نعت الله : حور مقصورات في الخيام على كل امرأةٍ منهن سبعون

(١) مشكاة المصابيح ١٩٦٥ . والأحاديث الضعيفة ٨٧١ . والترغيب والترهيب ٩٢/٢ .

حلة ، ليس منها حلة على لون أخرى ، ويعطى سبعين لوناً من الطيب ليس منها لون على ريح الآخر ، لكل امرأةٍ منهن سبعون ألف وضيقة مع كل وضيقة صحفة من ذهب فيها لون طعام ، يجد لأخر لقمة منه ما لم يجد لأوله ، لكل امرأةٍ منهن سبعون سريراً من ياقوتة حمراء على كل سرير سبعون فراشاً ، بطائنها من إستبرق ، فوق كل فراش سبعون أريكة ، ويعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوت أحمر موسى بالدر ، عليه سواران من ذهب ، هذا بكل يوم صامه من رمضان سوى ما عمل من الحسنات» (١) .

وأخرج الديلمي عن علي : إذا دخل شهر رمضان أمر الله حملة العرش أن يكفوا عن التسبيح ويستغفروا الأمة محمد والمؤمنين .

وأبو يعلى ، وابن خزيمة ، وغيرهما عن أنس : « إن الله تعالى ليغفر في أول ليلة من شهر رمضان لكل أهل القبلة » .

والبيهقي عنه « سبحان الله ما تستقبلون وماذا يستقبلكم ؟ » .

قال عمر بن الخطاب : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ! وحي نزل أو عدو حضر ؟

قال : « لا ولكن شهر رمضان ، يغفر الله في أول ليلة منه لكل أهل هذه القبلة » .

قيل : يا رسول الله ، المنافق ؟

قال : « المنافق كافر ، وليس للكافر في ذا شيء » .

والبيهقي عن الحسن مرسلأ : « إن الله عز وجل في كل ليلة من رمضان ستمائة ألف عتيق ، فإذا كان آخر ليلةٍ أعتق بعدد كل من مضى » .

وابن ماجه عن جابر ، وأحمد ، والطبراني ، والبيهقي عن أبي أمامة : « إن الله عز وجل عند كل فطر عتقاء من النار كلهم قد استوجبوا النار ، وذلك في كل ليلة » (٢) .

(١) تنزيه الشريعة ١٥٣/٢ . والموضوعات ١٨٩/٢ . والترغيب والترهيب ١٠٢/٢ . ومجمع

الزوائد ١٤١/٣ . والدر المنثور ١٠٢/٤ .

(٢) مسند أحمد ٢٥٤/٢ . والمعجم الكبير ٣٤٠/٨ . ومجمع الزوائد ١٤٣/٣ ، ١٥٦ ، =

والديلمي عن ابن عباس « يعتق الله في كل ليلة من شهر رمضان عند الإفطار ألف عتيق من النار ، فإذا كان ليلة الجمعة ويومها عتق في كل ساعة ألف عتيق من النار ، كلهم قد استوجبوا النار » .

وأخرج الطبراني ، وابن عدي : عن أم هانئ ، وابن عدي ، وابن صُصْرَى في « أماليه » : عن أبي هريرة : « إن أمتي لن تخزي ما أقاموا صيام شهر رمضان » .

قيل : يا رسول الله ، وما خزيهم في إضاعة شهر رمضان ؟
قال : « انتهاك المحارم فيه ، من زنى فيه أو شرب خمرأ فيه لعنه الله ومن في السموات إلى مثله من الحول ، فإذا مات قبل أن يدرك رمضان فليست له عند الله حسنة يتقي بها النار ، فاتقوا الله في شهر رمضان ، فإن الحسنات تضاعف فيه ما لا تضاعف فيما سواه ، وكذلك السيئات » .

وينبغي حمل مضاعفة السيئات على عظم مقابلهها دون الزيادة على كميتها ، لقوله تعالى : ﴿ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا ﴾^(١) وكذا يقال بمثل ذلك في السيئات في حرم مكة ، وقول مجاهد وغيره بمضاعفتها فيه إن أرادوا به ما ذكرته كان قريباً ، أو زيادة كميتها إلى مائة ألف في مقابلة السيئة الواحدة كالحسنة كان بعيداً من ظواهر نصوص الكتاب والسنة .

وأخرج النسائي عن معاذ : « مَنْ صام رمضان وصلى الصلوات الخمس وحج البيت كان حقاً على الله أن يغفر له »^(٢) .

وأحمد ، وأبو يعلى ، وابن حبان ، والبيهقي وغيرهم : عن أبي سعيد : « مَنْ صام رمضان فعرف حدوده وتحفظ بما ينبغي أن يتحفظ منه كفر ما قبله »^(٣) .

وابن عساكر عن أبي هريرة : « من صام يوماً من رمضان وسلم من ثلاثة ضمنت له الجنة على ما فيه سوى الثلاثة : لسانه ، وبطنه ، وفرجه » .

= ٢١٦/١٠ . وحلية الأولياء ٢٥٧/٨ ، ٣١٩/٩ .

(١) سورة : غافر ، الآية : ٤٠ .

(٢) سنن الترمذي ٢٥٣٠ . ومجمع الزوائد ٤٦/١ ، ٤٧ .

(٣) مجمع الزوائد ١٤٣/٣ . وحلية الأولياء ١٨٠/٨ .

والطبراني عن ابن عباس : « من صام يوماً من رمضان محتسباً كان له بصومه ما لو أن أهل الدنيا اجتمعوا مذ كانت الدنيا إلى أن تنقضي لأوسعهم طعاماً وشراباً لا يطلب إلى أهل الجنة شيئاً من ذلك » .

فإن قلت : كل أهل الجنة كذلك فما وجه ذكر ذلك هنا ؟

قلت : له فائدة عظيمة دل عليها ظاهر السياق ، وهو أن المراد أن أهل الدنيا لو نزلوا عليه يطلبون قراه لكان عنده من أنواع النعيم ما يكفيهم من غير أن يحتاج إلى الاستعانة على ذلك بشيء من نعيم غيره . وفي هذا من سعة الفضل الذي يعطاه ما تقصر عنه العقول .

والدليمي عن ابن عمر : « من صام يوماً من رمضان بإنصاتٍ وسكوتٍ وتكبيرٍ وتهليلٍ وتحميدٍ ، يحل حلاله ويحرم حرامه غفر الله له ما تقدم من ذنبه » .

والطبراني عن أبي هريرة : « من صام رمضان وغدا بغسل إلى المصلى »^(١) .

والدليمي ، وابن عساكر : عن أبي هريرة عن أنس : « لو أن الله أذن للسّموات والأرض أن تتكلما لبشرتا صائمي رمضان » .

وفي رواية عن أبي هريرة ، عن أنس : « لبشرتا صائمي رمضان بالجنة » .

والحسن بن سفيان في « مسنده » ، والمعافى في « الجليس » ، والماوردي ، والطبراني ، وأبو نعيم وضعّفه : « إذا كان يوم الفطر وقفت الملائكة في أفواه الطرق فنادوا : يا معاشر المسلمين ، أغدوا إلى رب العالمين ، كريم رحيم ، يمن بالخير ويثيب عليه بالجزيل ، لقد أمرتم بقيام الليل فقمتم ، وأمرتم بصيام النهار فصمتم وأطعتم ربكم ، فاقبضوا جوائزكم - فإذا صلوا نادى منادٍ من أهل السماء : ارجعوا إلى منازلكم راشدين ، فقد غفرت لكم ذنوبكم كلها ، ويسمى ذلك اليوم في السماء يوم الجوائز » .

وأخرج تمام ، وابن عساكر : عن ابن عمر : « لا يقولن أحدكم صمت رمضان وقمت رمضان ، ولا صنعت في رمضان كذا ، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى العظام ، ولكن قولوا شهر رمضان كما قال ربكم في كتابه » .

(١) مجمع الزوائد : ١٩٨/٢ .

وأبو الشيخ ، والديلمى ، وغيرهما : عن أبي هريرة : « لا تقولوا رمضان ، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان »^(١).

وأخذ أكثر العلماء من هذا الحديث كراهة قول رمضان بدون شهر . ومذهبنا عدم كراهة ذلك مطلقاً ، وقيل يكره أن أوهم ، نحو : « دخل رمضان » ، « وجاء رمضان » ، بخلاف نحو « صمت رمضان » للخبر المذكور ، إنه من أسماء الله تعالى . وجوابنا أن الخبر ضعيف كما قاله البيهقي والبخاري وغيرهما ، فلا يكون حجة في الكراهية ولا في أن ذلك من أسماء الله تعالى ، لأن أسماء الله تعالى توقيفية على الأصح فلا يجوز أن يطلق عليه إلا ما جاء في القرآن أو في السنة وصح سنده . وقد صح عنه ﷺ كما علم من الأحاديث الكثيرة السابقة أنه نطق بلفظ رمضان من غير شهر ، في نحو إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغيره مما مر ، فدل على عدم الكراهة مطلقاً . ومما ذكرته من أن في المسألة قولاً ثالثاً مفصلاً يرد جمع ابن الرفعة بحمل الكراهة على ما إذا لم تدل قرينة على أن المراد الشهر ، وعدمها على ما إذا دلت قرينة على ذلك ، وقد بين النووي وغيره ضعف هذا القول الثالث ، بل فساده لمخالفته الأحاديث الصريحة الصحيحة كما تقرر .

ومن فضائل الصائمين أيضاً : أن الله تعالى مدحهم في كتابه في آيات . منها : قوله تعالى : ﴿ السائحون ﴾^(٢) فسر بالصائمين ؛ لأنهم ساءوا إلى الله تعالى ، أي وصلوا إليه بسبب خروجهم عن مألوفاتهم ومقاساتهم عناء الجوع والعطش .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾^(٣) : قيل الصابرون هم الصائمون ، لأن الصبر اسم من أسماء الصوم ، فحينئذ يفرغ للصائم من خزائن الفضل والجود والكرم ما لا يحصيه الحساب ، ولا يقدر قدره إلا رب الأرباب .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما

(١) إتحاف السادة المتقين ٤/١١٠ . فتح الباري ٤/١١٣ .

(٢) سورة : التوبة ، الآية : ١١٢ .

(٣) سورة : الزمر ، الآية : ١٠ .

كانوا يعملون ﴿١﴾ قيل عملهم الذي جوزوا عليه بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر هو الصوم .

وقال يحيى بن معاذ : إذا ابتلي المرید بكثرة الأكل بكت عليه الملائكة رحمة له ، ومن ابتلي بالحرص على الأكل فقد أحرق بنار الشهوة ، وفي نفس ابن آدم ألف عضو من الشر ، كلها في كف الشيطان يتعلق بها ، فإذا جوع بطنه وروض نفسه بيس كل عضو واحترق بنار الجوع ، وفر الشيطان من ظله ، وإذا أشبع بطنه ومكن نفسه من لذائذ شهواتها ، فقد رطب أعضائه ومكن الشيطان من الاستيلاء عليه . وذلك لأن الشبع نهر في النفس ترده الشياطين ، والجوع نهر في الجنة ترده الملائكة ، وشتان ما بين النهرين . وأيضاً فإن الشيطان ينهزم من جائع نائم فكيف إذا كان قائماً ؟ ويعانق الشيطان شعبان قائماً فكيف إذا كان نائماً . وكذلك إذا صدق العبد لجأ الى الله وتضرع إليه في أن يدفع عنه ضرر نفسه وطلبها للإكثار من الطعام والشراب .

دخل رجل على الطيالسي وهو يأكل خبزاً يابساً قد بله بالماء مع ملح جريش ، فقال له : كيف تشتهي هذا ؟ قال : أدعه حتى أشتهيه ، أي حتى يقوى عليّ الجوع ، فإنه إذا قوي صارت النفس تشتهي كل شيء وإن كان حقيراً .

وهذا من آدابهم الجميلة في التقنع من الدنيا بالحقير واليسير ، ليستريحوا من الذل والهوان في كسبها لنيل لذاتها العاجلة الفانية .

ومن ثم قيل : من أسرف في مطعمه ومشربه تعجل الصغار والذل إليه في دنياه قبل آخرته .

وقال بعضهم : الباب العظيم الذي تدخل منه إلى طريق الله تعالى ونيل قربه والفوز بشهوده ترك الغذاء .

وقال بشر بن الحارث : إن الجوع يصفى الفؤاد ، ويميت الهوى ، ويورث العلم الدقيق .

وقال ذو النون : ما أكلت حتى شبع ، ولا شربت حتى رويت ، إلا عصبت

(١) سورة : السجدة ، الآية : ١٧ .

الله أو هممت بمعصية ، وللجائعين والمتقللين من الدنيا ولذاتها ومشتياتها الأسوة
الحسنة برسول الله ﷺ ، فإنه كان من ذلك بالمحل الأرفع ، والمقام الأسنى الأخشع
الأجمع .

ومآثره ﷺ مشهورة ، وقد جمعت منها في « شرح السمائل للترمذي » .

وروى القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عمته عائشة رضي الله عنهم :
أنها قالت : كان يأتي علينا الشهر ونصف الشهر ما يدخل بيتنا نار لا لمصباح ولا
لغيره . قال : قلت : سبحان الله ! فبأي شيء كنتم تعيشون ؟ قالت : بالتمر والماء ،
كان لنا جيران من الأنصار جزاهم الله خيراً ، كانت لهم منائح فربما أرسلوا لنا
بشيء .

وجاء عنها أيضاً : كنا نمكث ثلاثة أهلة متتابعة لا توقد في بيتنا نار . قيل لها :
فما كنتم تفتاتون ؟ قالت : الأسودين التمر والماء .

وقد وقع له ﷺ مرات كثيرة أنه عصب الحجر على بطنه الشريف من شدة
الجوع . وكذلك أكابر أصحابه قاسوا من حر الجوع وشدته ما هو مشهور ، وبينت منه
جملة « في كتاب الصواعق » .

ومن ثم قالت حفصة لأبيها عمر رضي الله عنهما : إن الله قد أوسع في الرزق ،
فلو أكلت طعاماً أكثر من طعامك ، ولبست ثياباً ألين من ثيابك ؟ فقال : أنا أخاصمك
إلى نفسك ، ألم يكن من أمر رسول الله ﷺ كذا ، يقول مراراً . فبكت ، فقال : قد
أخبرتكم ، والله لأشاركته في عيشه الشديد لعلِّي أشاركة في عيشه الرضي ، أي في
الجنة .

وجاء عن عائشة أيضاً : ما شبع آل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام من خبز برّ حتى
مضى لسبيله . وقالت : أديموا قرع باب الملكوت يفتح لكم . قالوا : كيف نديم ؟

وقيل : ظهر إبليس ليحيى بن زكريا عليها الصلاة والسلام وعليه معاليق ، فقال : ما
هذه ؟ قال : الشهوات التي أصيب بها ابن آدم . فقال : هل تجد لي فيها شهوة ؟
قال : لا . غير أنك شبعت ليلة فنقلناك عن الصلاة والذكر . فقال : لا جرم ، إني لا
أشبع أبداً . قال إبليس : لا جرم ، إني لا أنصح أحداً أبداً .

وقال شقيق : العبادة حرفة ، وحانوتها الخلوة ، وآلاتها الجوع .

وقال لقمان لابنه : إذا ملكت المعدة نامت الفكرة ، وخرست الحكمة ،
وقعدت الأعضاء عن العبادة .

وقال بعضهم : من قواعد أئمة الطريق أنه يكره للمريد أن يوالي في الإفطار
أكثر من أربعة أيام ، فإن النفس عند ذلك تركز إلى العادة وتتشبع بالشهوة .

وقيل : الدنيا بطنك ، على قدر زهدك في بطنك زهدك في الدنيا .

وفي الحديث : « ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه ، بحسب ابن آدم لقيمات
يُؤمن صلبه ، فإن كان لا محالة فثلث للطعام ، وثلث للشراب ، وثلث للنفس »^(١) .

قال فتح الموصلي : صحبت ثلاثين شيخاً ، كل يوصيني عند مفارقتي إياه بترك
عشرة الأحداث وقلة الأكل .

وهنا فوائد تتعلق ببعض الأحاديث السابقة على وجه أبسط مما مر . وإنما
أخترتها إلى هنا إثارة لبقاء تلك الأحاديث على نمطها الأصيل وسياقها المستعذب ،
وعدم الفصل بينها بما يكاد يقطع الشيء عن نظيره ، ويمنع التمتع بروحه وعبيره .

فمن ذلك : حديث الصحيحين السابق : « كل عمل ابن آدم له ، الحسنة
بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، قال الله تعالى : إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ،
إنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي . للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة
عند لقاء ربه . ولخلاف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك » .

وفي رواية : « كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي » .

وفي أخرى للبخاري : « لكل عمل كفارة ، والصوم لي وأنا أجزي به » .

فهنا استثناءان : الاستثناء في الرواية الأولى من المضاعفة ، والاستثناء في
الأخيرتين من التكفير ، وكل منهما يحتاج إلى بسط .

فيما يتعلق بالاستثناء الأول أنه يفهم من استثناء الصوم من المضاعفة أن
الأعمال كلها تضاعف إلى سبعمائة ، بل وأكثر ، على ما مر في رواية « إلا الصيام » ،
فإنه لا ينحصر تضعيفه في هذا العدد ، بل يضاعفه الله تعالى أضعافاً كثيرة بغير حصر

(١) سنن الترمذي ٢٣٨٠ . مسند أحمد ٤/١٣٢ . وسنن الدارمي ٢١٣ . وفتح الباري

٢٤٨/١٣ ، ٢٨٨/١١ .

عدد . ومما يؤيده ، أن الصيام من الصبر ، بل نصفه كما مرَّ في حديث الترمذي .
ومن ثم سُمِّيَ ﷺ شهر رمضان شهر الصبر كما روي .

وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (١) على أن مقاصد الصبر ، من الصبر على الطاعة وعن المعصية وعلى ما قضى به تعالى من المؤلم الذي لا يلائم النفس ، كلها مجتمعة في الصوم ، فإن فيه صبراً على طاعة الله تعالى ، وصبراً على ما حرم الله على الصائم من المفطرات ، وصبراً على ما يؤلمه من الجوع والعطش وضعف النفس والبدن .

ومما يدل على عظيم ثواب الصابر على إيلاف ذلك قوله تعالى في المجاهدين : ﴿ ذَلِكَ بَأَنَّهُمْ لَا يَصِيهَمُ ظَمًا وَلَا نَصَبًا وَلَا مَخْمَصَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا يَطْأُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفْرَانَ ، وَلَا يَتَالَوْنَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ . إِنْ اللَّهُ لَا يَضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢) فالصائم الصابر لله على ألم الجوع والعطش ، لا يضيع الله أجره ، بل يكتب له به عملاً صالحاً في مقابلة طاعته وإحسانه .

ومن ثم روى ابن خزيمة في « صحيحه » من حديث سلمان رضي الله عنه في فضل شهر رمضان : « وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة » .

وفي الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً كما مر : « الصائم لله لا يعلم ثواب عمله إلا الله عز وجل » (٣) . وروي مرسلأ وهو أصح .

ويستفاد مما ذكر مع ما هو معلوم من أحاديث أخرى من مضاعفة الأعمال بالمسجد الحرام أو بمكة أو بحرهما أو بالكعبة على الخلاف في ذلك ، أن من صام بمكة كان عمله مضاعفاً من وجهين : كونه صياماً ، وقد تقرر أنه من هذه الجهة يتضاعف إلى مائة ألف .

وفي سنن ابن ماجه - بسند ضعيف - عن ابن عباس مرفوعاً : « مَنْ أَدْرَكَ

(١) سورة : الزمر ، الآية : ١٠ .

(٢) سورة : التوبة ، الآية : ١٢٠ .

(٣) سبق تخريجه .

رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر كتب الله له مائة ألف شهر رمضان فيما سواها»^(١) وذكر له ثواباً كثيراً .

ومما يدل على المضاعفة التامة في رمضان أيضاً ما في حديث سلمان المرفوع المشار إليه فيما مر في فضل شهر رمضان : « من تطوع فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه » .

وفي الترمذي عن أنس قال : سئل النبي ﷺ : أي الصدقة أفضل ؟ قال : « صدقة في رمضان » .

ويناسبه الخبر الصحيح ، أنه ﷺ قال : « عمرة في رمضان تعدل حجة - أو قال : حجة معي » .

وكان النخعي أخذ مما قدمته من الأحاديث قوله : « صوم يوم من رمضان أفضل من ألف يوم ، وتسبيحة فيه أفضل من ألف تسبيحة ، وركعة فيه أفضل من ألف ركعة » .

ومما يتعلق بالاستثناء الثاني - أعني أنه يعود إلى التكفير بالأعمال - ما قاله سفيان ابن عيينة من أنه : إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ، فيؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله ، حتى لا يبقى إلا الصوم ، فيتحمل الله عز وجل ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة . قال : وهذا من أجود الأحاديث وأجلها . خرَّج ذلك البيهقي في « شعب الإيمان » وغيره .

قال بعض الأئمة : وهذا من أحسن ما قيل في معنى ذلك . وعلى هذا فيكون المعنى أن الصيام لله عز وجل ، فلا سبيل لأحد إلى أخذ أجره من الصيام ، بل أجره مدَّخر لصاحبه عند الله عز وجل .

فإن قلت : ينافي ما قاله ابن عيينة ما في مسلم : « أنه يؤتى بالرجل الذي عليه مظالم يوم القيامة فيؤخذ من صلاته وصيامه » - الحديث ، في « أتدرون من المفلس ؟ » .

قلت : يمكن الجمع بحمل كلام ابن عيينة على من صام صوماً تحفظ فيه من

(١) سنن ابن ماجه ٣١١٧ .

جميع ما ينافي كمال الثواب مما مر في الأحاديث السابقة آنفاً . فهذا يكون مضافاً إلى الله تعالى ، لا يؤخذ منه لأحد شيء ، لأنه لكماله استحق تلك الإضافة الظاهرة فيما قاله ابن عيينة . ويحمل ما في مسلم على الصوم الذي لم يستوف شروط الكمال ، فإنه لما لم يتصل به جميع آثاره وفوائده المترتبة عليه في الأحاديث السابقة ، كان عرضة للأخذ وساقطاً عن التأهل إلى الترقى لتلك الإضافة المشرفة له .

فإن قلت : إنما يحتاج للجمع حيث تعارض حديثان صحيحان ، وهنا ليس كذلك ، لأن كلام ابن عيينة إنما هو رأي له مصادم لحديث مسلم ، فكيف يحسن أن يقابل بخبر مسلم ويجمع بينهما ؟

قلت : ذلك إنما هو على فرض أن لذلك دليلاً صحيحاً ، ولم نبحث عنه تحسناً للظن بابن عيينة ، فإنه كان من الجلالة بمكانة تقتضي أنه لا يقول ذلك من قبل رأيه ، وإنما فيه مستند وإن لم نعلمه ، ويؤيده ثناء بعض العلماء على مقالته هذه كما علمت . على أنه لا يبعد أن استنباطه لتلك المقالة الظاهرة فيها تجعل لمقالته نوعاً من القبول ، حتى يحتاج إلى الجمع بينها وبين ما خالفها . فعلم أن سائر الأعمال إلا الصوم يكفر بها ذنوب صاحبها حتى لا يبقى له أجر ، لما روي أنه يوازن يوم القيامة بين السيئات والحسنات ، ويقتصن بعضها من بعض ، فإن بقي من الحسنات حسنة دخل بها صاحبها الجنة ، فيحتمل أن يقال إن الصوم لا يسقط ثوابه بمقاصة ولا غيرها ، بل يوفر أجره لصاحبه حتى يدخل الجنة فيوفى أجره فيها . انتهى .

هذا ما يتعلق بالاستثناء بقسميه .

وأما ما يتعلق بقوله : « فإنه لي » ، فقد مرَّ الكلام فيه مختصراً ونزید هنا أنه كثر كلام الفقهاء والصوفية وغيرهم في معنى هذه الإضافة ، وذكروا فيها وجوهاً كثيرة . ومن أحسنها ما قدمته . وبيانه بشيئين :

أولهما :

أن الصوم فيه ترك جميع حظوظ النفس وشهواتها الأصلية التي جبلت على الجبل إليها ، لله تعالى ، ولا يوجد ذلك في عبادة أخرى . ألا ترى أن الإحرام بالحج أو العمرة وإن حرم كثيراً من ذلك كالجماع ومقدماته ودواعيه من الطيب وغيره ، فهو

لم يحرم أعظم الشهوات من الأكل والشرب ، وانفراده بتحريم ما لم يحرمه الصوم ولا يرد على ذلك ، لأن تلك المحرمات التي انفرد بها من نحو أخذ الشعر والدهن واللبس وغيرها ليس فيها أعظم مشتبهات النفس وأغراضها التي تثابرها عليها ولا تصبر عنها ، بخلاف ما انفرد به الصوم من حرمة تناول المطاعم والمشروبات وغيرها ، فإنه أعظم تلك الأعظم وأشدها محبة للنفس ، فكان الصبر عنه أفضل وأعلى من الصبر عما انفرد به الإحرام .

فإن قلت : هل لتمييزهما بذلك الإفراد من كل من الجانبين واجتماعهما في نحو الجماع من حكمة ؟

قلت : نعم . وهي أن القصد من الصوم بطريق الذات تجرد الباطن بالإمساك عما ينافي ذلك التجرد ، وهذا هو سر الصمدية التي أشرت إليها فيما مر ، المقتضي لاختصاص الصيام بإضافة الله له إليه دون غيره من الأعمال - والقصد من الإحرام تجرد الظاهر عن العلائق والترفيهات حتى يكون أشعث أغبر .

إذا تقرر ذلك ، فمن مشتبهات النفس ما يؤثر في كل من التجردين ، وهو الجماع ومقدماته ، فحرم على كل من الصائم والمحرم . ومنها ما ينافي تجرد الباطن فقط ، فحرم على الصائم وحده ، وهو الأكل والشرب ونحوهما . ومنها ما ينافي تجرد الظاهر فقط . وهو الحلق والقلم واللبس وغيرها فحرم على المحرم فقط . فتأمل ذلك فإني لم أر من تعرض له . ولا ينافي ما قرناه من انفراد الصوم بأن فيه ترك تلك الحظوظ المقتضي لاختصاصه بإضافته إلى الله تعالى ، إن الصلاة متضمنة لترك جميع ذلك أيضاً ، للفرق الواضح بينهما ، لأن الصلاة لا تطول مدتها فلا يجد المصلي ألماً لفقد الطعام والشراب والجماع فيها ، ويؤيد ذلك أنه يكره له أن يصلي بحضرة طعام يتوق إليه حتى يتناول منه كفايته إن اتسع الوقت ، وإن طائفة من العلماء أباحوا شرب الماء في صلاة التطوع ، ونقل عن الزبير أنه كان يفعل في صلاته ، وهو رواية عن أحمد رضي الله عنه .

وأما الصائم فإنه يقاسي لفقد ذلك ألماً عظيماً وعناء جسيماً ، سيما في الصيف .

ولقدرته ﷺ على مقاساة أعظم من ذلك وأشده مع طمأنينة نفسه وغاية انشراحها

به ، كان يصوم في السفر في شدة الحر وأصحابه مفطرون .

قال أبو الدرداء : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في رمضان ، وأحدنا يضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما كان فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة .
وفي « الموطأ » : أنه ﷺ كان بالعرج يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش والحر .

ومما يؤيد أن سبب الإضافة ما مر قوله بعدها : « إنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي » . وذلك أنه إذا اشتد توقان نفسه إلى ما تشتهيه ثم تركته مع قدرتها عليه لله عز وجل في موضع لا يطلع عليه فيه إلا الله تعالى ، كان ذلك دليلاً واضحاً على صحة إيمانه وكمال إيقانه ، وأنه قد عرف الله تعالى بأعظم صفاته ، من علمه بما تكنه الضمائر وتخفيه السرائر . فمن ثم شكر الله له ذلك وخص عمله من بين سائر الأعمال بإضافته إليه .

ثانيهما :

أن الصيام سرّ بين العبد وربّه ، لا يطلع عليه غيره ، لأنه مركب من نية باطنة وإمساك مخصوص ، والهيئة المركبة منهما يستحيل الإطلاع عليها عادة ، ولذلك قيل : إن الحفظة لا تكتبه ، لكنه بعيد من قوله تعالى : ﴿ يعلمون ما تفعلون ﴾^(١) ، وأنه لا يقبل الرياء ، وبه صرح أحمد وغيره ، ومرّ فيه حديث .

ثم في التقرب بترك تلك الشهوات لله تعالى فوائد كثيرة :

منها : كسر النفس ، فإن الشبع والري ومباشرة النساء تحمل النفس على الأشر والبطر والغفلة .

ومنها : تخلي القلب للفكر والذكر ، لما أن تناول هذه المشتبهات ربما حال بين العبد وقلبه فأنساه الذكر والفكر وأقسى قلبه وأصممه وأعماه ، حتى اتخذ إلهه هواه ، فأضله الله وأبعده وأرداه . وخلو الباطن من الطعام والشراب ينور القلب ويزيل قسوته ، فيرق ويتخلى للذكر والفكر والعبادات .

(١) سورة : الانفطار ، الآية : ١٢ .

ومنها : أن الغنيَّ يعرف قدر نعمة الله عليه ، بإقداره على ما منعه كثيرين من الفقراء ، ومن فضول الطعام والشراب والنكاح ، فإنه إذا امتنع من ذلك في وقت مخصوص حتى وجد ألم الجوع والعطش وذاق حرهما ، وقاسى عناءهما ، تأمل نعمة الشبع والري اللذين أقدره الله عليهما وحرّم غيره منهما ، وعرف مقدارها فشكر الله عليها بإطعام الجوعان وسقي العطشان وكسوة العريان .

ومنها : أن الصيام يضيق مجاري الدم التي هي مجاري الشيطان من ابن آدم ، « فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم »^(١) كما سبق في حديث الصحيحين . فبالصوم تنكسر سورة القوة والشهوية والغضبوية ، وتسكن وساوس الشيطان ، ومن ثم جعل النبي ﷺ الصيام وجاء ، أي قاطعاً عن شهوة النكاح المستلزمة لقطعه عن بقية الشهوات بالأولى .

واعلم : أنه لا يتم التقرب إلى الله تعالى بترك هذه الشهوات إلا بعد التقرب إليه بترك ما حرّم الله من الكذب والغيبة ، وسائر الظلم والتعدي على الغير ، في نفسه ، أو ماله ، أو عرضه .

ولهذا قال ﷺ : « من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » . رواه البخاري^(٢) .

وفي التعبير فيه بنفي الحاجة عند فعل المعصية المفهم لثبوتها عند انتفاء المعصية غاية الرفق بالعباد واللطف بهم ، حيث خوطبوا بما يألّفونه في محاوراتهم ، وإلا فالله غني عن عباده ، لا حاجة له بأعمالهم مطلقاً لأنهم الفقراء إليه . على أنه يمكن أن يوجه ذلك بتوجيه آخر ، فأخذه ما جاء في الحديث من أن الله تعالى يقول لبعض عباده : « مرضت فلم تعدني ، وجعت فلم تطعمني . فيقول : كيف تجوع وتمرض وأنت رب الأرباب ، فيقول : مرض عبدي فلم تعده ، وجاع عبدي فلم تطعمه » .

فأسند تبارك وتعالى أفعال بعض عباده إليه تشريفاً لهم ، فيصح أن تكون إضافته هنا حاجتهم إليه باعتبار ما فهم من الحديث أنه إذا ترك ذلك كان لله حاجة في

(١) سبق تخريجه .

(٢) صحيح البخاري ٣/٣٣ ، ٢١/٨ . وفتح الباري ٤/١٠٤ ، ١١٦ .

صيامه ، إنما هو لتشريفهم بتلك الإضافة ، نظير ما ذكر في مرضت وجعت . فتأمل ذلك .

وفي حديث آخر على شرط مسلم ، كما قاله أبو موسى المدني : « ليس الصيام من الطعام والشراب ، إنما الصيام من اللغو والرفث » .

وقال بعض السلف : أهون الصيام ترك الشراب والطعام .

قال جابر : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب . والمحارم ، ودع أذى الجار ، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صومك ، ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء .

وقال عليه السلام : « رب صائم حظه من صومه الجوع والعطش ، ورب قائم حظه من قيامه السهر »^(١) .

وسر هذا أن التقرب إلى الله تعالى بترك المباح إنما يتم بعد التقرب بترك المحرم ، وإلا كان كمن يترك الفرائض ويتقرب بالنوافل .

وفي مسند أحمد : « أن امرأتين صامتا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فكادتا أن تموتا من العطش ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض ، ثم ذكرتا له فدعاهما وأمرهما أن تقيئا ، فقاءتا ملء قدح قيحاً ودماً وصديداً ولحماً عبيطاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن هاتين صامتا عما أحل الله لهما ، وأفطرتا على ما حرم الله عليهما ، فجلست إحداهما إلى الأخرى فجعلتا تأكلان لحوم الناس » .

ولتأكد طلب اجتناب الصائم للغيبة وسائر حقوق الأعراض والأموال وغيرها عقب تعالى قصة فرضه للصوم ، والإشارة إلى عليّ فضله ، بالنهي عن الأموال والأعراض بقوله : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾^(٢) . فالإدلاء بها إلى الحكام فيه شوب من الغيبة والنميمة والسعاية ، وكل من هذه الثلاثة عظيم الإثم ، شديد الوزر ، وأقبح

(١) مسند أحمد ٢/٣٧٣ . والسنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٧٠ . والمستدرک ١/٤٣١ . مجمع

الزوائد ٣/٢٠٢ .

(٢) سورة : البقرة ، الآية : ١٨٨ .

من ذلك وأشد أكل الأموال بالباطل غاية التلازم ، فلا تتم فائدة الصوم وثوابه إلا بتجنب جميع ذلك .

وقد سبق أيضاً بيان معنى قوله ﷺ : « للصائم فرحتان : فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه » .

وفيه بسط آخر ، هو أن سبب الأولى ما جبلت عليه النفوس من الميل إلى ما يلائمها من نحو مطعم ومشرب ومنكح ، فإذا منعت منه ثم أبيع لها فرحت طبعاً بإباحته ، سيما عند اشتداد الحاجة إليه . وإنما مدحت بذلك لأنه محبوب للشارع أيضاً ، لأنه كما حرم على الصائم تناول شهواته نهاراً أذن له فيها ليلاً ، بل أحب منه المبادرة إلى تناولها أول الليل كآخره ، إذ أحبُّ عباده إليه أعجلهم فطراً ، وهو تعالى وملائكته يصلون على المتسحرين ، فإذا ترك الصائم شهوته لله تعالى نهاراً تقرباً إليه وطاعة له ، ثم بادر إليها أول الليل كذلك كان تركه لها بأمر ربه وعوده إليها بأمر ربه ، وكان مطيعاً له في الحالين .

ومن ثم نهى ﷺ عن الوصال في الصيام . وبمبادرة الصائم للفطر تقرباً وخروجاً عن معصية الوصال رجي له المغفرة بذلك ، بل الرضوان الأكبر .

وفي الحديث : « إن الله ليرضى عن عبده يأكل الأكلة فيحمده عليها ، ويشرب الشربة فيحمده عليها » .

ومن آثار ذلك الرضا والقبول والمغفرة الحاصلة عند الفطر استجابة دعائه حينئذ ، كما في خبر ابن ماجه السابق : « إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد » .

ويؤيد ذلك أيضاً : أنه إذا توى بأكله وشربه ونومه تقوية بدنه على الصيام أو القيام كان تعاطيه لذلك بهذا القصد عبادة أي عبادة ، إذ للوسائل حكم المقاصد . وهذا هو المشار إليه بالخبر السابق : « نوم الصائم عبادة » .

وأخرج عبد الرزاق : عن حفصة بنت سيرين ، قال أبو العالية : « الصائم في عبادة ما لم يغترب أحداً ، وإن كان نائماً على فراشه » ؛ فكانت حفصة تقول : « يا جبدا عبادة وأنا نائمة على فراشي » .

فمن يؤدي ذلك مع الصوم كان ليله ونهاره في عبادة ، واستجيب دعاؤه في صيامه وعند فطره ، إذ هو في نهاره صائم صابر ، وفي ليله طاعم شاكِر .

وفي حديث أخرجه الترمذي وغيره : « الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر » .
 وبما تقرر اتضح معنى فرحه عند فطره ، لما علم من ذلك أن فطره على الوجه
 الذي تقرر من فضل الله ورحمته ، وقد أمر الله تعالى بالفرح بذلك فقال : ﴿ قل
 بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا ﴾ (١) ، نعم ، إنما يفوز بذلك مَنْ أفطر على
 حلال ، وإلا لم يستجب له ، كما نبه على ذلك ﷺ بقوله في الحديث الصحيح في
 الذي يطيل السفر : « يمد يديه إلى السماء يقول : يا رب يا رب ، ومطعمه حرام
 ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك ؟ » .
 هذا ما يتعلق بفرحه عند فطره .

وأما فرحه عند لقاء ربه ، فبما يجده من عظيم فضله وثوابه أحوج ما كان إليه
 مُدْخِرًا له ، لا يتطرق إليه انتقاص كما مرَّ عن ابن عيينة ، وفي خبر أحمد : « ليس من
 عمل يوم إلا حُتِمَ عليه » (٢) .

ومما سبق أيضاً بيان معنى قوله ﷺ : « ولخلوف فم الصائم أطيب من ريح
 المسك » .

وفيه بسط نذكره هنا : فخلوف الفم رائحة ما يتصاعد منه من الأبخرة لخلو
 المعدة بالصيام ، وتلك الرائحة وإن استكره شَمُّها في الدنيا لأهلها ، لكنها طيبة عند
 الله وملائكته ، لتولدها عن طاعته واتباع مرضاته . كما أن دم الشهيد يجيء يوم القيامة
 اللون لون الدم ، والريح ريح المسك ، وبهذا استدلَّ مَنْ كره السواك للصائم بعد
 الزوال لا قبله ، لما مرَّ في حديث : « أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً » (٣) حيث
 خص الخلوف بالمساء وهو ما بعد الزوال . ذكر ذلك الشافعي وأصحابه ، وسبقهم
 إلى بعضه عطاء بن أبي رباح .

وروي عن أبي هريرة أنه استدلَّ بذلك أيضاً .

ثم أظنية ريح خلوفه عند الله تعالى إما لكون صيامه سرّاً بينه وبين ربه في
 الدنيا ، فأحب أن يظهره بإظهار أثره في الآخرة علانية للخلق ، ليشتهر فضل

(١) سورة : يونس ، الآية : ٥٨ .

(٢) مسند أحمد ٤ / ١٤٦ .

(٣) سبق تخريجه .

الصُّوَام ، وتمتاز مراتبهم جزاء لإخفائهم صيامهم في الدنيا .

وفي حديث عند أبي الشيخ بسند فيه ضعيف : « يخرج الصائمون من قبورهم يُعرفون بريح أفواهم أطيب من ريح المسك » .

قال مكحول : يُرَوِّح أهل الجنة برائحة ، يقولون : ربنا ما وجدنا ريحاً منذ دخلنا الجنة أطيب من هذه الريح ! فيقال هذه ريح أفواه الصائمين .

وفي الحديث : « ما أَسْرَّ أحدٌ سريرة إلا ألبسه الله رداءها علانية »^(١) .

وقد تظهر تلك الرائحة في القبر ، كما وقع لعبد الله بن غالب ، أحد العباد المجتهدين في الصلاة والصوم ، فإنه فاح من تراب قبره رائحة المسك ، فرُئي في المنام فسُئل عنها فقال : تلك رائحة التلاوة والظمأ .

وقد تظهر للأرواح في الدنيا .

وأخرج الترمذي وغيره أنه ﷺ قال : « إن زكريا عليه السلام قال لبني إسرائيل : أمركم بالصيام ، فإن مثل ذلك كمثل رجل في عصابة معه صُرَّةٌ فيها مسك ، فكلهم يعجبهم ريحه ، وإن ريح الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » .

وبما تقرر يعلم أن أطيبة تلك الرائحة على المسك أمر حقيقي . وقيل : إنه إشارة إلى أن من عبد الله وأطاعه وطلب رضاه في الدنيا بعمل ، ينشأ من عمله آثار مكرهة للنفس في الدنيا ، وهي محبوبة لله ، وطيبة عنده ، لأنها نشأت عن طاعته ، فأخباره بذلك للعالمين في الدنيا فيه تطيب لقلوبهم لثلا يكره منهم ما وجد في الدنيا .

ويؤيد الأول الأصح ما حكاه المفسرون في قوله تعالى : ﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر ﴾ سبب زيادة العشر : أن الله وعده أن يكلمه لتمام ثلاثين يوماً ، هي شهر ذي القعدة ، فصامها ، ثم وجد في فيه خلوفاً ، فأنكر أن يُنَاجِيَ ربه معه فاستاك ، فلما أتى لوعده الله قال له : يا موسى أما علمت أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ؟ .

(١) المعجم الكبير للطبراني ١٨٤/٢ . ومجمع الزوائد ٢٢٥/١٠ .

وفي أثر : أن الملائكة قالت بعد أن تَسَوَّكَ : يا رب كُنَّا نشم منه رائحة المسك ، فأمره بزيادة عَشْرَةَ ، وقال له ما ذُكِر .

فعلم أن ما يُنسب إليه تعالى يكون على غاية من الكمال ، وإن احتقره الناس .
ألا ترى أن دم الشهيد ريحه يوم القيامة ريح المسك ، وغبار المجاهدين في سبيل الله ذريرة أهل الجنة ، كما جاء ذلك في حديث مرسل .

واعلم :

أن الصائمين على قسمين :

منهم : مَنْ ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل الله رجاء عظيم فضله وثوابه ، فهؤلاء تاجروا مع الله وعاملوه ، وهولا يضيع أجر العاملين ، سيما من أحسن عملاً ، فلا يخيب مَنْ عامله ، بل يربح عليه أعظم الربح وأكمله .

أخرج أحمد : أنه ﷺ قال لرجل : « إنك لن تدع شيئاً اتقاء الله إلا آتاك الله خيراً منه »

فالصائم يُعطى في الجنة ما شاء الله من طعام وشراب ونساء ، كما قال تعالى :
﴿ كلوا واشربوا هنيئاً بما أسلفتم في الأيام الخالية ﴾ ^(١) .

قال مجاهد وغيره : نزلت هذه الآية في الصائمين .

قال يعقوب بن يوسف الحنفي : بلغنا أن الله تعالى يقول لأوليائه يوم القيامة :
« أوليائي طالما نظرت إليكم في الدنيا ، وقد قلصت شفاهكم عن الأشربة ، وغارت أعينكم ، وخفقت بطونكم ، كونوا اليوم في نعيمكم ، وكلوا واشربوا هنيئاً بما أسلفتم في الأيام الخالية » .

وقال الحسن : تقول الحوراء لولِي الله وهو متكئ معها على نهر العسل تسقيه منه : نظر الله إليك في يوم صائف بعيد ما بين الطرفين ، وأنت في ظمأ هاجرة من جهد العطش ، فباهى بك الملائكة ، وقال : انظروا إلى عبدي ، ترك زوجته وشهوته ولذته وطعامه وشرابه من أجلي رغبة فيما عندي ، أشهدكم أنني قد غفرت له . فغفر لك يومئذ وَرَوَّجَنِيكَ .

(١) سورة : الحاقة ، الآية : ٢٤ .

وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة عن النبي ﷺ في منامه الطويل : « ورأيت رجلاً من أمتي يلهث عطشاً كلما وَرَدَ حوضاً مُنَع ، فجاء صوم رمضان فسقاه وأرواه . » أخرجه الطبراني وغيره .

وأخرج ابن أبي الدنيا ، بإسناد فيه ضعف ، عن أنس مرفوعاً : « الصائمون يفوح من أفواههم ريح المسك ، وتوضع لهم مائدة تحت العرش يأكلون والناس في الحساب » (١) .

وعن أنس مرفوعاً : « إن لله مائدة لم تر مثلها عين ، ولم تسمع أذن ، ولا خطر على قلب بشر ، لا يقعد عليها إلا الصائمون » .

وعن بعض السلف قال : بلغنا أنه يوضع للصوام مائدة يأكلون عليها والناس في الحساب ، فيقولون : يا ربنا نحن نحاسب وهم يأكلون ! فيقال : إنهم طالما صاموا وأفطرتهم ، وقاموا ونمتهم .

ورأى بشر بن الحارث في النوم وبين يديه مائدة وهو يأكل ويقال له : كُلْ يا من لم يأكل ، واشرب يا من لم يشرب .

واجتاز بعض الصالحين بمنادٍ ينادي على السحر في رمضان : يا ما خبأنا للصائمين . فتنبه بهذه الكلمة وأكثر من الصيام .

ورأى بعضهم كأنه أدخل الجنة فسمع قائلاً يقول له : هل تذكر أنك صمت لله يوماً قط.؟ فقلت : نعم . فأخذتني صواني النثار من الجنة . من ترك لله في الدنيا طعاماً أو شراباً أو شهوة مدة يسيرة عوضه الله تعالى بدله طعاماً وشراباً لا ينفذ وأزواجاً لا يمتن أبداً .

وفي الحديث : « أن الحور تنادي في شهر رمضان : هل من خاطب إلى الله تعالى فيزوجه ؟ » .

وكان بعض الصالحين يكثر التهجد والصيام ، فصلى ليلة في المسجد ودعا ، فغلبته عيناه فرأى جماعة ليسوا بآدميين بأيديهم أطباق عليها أرغفة ببياض الثلج ، فوق كل رغيف دُرٌّ كأمثال الرُّمَّان ، فقالوا : كُلْ ، فقال : إني أريد الصوم . فقالوا له :

(١) انظر الدر المنثور ١/١٨٢ .

يأمرك صاحب هذا البيت أن تأكل . قال : فأكلت وجعلت آخذ ذلك الدر لأحتمله ، فقالوا : دعه نغرسه لك شجراً ينبت لك خيراً من هذا . قال : أين ؟ قالوا : في دار لا تخرب وثمر لا يتغير وملك لا ينقطع وثياب لا تبلى ، فيها قرة أعين ، أزواج راضيات مرضيات راضيات ، لا يغرن ، فعليك بالإكثار مما أنت فيه ، فإنما هي غفوة حتى ترحل فتنزل الدار . فما لبث بعد هذه الرؤيا إلا جمعيتين حتى توفي ، فرآه بعض مَنْ حدّثه برؤياه ليلة وفاته في النوم وهو يقول : ألا تعجب من شجر غُرس لي يوم حدثتك وقد حمل ؟ فقال له : ما حمّله ؟ فقال له : لا تسأل ، لا يقدر أحد على صفته ، لم ير مثل الكريم إذا حل به مطيع .

ومن الصائمين مَنْ يصوم في الدنيا عما سوى الله ، فيحفظ الرأس وما حوى ، ويحفظ البطن وما وعى ، ويذكر الموت والبلى ، ويريد الآخرة فيترك زينة الدنيا ، فهذا هو الذي فطره يوم لقاء ربه وفرحه برؤيته . فصوم الخواص صون اللسان عن نحو الكذب والغيبة . وصوم خواص الخواص العارفين وأهل الأنس صون القلب عن الأغيار والحجب ، إذ لا يسليهم عن رؤية مولاهم نعيم وإن جل وصفه ، ولا يرويهم دون مشاهدته نهر وإن حلا ماؤه وطاب عرفه ، هممهم أرفع من ذلك ، ومطلبهم أعز مما هنالك ، وشتان بين صائم عن شهوات يدرکہا ، وأعظم منها في الجنة ، وصائم عما سوى الله يتمتع بشهوره ، وكفاهم ذلك منة يا لها من منة ! من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله لآت وهو السميع العليم فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً .

رُئي بشر في النوم فسئل عن حاله قال : علم قلة رغبتني في الطعام ، فأباحني النظر إليه .

قيل لبعضهم : أين نطلبك في الآخرة؟ قال : في زمرة الناظرين إليه . قيل له : كيف علمت ذلك ؟ قال : بغضي طرفي عن كل محرم ، وباجتماعي فيه كل منكر . ماثم ، وقد سألته أن يجعل حسبي النظر إليه .

* * *

الباب الثاني
في أحكام الصيام وما يتعلق بها
وفيه فصول

في وجوبه

الأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ، أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾^(١) الآيات .

وهو معلوم من الدين بالضرورة ، فمن تركه جاحداً وجوبه كفر ، ومن تركه كسلاً وجب على الإمام أو نائبه أن يحبسَه ويمنعه من الطعام والشراب نهاراً لتحصل له صورة الصوم ، ولأنه إذا عرف أنه يعامل بذلك نوى من الليل .

ومما يحتاج إليه الكلام على بعض معاني هذه الآية ليتضح المراد منها ، فنقول : بدأ الله تعالى بذكر المكتوب عليه ، وهو « عليكم » مع أن الأصل تأخيره ، وأخر المكتوب وهو الصيام مع أن الأصل تقديمه لأنه نائب الفاعل فهو عمدة ، وذلك لأن الأول هو الأهم ، إذ هو المتبوع والمقصود بالذات من حيث إنه المقصود بذلك المكتوب والمخاطب به ، فحسن تقديمه إشعاراً بتلك التبعية . « وكتب » يأتي بمعنى فُرِضَ وهو المراد هنا .

وبمعنى قضى ، ومنه ﴿ كُتِبَ اللَّهُ لِأَغْلِبَنَّا ﴾^(٢) ﴿ قُلْ لَن يَصِيَّنَا إِلَّا مَا كُتِبَ اللَّهُ لَنَا ﴾^(٣) وبمعنى جعل .

ومنه : ﴿ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كُتِبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾^(٤) أي : جعل لكم .
﴿ كُتِبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانُ ﴾^(٥) أي : جعله .

(١) سورة : البقرة ، الآية : ١٨٣ .

(٢) سورة : المجادلة ، الآية : ٢١ .

(٣) سورة : التوبة ، الآية : ٥١ .

(٤) سورة : المائدة ، الآية : ٢١ .

(٥) سورة : المجادلة ، الآية : ٢٢ .

وبمعنى : أمر ، ومنه : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ (١) أي أمرناهم . وأصل صيام : صوام ، قلبت واوه ياءً لتناسب الكسرة قبلها . وهو كالصوم لغة : الإمساك مطلقاً .

ومنه : ﴿ إني نذرت للرحمن صوماً ﴾ (٢) أي : إمساكاً عن الكلام . وصامت الريح : أمسكت عن الهبوب ، والفرس : أمسكت عن العدو . وصام النهار : اشتد حره . وفي التشبيه الذي في قوله تعالى : ﴿ كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ (٣) قولان :

أحدهما : أنه عائد إلى أصل إيجاب الصوم ، فعليه تكون هذه العبادة مكتوبة على سائر الأنبياء وأمهم قبلنا من لدن آدم إلى آخر الدهر . وحسن التشبيه حينئذٍ أن الشيء الشاق إذا عمَّ سهل تعاطيه على النفوس وكانت طمأنينتها به أكثر .

ثانيهما : أنه عائد إلى وقت الصوم وقدره . ثم اختلف القائلون بذلك ، فقال مجاهد : كتب الله رمضان على كل أمة ، وظاهره حتى من قبل نوح .

وبه يعلم ما في قول القرطبي : قال أهل التاريخ أول من صام رمضان نوح صلى الله على نبينا وعليه وسلم لما خرج من السفينة .

وقال سعيد بن جبير : كان صوم من قبلنا من العتمة إلى الليلة القابلة ، كما كان في ابتداء الإسلام .

وقال الحسن : كان صوم رمضان واجباً على اليهود - ولكنهم تركوه وصاموا يوماً من السنة ، زعموا أنه يوم غرق فرعون ، وكذبوا في ذلك أيضاً ، فإن ذلك اليوم يوم عاشوراء كما أخبر بذلك الصادق المصدوق نبينا ﷺ - وعلى النصارى ، لكنهم بعد أن صاموا رمضان زماناً طويلاً صادفوا فيه الحر الشديد ، فكان يشق عليهم في أسفارهم ومعاشهم ، فاجتمع رأي علمائهم ورؤسائهم على أن يجعلوا صيامهم في فصل من السنة بين الشتاء والصيف ، فجعلوه في الربيع وحولوه إلى وقت لا يتغير ،

(١) سورة : المائدة ، الآية : ٤٥ .

(٢) سورة : مريم ، الآية : ٢٦ .

(٣) سورة : البقرة ، الآية : ١٨٣ .

ثم قالوا عند التحويل : زيدوا فيه عشرة أيام ، كفاً لما صنعوا ، فصار أربعين ، ثم إن ملكاً لهم اشتكى فجعل لله عليه إن هو برأ من وجعه أن يزيد في صومهم أسبوعاً ، فبرأ فزادوه . ثم جاء بعد ذلك ملك آخر فقال : ما هذه الثلاثة ؟ فأتمه خمسين يوماً . وهذا معنى قوله تعالى : ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴾ (١) .

وورد في حديث عند البخاري في « تاريخه » والنحاس في « ناسخه » ، والطبراني ما يخالف بعض ما قاله الحسن ، وهو أنه كان عليهم الصوم في شهر رمضان فكان عليهم ملك فمرض فقال : لئن شفاني الله لأزيدن عليه عشرة ، ثم كان عليهم ملك بعده يأكل اللحم فوجع فقال : لئن شفاه الله ليزيدن ثمانية أيام ، ثم كان ملك بعده فقال : ما ندع من هذه الأيام أن تتمها ونجعل صومنا في الربيع ؟ ففعل ، فصارت خمسين يوماً . واعتقاد ما دل عليه هذا الحديث أولى بالاعتماد مما يخالفه مما مر وما يأتي .

وقال مجاهد : أصابهم موتان فقالوا : زيدوا صيامكم ، فزادوا عشرة قبل وعشراً بعد .

وقال الشعبي : إنهم أخذوا بالاحتياط ، فصاموا يوماً قبل الثلاثين ويوماً بعدها . ثم لم يزل الأخير يستن بالذي قبله حتى صاروا إلى خمسين يوماً ، ولهذا كره صوم يوم الشك .

قال - أعني الشعبي - لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه ، فيقال من شعبان ويقال من رمضان .

وقيل وجه التشبيه أن الطعام ، والشراب ، والجماع بعد النوم كان حراماً على سائر الأمم ، لقوله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ (٢) لإفادة هذا نسخ ذلك الحكم الذي لا دليل له إلا التشبيه .

وردّه القائلون بالأول بأن تشبيه شيء بشيء لا يدل على تشابههما من كل الوجوه ، فلم يلزم من تشبيه صومنا بصومهم أن يختص صومهم بربضان وأن يقدر بثلاثين يوماً .

(١) سورة : التوبة ، الآية : ٣١ .

(٢) سورة : البقرة ، الآية : ١٨٧ .

وقوله تعالى : ﴿ لعلكم تتقون ﴾ (١) أي بسبب الصوم ، إذ هو وصلة عظيمة إلى التقوى ، لما فيه من قهر النفس وكسر الشهوات .

وقوله تعالى : ﴿ أياماً معدودات ﴾ (٢) اختلفوا في المراد بها .

فقال معاذ وقتادة وعطاء ، ورواه عن ابن عباس رضي الله عنهما : هي غير رمضان .

ثم اختلفوا ، فقال قتادة : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشوراء . ثم اختلفوا أيضاً : هل كان فرضاً أو تطوعاً ، واتفقوا على أنه منسوخ بصوم رمضان . واحتجوا على أن المراد بتلك الأيام غير رمضان بخبر : « إن صوم رمضان نسخ كل صوم » فدل على أن قبل رمضان كان صوم آخر واجباً ، وبأنه تعالى ذكر حكم المريض والمسافر في هذه الآية ، ثم ذكر حكمهما أيضاً في الآية بعدها الدالة على صوم رمضان . فلو كان هذا الصوم هو صوم رمضان لكان ذلك تكريراً محضاً من غير فائدة ، وهو ممتنع . ويقوله تعالى هنا : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ (٣) فدل هذا على التخيير بين الفدية والإطعام . وأما صوم رمضان فواجب على التعيين ، فوجب أن يكون صوم هذه الأيام غير صوم رمضان . وفي هذا القول أصلاً وحجاجاً نظر ظاهر .

ومن ثم كان الذي عليه الأئمة المحققون ، سيما ابن عباس والحسن رضي الله عنهم ، أن المراد بتلك الأيام المعدودات رمضان ، لأنه تعالى أجمل المكتوب أولاً ما احتمل يوماً أو أكثر ، ثم بيّنه بأنه أيام معدودات ، فخف إجماله ، ثم كشف حقيقته بقوله : ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾ (٤) . وهذا المعنى لا ينافيه ظاهر الآية ، بل هو المتبادر منه عند المتأمل الصادق . وحينئذ فلا وجه لحملها على ما قاله الأولون لعدم اتضاحه . على أنه يلزم عليه القول بالنسخ .

(١) سورة : البقرة ، الآية : ١٧٩ .

(٢) سورة : البقرة ، الآية : ١٨٤ .

(٣) سورة : البقرة ، الآية : ١٨٤ .

(٤) سورة : البقرة ، الآية : ١٨٤ .

وقاعدة المحققين أنهم يؤولون الظواهر حتى يفروا من دعوى النسخ ، فكيف تصرف هذه الآية عن ظاهرها حتى يلزم النسخ ؟

فإن قلت : والقول الثاني يلزمه النسخ أيضاً ؟

قلت : فرق بين نسخين وهو ما يلزم على الأول ، وبين نسخ واحد وهو ما يلزم على الثاني ، كما يعلم مما يأتي . فظهر أن الوجه هو الوجه الثاني على كل تقدير .

وأيضاً فتمسك الأولين بالخبر الذي ذكروه لو سلمنا صحته لا يصلح متمسكاً لما ادعوه ، إذ ليس فيه أنه نسخ عنه ﷺ وعن الله كل صوم في شرعنا وشرع غيرنا حتى يشمل ما ذكروه .

وعلى التنزل فإنما يشمل ما ذكروه نسخ ما تحقق وجوبه في شرعنا أو شرع غيرنا . وأما ما ادعوه فهو محل النزاع ، فكيف يدعى وجوبه ، ثم يستدل بدعوى نسخه على وجوبه ؟ ولا متمسك لهم أيضاً فيما ذكروه من حكم المريض والمسافر ، لما هو معلوم من أن صوم رمضان كان في ابتداء الإسلام غير واجب على التعيين ، بل المكلفون مخيرون بينه وبين الفدية ، فلما رُخص للمريض أو المسافر القطر جاز أن يصير الواجب عليه الفدية وحدها ، وأن لا يجب عليه فدية ولا قضاء للمشقة ، فبين تعالى أن إبطاره في الحكم بخلاف التخيير في المقيم ، وأن الواجب على الأولين القضاء في عدة أيام أخر . ولما نسخ تعالى ذلك التخيير عن المقيم الصحيح ، وألزم وحتم عليه الصوم ، جاز أن يتوهم أن حكم الصوم لما انتقل عن التخيير إلى التضييق في حق المقيم الصحيح ، يجوز أن يتغير حكم المريض والمسافر عن حكم الصحيح المقيم كما كان قبل النسخ ، فبين تعالى في الآية الثانية أن حال المريض والمسافر كحالهما الأول ، لم يتغير بالنسخ في حق المقيم الصحيح ، فهي فائدة ظاهرة للإعادة . وأما تمسكهم بأن صوم هذه الأيام على التخيير وصوم رمضان واجب على التعيين ، فسبق ما يرويه من أن صوم رمضان كان واجباً مخيراً ثم صار واجباً معيناً .

وعلى كلا القولين لا بد من تطرق النسخ إلى الأيام . أما على الأول فظاهر مما مر ، وأما على الثاني فلا تنص هذه الآية أن صوم رمضان واجب مخير ، والتي بعدها ، أعني فمن شهد منكم الشهر فليصمه أنه واجب عيني ، ولا يؤثر في النسخ

اتصال في التلاوة ، لأنه لا يستلزم الاتصال في النزول ، بل قد يكون الناسخ متقدماً
تلاوة وإن كان متأخراً نزولاً ، كما في آية الاعتداد للموت بأربعة أشهر وعشر المتقدمة
على الاعتداد بالحوادث المنسوخ بها . ونظير ذلك في القرآن كثير .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : أول ما نُسَخ بعد الهجرة القبلة والصوم ، أي
لأن رمضان فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة ، فكان ناسخاً لصوم
عاشوراء بناء على أنه كان واجباً . والذي عليه أصحابنا أنه لم يفرض قبله صوم ،
وقيل فرض ثم نسخ فقيل عاشوراء ، وقيل أيام البيض . فعلى الأصح عندنا النسخ
إنما وقع في نفس رمضان ، لما تقرر أنه كان واجباً على التخيير ثم صار واجباً على
التعيين .

وصحَّ عن عائشة رضي الله عنها : كان يوم عاشوراء تصومه قريش في
الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه معهم ، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه ،
فلما فرض رمضان ، قال : « من شاء صام عاشوراء ومن شاء أفطره » .

وسمي رمضان من الرمض وهو شدة الحر ، لأن العرب لما أرادت أن تضع
أسماء الشهور وافق أن الشهر المذكور كان في شدة الحر فسُمِّي بذلك ، كما سُمِّي
الربيعان لموافقتهما زمن الربيع . وقيل لأنه يُرمض الذنوب أي يحرقها ويمحوها ،
وفي القول الأول نظر ظاهر ، لما هو مقرر في الأصول أن اللغات توقيفية ، علمها الله
تعالى بالوحي أو بخلق العلم الضروري لأدم ﷺ . وليست اصطلاحية ، خلافاً
للمعتزلة وغيرهم . فالوجه هو القول الثاني للحديث الصريح فيه الذي سبق ، وهو
قوله ﷺ : « إنما سُمِّي رمضان لأنه يُرمض الذنوب » (١) .

وما تقرر من أنهم كانوا في ابتداء الإسلام مُخْتارين بين الصوم والفدية ثم نسخ
بتعيين الصوم ، هو ما عليه أكثر العلماء ، وحكمته الرفق بالأمة ، لأنهم لما لم يألوا
الصوم كان تعيينه عليهم ابتداء فيه مشقة ، فخيروا بينه وبين الفدية أولاً ، ثم لما قوي
يقينهم واطمأننت نفوسهم حتم عليهم الصوم وحده . ونظير ذلك أنه ﷺ أول ما بعث
لم يكلف الناس إلا بالتوحيد فقط ، ثم استمر على ذلك مدة مديدة ، ثم فرض عليهم

(١) سبق تخريجه .

من الصلاة ما ذكر في سورة المزمل ، ثم نسخ ذلك كله بالصلوات الخمس ، ولم تكثر الفرائض وتتابع إلا بالمدينة لما ظهر الإسلام وتمكن في القلوب ، وكان كلما ازداد ظهوراً وتمكناً ازدادت الفرائض وتتابع . كل ذلك لما قررت من الرفق والتدرج في المراتب حتى تؤخذ بحقها .

وقال قتادة : الآية خاصة بشيخ كبير مطبق لكن بمشقة ، فرخص له الفطر بالفداء ثم نسخ .

وقال الحسن : هي في مريض مستطيع رخص له في ذلك ثم نسخ وثبتت الرخصة لمن لا يطبق .

وقال جماعة : الآية محكمة غير منسوخة ، ومعناها : وعلى الذين كانوا يطيقونه في حال الشباب فعجزوا عنه بعد الكبر ، فيفطرون بالفدية . وقرأ ابن عباس : يطوقونه : أي يكلفونه فلا يطيقونه ، فحمله على من لا يستطيعه لكبر أو مرض ، فيفطر ويفدي . وجرى على ذلك سعيد بن جبير ، فالآية محكمة .

واعلم : أنه لا رخصة لمكلف مختار عامد عالم في الفطر إلا لثلاثة : فإما القضاء والكفارة ، وهي الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما ، وإما القضاء فقط ، وهو المريض والمسافر . وإما الكفارة فقط ، وهو العاجز كالهرم ومن لا يرجى برء مرضه .

ومر أن من شرف رمضان إنزال القرآن فيه . لا يقال : هو نزل كما هو متواتر على نبينا ﷺ في مدة عشرين أو ثلاث وعشرين سنة منجماً مبعضاً ، فما معنى تخصيص إنزاله بـرمضان ؟ لأننا نقول : إنه أنزل في ليلة القدر جملة إلى سماء الدنيا ، ثم نزل منها منجماً .

وقد سئل ابن عباس عن هذه الآية وقوله تعالى : ﴿ إنا أنزلناه في ليلة مباركة ﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾^(٢) وقوله تعالى : ﴿ وقرآنًا فرقناه ﴾^(٣) فقال : أنزل القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ في ليلة القدر من

(١) سورة : الدخان ، الآية : ٣ .

(٢) سورة : القدر ، الآية : ١ .

(٣) سورة : الإسراء ، الآية : ١٠٦ .

شهر رمضان ، إلى بيت العزة في السماء الدنيا ، ثم نزل به جبريل على رسول الله ﷺ في عشرين سنة ، فذلك قوله : ﴿ بمواقع النجوم ﴾ (١) .

ويؤيد ذلك ما ثبت في حديث ابن عباس : « إن القرآن نزل إلى السماء الدنيا جملة واحدة في رمضان » .

وقال الشعبي : كان جبريل يعارضه في رمضان ما نزل إليه ، فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء وينسى ما يشاء .

وفي خبر : « أنزلت صحف إبراهيم في ثلاث ليال مضين من رمضان ، ويروى في أول ليلة من رمضان . وأنزلت توراة موسى في ست ليال مضين من رمضان ، وأنزل إنجيل عيسى في ثلاث عشرة من رمضان ، وأنزل زبور داود في ثمان عشرة من رمضان ، وأنزل الفرقان على محمد ﷺ في الرابع والعشرين لست بقين بعدها .

والذي في « مسند الإمام أحمد » عن واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ أنه قال : « أنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من شهر رمضان ، وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان ، وأنزل الإنجيل لثلاث عشرة من رمضان ، وأنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان » .

وقيل المراد بإنزاله في رمضان ابتداء نزوله في ليلة القدر منه ، وعليه محمد بن إسحاق ، لأن مبادئ الدول والملوك هي التي يؤرخ بها لكونها أشرف الأوقات ولا تضباطها . والأول أظهر لأن هذا يلزم عليه حمل إنزال القرآن على بعضه ، وهو مجاز يحتاج إلى دليل .

وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه استدل بهذه الآية وقوله تعالى : ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾ (٢) على أن ليلة القدر لا تكون إلا في رمضان ، لأنها إذا كانت منه كان إنزاله فيها إنزالاً له في رمضان .

وقال سفيان بن عيينة : معنى أنزل فيه القرآن : أنزل في فضله . واختاره الحسن بن المفضل .

(١) سورة : الواقعة ، الآية : ٧٥ .

(٢) سورة : القدر ، الآية : ١ .

قال : كما تقول أنزل في الصديق آية كذا ، يريدون في فضله . وقال ابن الأنباري : معناه أنزل القرآن في إيجاب صومه ، كما تقول أنزل الله في الزكاة آية كذا ، أي في إيجابها . وكل من هذين يحتاج لدليل أيضاً ، إذ الأصل عدم الإضمار . واستدل للأول بأن التنزيل يختص بإنزاله تدريجياً ، والإنزال بإنزاله دفعة ، بدليل : نزل عليك الكتاب مصداقاً لما بين يديه . وأنزلت التوراة والإنجيل وحينئذٍ فالتعبير هنا بالإنزال يقتضي أنه أنزل دفعة ، وهو لا يتصور إلا أن أريد به إنزاله من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا دفعة في ليلة القدر .

وقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾^(١) قال الأخفش ، والمبرد : إن الفاء الأولى فيه صلة ، لأنها إما للعطف أو الجزاء ولا واحد منهما هنا . وليس كما قالوا ، بل هي للجزاء ، لأنه تعالى لما بين أن رمضان اختص من بين سائر الشهور بهذه الفضيلة العظيمة التي هي إنزال القرآن فيه ، بين أنه لا بد لهذا الاختصاص من أثر . والتقدير : إذا علمتم اختصاص رمضان بهذه الفضيلة العظيمة فخصوه بعبادة لا تقع في غيره ، هي صومه على كل من شهد .

واختلفوا في نصب الشهر ، ف قيل على الظرفية ، ومفعول « شهد » بمعنى حَضَرَ محذوف ، والتقدير : فمن حضر منكم البلد في شهر رمضان فليصمه . وقيل على المفعول به بحذف مضاف ، تقديره دخول الشهر ، وقيل هلال الشهر ، وإنما يصح إن أريد بشهد حضر ، إذ لا يقال شهدت الهلال ، بل شاهدته ، ولا نظر إلى أنه يلزم على ذلك عموم الوجوب لكل من شهد ذلك ، وليس كذلك ، لأننا نلتزم ذلك وتقول الآية دالة على وجوب الصوم على عموم المكلفين ، خرج بعضهم كالمسافر والمريض للدليل ، فبقي في الباقي على عمومهم ، فاندفع قول جمع محققين الشهر كضميره في « فليصمه » منصوب على الظرفية لا المفعول به كشهدت الجمعة ، لأن المقيم والمسافر كلاهما شاهدان للشهر ، على أن نصب ضمير الظرف على المفعولية نظراً ، إذ لا يتعدى له الفعل إلا بأن يتوسع فيه ، فينصب نصب المفعول به . واللام في الشهر للعهد الذكري ، ولم يقل فمن شهدته تنويهاً بذكره وإعلاماً لشرفه . ومما يرد على ترجيح الظرفية أو تعيينها أن الظرفية يلزمها إضمار وتخصيص ، لأنك إذا جعلت

(١) سورة : البقرة ، الآية : ١٨٥ .

التقدير فمن شهد منكم البلد في الشهر فليصمه ، لا بد فيه مع إضمار البلد من التخصيص أيضاً ، إذ قد يكون المكلف في البلد في رمضان ولا يلزمه الصوم لسفر أو مرض . والمفعولية إنما يلزمها تخصيص فقط ، وما لزمه تخصيص فقط أولى مما لزمه الأمان .

فإن قلت : يلزم المفعولية أيضاً محذور ، وذلك لتركب الجملة من شرط ، هو « من شهد منكم الشهر » ، وجزاء هو فليصمه ، فما لم يوجد الشرط بتمامه لا يترتب عليه الجزاء ، والشهر اسم للزمان المخصوص من أوله إلى آخره ، فشهوده يتوقف على شهود جميع أجزائه ، ولا يوجد إلا بشهود جزئه الأخير ، فعند شهود جزئه الأخير يجب صومه كله ، وهذا محال لاقتضائه إيقاع الفعل في أجزاء الزمان المقتضي ، وهو ممتنع .

قلت : المراد بالشهود هنا ما يعم شهود كله وشهود جزء منه قابل للصوم . والتقدير : من شهد منكم الشهر أو جزءاً منه قابلاً للصوم فليصم ذلك الذي شهدته . وقرينة حمله على ذلك استحالة حمله على ما مرّ مع ظهور المعنى ، وقياس ما لم يشمل النص على ما شمله ، لو سلم عدم شموله له ، للمعنى المستنبط منه الدال على ذلك .

وقال الزجاج : الشهر اسم للهِلال ، أي من شهد منكم الهلال فليصمه ، قيل وعليه فلا إشكال ولا تجوّز ، وفيه نظر ، لما علم مما قررته وسأقره .
وأخذ عبيدة السلماني كعلي كرم الله وجهه ، على ما روي عنه ، بظاهر ذلك ، فقالا : مَنْ دخل عليه الشهر وهو مقيم ثم سافر لزمه الصوم ولم يجز له الفطر ، لأنه شهد الشهر .

وخالفهما سائر الفقهاء من الصحابة فمن بعدهم ، قالوا : لأن هذا وإن اقتضى ذلك إلا أن قوله بعده : فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر خاص ، وهو مقدم على العام .

وحمل أبو حنيفة رضي الله عنه الشهر على ما يشمل جزءاً منه فقال : إذا أفاق المجنون أثناءه لزمه قضاء جميع ما مضى منه في حال جنونه ، لأن الآية دلت على أنه إذا أدرك بعضه لزم صوم كله ، وبإفاقة المجنون أثناءه يكون مدركاً لبعضه ، فيلزمه

صوم كله ، فيكون صوم ما تقدم في جنونه واجباً عليه ، فيلزمه قضاؤه .

وجوابه : أنا لا نسلم دلالة الآية على ذلك وإنما الذي تدل عليه ما مرّ مما يلزمه المحال أو ما قاله عليّ وعبيدة ، ما عداهما فالآية دلالة على خلافه ، فاستنبط أكثر الفقهاء معنى أوجب لهم حملها على ما قررناه ، أن المراد بها : من أدرك الشهر كله لزمه صوم كله ، أو بعضه الممكن صومه لزمه صوم بعضه ، إلاّ لمرخصٍ مما دل عليه دليل آخر .

ويلزم أبا حنيفة رضي الله عنه أن الصبي إذا أدرك بعضه يكون كالمجنون بجامع عدم التكليف فيهما . على أن دعوى أنه يتبين بإدراك جزء مخاطبة المجنون حال جنونه بالوجوب حتى يلزمه القضاء ، يلزم عليه تكليف المجنون ، وانعقاد السبب في حقه بمثل ذلك بعيد . فظهر أن الذي دلت عليه الآية ما ذكرناه أولاً .

* * *

في وجوب صوم رمضان بالرؤية

أخرج الشيخان ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان عن ابن عمر : أنه ﷺ قال : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غمَّ عليكم فأقْدِرُوا له » (١) .

يقال : غمَّ الهلال وأغمى وأغمى ، إذا غطاه شيء من غيم أو غيره فلم يظهر . وقَدَرْتُ الأمر أقدره وأقْدَرُهُ ، إذا نظرت فيه ودبرته .

والمعنى : قَدَرُوا عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يوماً .

والقول بأن معناه ضيقوا له فصوموا يوم الغيم احتياطاً ، تردُّه الروايات الآتية : فأكملوا العدة ثلاثين .

وأخرج أحمد ، والشيخان وغيرهم : « الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » (٢) .

وأحمد ، ومسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : « إن الله قد أمَّده لرؤيته فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة » .

وأحمد ، والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما : « لا تصوموا حتى تَرُوا الهلال ولا تُفطروا حتى تروه ، فإن غمَّ عليكم فأقْدِرُوا له » (٣) .

(١) صحيح البخاري ٣/٣٤ . وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ٧ . وسنن النسائي ٤/١٣٤ .

وسنن ابن ماجه ١٦٥٤ ، ١٦٥٥ . ومسند الإمام أحمد ٢/٢٥٩ . والسنن الكبرى ٤/٢٠٤ .

(٢) صحيح البخاري ٣/١٧٦ ، ٣٨/٧ ، ٦٤ . وصحيح مسلم كتاب الصيام باب ٢ رقم ٧ ،

١١ . وسنن أبي داود ٢٣٢٠ . ومسند الإمام أحمد ٦/٢٥٨ ، ٢/٣١ ، ٤٠ ، ٥٧ ، ٧٨ ،

٢٥١ ، ٢٠٠/٣ ، ٣٤١ ، ٣٣/٦ ، ٥١ ، ٢٤٣ .

(٣) صحيح البخاري ٣/٣٤ . وصحيح مسلم ، كتاب الصيام باب ٢ رقم ٣ ، ٦ ، ٩ . وسنن =

وأحمد ، والبيهقي : عن جابر ، وأحمد ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه :
عن أبي هريرة ، والنسائي : عن ابن عباس ، وأبوداود : عن حذيفة ، وأحمد ، عن
طلق بن طلق : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غمَّ عليكم
فعدوا ثلاثين يوماً » .

والترمذي ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي عن أبي هريرة : « أحصوا
هلال شعبان لرمضان ، ولا تخلطوا برمضان إلا أن يوافق ذلك صياماً كان يصومه
أحدكم ، وصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً ،
فإنها ليست تغمى عليكم العدة »^(١) .

والدارقطني : عن رافع بن خديج : « أحصوا عدة شعبان لرمضان »^(٢) .

والطبراني : عن عدي بن حاتم : « إذا جاء رمضان فصم ثلاثين ، إلا أن ترى
الهلال قبل ذلك »^(٣) .

والطبراني عن طلق بن علي : « إن الله جعل هذه الأهلة مواقيت ، فإذا رأيتموه
فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين » .

والحاكم عن ابن عمر : « جعل الله الأهلة مواقيت للناس ، فصوموا لرؤيته
وأفطروا لرؤيته ، فإن غمَّ عليكم فعدوا ثلاثين يوماً »^(٤) .

والترمذي ، والنسائي ، وابن حبان : عن ابن عباس : « لا تصوموا قبل
رمضان ، وصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين
يوماً »^(٥) .

= النسائي ١٣٤/٤ . ومسند أحمد ٦٣/٢ ، ٤٥٦ ، ٣٤١/٣ .

(١) سنن الترمذي ٦٨٧ . والمستدرک ٤٢٥/١ .

(٢) سنن الدارقطني ١٦٣/٢ .

(٣) مجمع الزوائد ١٤٦/٣ .

(٤) الدر المنثور ٢٠٣/١ . وسنن الدارقطني ١٦٣/٢ . وتاريخ ابن عساكر ٢٠/١ . والكامل لابن

عدي ٢١٦١/٦ .

(٥) سنن الترمذي ٦٨٨ . وسنن النسائي ١٣٦/٤ . ومعجم الطبراني الكبير ٢٧١/١١ ، ٢٨٦ .

والغياية بالمعجمة والمهملة ، فتحتية فآلف فتحتية أخرى : ما أظل الإنسان فوق رأسه ، مثل السحاب والغبرة والظلمة .

وأبو داود عنه : « لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين ، إلا أن يكون شيء يصوم أحدكم ، لا تصوموا حتى تروه ، ثم صوموا حتى تروه ، فإن حال دونه غمامة فأتوا العدة ثلاثين ثم أفطروا ، والشهر تسعة وعشرون »^(١) .

وفي رواية لأبي داود أيضاً : « كان ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤيته رمضان ، فإن غُمَّ عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام » .
فعلم أن الضمير في « غُمَّ » لشعبان لا لرمضان . وبه يندفع تأويل الحنابلة « غُمَّ » في الأحاديث ، بأن المراد به رمضان لا شعبان ، حتى يتم لهم ما زعموه من وجوب صوم يوم الغيم .

وأحمد ، ومسلم ، والأربعة عن أبي هريرة : « لا تقدموا شهر رمضان بصوم قبله بيوم أو يومين ، إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً ، فليصمه » .

والترمذي عنه : « لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين ، إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم ، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا »^(٢) .

وأبو داود ، والنسائي ، وابن حبان عن حذيفة : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله ، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله » .

والبيهقي : عن أبي هريرة ، والبخاري ، والترمذي : عن أنس ، والشيخان : عن أم سلمة ، ومسلم عن جابر وعائشة : « إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً »^(٣) .

والنسائي عن ابن عباس : « أتاني جبريل فقال : الشهر تسعة وعشرون يوماً » .

والبخاري ، والنسائي : عن ابن عمر ، وأحمد ، والنسائي : عن ابن عامر ،

(١) سنن أبي داود ٤٣٢٧ .

(٢) وسنن الترمذي ٦٨٤ .

(٣) صحيح البخاري ١٠٦/١ ، ٣٥/٣ ، ٤١/٧ . وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ٢٢ ، ٢٤ ،

٢٥ ، وكتاب الطلاق ٣٠ ، ٣٥ . والسنن الكبرى للبيهقي ٣٨/٧ .

وابن ماجه : عن أم سلمة ، وأحمد : عن سعد بن أبي وقاص ، والنسائي : عن ابن عباس : « الشهر تسعة وعشرون » .

ومسلم ، وغيره عن ابن عمر : « الشهر هكذا وهكذا وهكذا - وعقد إبهامه في الثالثة - صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمِّي عليكم فاقدرُوا ثلاثين يوماً » .

والنسائي عن أبي هريرة : « الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً ويكون ثلاثين يوماً ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة » .

والطبراني عن ابن عباس : « الشهر ثلاثون والشهر تسعة وعشرون » .

والبيهقي عن ابن عمر : « الشهر ثلاثون والشهر تسعة وعشرون فإن غُمَّ عليكم

فعدوا ثلاثين » .

والشيخان ، والنسائي : عن أبي هريرة ، وابن ماجه ، والنسائي : عن ابن عباس ، والطبراني : عن البراء : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين »^(١) وأخرجه الحاكم عن ابن عمر بهذا اللفظ ، إلا أنه قال : « ثلاثين يوماً » .

وأحمد ، والنسائي : عن ربي مرسلاً : « فإن غُمَّ عليكم فأتَمُوا شعبان ثلاثين ، إلا أن تروا الهلال قبل ذلك ، ثم صوموا رمضان ثلاثين إلا أن تروا الهلال قبل ذلك » .

والنسائي ، و « الموطأ » ، أنه ﷺ ذكر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

والنسائي : أن ابن عباس قال : عجبت ممن يتقدم الشهر ! قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

(١) صحيح البخاري ٣/٣٥ . وصحيح مسلم ، كتاب الصيام باب ٢ رقم ٤ ، ١٨ ، ١٩ . وسنن الترمذي ٦٨٤ ، ٦٨٨ . وسنن النسائي ٤/١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٥٤ . ومعجم الطبراني الكبير ٢/١٠ ، ١١/٢٧١ ، ٢٧٨ .

وله في رواية أخرى : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً » .

وأحمد ، والنسائي ، والبيهقي عن ابن عباس : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا عدة شعبان ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً ، ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان » .

وأحمد ، والنسائي : عن رجل من الصحابة .

وفي هذه الأحاديث كلها ، سيما الروايات المتعرضة لإتمام شعبان ثلاثين يوماً إذا حال بيننا وبين الهلال سحاب أو غيم ، أظهر دليل وأتم حجة وأقوى برهان لما ذهب إليه الشافعي رضي الله عنه وأكثر أهل العلم أنه إذا حصل ليلة الثلاثين من شعبان غيم ، لا يجب صوم يوم الغيم ، بل لا يجوز عندنا لغير سبب ، من نحو نذر أو قضاء أو راتب أو كفارة ، لأن صوم ما بعد نصف شعبان إذا لم يصله بما قبله لغير واحد مما ذكر ، حرام للحديث الآتي فيه .

وقال أحمد في طائفة : أقدروا له ، أي تحت السحاب ، فيجوزون صوم يوم ليلة الغيم في رمضان ، إلا أحمد فإنه يوجبه .

وقال ابن سريج وجماعة منهم : مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون . معناه : قدروه بحسب المنازل . وجوابنا كما علم مما مر : أن اقدروا له من التقدير ، أي قدروا له تمام العدة ثلاثين يوماً . والدليل المعين لذلك رواية فاقدروا له ثلاثين وغيرها مما مر .

* * *

الفصل الثالث

في بيان أن يوم عيد الفطر ليس هو أول شوال مطلقاً

بل اليوم الذي يعيّد الناس فيه ولو ثاني شوال . وكذلك يوم الأضحى ليس هو يوم عاشر ذي الحجة مطلقاً ، بل هو اليوم الذي يعيّدون فيه ، ولو الحادي عشر ، وكذلك يوم عرفة ليس هو يوم التاسع مطلقاً ، بل هو اليوم الذي يقف الناس فيه وإن كان هو العاشر دون الثامن .

أخرج البيهقي عن أبي هريرة : « صومكم يوم تصومون ، وأضحاكم يوم تضحون » (١) .

والترمذي عنه : « الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفتطرون ، والأضحى يوم تضحون » (٢) .

وأبو داود ، والبيهقي عنه : « فطركم يوم تفتطرون ، وأضحاكم يوم تضحون ، وكل عرفة موقف ، وكل منى منحرج ، وكل فجاج مكة منحرج ، وكل جمع موقف » (٣) .

والشافعي : عن عطاء مرسلاً : « فطركم يوم تفتطرون ، وأضحاكم يوم تضحون ، وعرفة يوم تعرفون » .

والترمذي عن عائشة : « الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس » (٤) .

(١) السنن الكبرى ٢٥٢/٤ .

(٢) سنن الترمذي ٦٩٧ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الصيام باب ٥ . والسنن الكبرى للبيهقي ٣١٧/٣ ، ٢٥٢/٤ ،

١٧٥/٥ ، ١٧٦ .

(٤) سنن الترمذي ٨٠٢ .

« والفجاج » : جمع « فجع » ، وهو : الطريق . و « جمع » : علم المزدلفة .

وُستفاد من هذه الأحاديث ما قاله أصحابنا من أنهم لو شهدوا بعد غروب شمس ثلاثي رمضان أنهم رأوا الهلال الليلة الماضية ، لم يصغ القاضي لشهادتهم ، إذا لا فائدة لها ، إلا أن العيد لا يُصلَّى من الغد قضاء وليس كذلك ، بل يصلى من الغد أداء ، لما تقرر أن يوم العيد ليس هو أول شوال مطلقاً ، بل قد يكون ثانيه كما في هذه الصورة ، لأن اليوم الذي يعيد الناس فيه ، وهم في هذه الصورة لا يتصور تعييدهم في الأول وإنما يتصور في الثاني ، فكان هو العيد بنص تلك الأحاديث ، وكذا ينص خبر أبي داود : « اختلف الناس آخر يوم من رمضان ، فقام أعرابيان فشهدا عند رسول الله ﷺ : لأهل الهلال ورأياه أمس عشية ، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم » .

وخبر أبي داود ، والنسائي : « أن ركباً جاءوا للنبي ﷺ ، يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم أن يفطروا ، وإذا أصبحوا يغدون إلى مصلاهم » . أي لصلاة العيد .

وكذا يقال فيما لو غلطوا في هلال ذي الحجة بأن غم عليهم فوقفوا يوم العاشر فيجزئهم ما لم يصلوا على خلاف العادة . ويصير عيد الناس حينئذ يوم الحادي عشر .

وصدق هنا أن يوم عرفة ليس هو يوم التاسع ، بل قد يكون يوم العاشر ، وأن يوم الأضحى ليس هو يوم العاشر ، بل قد يكون يوم الحادي عشر . وإنما لم يجز كل من الثلاثة لو غلطوا بتقديمه ، لأن تقديم العبادة على وقتها يمنع صحتها إلا لعارض كجمع التقديم بشرطه . بخلاف تأخيرها عن وقتها ، فإنه لا يمنع صحتها مطلقاً ، فكان أقرب إلى الاعتداد من التقديم .

وترجم أبو داود على هذه الأحاديث : « باب إذا أخطأ القول الهلال » . وقال الترمذي : إنما نعني هنا الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس . وترجم له ابن الأثير : « الصوم والفطر بالاجتهاد » .

وقال الخطابي : ومعنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد ، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين ، فلم يفطروا حتى

استوفوا العدد ، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين ، فإن صومهم وفطرهم ماض ولا شيء عليهم من وزر أو عتب ، وكذلك في الحج إذا أخطأوا عرفة ، فليس عليهم إعادة ، وكذلك أضحاهم بجزئهم . وإنما هذا رفق من الله ولطف بعباده .

فرع : شهد اثنان في أثناء رمضان برؤيته في ليلة قبل الليلة التي رئي فيها ، فقياس ما مر فيما لو شهدا بعد الغروب آخر رمضان ، برؤيته في الليلة الماضية ، عدم القبول هنا ، إذ لا فائدة لقبولها ، إلا تفويت صلاة العيد ، وهذا نظيره .

نعم يقبل بالنسبة إلى الأجال والتعليقات ، ما لم يؤخر الشهادة بلا عذر لأنه

فسق .

* * *

الفصل الرابع

في بيان أن شهر رمضان يكون ناقصاً تارة ، وتاماً أخرى

قد صحَّ في الروايات السابقة أن الناس يصومون لرؤيته ويفطرون لرؤيته ، وأن الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين ، وأن ذلك جارٍ في رمضان وغيره بدليل قوله ﷺ في الخبر السابق ، بعد أن أخبر أن الشهر تسعة وعشرون : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » .

ومرَّ عن رواية النسائي : « ثم صوموا رمضان ثلاثين إلا أن تروا الهلال قبل ذلك » أي : الثلاثين .

نعم أخرج ابن النجار عن أبي بكر : « شهرا عيد لا ينقصان في كل واحد منهما عيد ، رمضان وذو الحجة » .

ومعنى كون العيد في رمضان أنه متصل به إذ بخروج رمضان يعقبه ليلة العيد ، ويصح أن يكون فيه عيد ، وهو ما يحصل للصائمين فيه من مزيد الثواب والقبول ، كما أن يوم الجمعة سمي عيداً كذلك ، وهذا محتمل وإن لم أره .

ومرَّ في أوائل فضائل رمضان خير أحمد : « شهران لا ينقصان ، شهرا عيد ، رمضان وذو الحجة » (١) .

وأن معناه أن ثوابهما المرتب عليهما حاصل ، ناقصاً أم تاماً . وأشارت ثم إلى إشكال فيه وجوابه .

فالإشكال هو أن الفضل الذي جاء لذي الحجة إنما هو لعشره الأول ، وهو لا يختلف بزيادة الشهر ولا بنقصه . ويصح أن يجاب عنه أيضاً بما تضمنه خبر الطبراني عن أبي بكر : « كل شهر حرام لا ينقص ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة » فمنه يؤخذ أن

(١) سبق تخريجه .

الثواب المرتب على ذي الحجة من حيث كونه من الحرم لا ينقص كباقيها ، سواء أتم أم نقص .

ويؤخذ من هذا الحديث أنه لا خصوصية لرمضان وذي الحجة بذلك ، بل رمضان والأشهر الحرم الأربعة كلها كذلك لا تنقص ، بمعنى أنه لا ينقص ثوابها المرتب عليها من حيث كونها حراماً ، كرمضان من حيث كونه رمضان . لكن قوله ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة ربما يأبى هذا الجواب ، إلا أن يقال ذلك مبالغة في نفي النقص عنهما بالمعنى المذكور ، للعلم باستحالة حقيقة ذلك بالنسبة إلى مشاهدة الخارج المفيدة للعلم القطعي بأن الحرم تنقص وتكمل كغيرها .

إذا تقرر ذلك فقد أجمعوا على أن رمضان يكون ناقصاً . قال بعض أئمتنا :
وحدّث : « شهرها عيد لا ينقصان »^(١) رواه الشيخان .

وليس المراد أنهما لا ينقصان حساً لوقوع الحس بخلافه .

وصح عن ابن مسعود ، وأبي هريرة ، وعائشة رضي الله عنهم : « صمنا مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر ما صمنا معه ثلاثين » .

ومن ثم قال بعض الحفاظ : صام رسول الله ﷺ تسعة رمضانات ، منها رمضانان فقط ثلاثون ثلاثون ، ثم قيل المراد : لا ينقصان معاً غالباً من سنة واحدة .
وقيل : من سنة معينة أرادها .

وقيل : أراد أن عمل عشر ذي الحجة لا ينقص ثوابه عن عمل رمضان .

وقيل : لا ينقص ثوابهما بل هو كامل وإن نقص عددهما .

وصوّب النووي في « مجموعته » هذا الأخير وقال : كل فضيلة ثبتت لرمضان فهي له سواء أنقص أم تم .

ثم قال : والقول بأن ثواب عشر ذي الحجة لا ينقص عن ثواب رمضان ضعيف بل باطل .

فائدة : قال ابن عبد البر ، وتبعه النووي وغيره : يجوز أن تتوالى أربعة أشهر نواقص ، لا خمسة ، انتهى . وكان معتمدهم في ذلك الاستقراء .

(١) سبق تخريجه .

في بيان ثبوت رمضان بخبر العدل الواحد

قال جابر : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال - قال الحسن في حديثه : يعني هلال رمضان - فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قال : نعم . قال : « أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ » قال : نعم . قال : « يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً » .

وفي رواية عن عكرمة : أنهم شكوا في هلال رمضان مرة ، فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا ، فجاء أعرابي من الحرة يشهد أنه رأى الهلال ، فأتى به النبي ﷺ ، فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ » قال : نعم . وشهد أنه رأى الهلال . فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا .

رواه أبو داود^(١) وقال : رواه جماعة عن سماك ، عن عكرمة مرسلأ ، ولم يذكر القيام إلا حماد بن سلمة .

قال أبو داود : هذه الكلمة لم يقلها إلا حماد ، وأن يقوموا ، لأن قومأ يقولون القيام قبل الصيام .

وفي رواية الترمذي : قال ابن عباس رضي الله عنهما : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال . قال : « أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ » قال : نعم . قال : « يا بلال ، أذن في الناس أن يصوموا غداً » .

قال الترمذي : روي عن عكرمة مرسلأ . وأخرجه النسائي بلفظ الترمذي ، إلا

(١) سنن أبي داود ٢٣٤١ .

أنه قال : وأن محمداً عبده ورسوله . وله في رواية أخرى : فنأدى النبي ﷺ : أن صُومُوا .

وأخرج أبو داود : عن ابن عمر قال : تَرَأَى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيتُه فصام وأمر الناس بصيامه .

وصحح ابن حبان ، والحاكم هذين الحديثين ، وابن خزيمة الثاني ، وابن حزم الأول . وفيهما كلام لكنه لا يؤثر في الاحتجاج بهما .

ومن ثم قال النووي في « مجموعته » أصح الطرق وأشهرها ، وبه قطع جمهور أصحابنا ، أن في ذلك قولين ، أصحهما باتفاق أصحابنا : يثبت بعدل واحد ، وهو نص الشافعي رضي الله عنه في القديم ومعظم كتبه الجديدة للأحاديث الصحيحة فيه . انتهى .

ولا يعارض ذلك خلافاً للمتأخرين وإن أطلوا في الانتصار له قول الربيع في « الأم » : قال الشافعي بعدُ لا يجوز في رمضان إلا شاهدان ، وقوله فيها أيضاً : رجع الشافعي بعد ، فقال : لا يصام إلا بشاهدين ، كما بينته في « شرح الإرشاد » .

ولقد أنصف الصيمري من أصحابنا حيث قال في « شرح الكفاية » : إن صح أن رسول الله ﷺ قبل شهادة الأعرابي وحده أو ابن عمر ، قبل العدل ، وإن لم يثبت ذلك لم يقبل أقل من عدلين . إنتهى .

وقد علمت أنه صح كل منهما . وممن صرح بصحتهما من المتأخرين ، النووي كما مرَّ عنه ، والزرکشي وغيرهما ، ومن ثم توارد الأصحاب مع كثرتهم وكون الأم بين أعينهم نحواً من أربعمئة سنة ، وأنهم البراء من أن يتغادروا لبعضهم أو لإمامهم شيئاً وإن دق على ثبوته بالواحد ، لصحة الحديث فيه ، وعلمهم أن الشافعي رضي الله عنه إنما رجع للإثنين بعد أن قال بثبوته بالواحد ، لأن الحديث لم يصح عنده ، فلما صح لم يبق عذر في الرجوع .

ويدل لذلك قول الشافعي في « المختصر » : ولو شهد على رؤيته عدل واحد رأيت أن أقبله للأثر فيه ، يريد ما رواه عن علي أنه شهد عنده واحد برؤية هلال رمضان فقال : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان . وصام وأمر الناس بالصيام .

ثم أجاب الشافعي عنه بأن علياً إنما أمر الناس بذلك على معنى المشورة لا الإلزام ، فلم يرجع عن قبول الواحد في آخر أمره إلا لهذا الاحتمال ، مع أن قول الصحابي عنده ليس بحجة ، فلو علم في قبوله سنة صحيحة عن النبي ﷺ لم يرجع عن قوله ، لأنه أسبق الناس إلى اتباع السنة ، ومن ثم قال : إذا صحَّ الحديث عن رسول الله ﷺ فهو مذهبي واضربوا بقولي الحائط .

وقد صحَّ ، فبان أن مذهبه بمقتضى وصيته ما كان عليه أولاً ، فلعلم الأصحاب بذلك لم ينظروا لرجوعه ، واستمروا على ترجيح ما كان عليه أولاً .

ومحل الخلاف في قبول خبر الواحد إذا لم يحكم به حاكم ، فإن حكم به حاكم يراه وجب الصوم على الكافة ولم ينقص الحكم إجماعاً . قاله النووي في «مجموعه» .

وهو صريح في أن للقاضي أن يحكم بأن الليلة من رمضان ، وحينئذ فيؤخذ منه رد قوله الزركشي : ولا يحكم القاضي بكون الليلة من رمضان مثلاً ، لأن الحكم لا مدخل له في مثل ذلك ، لأنه إلزام لمعين وهو هنا غير مقصود لعموم الأمر فيه ، والظاهر أنه إنما يثبت الشهر من غير حكم والثبوت ليس بحكم .

نعم إذا ترتب عليه حق آدمي ودعت الحاجة إلى الحكم حكم بشروطه ، مستنداً إلى ذلك الثبوت . انتهى . ومما يؤيد رده أيضاً أن قولهم في تعريف الحكم إنه إلزام لمعين مرادهم به غالباً ، فقد ذكر العلائي صوراً فيها حكم ولا يتصور فيها إلزام لمعين . إلا على نوع من التعسف ، وما نحن فيه كذلك ، إذ حكم الحاكم فيه إلزام لمعين هنا أيضاً ، باعتبار توجه حكمه إلى أهل محلته وحضرته خصوصاً ولبقية الناس عموماً ، وكفى بذلك مسوغاً هنا . ويؤيد ذلك أن هذا ليس على قضية الأحكام من كل وجه ، ومن ثم لم يحتج إلى دعوى كسائر ما يقبل فيه شهادة الحسبة واكتفى فيه بالمستور ، ولو كان حكماً . حقيقة لتوقف على ثبوت عدالة الشاهد الباطنة ، وهي التي يرجع فيها إلى قول المزكين .

فتأمل ذلك فإنه مهم ، ولم أر من تعقب الزركشي في ذلك ، بل نقلوه عنه وأقروه . ولا عبرة برؤية يجدها الإنسان في نفسه من الشاهد بعد حكم الحاكم بشهادته .

نعم مَنْ عُلِمَ بفسقه ولم يعتقد صدقه لا يلزمه الصوم بقوله وإن حكم به الحاكم ، لأن حكمه إنما ينفذ عندنا ظاهراً لا باطناً . ويؤخذ من سؤاله ﷺ للأعرابي عن الإسلام أنه يكتفي بمستور العدالة ، ومن مستور الإسلام ومثله الحرية ، والمراد « بمستور العدالة » : الحر الذكر البالغ الذي ظاهره الخير ولم يعلم له فسق . نعم لو رآه الفاسق أو العبد أو المرأة لزمهم الصوم وثبت في حقهم .

ولا عبرة بقول من قال : رأيت النبي ﷺ يخبر أن غداً من رمضان أو غير ذلك مما يخالف الأحكام الظاهرة ، لا لخلل في الرؤيا فإنها حق ، وإنما هو لخلل النائم وعدم ضبطه ، وإن قال تحققت سماع كلامه وفهمته ، لأن من شأن النائم عدم الضبط وكثرة التخليط ، فقول بعض أصحابنا : يعمل بها ضعيف ، بل شاذ .

نعم قال الأستاذ أبو إسحق : لا بأس بالعمل بالرؤيا ما لم تخالف شرعاً ظاهراً .

وتبعه السبكي فقال : يحسن العمل بها ، ولا سبيل إلى الإيجاب لتوقفه على الدليل ، وليس هذا بدليل شرعي . ولا عبرة أيضاً بحساب المنجم . وعارف بمنازل القمر . لكن له اعتماده بالنسبة لنفسه ، فيجوز له الصوم اعتماداً على ذلك كالصلاة ، ويجزئه عن رمضان على المعتمد بل يجب . ولو رآه ثقة ولم يشهد عند الحاكم أو لم يكن بالبلد حاكم أو كان لها حاكم ولم يقبله ، لزم من أخبره واعتقد صدقه أن يأخذ بقوله ويصوم ، فإن ظن صدقه ولم يعتقد له الصوم ولم يلزمه .

ثم الذي يثبت بشهادة العدل هو الصوم وتوابعه من صلاة التراويح والاعتكاف والعمرة المعلقين برمضان ، بخلاف ما عدا ذلك ، كحلول الدين ووقوع طلاق وعتق علقا بشوته قبل الحكم به . نعم ما يتعلق من ذلك بالشاهد يؤخذ به مطلقاً .

ويؤخذ من قول كل من الأعرابي وابن عمر : « إني رأيت الهلال » أنه يكفي قول الشاهد أشهد أي رأيت الهلال ، وإن كانت شهادته على فعل نفسه ، خلافاً لابن أبي الدم ، كما أن المرضعة تقول إني أشهد أي أرضعته ، لأن الشهادة إنما لم تقبل على فعل النفس لأن فيه تهمة ، ومن ثم لو طلبت المرضعة أجره لم يكف قولها ذلك : نعم لو قال الشاهد أشهد أن غداً من رمضان لم يكف ، لاحتمال أنه مقلد لمن يرى وجوب الصوم صبيحة ليلة الغيم ، أو أنه معتمد لحساب أو تنجيم أو لغير ذلك ، ومن ثم لو لم يحتمل ذلك إن تصور اتجه بقوله .

قال الزركشي : وينبغي أن يثبت بالتحكيم لا سيما في موضع لا حاكم فيه ، حتى لو جاء إلى رجل وحكماء بشرطه لزمهم ولزم الناس صومه ، ولم يتعرضوا لذلك ، ويجيء هذا في الواحد . انتهى . وفي إلزام الناس الصوم إذا كان التحكيم من اثنين فقط نظر ، بل الوجه أنه لا يسري حكم المحكم إلا على من حكمه ورضي بحكمه ، ولذلك مزيد في « شرح العباب » .

ويثبت رمضان أيضاً بمن تواترت عنده رؤية رمضان ولو من كفار وفساق ، قياساً على شهادة الواحد أو الإثنين ، بل أولى لأن التواتر يفيد العلم الضروري ، والشهادة لا تفيد إلا الظن . قيل : ويثبت أيضاً بعلم القاضي . والوجه خلافه ، بل لا بد من شهادته عند قاض آخر بلفظ الشهادة .

ويقبل إخبار الواحد بالغروب والفجر على المعتمد كما يأتي :

ويحث الأذري أن رؤية القناديل موقدة على المنائر ليلة ثلاثي شعبان كالرؤية ، بخلاف رؤيتها فجر يوم العيد ، لأن الأولى علامة مطردة فكانت كخبر الواحد ، بخلاف الثانية فإنها غير مطردة ، على أن الشرط في شوال اثنان ، فلا تقوم العلامة وإن اطردت مقامهما . انتهى .

وما قاله إنما هو بالنسبة للعموم ، أما بالنسبة للخصوص فمن رأى القناديل فجر يوم العيد أو نحوها من العلامات المطردة بحيث يحصل اعتقاد جازم بأن غداً العيد ، جاز له الاعتماد على ذلك بل يلزمه .

وكذلك لو أخبره عدل بأن غداً العيد ووقع في قلبه صدقه بحيث حصل عنده اعتقاد جازم ، كما بينت ذلك محققاً مبسوطاً في « شرح الإرشاد » .

قال القاضي شريح في « روضته » والهروي في « الإشراق » : وصفة الشهادة على الهلال أن يقول : رأيت في ناحية المغرب ، ويذكر صغره أو كبره أو تدويره أو تقويره ، وأنه بحذاء الشمس أو بجانب منها ، وأن ظهره إلى الجنوب أو الشمال وأن السماء مصحية . وفائدة التنصيص على هذه الأمور الاحتياط ، حتى إذا رأى الليلة الثانية بخلاف ما قاله بان كذبه ، فإن الهلال فيها لا يتحول عن صفاته التي طلع عليها بالأمس . انتهى .

وظاهر كلام بعض المتأخرين اعتماده . وعندني فيه نظر .

والذي يتجه أن ذكر ذلك لا يجب ، وأن الشاهد لو تبرع به وذكره ثم بان في الليلة الثانية بخلاف ما وصفه لم يحكم بكذبه ، إلا إن علم كذبه بحيث يستحيل عادة كونه في ذلك المحل الذي عينه أو بالصفة التي عينها ، وإن لم تقل بما يأتي عن السبكي ، لأنه هنا عين صفة يشاهد في الليلة الثانية عندها أو قريب منها فأمكن الحكم على شهادته بالصدق أو البطلان ، بخلافه في مسألة السبكي ، فإنه يقول رأيت ، والمنجمون يقولون لا تمكن الرؤية ، والمثبت مقدم على النافي . ثم رأيت ما يؤيد ما ذكرته ، وهو أنه لو شهد واحد برويته بصفة ككونه في الجنوب ، وشهد آخر بخلافها ككونه في الشمال ، لم يكن تعارضاً ، لاتفاقهما على أصل الرؤية ، وقد ينتقل ، وكما لو قامت بينة بكفر ميت وأخرى بإسلامه ، فإنهما لا تتعارضان بالنسبة للصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ، بل يصلى عليه ويدفن في مقابرنا لحق الله تعالى .
تنبيه :

قال السبكي : محل قبول شهادة العدل بل العدلين إذا دل الحساب على إمكان الرؤية ، فإن دل على عدم إمكانها وهو يدرك بمقدمات قطعية لم تقبل شهادتهما لاستحالتها . انتهى ملخصاً .

وبقوله : « وهو » إلخ ، يُعلم الرد على من طعن في كلامه بأن المقدمات الحسابية غايتها الظن فلا تفيد الاستحالة . ووجه رده أن الكلام فيما إذا اتفق الحساب على الإستحالة وعلى أن مقدماتها قطعية ، فإذا فرض وقوع ذلك لم تقبل الشهادة بالرؤية ، لأن شرط المشهود به إمكانه عقلاً وعادة وشرعاً ، ولأن غاية الشهادة الظن وهو لا يعارض القطع . نظر إليه هنا في جواز صيام الحاسب استناداً إلى حسابه ، وفي بيان اختلاف المطالع واتفاقها وفي مواقيت الصلاة وفي غير ذلك .

نعم لكلام السبكي تقييد لا بد منه ، وهو أنه لا بد في الحساب أن يبلغوا عدد التواتر حتى يتم القطع بما قالوه حينئذ ، فتلغى به الشهادة الظنية ، بخلاف ما إذا لم يبلغوا ذلك ، فإن إخبارهم عن المقدمات بأنها قطعية ، وكل ما كان الظن في طريقه يكون ظنياً لا قطعياً ، بخلاف ما لا ظن في طريقه ، فإن أخبر عدد التواتر عنها أنها قطعية ، فإنه حينئذ يتحقق القطع بكذب الشهود .

فإن قلت : الخبر المتواتر إنما يفيد العلم الضروري إذا كان عن عيان ، وهؤلاء

لا يستندون هنا إليه ، فكيف تفيد أخبارهم القطع ؟

قلت : لا نسلم عدم استنادهم إليه ، بل هم مستندون إليه ، لأن مستند قطعهم إنما هو مشاهدة الأمور العادية بطريق التجربة والسبر . وذلك أمر عياني لا اعتقادي فحسب ، فأمكن إثباته بالخبر المتواتر .

ويؤخذ من قول الأعرابي إني رأيت الهلال ، وقول ابن عمر فأخبرته أني رأيت أن ذلك من باب الرواية لا الشهادة ، وأنه لا يشترط فيه لفظ الشهادة عند القاضي .

وكل ذلك وارد على الأصح عندنا المعلوم مما مر أنه شهادة لا بد فيه من لفظها ، وقد يجاب بأنهم يرجعون في مثل ذلك إلى القواعد المقررة ، وحيث يرجع لقواعد الشهادة والرواية ، فمن المجتهدين من نظر للأولى فغلبها ، ومنهم من نظر للثانية فغلبها ، والنظر للأولى أولى لأنه أحوط .

* * *

في بيان أحاديث تقتضي أنه لا بد في ثبوت رمضان من شاهدين ، وفي بيان الجواب عنها

أخرج أبو داود : أن أمير مكة قال : عهد إلينا رسول الله ﷺ أن نُنسك لرؤيته ، فإن لم نَرَهُ وشهد به شاهدا عدلٍ نَسَكْنَا بشهادتهما .

قال : فسألت الحسن بن الحارث : من أمير مكة ؟ قال : لا أدري . ثم لقيني بعد فقال : الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب . ثم قال الأمير : إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني ، وقد شهد هذا من رسول الله ﷺ - وأوماً بيده إلى رجل - فقلت لشيخ إلى جنبي : مَنْ هذا الذي أوماً إليه الأمير ؟ قال : عبد الله بن عمر ، وصدق ، كان أعلم بالله عز وجل منه ، فقال : بذلك ، أمرنا رسول الله ﷺ .

وأخرج النسائي : عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب : أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال : ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم ، وأنهم حدّثوني أن رسول الله ﷺ قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، وانسكوا لها ، فإن غمَّ عليكم فأتوا ثلاثين ، وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا »^(١) .

والنسك : العبادة ، والمراد بها هنا : الصوم .

ووجه الجواب عن ذلك بأن ذكر قبول الشاهدين لا يمنع قبول الواحد ، إلا من حيث مفهوم الشرط ، وفيه خلاف ، وعلى التنزيل فمحل العمل بهذا المقتضى إذا لم يصح في قبول الواحد شيء . وأما بعد أن صح الحديثان السابقان فلا مجال لردّه .

* * *

(١) سبق تخريجه .

الفصل السابع

في بيان أن القرائن قد يكون لها دخل في رؤية الهلال وأن الرؤية لا يعتد بها إلا بعد الغروب وأن رؤيته نهراً لليلة المستقبلية

أخرج الخطيب عن ابن عمر رضي الله عنهما - لكن بسند فيه ساقط مُتهم - أن النبي ﷺ قال : « إذا غاب القمر في الحمرة فهو لليلة ، وإن غاب في البياض فهو لليلتين »^(١).

فيه إن صح دليل للعمل في الرؤية بالقرائن . وبه أخذ شريح والهروي في قولهما كما مرّ مبسوطاً ، لا بد من ذكر الشاهد صفات الهلال، حتى إذا رئي في الليلة الثانية بخلاف ما قاله بان كذبه .

وممن أخذ بالقرائن في الرؤية السنوي أيضاً، فقال: الرواية المعتبرة في دخول الشهر هل هي الحاصلة بعد الغروب ، حتى لو رئي قبله ثم خفي علينا لعارض غيم أو نحوه لم يعتد بتلك الرؤية ، أم لا فرق بين ما قبل الغروب وبعده ؟ يتجه أن يفصل فيقال : إذا رآه نهراً فإن كان ارتفاعه بمقدار لو لم يحصل عارض لكان باقياً بعد الغروب ، فحكمه حكم الذي بعد الغروب ، وإن كان بمقدار لا يبقى فلا أثر له . انتهى .

واعترض بأن ما قاله لا يظهر اتجاهه ، لأن فيه تحكماً لقول المنجمين والحساب . ويجاب بأن التحكيم لقولهم إنما يمتنع في الأمور المقصودة بخلاف الأمور التابعة ، كاتفاق المطالع واختلافها .

وقد مرّ في كلام السبكي ما يعلم منه أن الحق هنا أنه إن رئي بحد يقطع ببقائه بعد الغروب اعتد به وإلا فلا . لكن إطلاقهم أنه لا أثر لرؤيته نهراً ينازع في ذلك . هذا كله إذا رئي نهراً قبيل الغروب .

(١) كنز العمال : ٢٣٧٨٨ .

فلورثي نهراً قبل ذلك ، فإن كان يوم التاسع والعشرين فليست لليلة الماضية قطعاً ، لثلا يلزم أن الشهر ثمانية وعشرون ، أو يوم الثلاثين . فقيل إنها تكون قبل الزوال لليلة الماضية . والأصحّ عندنا لا ، سواء أرثي قبل الزوال أم بعده ، فإن كان هلال رمضان لم يجب الإمساك ، أو هلال شوال لم يجز الإفطار ، للأخبار السابقة : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » .^(١) وهي إنما تنصرف لرؤيته المعهودة ، ولم تعهد إلا بعد الغروب ، وهذا الذي ذكرته أولى من قول بعضهم : إن اللام هنا بمعنى بعد ، كهي في قوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾^(٢) لأننا وإن جعلناها كذلك لا يندفع ما يقال : لم يحكم بالصوم أو الفطر هنا إذا جعلناها لليلة الماضية إلا بعد رؤيته .

وروى الدارقطني ، والبيهقي بإسناد صحيح عن شقيق بن سلمة قال : جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن بخانقين : إن الأهله بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس .

« وخانقين » بمعجمة ثم نون وقاف مكسورتين : قرية بالعراق .

وقد رثي الهلال زمن عثمان رضي الله تعالى عنه بعشي فلم يفطروا حتى أمس . رواه مالك بلاغاً ولا مخالف لهما .

قال بعضهم : وروي ذلك عن علي وابن مسعود وأنس رضي الله عنهم ، ولا مخالف لهم .

* * *

(١) سبق تخريجه .

(٢) سورة : الإسراء ، الآية : ٧٨ .

في اختلاف البلاد في الرؤية

عن كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام ، قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها ، واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال يوم الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيت الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ قلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية . فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزالُ نصومُ حتى نكمل ثلاثين أو نراه .

فقلت : أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا . هكذا أمرنا رسول الله ﷺ . شك أحد رواته في : « نكتفي » أو « تكتفي » . أخرجه مسلم .
وأخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وكلهم قالوا : فرأيت الهلال ليلة الجمعة .

والذي في كتاب « الحميدي » : « يوم الجمعة » .

قال النسائي : أو لا تكتفي برؤية معاوية وأصحابه ؟
وقال الترمذي فقلت : رآه الناس وصاموا ، ولم يقل عن نفسه إنه رآه .

وينبغي أن تؤول رواية « يوم الجمعة » بأن المراد بيومها ليلتها جمعاً بين الحديثين ، لأن الواقعة واحدة ، ولم يعكس لأن قول ابن عباس له في الجواب : لكننا رأيناه ليلة السبت صريح في أنه إنما أخبره برؤيته ليلة الجمعة ، وعدم ذكره لرؤية نفسه في رواية الترمذي لا يعول عليه لثبوت ذكره لها في رواية مسلم وغيره ، ففيها زيادة علم على رواية الترمذي .

وعن أبي البختري قال : خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة تراءينا الهلال فقال بعض القوم : هو ابن ثلاث ، وقال بعض القوم : هو ابن ليلتين قال : فلقينا ابن

عباس فقلنا : إنا رأينا الهلال ، فقال بعض القوم هو ابن ثلاثٍ ، وقال بعض القوم : هو ابن ليلتين ، فقال : أي ليلة رأيتموه ؟ قلنا : ليلة كذا وكذا . فقال : إن رسول الله ﷺ مده للرؤية ، فهو لليلة رأيتموه .

وفي رواية قال أبو البختری : أهللنا رمضان ونحن بذات عرق فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس يسأله ، فقال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : « إن الله قد أمد لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة »^(١) . أخرجه مسلم .

واختلفوا في قول ابن عباس . هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ، فقيل أراد قوله : « صوموا لرؤيته »^(٢) ، الخبر ، وقيل هو حفظه لحديث أخص منه في هذه الحادثة .

قال ابن دقيق العيد : ويمكن أنه أراد بذلك هذا العام ، أي خير صوموا لرؤيته ، لا حديثاً خاصاً بهذه المسألة ، وهو الظاهر عندي . انتهى .

ثم الذي دل عليه حديثه أنه لا يجب على من لم يرده الصوم برؤيته غيرهم إذا تباعد محلاهما وهو الأصح من مذهبا .

وفي وجه صححه جماعة الوجوب مطلقاً ، ونقله ابن المنذر عن أكثر العلماء ، لأن الأرض مسطحة مبسوطة ، فإذا رئي في بلد علمنا أن العارض منع الرؤية ، لا أن الهلال لم يستهل .

نعم نقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد جداً كالأندلس من خراسان ، وصوبه القرطبي ، وحمل إطلاق غيره الوجوب على البلاد المتقاربة . لكن قال الأذري : كلام أصحابنا مصرح بخلاف ذلك .

وقال آخرون كابن عباس وعكرمة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله رضي الله عنهم : لا تلزم الرؤية غير أهل بلدها مطلقاً ، بل العبرة في حق أهل كل بلد برؤيتهم ، لأثر فيه حسن مرفوع تقوم به الحجة ، وهو قول صاحبنا كبير لا مخالف له من الصحابة وفقهاء التابعين ، ولأن من البلاد ما لا يزيد الليل فيها على النهار ، وما تكون الشمس طالعة فيه دون غيره ، فلكل بلد طلوع نفسه ورؤية نفسه . قال

(١) انظر : الجامع الكبير للسيوطي ٤٩٠٦ .

(٢) سبق تخريجه

جماعة : وهذا القول غلط لما مر أن الأرض مسطحة مبسوطة ، وليس كما قالوه ، لأن قياس اتفاقهم على أن أوقات الصلاة لكل بلد حكمها في الطواع والغوارب والفجر والزوال يؤيده ، فكيف يقال إنه غلط ؟ وأيده بعض العلماء : بأن الهلال لا يتحرك حركة إلا وفيها زوال أو غروب أو توسط ، ووقت الغروب في الغرب نصف الليل بالشرق . وعلى الأصح الذي قدمته عن مذهبنا من عدم الوجوب عند التباعد اختلفوا في ضابط التباعد . والأصح ضبطه باختلاف المطالع . فإذا رئي ببلد لزم كل بلد علم اتحاد مطلعها معها الصوم برؤيتهم ، بخلاف بلد علم اختلاف مطلعها لها أو شك هل مطلعها متحد أو مختلف . ولا يرد عليه أنه يتعلق بالمنجم والحاسب .

وقد تقدم أنه لا يعتبر قولهما ، لأنه لا يلزم من عدم اعتباره في الأصول والأمور العامة عدم اعتباره في الفروع والأمور الخاصة .

وقيل العبرة بمسافة القصر . وصحح النووي الأول في جميع كتبه ، إلا « شرح مسلم » ، فإنه فيه تبع الرافعي على أن القريب ما كان دون مسافة القصر .

قال في « الأنوار » : والمراد باختلاف المطالع : أن يتباعد البلدان بحيث لو رئي في أحدهما لم ير في الآخر غالباً . انتهى .

قال التاج التبريزي : رؤية الهلال في بلد توجب ثبوتها إلى أربعة وعشرين فرسخاً ، لأنها في أقل من ذلك لا تختلف .

وقال السبكي ، والأسنوي : قد تختلف وتكون رؤيته في أحدهما مستلزمة لرؤيته في الآخر من غير عكس ، إذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في الغربية ، وحينئذ فيلزم عند اختلافهما من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي من غير عكس . وأما عند اتحادهما فيلزم من رؤيته في الآخر .

قال الأسنوي : وعلى هذا يحمل حديث كريب ، فإن الشام غربي المدينة ، فلا يلزم من رؤيته في الشام رؤيته فيها ، أي المدينة . ونظر غيرهما في إطلاق دخول الليل بالشرق قبل دخوله بالغرب .

ومما يؤيد أن الاعتبار باتحاد المطالع دون مسافة القصر ، ما مر من اتفاقهم

على أن اختلافها معتبر في مواقيت الصلاة . وأفتى جمع بأنه لو مات أخوان في يوم واحد وقت الزوال ، أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ، ورث المغربي المشرقي لتقدم موته ، ولو بان لأهل بلد كانوا يشكون في اتفاق مطالعهم اتحادها ، فالظاهر أنه يلزمهم القضاء ، لما سبق ، أن الاعتبار في العبادات بما في نفس الأمر .

* * *

في أذكار تقال عند رؤية الهلال

أخرج الدارمي في « مسنده » وابن حبان في « صحيحه » بسند صحيح : أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول : « اللهُ أَكْبَرُ ، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ، ربي وربك الله »^(١).

وفي رواية : « ربنا » . وفي أخرى : « اليمن » بدل : « الأمن » .

وأخرج أحمد أنه رضي الله عنه كان يقول : « اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام ، ربي وربك الله ، هلال رشد وخير »^(٢) . ورواه الترمذي ، وقال : حديث حسن .

وأخرج أبو داود مرسلًا : أنه رضي الله عنه كان يقول : « هلال رشد وخير ، مرتين ، آمنت بمن خلقك » ، ثلاث مرات . « الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا »^(٣) .

وأخرج النسائي : أنه رضي الله عنه كان إذا رأى هلال رمضان قال : « هلال رشد وخير ، هلال رشد وخير . آمنت بالذي خلقك » .

وأخرج : أنه رضي الله عنه كان يقول إذا دخل شهر رمضان : « اللهم سلمني من رمضان وسلم رمضان لي وسلمه مني » .

وفسر بأن المراد : سلمني منه حتى لا يصيبني فيه ما يحول بيني وبين صومه من مرض أو غيره .

(١) مسند الدارمي ٣/٢ .

(٢) مسند الإمام أحمد ١٦٣/١ . وسنن الترمذي ٣٤٥١ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الأدب باب ١١٠ .

وسلمه لي حتى لا يغم هلاله عليّ في أوله أو آخره ، فيلتبس عليّ الصوم والفطر .

وسلمه مني ، أي أعصمني من المعاصي فيه .

وهذا منه ﷺ تشريع لأمته . ويظهر أن معناه : سلمني منه حتى لا يشهد عليّ بما قصرت فيه . وسلمه لي بأن تعطيني ثوابه وافرأ . وسلمه مني بأن لا أفعل ما يبطل ثوابه .

وهذا وإن كان فيه نوع تلازم بين هذه الجمل إلا أن مقام الدعاء مقام خطابة وإطئاب ، يحتمل بل يحسن فيه نحو ذلك .

وروي أنه ﷺ كان يقول : « آمنت بالذي خلقك ، ثلاث مرات . الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا » .

وأخرج أحمد : أنه ﷺ كان يقول إذا رأى الهلال : « الله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وأعوذ بك من شر القدر ومن شر المحشر » .

ويُسَنُّ أن يقرأ بعد ذلك تبارك الملك ، لأثر فيه لأنها المنجية الواقية . قال السبكي : وكان ذلك لأنها ثلاثون آية بعدد أيام الشهر ، ولأن السكينة تنزل عند قراءتها .

قال الدميري : وكان ﷺ يقرأها عند النوم .

ويُسَنُّ لرؤية القمر : « أعوذ بالله من شر هذا الغاسق إذا وقب » . ويسن أن يقول في رجب : « اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا شهر رمضان »^(١) .

فقد روى الطبراني وغيره عن أنس أنه ﷺ كان يدعو ببلوغ رمضان ، فكان إذا دخل شهر رجب وشعبان قال : « اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا شهر رمضان »^(٢) .

* * *

(١) مسند الإمام أحمد ٢٥٩/١ . وعمل اليوم والليلة ٦٠٣ . والترغيب والترهيب ١٢٨٥ . وكشف الخفا ٢١٣/١ .

(٢) مجمع الزوائد ١٦٥/٢ .

في وقت النية

وفيه نوعان :

النوع الأول : في وقت النية في الفرض :

أخرج أحمد ، وأصحاب السنن الأربعة : عن حفصة أن النبي ﷺ قال : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له »^(١).

والدارقطني ، والبيهقي عن عائشة : « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له »^(٢).

والنسائي عن حفصة : « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له »^(٣).

وابن ماجه عن حفصة : « لا صيام لمن لم يفرضه من الليل ».

والدارقطني ، وابن النجار : عن ميمونة بنت سعد : « مَنْ أجمع الصوم من

الليل فليصم ، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم ».

والنسائي : « من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصم »^(٤).

ومالك في « الموطأ » : « لا يصم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر ».

والنسائي : « إذا لم يجمع الرجل الصيام قبل الفجر فلا يصم ».

وفي رواية أخرى له : « لا يصومن إلا من أجمع الصيام قبل الفجر ».

النوع الثاني : في وقت النية في النفل .

قالت عائشة رضي الله عنها : قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم : « يا عائشة ،

(١) سنن أبي داود ٢٤٥٤ . و سنن الترمذي ٧٣٠ . و سنن النسائي ١٩٦/٤ . و مسند أحمد ٢٨٧/٦ .

(٢) سنن النسائي ١٩٦/٤ . و سنن الدارمي ٧/٢ . و السنن البيهقي ٢٠٢/٤ ، ٢١٣ ، ٣٠٢ .

(٣) انظر التخریج السابق .

(٤) سنن النسائي ١٩٦/٤ .

هل عندكم شيء؟» قالت : فقلت يا رسول الله ، ما عندنا شيء . قال : «فإني صائم» .
 قالت : فخرج رسول الله ﷺ ، فأهديت لنا هدية ، أو جاءنا زورٌ . قالت : فلما رجع
 رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله أهديت لنا هدية ، أو جاءنا زورٌ ، وقد خَبَأْتُ لك
 شيئاً : قال . « ما هو ؟ » قلت : حَيْسٌ . قال : « هاتِهِ » . فجئت به فأكل ثم قال :
 « قد كنت أصبحت صائماً » .

قال طلحة : فحدثت مجاهدًا هذا الحديث فقال : « ذلك بمنزلة الرجل يخرج
 الصدقة من ماله ، فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها » .

وفي رواية أخرى قالت : دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال : « هل عندكم من
 شيء ؟ » فقلت : لا . فقال : « إني إذا صائم » . ثم أتانا يوماً آخر ، فقلنا : يا رسول
 الله ، أهدِي لنا حيس . فقال : « أرنيه ، فلقد أصبحت صائماً » . فأكل . أخرجه
 مسلم (١) .

وأخرج النسائي الثانية ، وزاد في آخرها : فقلت : يا رسول الله ، دخلت عليّ
 رأنت صائم ثم أكلت حيساً ؟ قال : « نعم ، يا عائشة ، إنما منزلة مَنْ صام في غير
 رمضان أو في غير قضاء رمضان في التطوع ، بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله فجاد
 منها بما شاء وأمضاه وبخل بما بقي فأمسكه » .

وفي رواية للترمذي (٢) : دخل عليّ رسول الله ﷺ يوماً فقال : « هل عندكم
 شيء ؟ » قالت : قلت : لا . قال : « فإني صائم » .

وفي أخرى : قالت : كان النبي ﷺ يأتيني فيقول : « أعندك غداء ؟ » فأقول
 لا . فيقول : « إني صائم » . قالت : قَاتَانِي يوماً فقلت : يا رسول الله ، إنه قد
 أهديت لنا هدية . قال . « ما هي ؟ » قلت : حيس . قال : « أما إني أصبحت
 صائماً » . قالت ، ثم أكل .

وفي رواية لأبي داود (٣) قالت : كان النبي ﷺ إذا دخل عليّ قال ، « هل عندكم

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ١٦٩ ، ١٧٠ و سنن النسائي ٤ / ١٩٣ ، ١٩٥ .

(٢) سنن الترمذي ٧٣٣ ، ١٨٤١ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الصيام باب ٧١ .

طعام؟» فإذا قلنا : لا . قال : «إني صائم» . زاد وكيع : فدخل علينا يوماً آخر فقلنا : يا رسول الله ، أهدي لنا حيس فحبسناه لك . فقال : «أرنيه» . قال طلحة : فأصبح صائماً وأفطر .

وعن أم هانئ قالت : كنت قاعدة عند النبي ﷺ فأتي بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت ، فقلت : إني أذنبت فاستغفر لي . فقال : «وما ذاك؟» قالت : كنت صائمة فأفطرت . فقال : «أمن قضاء كنت تقضينه؟» قالت لا . قال : «فلا يضرك» .

وفي رواية قال : «الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر» .

وفي أخرى : «أمير» أو «أمين» ، على الشك . أخرجه الترمذي .

وفي رواية لأبي داود : لما كان يوم الفتح ، فتح مكة ، فجاءت فاطمة فجلست على يسار رسول الله ﷺ ، وأم هانئ عن يمينه . قال : فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب ، فتناوله فشرب منه ، ثم ناوله أم هانئ فشربت منه ، فقالت : يا رسول الله ، لقد أفطرت وكنت صائمة . فقال لها : «أكنت تقضين شيئاً؟» قالت : لا . قال : «فلا يضرك إن كان تطوعاً» .

وحديث حفصة الذي رواه أصحاب السنن كما علمت ، صححه الدارقطني وغيره . قال البيهقي : رواه كلهم ثقات . وقول الترمذي : وقفه أصح . لا يسمع منه ؛ لأن مَنْ رفعه معه زيادة علم ، فوجب تقديم رفعه على القاعدة المقررة في ذلك ، أن المرفوع مقدم على الموقوف ؛ لأن مع رافعه زيادة علم .

وحديث : «من لم يبيت النية» صحيح أيضاً . فقد قال الدارقطني : رواه كلهم ثقات .

والإجماع : العزم والنية . ويجمع بضم أوله مع التخفيف أو التشديد . والتبئيت : أن ينوي الصيام بين غروب الشمس وطلوع الفجر .

فإن قارنت أحدهما لم يصح ، بخلاف ما لو اتصل آخرها بأول الفجر ، لتقدمها حينئذ على كل الصوم .

«والزور» بفتح أوله : الزائر والضيف ، وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع والذكر والأنثى .

والحيس : دقيق مخلوط بتمر وسمن ، وقيل تمر وسمن وأقط .

والوليدة : الأمة ، والجمع : الولائد .

إذا تقرر ذلك فاعلم أنه قد علم من أحاديث النوع الأول أنه لا بد في نية الفرض - سواء رمضان وغيره، حتى صوم الاستسقاء إذا أمر به الإمام فإنه يصير واجباً على المعتمد ، فلا يجوز الإفطار منه - من أن تقع فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ، فلا تجزئ إن قارنت أحدهما ، لأنها بمقارنة أحدهما ينتفي عنها اسم التبييت الذي نصت الأحاديث السابقة على وجوبه . وتأويلها بأنه لا صيام له كامل ترده رواية « ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم »^(١) وما في معناها مما سبق .

ثم هذا التبييت الواجب لا يتم إلا بالتعيين ، بأن يقول : نويت صوم غد عن رمضان ، بخلاف ما لو نوى الصوم عن فرض وقته فإنه لا يجوز كما في الصلاة . هذا أقل النية .

وأما أكملها الذي ينبغي الاعتداد به لما فيه من الخروج من الخلاف ، أن يقول : « نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى » . أي : بإضافة رمضان لما بعده ، وإلا اختلفت المعنى فتأمله . وأن يتلفظ بذلك كله كما في الصلاة ، لأن لنا قولاً بإيجابه في سائر العبادات خلافاً لما يوهمه كلام الشيخين هنا . وإنما لم تجب هنا نية الفرضية كالصلاة ، لأنها حتى الجمعة تقع من المكلف فرضاً ونفلاً كالمعادة ، فوجبت فيها نية الفرضية لتمييز عن المعادة ، بخلاف صوم نحو رمضان ، فإنه لا يمكن أن يقع من المكلف إلا فرضاً ، فلم تجب فيه نية على المعتمد . وإنما كان ذلك هو الأكمل لتمييز تلك الأوصاف المذكورة عن أضدادها . لكن فرض غير هذه السنة المذكورة لا يكون إلا قضاء وقد خرج بقيد الأداء ، لكن لما كان الأداء يطلق ويراد به الفعل لم يغن عن ذكر السنة .

قال الشيخان : ولفظ « الغد » اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين ، وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين ، وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت . ويؤيده أنه لو نوى مثلاً جميع الشهر أول ليلة أجزأه عن اليوم الأول . وحينئذ فالمراد يجعل ذكر

(١) سبق تخريجه .

الغد من الأقل ليس هو خصوص لفظه ، بل هو أو ما يقوم مقامه مما يدل عليه . قال الأذري : وجعلهم ذكر السنة من الكمال ظاهر إذا لم يكن عليه قضاء رمضان قبله ، وإلا فيشبه أن يتعرض لها أو للأداء . انتهى .

وأقول : القياس عدم اشتراط تعيين الأداء والقضاء هنا كما في الصلاة . ولعله سرى إليه ما قاله من أن لنا وجهاً اعتمده جمع في الصلاة : أنه إن كان عليه قضاء مماثل للمؤداة وجب تعيين الأداء من القضاء . والصحيح ثم كما بينته في « شرح العباب » وغيره أنه لا يجب ذلك مطلقاً فكذا هنا .

فرع : تصح نية الصوم بالقلب ولو في الصلاة كما في « المجموع » . وبه يُعلم أنه تصح نية الاعتكاف في الصلاة ، وأن من توقف فيها فإنما هو لعدم اطلاعه على ما ذكرته . قال في الأنوار : ويشترط أن يحضر في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد إلى ذلك المعلوم ، فلو أخطر بياله الكلمات ولم يدر معناها لم يصح . ولو علم أن عليه صوماً واجباً وجهل سببه هل هو نذر أو قضاء أو كفارة كفاه نية الصوم الواجب للضرورة ، كمن نسي صلاة من الخمس يلزمه فعلهن ، ويجزئه مع تردد النية .

وإنما لم يلزمه هنا ثلاثة أيام لأن الذمة هنا لم تشغل بالثلاثة ، والأصل بعد صومه اليوم المذكور براءتها مما زاد ، ومن ثم لو فرض أنها اشتغلت بصوم الثلاثة فأتى باثنين منها ونسي الثالث لزمه الثلاثة على الوجه . ولو علم أن عليه صلاة واجبة ولم يدر هل هي مكتوبة أو مندورة كفاه نية الصلاة الواجبة كما هنا . ولو عين من عليه قضاء أيام من رمضان مثلاً وقت المقضي فأخطأ ، كأن نوى أول يوم منه فكان الذي عليه هو الثاني لم يصح بخلاف ما لو قال في الأداء نويت صوم غد يوم الاثنين وهو يوم الثلاثاء فإنه يصح على المعتمد ، لأن الوقت متعين له ، فهو كمن أشار إلى الإمام أو الميت وأخطأ في اسمه ، إذ تعرضه للغد إشارة إليه فلم يضر وصفه بغير اسمه كنظائره . واتحاد الجنس مع تعيينه يعني عن تعيين النوع ، فلو لزمه قضاء رمضانين أو صوم نذر أو كفارة لجهات مختلفة ، فنوى صوم غد عن قضاء رمضان أو عن نذر ولم يعين نوعه أجزأه اكتفاء باتحاد الجنس .

وقد يعني عن النية ما يستلزمها لتضمنه لها ، كما لو تسحر ليصوم أو ليقوى على

الصوم ، أو شرب لدفع العطش نهاراً ، أو ترك السحور أو الجماع خوف طلوع الفجر ، فيجزئه ذلك عن النية إن خطر بياله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها .

هذا هو المنقول المعتمد خلافاً لمن وهم فيه .

وقول الروياني : لا يصح بلا خلاف ، محمول على ما إذا لم يخطر بياله ذلك وإن تسحر ليتقوى . وألحق الفارقي بما ذكر ما لو ذكر كلاماً يدل على الصوم ، كما لو قال : على أي شيء نفطر غداً ؟

ولو شك هل نوى قبل الفجر أو لا لم يصح ، لأن الأصل عدم تقديمها عليه . نعم إن تذكر قبل الغروب أنها قبل الفجر أجزاءه وإن مضى أكثره مع شكه في أصل النية على الأوجه ، بخلاف تذكرها بعد الغروب ، لأن الأصل عدمها ليلاً ولم ينجر بالتذكر نهاراً ، ولا أثر لشكها فيها بعد الغروب لمعنى العبادة على الصحة . أو هل كان طلع حال إيقاعها أو لا؟ صح ، لأن الأصل عدم طلوعه . ولا يبطل النية ليلاً ما بعدها من نحو أكل وجماع ، لكن يسن إعادتها فيما يظهر ، خروجاً من خلاف من أبطلها بذلك .

وشرط صحتها الجزم بها ، فلا تصح إن تردد بين الصوم والفطر أو قال إن نشطت ، أي وهو صحيح مقيم بدليل ما يأتي ، ولا إن قال إن شاء الله معلقاً أو مطلقاً ، بخلاف ما لو نوى التبرك أو أن كل شيء واقع بالمشيئة أو قال ما دمت صحيحاً مقيماً . ولو نوى الصائم نهاراً ترك الصيام منجزاً أو معلقاً أو نوى قلبه لغيره لم يضر ، بخلاف رفضه للنية قبل الفجر ، فإنه يضر بلا خلاف لأنه ينافيها مع ضعفها حينئذ ، بخلاف نحو الأكل فإنه إنما ينافي الصوم دون النية . والردة كالرفض على الأوجه . ولو أصبح صائماً عن قضاء ثم اعتقده عن نفل مثلاً إلى الغروب لم يضر ، كما لو نوى قلبه ، بل أولى . هذا ما يتعلق بالنوع الأول .

وأما ما يتعلق بالنوع الثاني أعني النية في النفل فأحاديثه التي ذكرناها فيه صريحة في مذهبنا أنه لا يشترط في نيته تبييت ، بل يكفي بعد الفجر ، لكنها تستمر إلى الزوال ، فلا يكفي إن تأخرت عنه ، وكذا إن قارنته على الأوجه ، كما لو قارنت الفجر .

ووجه دلالة تلك الأحاديث على ذلك ظاهر ، إذ سؤاله : « هل عندهم شيء يأكله » ، دليل على أنه لم ينو من الليل . وقوله لما لم يجد شيئاً : « إني إذا صائم » . دليل على أنه ابتدأ النية حينئذ ، وإلا لم يكن لقوله إذا فائدة . فإن قلت : ظاهر قوله قد كنت أصبحت صائماً أنه نوى من الليل . قلت : هي وقائع متعددة ، فعلى تسليم هذا في هذه الرواية ، لا يستلزم أنه كذلك في بقية الروايات . على أنه بهذا الفرض فيه دليل ظاهر لمذهبنا أيضاً ، أن الإنسان إذا كان في صوم تطوع جاز له الخروج منه .

والأحاديث المذكورة في النوع الثاني صريحة في ذلك ، فهي دالة لمذهبنا ، ظاهراً في إجزاء نية النفل ، وصريحاً في جواز الخروج من التطوع .

ووجه التقييد بالزوال ما في الخبر الصحيح : أنه ﷺ دخل على عائشة فقال : « هل عندكم من غداء ؟ » قالت : لا . قال : « فإني إذا أصوم » .

« والغداء » : بفتح أوله وبالبدال المهملة ما يؤكل قبل الزوال ، والعشاء ما يؤكل بعده . والزوال وصف ظاهر منضبط يصلح لاناظة الحكم به ، لأن النية قبله يُدرك بها معظم النهار ، ولإدراك المعظم أثرين في إدراك الكل ، كما في إدراك الركعة بالركوع .

فإن قلت : قضية الفرق المنع فيما إذا نوى بعد تنصيف الزمان من الفجر إلى الغروب ، فإنه يقع قبل الزوال ، ولأجل ذلك تردد الشيخ أبو محمد في الصحة في هذه الحالة .

قلت : قد أشرنا إلى الجواب عن ذلك بقولنا : « والزوال وصف ظاهر منضبط . . . الخ » ، فلذلك أنيط الأمر به ، بخلاف التنصيف المذكور فإنه لا ينضبط

فإن قلت : هذا لا يتم الجواب به وإن أجاب به الإمام ، لأنه يبطل التعليل بالمعظم ، فهو جواب عن خصوص الزوال ، لا عن كونه يدرك به معظم النهار . قلت : ممنوع ، بل يدرك معظمه مطلقاً ، لأنهم ألحقوا ما بعد الفجر إلى الشمس بالليل في فروع متعددة ، كالجهر في سنة الطواف وفي الفوائت المفعولة حينئذ ، وفي أن أعذار الجماعة الليلية إذا وقعت فيه تكون كما لو وقعت في الليل ، وفي غير ذلك . فبالنظر لذلك يكون أدرك بالزوال المعظم مطلقاً . أو نقول : ما بعد الزوال هو

معظم النهار بالنسبة للصائم ، لأنه أشق ما عليه ، لأن ما قبل الزوال يكون الجوع والعطش محتملاً ، لأنه الآن لم يقو قوته بعده ، فاتجه أنه معظم بالنسبة للصائم الذي الكلام فيه ، وكفى بذلك مرجحاً .

إذا تقرر ذلك علم أنه يكفي في نية نفل الصوم مطلق نيته ولو قبل الزوال ، سواء النفل المطلق والمؤقت كصوم الاثنين ، والذي له سبب كصوم الاستسقاء بغير أمر الإمام .

ومن اشترط التعيين في الآخرين أراد به الأكل . إذ الصوم فيهما منصرف إليهما ، وإن نوى به غيرهما كتحتية المسجد .

ومن ثم لو صام فيهما نحو قضاء حصلاً وإن لم ينو النفل ، لكن معنى حصول النفل حينئذ سقوط الطلب لا حيازة ثوابه ، لتوقفه على النية . وكذا يقال فيما لو اجتمع راتبان ، كيوم عرفة أو عاشوراء ويوم الخميس مثلاً ، فإن نوى حصلاً ، أو أحدهما حصل ثوابه وسقط طلب الآخر . ولو لم يبيت الفرض ونواه قبل الزوال ، فإن كان في رمضان لم يحصل له شيء أصلاً لأنه لا يقبل غيره ، أو في غيره فإن كان عالماً فكذلك لتلاعبه ، أو جاهلاً انعقد له نفلاً ، كما لو أحرم بالظهر قبل وقتها كذلك . وإذا نوى النفل قبل الزوال انعطف صومه على أول النهار ، فيكتب له ثواب الصوم من الفجر لاستحالة تبغيضه .

وشرط أجزاء نيته قبل الزوال أن لا يسبقها ما ينافي الصوم ، إذ لا بد من اجتماع شرائطه من أول النهار .

نعم لا أثر لسبق ماء نحو مضمضة أو استنشاق بلا مبالغة على المعتمد ، وإن قلنا إنه يفطر بذلك بعد النية كما في زيادة الروضة .

قال في « المجموع » : وهي مسألة نفيسة تطلبها سنين . وقيل تجزئ النية وإن سبقها منافع . وحكاها في « التتمة » عن جماعة من الصحابة ، لكن أطال الأئمة في رد هذا الوجه وتزييفه وتغليط قائله ، وأنه من الهزل واللعب بالدين ، وفيه اقتحام على إجماع المسلمين .

ومن ثم قال الغزالي لا يحل نقله . لكن قال ابن الرفعة : مراده العمل به ، وأن نقل التتمة ذلك من أولئك الأئمة غلط صريح . وإنما الثابت عنهم أنهم كانوا

يصبحون مفطرين أي غير ناوين ، ثم يبيتون النية من النهار .

تبيه :

إنما جملنا أحاديث النوع الأول المشترط فيها التبيت على الفرض ، وأحاديث النوع الثاني المفيدة لعدم اشتراط التبيت فيه على النفل جمعاً بين الأحاديث ، والجمع بينها حيث أمكن متعين . وإنما وجبت النية في الصوم مع كونه كفاً ، لأنه مقصود لقمع الشهوة ومخالفة الهوى ، فالتحق بالأفعال ، بخلاف نحو إزالة النجاسة .

* * *

الفصل الحادي عشر

في بيان ما يفسد الصوم الذي هو الإمساك المختص بالنية وما لا يفسده وكل منهما أنواع

النوع الأول : القيء :

أخرج الترمذي أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ ذرعه القيء - أي غلبه وهو بالمعجزة - فليس عليه قضاء ، ومَنْ استقاء عمداً فليقض »^(١) .

وأبو داود : « مَنْ ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض »^(٢) .

وأبو داود أيضاً ، ونحوه الترمذي : عن سعدان بن طلحة : أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر . قال : فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق فقلت : إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر . قال : صدق ، وأنا صببت له وضوءاً .

وأبو داود : « مَنْ ذرعه القيء وهو في شهر رمضان فلا يفطر ، ومن تقايا عمداً فقد أفطر »^(٣) .

وحديث : « مَنْ ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، ومَنْ استقاء فليقض » . صححه ابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني .

ففيه - كغيره مما ذكرنا - دلالة ظاهرة لمذهبنا ، أن مَنْ تعمد القيء فقد أفطر ، لعين الاستقاء ، لا لوصول شيء إلى الجوف ، فلو تيقن أنه لم يرجع شيء لجوفه أفطر ، وكذا إن عاد إليه شيء بغير اختياره ، وإن لم يتعمده بأن نسي أنه صائم أو غلبه

(١) سنن الترمذي ٧٢٠ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الصيام باب ٣٢ .

(٣) انظر التخريج السابق .

القيء وخرج بغير اختياره لو جهل حرمة تعمده وعذر بذلك ، لم يفطر ، لكن بشرط أن لا يعود إلى جوفه شيء ولو من ريقه قبل تطهير فمه ، ويلزمه حينئذ أن يباليغ في المضمضة حتى يطهر جميع حد الظاهر من الفم .

ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان صوم من تقياً عمداً . ولكن حكى القاضي الحسين عن جمع أنه لا يفطر بحال .

ونقل ابن عبد البر الإجماع على أن مَنْ غلبه لا يفطر . لكن حكى عن الحسن وربيعه خلافه .

ومن التقيؤ المبطل تعمده ما لو دخلت ذبابة فمه فجاوزت حد الظاهر المذكور ، ثم أخرجها عمداً فيبطل صومه فيما يظهر . وليس من إخراج النخامة ولو من الجوف ، وكان القياس في الخارجة من المعدة الإفطار كما قاله جمع ، لنجاستها كالقيء ، لكن منع منه الاحتياج إلى إخراجها . ومحل الخلاف إن وصلت لحد الظاهر الآتي ، فإن أخرجها ولم تصل إليه بل غلبته وعادت لمحلها لم يفطر قطعاً .

وقضية هذا أنه لا فطر بإخراج الذبابة في مسئلتنا المذكورة ، لأن الاحتياج إلى إخراجها أقوى منه إلى إخراج النخامة ، إلا أن يفرق بأن النخامة يعم الاحتياج إليها لعمومها في كل أحد ، فناسب العفو عنها ، ولا كذلك الذبابة . ولداخل الفم إلى مخرج الحاء المهملة على المعتمد والأنف إلى منتهى الخيشوم ، حكم الظاهر ، فلا يفطر بوصول شيء إليه ، فيفطر بإخراج القيء إليه ، وبابتلاع النخامة منه ، وبنزولها منه إلى جوفه مع قدرته على مجّها وقد جرت بنفسها ، سواء النازلة من دماغه والصاعدة من جوفه . أما لو أجراها فيفطر بوصولها إلى حد الظاهر المذكور وإن عجز عن مجّها ، لتقصيره مع أن نزولها منسوب إليه . والقصة من الخيشوم ، فلا فطر بالداخل إليها ، ولحد الظاهر من الفم حكم الظاهر في عدم الفطر بوصول شيء إليه وإن أمسكه ، وفي وجوب غسله إذا تنجس . وله حكم الباطن في عدم الإفطار بابتلاع الريق منه ، وفي سقوط غسله عن الجنب . ولكون النجاسة أندر ضويق فيها بما لم يضابق به في الجنابة .

النوع الثاني : إيصال عين إلى الجوف :

أخرج الترمذي ، وصححه : عن لقيط بن صبرة أنه قال : قلت : يا رسول الله

أخبرني عن الوضوء . قال : « أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » (١) .

وأخرج البيهقي بإسناد حسن أو صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل ، وإنما الفطر مما يدخل وليس مما يخرج » (٢) أي الأصل ذلك .

وأجمعوا عليه في الطعام والشراب ، وقاسوا على السعوط الذي أفهم خبر لقيط الفطر به ، كل جوف فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء . وعلى الحلق الذي أجمعوا على الفطر بالوصول إليه سائر الأجواف وإن لم تحل ذلك . وعلى الماء في خبر لقيط كل عين .

إذا تقرر ذلك فيفطر بإيصاله عامداً عالماً بالتحريم مختاراً ، عيناً وإن لم تصلح للتناول كحصاة ، أو صغرت جداً كخردلة ، من منفذ ظاهر خلقي أو طاريء ، إلى ما يسمى جوفاً ، وإن لم يحل غذاء ولا دواء كجائفة وإن لم تصل لباطن الأمعاء ، ومأمومة وإن لم تصل إلى باطن الدماغ . هذا إن جرح نفسه أو جرحه غيره بإذنه ، بخلاف ما لو سكت وإن قدر على الدفع ، وكالحلق أي ما بعد مخرج الحاء المهملة منه وإن لم يجاوزه ، وكحقنة بقبل أو دبر ، وكسعوط إن جاوز خيشومه وهو أقصى الأنف وإن لم يصل للدماغ على الأوجه ، وكباطن أذنه ، فيفطر بالواصل إليه ، لأنه نافذ إلى داخل قحف الرأس وهو جوف ، وكباطن الإحليل ، فيفطر بإدخال ميل إلى باطن ذكره ، وإن لم يجاوز حشفته ، وإلى باطن ثديها ، وإن لم يجاوز حلمتها .

قال في « شرح المذهب » : قال أصحابنا وينبغي للصائمة أن لا تبالغ بإصبعها في الإستنجاء ، والذي يظهر من مخرجها إذا قعدت لقضاء الحاجة له حكم الظاهر ، فيلزمها تطهيره ، فإن جاوزته بإدخال إصبعها زيادة عليه بطل صومها . ولو أدخل إصبعه أو غيره الدبر أو القبل منه أو من غيره بطل الصوم باتفاق أصحابنا ، وإن لم يدخل إلا طرف إصبعه .

(١) سنن الترمذي ٧٨٨ .

(٢) انظر : مجمع الزوائد ٢٥٢/١ .

ويوافق ذلك قول ابن الرفعة وغيره عن القاضي : لو أدخل إصبعه دبره أفطر ، وكذا لو فعل ذلك به غيره بإذنه ، فليتحفظ حال الإستنجاء من رأس الأنملة لثلاث يدخل منها شيء في مسرته ، فإنه لو دخل فيها منه أدنى شيء أفطر .

قال القاضي : وينبغي أن يتغوط بالليل ويبول بالنهار ، أي إن سهل عليه ذلك ، لأنه إذا تغوط بالنهار احتاج للإستنجاء ، وقد يكون يؤثر الماء دون الحجر ، فربما دخل شيء من إصبعه في دبره فيفطر .

قال السبكي : وما ذكره من الإفطار بوصول ما ذكر ظاهر إذا وصل إلى المكان المجوف . وأما أول المسربة المنطبق فلا يسمى جوفاً ، فينبغي أن لا يفطر بالوصول إليه . انتهى .

وجزم به في الخادم . وبما قررت به قول القاضي : ينبغي أن يتغوط بالليل ، يعلم الجواب عن قول التاج السبكي وتبعه في الخادم ، إن أراد بذلك أن يستحب له تأخير غائط احتيج إليه نهائياً ليقع ليلاً ، فلا شك في بطلانه ، وهو في البول أشد بطلاناً ، فإن الشريعة لا تكلف المحتاج تأخيره . فلعله لم يرد بالنهار التقييد ، بل ذكره لمقابلة الليل ، والمراد أن البول لا يتقيد ، بل أي وقت شاء فهو سائغ ، وأما التغوط فليحمل كلامه فيه على أن إيقاعه في الليل خير من إيقاعه في النهار ، لا على أنا نأمر أحداً بمضرة بدنه . انتهى .

وليس باطن نحو الساق جوفاً ، إذ لا يعد عضواً مجوفاً . ولا يفطر بما وصل لجوفه من المسام ، وهي ثقب البدن .

قال البغوي والخوارزمي : ولا بخروج مقعدة المبسور وعودها أو إعادتها . واعتمده الأذرع وغيره . وإنما لم يفطر بإعادتها لاضطراره إليه ، وقياساً على ريقه إذا ابتلعه بعد انفصاله عن الفم على اللسان . وبه فارق ما لو أكل جوعاً . قال الدارمي وأقره في المجموع وتبعه القمولي وغيره : ولا يفطر إذا كان بفيه أو أنفه ماء فوصل بسبب إعطاس ونحوه إلى حلقه أو دماغه . ولا يفطر أيضاً بغيبار الطريق أو غريلة الدقيق وإن فتح فاه عمداً فدخله ، بخلاف ما إذا فتحه ليدخله فإنه يفطر على ما قاله الزركشي .

لكن قضية تعليلهم عدم الفطر به وإن تعمد فتح فمه ، بأنه معفو عن جنسه ،

أنه لا يفطر وإن فتحه ليدخله . ويؤيده قول « المجموع » كالرافعي ، وشبهوه بالخلاف في العفو عن دم البراغيث المقتولة عمداً ، فقضية هذا ، بل صريحه أنه لا فرق . وقضيته أيضاً أن محل عدم الإفطار به إذا فتح فمه ليدخل ، إذا كان قليلاً ، كما لو قتل براغيث ، فإنه إنما يعفى عن قليل دمها . ويصرح بما ذكرته أيضاً قول ابن الرفعة وغيره .

لو فتح فاه لذلك قصداً لم يفطر في الأصح ، ولا يفطر أيضاً بإبتلاع ريقه الظاهر الخالص من معدنه ولو بعد جمعه فيه بنحو مصطكى ، وإن أخرجه منه وهو على لسانه ثم أعاده إليه ، خلافاً للشرح الصغير ، لأن اللسان كيفما تقلب هو معدود من داخل الفم ، فلم يفارق ما عليه معدنه ، ويفطر به إن تنجس وإن صفي عن لون النجاسة ، خلافاً للقفال وغيره ، تنزيلاً لتنجسه لحرمة ابتلاعه حينئذ منزلة العين الأجنبية .

نعم بحث الأذريعي أن من عمت بلواه بدم لثته بحيث يجري كل النهار أو أكثره ، أنه يسامح بما يشق الاحتراز منه ، بأن يبصق الدم حتى يصفو ريقه ، إذ لو كلف غسل فمه جميع نهاره أو أكثره لشق عليه ، بل ربما إذا غسله زاد جريانه ، وهو متجه من حيث المعنى ، لكن ظاهر إطلاقهم ، أنه يفطر بالريق المتنجس مطلقاً .
فإن قلت : قياس السلس يرجع ما قاله .

قلت : لهم أن يفرقوا بأن الصلاة مستغرقة للأزمان كلها ، فلو لم يسامح لشق عليه مشقة لا تطاق ، وأيضاً فالمبطل ثم ينزل بغير اختياره ، وابتلاعه هنا الريق المتنجس باختياره ، فاتضح ظهور الفرق بينهما .

ويفطر به أيضاً إن خالطه غيره كمن قتل خيطاً مصبوغاً فتغير به ريقه سواء أتغير طعمه أو لونه أو ريحه تغيراً قليلاً أو كثيراً كما اقتضاه إطلاقهم . ويؤخذ من قولهم خالطه غيره أنه لا عبرة بمخالطة المجاور . ثم رأيت القمولي قال : يكره مضغ العلك لجمعه الريق ، ولا يفطر بابتلاع الريق الحاصل بسببه ، فلو كان جديداً يتفتت فوصل شيء من جرمه إلى جوفه عمداً أفطر ، وإن شك فلا ، ولو نزل إلى جوفه طعمه أو ريحه دون جرمه لم يفطر على الصحيح .

ثم قال : واللبان الذي إذا أصابه الماء يبس واشتد كالعلك ، بخلاف ما يتفتت ويصل إلى الحلق ، فإنه يفطر به ، وما ذكره من أنه لا أثر لتغير الطعم أو الريح بالعلك

صرح به في المجموع ، وعلمه بأن ذلك لمجاوزة الريق له . وبه يعلم أنه لا أثر للتغير بمجاور ، وأنه يضر التغير بمخالط مطلقاً ، فإنهم لم يفرقوا بين جرم وغيره إلا في المجاور .

ويؤيد ذلك قول الزركشي : لو أكل شيئاً وتغير ريقه ثم ابتلع ريقه المتغير أفطر ، وإن زال التغير لم يفطر وإن لم يغسله . وقال صاحب « التعجيز » : يفطر مطلقاً ، ولا أثر لرتوبة الخيط التي لا تنفصل ، فلو بل خيطاً بريقه ورده إلى فمه أفطر إن كان عليه رطوبة تنفصل وإن قلت ، فإن لم تكن عليه رطوبة ينفصل منها شيء البتة لم يفطر ، ويفطر أيضاً إن فارق الريق فمه ولسانه ولو إلى ظاهر الشفة ثم أعاده إلى فمه ، وإن كانت مفارقتة له لكونه بخيط خياط أو امرأه في غزلها وإن اضطر إلى ذلك ، خلافاً للفارقي في الطاهر وللقفال فيه وفي المتنجس لإمكان التحرص عنه .

قال في « الأنوار » : ولو غسل السواك واستاك به فكالخيط انتهى .

أي فإن بقيت فيه رطوبة تنفصل وإن قلت وابتلعها أفطر ، وإلا فلا .

وكذا لو استاك به بلا غسل وانفصلت منه رطوبة أو أخرجه وعليه الريق ثم رده فيفطر بابتلاع ريقه حيثئذ في الكل كما هو ظاهر .

ثم رأيت النووي في « مجموعته » ذكر ما يؤيد ذلك فقال : لو استاك بسواك رطب فانفصل من رطوبته شيء فابتلعه أفطر بلا خلاف . ولو سبقه ماء مضمضة أو استنشاق فنزل إلى جوفه فإن كان من مسنون كالثانية أو الثالثة بلا مبالغة أو من واجب كغسل الفم من نجاسة ولو مع المبالغة لم يفطر لعذره بخلاف ما لو سبق من رابعة أو تبرد أو تنظف وإن لم يبالغ أو من الثالثة أو ما قبلها وقد بالغ فإنه يفطر لتقصيره . ولو انغمس في ماء فدخل جوفه أو أذنه أو أنفه أفطر كما قاله الداركي والدارمي وجرى عليه في « الأنوار » .

ومثله ما لو جعل ماء في فمه أو أنفه بلا غرض فسبقه إلى جوفه لتقصيره في

المسئلتين .

قال الأذرعى : ولو علم في الأولى أنه يصل بالانغماس إلى جوفه أفطر قطعاً .

ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه وابتلعه ، فإن تعذر تمييزه ومجه لم يفطر وإن قصر في تخليل أسنانه .

لكن قال الإمام والغزالي : إن قصر أفطر .

وعلى الأول يفارق المبالغة فإنها مكروهة ، بخلاف ترك التخلل . وبتقدير كراهته في بين الأسنان قد ثبت في خلالها فلا يفصل ، فإن انفصل لم يتعذر مجه والماء سباق فانهداره أسرع .

ولا يفطر أيضاً بابتلاع ريقه مع أثر ماء المضمضة وإن أمكنه مجه لعسر التحرز عنه .

قال المتولي : ولا يلزمه إذا تمضمض أن ينشف فمه قطعاً .

النوع الثالث : الحجامة :

قال ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

واعلم أن هذا الحديث متواتر : فقد أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم عن ثوبان .

وأحمد ، والنسائي ، وغيرهما : عن أسامة بن زيد .

والديلمي ، وابن جرير ، والدارقطني ، والطبراني : عن أنس ، وعن بلال .

وأحمد ، وأبو داود ، والدارمي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والشاشي ، والروياتي ، وابن جرير ، وابن الجارود ، وأبو يعلى ، وابن خزيمة ، والهيثم بن كليب ، وابن حبان ، والبارودي ، وابن نافع ، والطبراني ، والحاكم : عن ثوبان .

قال أحمد : وهو أصح ما روينا في هذا الباب .

والديلمي ، وابن جرير : عن جابر .

وأحمد ، والنسائي ، وابن جرير ، وابن خزيمة ، والطبراني ، وابن حبان ،

والحاكم ، والديلمي : عن رافع بن خديج .

وابن جرير : عن سعد بن أبي وقاص .

والطبراني ، والبيهقي ، وغيرهما : عن سمرة . وأحمد ، والدارمي ، وأبو

داود ، وابن ماجه ، وابن جرير ، وابن حبان ، والحاكم : عن شداد بن أوس .

وابن جرير والطبراني : عن ابن عباس ، عن ابن مسعود ، عن أبي زيد الأنصاري .

والنسائي ، وابن جرير ، والحاكم : عن أبي موسى .

والنسائي : عن معقل بن يسار ، وابن سنان .

وأحمد ، وابن جرير ، وغيرهما : عن عائشة .

والطبراني : عن ابن عمر .

وأحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن جرير ، وابن عدي : عن أبي هريرة .

وابن جرير ، وغيره : عن علي .

والطبراني ، وابن جرير ، وابن حبان : عن معقل بن يسار .

وابن جرير : عن الحسن رسلاً .

وأبو داود : عن ابن عمر رضي الله عنهم .

فتتج من ذلك صحة ما قالوه من أن هذا الحديث متواتر^(١) .

وأخذ بقضيته كثيرون : منهم علي ، وعطاء ، والأوزاعي ، وأحمد ،

وإسحاق ، وأبو ثور ، فقالوا : يفطر الحاجم والمحجوم ويلزمهما القضاء، وجماعة من

الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان .

ونقل الترمذي عن الزعفراني أن الشافعي رضي الله عنه علق القول به على

صحة الحديث .

(١) انظر حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » في : سنن أبي داود برقم ٢٣٦٧ ، ٢٣٦٩ ،

٢٣٧٠ ، ٢٣٧١ . وسنن الترمذي ٧٧٤ . وسنن ابن ماجه ١٦٧٩ ، ١٦٨٠ ، ١٦٨١ . ومسند

أحمد ٢/٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٤٧٤/٣ ، ٤٨٠ ، ١٢٣/٤ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ٢٧٦/٥ ، ٢٧٧ ،

٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ ، ١٢/٦ ، ١٥٧ ، ٢٥٨ . وسنن الدارمي ١٤/٢ ، ١٥ . وسنن البيهقي

٤/٢٦٥ ، ٢٦٨/٦ . والمعجم الكبير للطبراني ٧/٢ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٩٩ ، ٢٦٥ ، ٣٢٩ ،

١١/٣٣٨ . ومصنف عبد الرزاق ٢٥٢٣ ، ٢٥٢٥ ، ٧٥١٩ ، ٧٥٢٠ ، ٧٥٢٢ . ومسند

الشافعي ٦٨٠ ، ٦٨١ . والكنى للدولابي ١٣٥/٢ . ومصنف ابن أبي شيبة ٤٨/٣ ، ٥٠٠ .

والكامل لابن عدي ١/٢٣٠ ، ٣٤٧ ، ٧١٩/٢ . والضعفاء الكبير للعقيلي ٦٢/٢ ، ٣٩ ،

٤/١٧٣ ، ١٨٤ . والتاريخ الكبير ١٧٩/٢ . وغير ذلك .

قال الترمذي : كان الشافعي رضي الله عنه يقول ذلك ببغداد . وأما بمصر فمال إلى الرخصة . انتهى .

وشدَّ عطاء فأوجب الكفارة أيضاً . والجمهور على أنه لا يفطر واحد منهما ، وهو مذهب الشافعي .

ومن ثم قال في اختلاف الحديث بعد أن أخرج حديث ابن شداد : كنا مع رسول الله ﷺ في زمان الفتح ، فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان ، فقال وهو آخذ بيدي : أفطر الحاجم والمحجوم ثم ساق حديث ابن عباس الذي رواه البخاري ومسلم : « أنه ﷺ احتجم وهو صائم » .

ثم قال : وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً ، فإن توقي أحد الحجامة كان أحب إليَّ احتياطاً ، والقياس مع حديث ابن عباس . والذي أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة . انتهى كلام الشافعي .

وأول بعضهم حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » بأن المراد أنهما سيفطران نحو : ﴿ إني أراني أعصر خمراً ﴾^(١) قيل : وهو تأويل بعيد جداً .

وأقرب منه حمل البغوي وغيره له على أنهما تعرضا للإفطار ، الحاجم لأنه لا يأمن من وصول دم لجوفه عند المصّ .

والمحجوم لأنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم ، فيؤول أمره إلى أن يفطر . وقد يقال هذا هو معنى قول الأول سيفطران لتعرضهما للفطر بذلك الفعل بلا تعد

فيه . وقيل معنى : أفطرا ، فعلا مكروهاً هو الحجامة ، فصارا كأنهما غير متلبسين بالعبادة ، أو أنهما كانا يغتبان في صومهما ، كما رواه البيهقي . والمعنى ذهب أجرهما .

وقال ابن حزم : صح حديث « أفطر الحاجم والمحجوم »^(٢) بلا ريب . ولكن وجدنا من حديث أبي سعيد : أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم

(١) سورة : يوسف ، الآية : ٣٦

(٢) انظر التخريج السابق .

وإسناده صحيح ، فوجب الأخذ به ، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أم محجوماً . انتهى .

والحديث المذكور أخرجه النسائي ، وابن خزيمة ، والدارقطني ، ورجاله ثقات .

ولكن اختلف في رفعه ووقفه ، وله شاهد من حديث أنس عند الدارقطني ، ولفظه : « أول ما كرهت الحجامة للصائم » .

ثم إن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمرَّ به رسول الله ﷺ فقال : « أفطر هذان » ثم أرخص رسول الله ﷺ بعد في الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم . ورجاله رجال البخاري . لكن في المتن نكارة من حيث أن ذلك كان في الفتح ، وجعفر كان قتل قبل ذلك .

ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق ، وأبو داود : عن بعض الصحابة رضي الله عنهم قال : نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يُحرِّمهما إبقاء على أصحابه . وإسناده صحيح ، والجهالة بالصحابي لا تضر .

وأيضاً فاحتجامة ﷺ كان بعد قوله « أفطر الحاجم والمحجوم »^(١) بنحو سنتين ، فكان ناسخاً له .

والفصد كالحجامة في جميع ما ذكر . ثم الذي في « الروضة » وأصلها أنهما مكروهان .

والذي في « المجموع » أنهما خلاف الأولى . واقتضاه كلام « المنهاج » وأصله .

قال الأسنوي : وهو المنصوص وقول الأكثرين ، فلتكن الفتوى عليه .
قال الزركشي : ومحلّه لغير ضرورة . وجزم المحاملي بأنه يكره أن يحجم غيره أيضاً ، وهو ظاهر ، خروجاً من خلاف من فطره بذلك كما مر . نعم مراده بالكراهة خلاف الأولى ، بناء على ما مر عن « المجموع » .

(١) سبق تخريجه .

النوع الرابع : الجماع والاستمناء ومقدماتهما :

أخرج الطبراني عن عائشة أنه ﷺ قال : « كُلُّ شَيْءٍ لِلرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي صَيَامِهِ ، مَا خَلَا مَا بَيْنَ رِجْلَيْهَا » (١) أي : الجماع ، ويضم إليه ما في معناه مما يأتي .
وأخرج الديلمي عن أنس : « خَمْسٌ يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ وَيَنْقُضْنَ الوُضُوءَ : الكذب ، والغيبة ، والنميمة ، والنظر بشهوة ، واليمين الكاذبة » (٢) .

ونقض الوضوء بهذه الخمس كناية عن نقض ثوابه . والإفطار بها المراد به في النظر بشهوة ، أنه يؤدي إليه كما يأتي ، وفي غيره أنه يسقط ثوابه كما علم من الأحاديث السابقة في الفضائل .

على أن النووي قال في « شرح المذهب » : إن هذا الحديث موضوع .
وأخرج الطبراني عن ثوبان : « ثلاث لا يُمْنَعُهُنَّ الصَّائِمُ : الحجامة ، والقيء ، والاحتلام ، ولا يتقيأ الصائم عمداً » (٣) .

والديلمي عن أنس : « ثلاث لا يعرض أحدكم نفسه لها وهو صائم : الحمام ، والحجامة ، والنظر إلى المرأة الشابة » (٤) .

فيه دلالة لكرهية دخوله الحمام نهاراً ، وبه صرح المحاملي والجرجاني ، وسببها أنه ربما ضره فأفطر . ومن ثم قال الأذري هذا لمن يتأذى به لا لمن اعتاده ، انتهى .

وقد يقال لا فرق ، لأنه وإن اعتاده ربما عرض له بواسطته من عطش أو غيره ما يفطر بسببه .

وأيضاً ففي دخوله تنعم ، فهو كشم الرياحين أو النظر إليها . وسيأتي أنه مكروه .

وأيضاً فالصائم ينبغي له أن يكون أشعث أغبر كالمحرم ، لأن المقصود الأعظم

(١) كنز العمال : ٢٣٨٠٨ .

(٢) إتحاف السادة المتقين ٤/٢٤٥ . وكنز العمال ٢٣٨١٣ .

(٣) كنز العمال : ٢٣٨٢٧ .

(٤) كنز العمال : ٢٣٨٢٨ .

من الصوم كسر النفس عن الهوى وتقويتها على التقوى بكف الجوارح عما تشتهي .
وفي الحديث أيضاً دلالة لكرهه نظر المرأة الشابة . ومن ثم قال أصحابنا :
ينبغي للصائم أن يكف نفسه عن جميع شهواتها التي لا تبطل الصوم ، سواء
المسموعات والمبصرات والمشمومات والملابس ، ومن ذلك شم الرياحين والنظر
إليها ولمسها ، ويكره ذلك كما صرح به المتولي في شم الرياحين والطيب ، ويوافقه
ما تقرر في دخول الحمام .

والدارقطني في « الأفراد » عن أنس أن رسول الله ﷺ سئل عن الصائم يُقبَلُ
زوجته فقال : « إِنَّمَا هِيَ رِيحَانَةٌ تَشْمُهُا وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ » .

وأخرجه الحاكم في « الكنى » عنه بلفظ : سئل النبي ﷺ عن رجل يُقبَلُ امرأته
في رمضان ، فقال ﷺ : « لَا بَأْسَ بِرِيحَانَةٍ يَشْمُهَا » .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يُقبَلُ بعض أزواجه وهو
صائم . ثم ضحكت . رواه البخاري ، ومسلم ، ومالك ، وأبو داود^(١) . قالت :
وكان أملككم لأربه .

قال ابن الأثير : أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء ، يعنون به الحاجة .
وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء ، وله تأويلان :

أحدهما : أنه الحاجة ، يقال فيه الإربُّ والأربُّ والإربةُ والمأربةُ .

والثاني : أرادت به العضو ، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة .

وقوله : « ثم ضحكت » ، قيل : يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في
هذا ، وقيل تعجبت من نفسها إذ حدثت بمثل هذا مما يستحي النساء من ذكر مثله
للرجال ، ولكنها ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم إلى ذكر ذلك ، وقد يكون خجلاً
لإخبارها عن نفسها ، لمكانتها من النبي ﷺ ومحبته لها .

وقد روى ابن شيبه عن شريك عن همام في هذا الحديث : فضحكت ، فظنَّ
أنها هي .

(١) صحيح البخاري ٣/٣٩ . وصحيح مسلم ، كتاب الصيام باب ١٢ . وسنن أبي داود ، كتاب

وروى النسائي عنها قالت : أهوى إليّ النبي ﷺ ليقبلي فقلت : إني صائمة فقال : « وأنا صائم » فقبّلي .

وروى أبو داود عنها : أنه ﷺ كان يقبلها ويمصّ لسانها . يعني : وهو صائم ، وإسناده ضعيف ، ولو صحّ فهو محمول على أنه لم يتلع ريقه الذي خالط ريقها . وفي رواية لمسلم عنها : أنه ﷺ كان يقبلها وهو صائم ، وكان أملككم لأربه ، وأنه كان يباشر وهو صائم .

وفي أخرى له : كان يقبل وهو صائم في رمضان .
وفي أخرى له : كان يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، ولكنه كان أملككم لأربه .

وفي أخرى للترمذي : كان يباشرني وهو صائم ، وكان أملككم لأربه .
وفي أخرى لمسلم : أن عمر بن أبي سلمة سأل رسول الله ﷺ : « أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « سَلْ هَذِهِ » لأم سلمة . فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك . فقال له : يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال له رسول الله ﷺ : « أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له » .

وأخرج مالك رضي الله عنه في « الموطأ » : أن رجلاً قبّل امرأته وهو صائم في رمضان ، فوجد من ذلك وجداً شديداً ، فأرسل امرأته فسألت أم سلمة عن ذلك . فأخبرتها أن رسول الله ﷺ يفعله ، فأخبرت زوجها ، فزاده ذلك شراً وقال : لسنا مثل رسول الله ﷺ : إن الله يحل لرسوله ما شاء . ثم بعث امرأته إلى أم سلمة ، فوجدت عندها رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « ما لهذه المرأة ؟ » فأخبرته أم سلمة ، فقال : « ألا أخبرتها أنني أفعل ذلك ؟ » قالت : قد أخبرتها . فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شراً وقال : لسنا مثل رسول الله ﷺ : يحلّ الله لرسوله ما شاء . فغضب رسول الله ﷺ وقال : « والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده » .

وأخرج أبو داود : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : هشتتُ فقَبّلت وأنا صائم ، فقلت : يا رسول الله ، صنعتُ اليوم أمراً عظيماً . قبّلتُ وأنا صائم . قال : « رأيت لو مضمضت بالماء وأنت صائم ؟ » فقلت : لا بأس . قال : « فَمَهْ » .

قال ابن الأثير : « التقييل » : البوس ، « والمباشرة » : أراد بها الملامسة

والملاعبة ومقدمات الجماع . « وهَشَّ إلى الأمر يَهَشُّ » إذا مالت نفسه إليه وفرح به .
وقوله : « فَمَمَّ » ، أي : فماذا عليه ؟ والهَاءُ للسكت . ويجوز أن يكون « مَمَّ » بمعنى
أسكت .

وأخرج أبو داود : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له .
وأتاه آخر فسأله فنهاه . فإذا الذي رخص له شيخ ، وإذا الذي نهاه شاب .

وعن ابن عباس : كان يُرخص فيها للشيخ الكبير ويكرهها للشاب . أخرجه في
« الموطأ » . وهذا لفظه : أنه سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها
للشاب .

وأخرج البيهقي ، وصححه : أنه ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى
عنها الشاب ، وقال : « الشيخ يملك أربه ، والشاب يُفسد صومه » .

قال البيهقي : يعني بإفساد صومه أنه ربما ينزل فيفسد صومه بالإنزال .

إذا علم ذلك فمن تعمّد في حال صومه وهو واضح عالم بالحرمة مختار إدخال
حشفته بفرج أو دبر ، أو أن يدخل حشفة فرجه أو دبره ، سواء في ذلك فرج البهيمة
وذكرها وغيرهما ، أفطر بالإجماع في أكثر هذه الصور ، سواء أنزل له مني أو لا ،
وكذا يفطر من نزل له مني بلا وطء مع وجود هذه الشروط من كونه واضحاً عالماً عامداً
مختاراً ، وزيادة المباشرة بأن تكون بنحو لمس أو قبلة بلا حائل ، فمتى انتفى شرط
من ذلك فلا فطر .

ومن ذلك ما لو أمني بلمس أو قبلة أو ضم مع حائل في الثلاثة وإن رق ، ففكر
ونظر ، وإن وجدت منه هذه الخمسة وتكررت . بشهوة ، لانتفاء المباشرة ، وكذا
اللمس بلا حائل لبهيمة أو لنحو شعر أو عضو منفصل وغيرهما مما لا ينقض الوضوء
بلمسه ، كما أفهم ذلك كلام « المجموع » ، وإن اختار البغوي مقابله ، ومثله على
الأوجه ملتصق بحرارة الدم ، لأنه منفصل حكماً .

قال في « المجموع » : وكذا لو أمني بسبب حگه لذكره لعارض كحكة أو
سوداء ؛ لأنه تولد من مباشرة مباحة .

قال الأذري : نعم إذا علم من نفسه أنه إذا حكه أنزل فالقياس الفطر .
وأقول : إنما يتجه ذلك إذا لم يضطر لحكه ، وإلا لم يفطر مطلقاً .

وفي « التتمة » والبحر وأقرهما في « المجموع » : لو قبلها أي بلا حائل ثم فارقتها ساعة واحدة أو ساعتين أو أكثر ثم أنزل أفطر إن دام انتشاره وشهوته إلى إنزاله ، وإلا فلا .

قال في « المجموع » : ولا أثر للإفداء بمباشرة بلا خلاف عندنا ، خلافاً لمالك وأحمد .

ونص الشافعي رضي الله عنه في « الأم » : على أنه إن لم يخف من التقبيل وقاعاً ولا إنزالاً - كما في « التتمة » ، وإنما اقتصر في « المجموع » على خوف الإنزال لأنه يفهم منه خوف الوقاع بالأولى - لغلبة تولد هذا عند القبلة بخلاف الإنزال - كان مكروهاً ، سواء التذبه أم لا .

وقال الشيخان : إنه حينئذ خلاف الأولى لا مكروه ، وإن خاف أحدهما كان حراماً ، سواء في كل ذلك الشيخ والشاب . وإنما فرق بينهما في الحديث اعتباراً بأن من شأن الشاب خوف أحد ذينك ، ومن شأن الشيخ الأمن منهما جميعاً ، وإنما لم يكن التلذذ كخوف الإنزال أو الوقاع لأن التلذذ المجرد لا يؤدي إلى إبطال الصوم ، بخلاف كل من ذينك ، فقول بعضهم التلذذ بنحو القبلة حرام ، غلط ، كما قاله الإمام وتبعوه .

بل قال الأذرعى : الذي يتجه أنه إن حصل مجرد التلذذ فلا كراهة ، أو غلبة ظن بنحو إنزال حرم حفظاً للصوم ، فإن لم يكن إلا مجرد خوف بلا أمانة فإن صح عنه نهى - ولا إطالة - حرم أيضاً ، وإلا كره لأن الأصل والغالب عدم الإنزال .

وسبقه لذلك السبكي فقال في مجرد التلذذ : لا وجه إلا القطع بالإباحة . وفي غلبة الظن بنحو الإنزال : يتجه التحريم حفظاً للصوم ، وتحمل أحاديث الإباحة على الغالب ، وفي مجرد الخوف من غير دليل : الأولى أن يقال : إنه مكروه كما دل عليه كلام الشافعي في الإملاء والأم وساق كلامه .

وفي « الحلية » لأبي نعيم بسنده عن الربيع قال : كنت عند الشافعي يوماً فجاءه رجل برقعة فقرأها ووضع خطه فيها وأعطاهم له ، فمضى بها ، فاتبعته إلى باب المسجد ، فقرأتها فوجدت فيها :

سَلِّ العالم المكيّ : هل من تزاور وضمة مشتاق الفؤاد جناحُ ؟

فوق الشافعي تحتها :

فقلت معاذ الله أن يذهب التقى تلاصق أكباد بهن جراح

قال الربيع : فأنكرت على الشافعي أن يفتي بمثل هذا ، فرجعت إليه فقلت : يا أبا عبد الله ، تفتي بمثل هذا لمثل هذا الشاب ؟ فقال لي يا أبا محمد : هذا رجل هاشمي عرس في هذا الشهر ، يعني شهر رمضان ، وهو حديث السن ، فسأل : هل عليه من جناح في فعل هذا دون وطء ، فأفتيته بهذه الفتيا .

قال الربيع : فتبعت الشاب فسألته ، فقال لي مثل ما قال الشافعي رضي الله عنه ، وهذا من فراسته . انتهى .

ولا فرق في الكراهة والحرمة بين القبلة في الفم والخذ وغيرهما . ومحل الحرمة فيما ذكر إنما هو في صوم الفرض كما هو ظاهر ، لأنه الذي يحرم الخروج منه . ولا فرق فيما ذكر جميعه بين الرجل والمرأة .

نعم ينبغي أن يحرم عليها تمكينه إذا كانت صائمة فرضاً لا يجوز له إبطاله ، وكذا إن كان هو صائماً فرضاً ، لأنه إعانة على معصية .

ونقل الأسنوي عن جماعة من الأصحاب أن تكرير نحو النظر من الخمسة السابقة حرام وإن لم ينزل ، واعتمده ، لكن اعترضه الزركشي بأن الذي في كلامهم أنه إنما يعصى بذلك إن أنزل .

واقضى كلامهم أنه إذا لم ينزل لا يحرم ، سيما إذا علم من عادته أنه لا ينزل بذلك .

ويؤيده قول « المجموع » عن حاوي الماوردي : وإذا كرر النظر فأنزل أثم . وبحث الأذرعي أنه لو أحس بانتقال المنى وتهيئته للخروج بسبب استدامة النظر فاستدامه أفطر قطعاً ، وفيه وقفة ، فقد زيفوا القول بأنه إن اعتاد الإنزال بالنظر أفطر وإلا فلا ، وهذا مثله .

وخرج بقولي فيما مر : في حال صومه ، من طلع عليه الفجر وهو يجامع فترع قاصداً ترك الجماع لا التلذذ ، سواء أوافق آخر نزع الطلوع أم علم بأوله فترع فوراً ، أو بضمه بقية طعام فلفظه صح صومه ، وإن أنزل بعد النزاع في الأولى ، لتولده من مباشرة مباحة ، أو سبق بعضه في الثانية إلى جوفه .

وفي « الكفاية » عن الإمام : محل عدم فطر المجامع بذلك إذا ظن عند ابتداء الجماع أن الوقت يسعه ، وإلا بأن ظن طلوع الفجر قبل استيفائه أفطر وإن نزع مع الطلوع ، لأن ما حصل من النزع المقارن إنما هو بسبب ما ورط فيه نفسه .

وفي العزيز : لو لم يبق من الليل إلا ما يسع الإيلاج دون النزع امتنع الإيلاج عن ابن شريح وجاز عند غيره ، وبالمعنى قطع في « المهذب » ، ولا بعد في مقارنة النزع للطلوع ، لأننا لا نعني الطلوع في نفس الأمر لعدم إدراكنا ، فلا نكون متعبدين به ، وإنما نعني به ظهوره للنظر ، وما قبله لا حكم له ولا يتعلق به تكليف .

ولو مضى زمن بعد الطلوع فيما يظهر لنا ثم علم فنزع لم ينعقد صومه ، ولزمه القضاء لا الكفارة ، وإن استدماه بعد علمه ، لأن استدামته مسبقة بالإفطار .

وإن علم أول طلوعه به واستدام لم ينعقد صومه كما في « المجموع » وغيره ، بل قال البندنجي كشيخه أبي حامد : من خالف في ذلك لا يعرف مذهب الشافعي . ونظيره ما لو أحرم مجامعاً ، فإن إحرامه لا ينعقد أيضاً ، لكنهم إنما لم ينزلوا ثم منع الانعقاد منزلة الإفساد بخلافه هنا ، لأن النية هنا متقدمة على طلوع الفجر ، فكأن الصوم انعقد ثم فسد ، بخلافها ثم ، ومن ثم لزمه هنا القضاء والكفارة كالمجامع بعد الطلوع ، بجماع منع الصحة بجماع أثم به بسبب الصوم . نعم إن استددام لظن أن صومه بطل وإن نزع فلا كفارة عليه لأنه لم يقصد هتك الحرمة . قاله الماوردي والرويانى .

ولو جامع نهاراً ناسياً ثم ذكر فاستدام ، لزمه القضاء والكفارة أيضاً ، ما لم يظن أن صومه بطل ، فلا يلزمه إلا القضاء وإن نزع .

وكما يبطل الصوم بالإستمناء بشرطه السابق يبطل أيضاً بخروج أدنى مجة من دم حيض أو نفاس إلى ما يجب غسله من الفرج ، وإن لم يخرج إلى خارجه .

ويحرم على الحائض والنفساء الإمساك بنية الصوم بالإجماع ، وبولادة ولو لعلقة ولو بلا بلل لقلته .

وبجنون ولو لحظة من النهار وبإغماء إن استغرق جميع النهار ، لا إن أفاق لحظة منه ، لا بنوم وإن استغرق النهار ، لأن الجنون مزيل للإدراك بالكلية ، فنافية الصوم مطلقاً ، وضوء النوم ، فلم ينافه مطلقاً . وأما الإغماء فقد أخذ شبهاً منهما ،

فالحق بالنوم إن أفاق لحظة ، وبالجنون إن أطبق .

قال في « المجموع » : وزوال العقل بمحرم يوجب القضاء وإثم الترك .

ويمرض ودواء لحاجة كالإغماء ، فيلزمه قضاء الصوم دون الصلاة ، ولا يَأثم بالترك .

وفي « الروضة » وأصلها عن التتمة : لو شرب المسكر ليلاً وبقي سكره جميع النهار ، لزمه القضاء ، وإلا فلا . ويعلم منه الصحة في شرب الدواء ، أي إذا أفاق لحظة من النهار بطريق الأولى . ومن أطلق عدم الصحة فيه يحمل على ما إذا استغرق جميع النهار .

وقول القفال : لو نوى السكران ليلاً ثم دام سكره في ذلك اليوم صح صومه ، لأنه مخاطب ، بدليل وجوب الإعادة عليه ، بخلاف المغمى عليه ، لأنه إما ضعيف أو مؤول بما إذا شرب المسكر لحاجة . وكلام « التتمة » السابق فيما إذا شربه لا لحاجة .

وفي « الخادم » : قول « التهذيب » و « الكافي » : لو نوى ليلاً ثم شرب دواء فزال عقله نهاراً فكالإغماء ، محمول على دواء غير مباح ، لقولهم في الصلاة لو تناول دواء عبثاً وعلم فكالمجنون وإلا فكالسكران ، انتهى .

ولا أثر مع الحاجة إلى تسببه ، لأن فعله لأجلها قطع نسبة التسبب إليه .

وقد جزم الرافعي بأن من شرب الدواء للتداوي كالمجنون ، وسفهاً كالسكران .

وبما قررناه علم أنه يشترط في الصائم شروط : منها الخلو من الحيض ونحوه مما مر .

ومنها : العقل بالتفصيل السابق .

ومنها : الإسلام . وعلم الوقت ولو ظناً . وعلم المكلف فرضيته .

ومنها : الوقت القابل ، فلا يصح صوم يومي العيد والتشريق مطلقاً ، ولا صيام

رمضان لغيره ، وإن أبيع له فطره لنحو مرض أو سفر ، بخلاف زمن عين للنذر . ولا

لصوم بعد نصف شعبان كما يأتي .

تنبيه :

عُدَّ من خصائصه ﷺ القبلة في الصوم مع قوة الداعي ، للخبر السابق عن عائشة : « كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم وكان أملككم لأربه »^(١) . فأشارت إلى الاختصاص بمن يملك نفسه في الوقوع في المحرم .

وفي رواية عند النسائي قال الأسود : قلت لعائشة : أياشهر الصائم ؟ قالت : لا . قلت : أليس كان رسول الله ﷺ يياشهر وهو صائم ؟ قالت : إنه كان أملككم لأربه .

فظاهر هذا أنها اعتقدت خصوصيته ﷺ بذلك . قاله القرطبي .

قال : وهو اجتهاد منها . ويدل على أنها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص ما رواه مالك في « الموطأ » أن عائشة بنت طلحة زوجة عبيد الله ابن أخيها عبد الرحمن كانت عندها فدخل عليها ابن أخيها ، فقالت له : ما يمنعك أن تدنوا من أهلك ، فتلاعبها وتقبلها ؟ قالت : أقبلها وأنا صائم ؟ قالت : نعم .

ومما يدل أيضاً لعدم الخصوصية ما مر في حديث مسلم : أن عمر بن أبي سلمة سأل رسول الله ﷺ عن القبلة للصائم ، فقال له : « سل هذه » يعني : أمه أم سلمة . فقال : يا رسول الله إنا لسنا مثلك . فقد غفر لك . فغضب ﷺ فقال : « إني اتقاكم لله » . . . الحديث .

فلو كانت إباحتها من خصوصياته لم يغضب كما أشار إليه في « الخادم » .

النوع الخامس : الاكتحال :

أخرج البيهقي ، والديلمي : أنه ﷺ قال : « لا تكتحل وأنت صائم بالإثم . اكتحل بالليل ، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر »^(١) .

وأخرج البيهقي : أنه ﷺ كان يكتحل بالإثم وهو صائم .

قال البيهقي في بعض رواته ليس بالقوي ، لكن أخرج له الحاكم في مستدرکه ووقفه .

(١) سبق تخريجه .

وفيه دليل لمذهبنا أن الاكتحال للصائم جائز ، لكن تركه أولى كما في « المجموع » عن « الحلية » .
قال : ولا كراهه في ذلك .

قال البندنجي وغيره : سواء انتخمه أم لا . وسبب عدم الفطر به وإن وجد طعمه بحلقه وظهر أثره في نخامته ، أنه لم يصل إلى الجوف من منفذ مفتوح ، وإنما وصل إليه من المسام ، فكان كالانعماس في الماء وطلاء البدن بالدهن وإن وجد أثره في بطنه ، فكما لا يفطر بإحساسه بهذا الأثر الناشئ عن الماء داخل جوفه ، فكذلك لا يفطر بالاكتحال وإن ظهر أثره في نخامته .

فإن قلت : الحديث المذكور ضعيف فلا حجة فيه . ومن ثم قال في المنجموع : الحديث ضعيف ، والمعتمد أنه عن أنس .

قلت : على تسليم ذلك فالقياس المذكور ظاهر الوجه ، وكفى به دليلاً على عدم الفطر ، وأيضاً فالذي ورد الفطر به إنما هو الواصل من منفذ مفتوح ، فكان الواصل من المسام باقياً على الأصل من عدم الإفطار به . وأيضاً فالمخالف يرى أن قول الصحابي حجة .

وقد علمت صحة القول بعدم الفطر عن أنس ، فاندفع قول أبي إسحاق من أصحابنا . يفطر متى تيقن وصوله إلى حلقه ، لا إن أحس بمرارته .

وعن مالك ، وأحمد رضي الله عنهما : أنه متى وصل إلى الحلق أفطر .

وسئل الشيخ شمس الدين البرماوي عن شخص احتوى على مجمرة وهو صائم فوجد طعم البخور في فيه ، أو طبخ فوجد طعم الدخان في فيه ، هل يفطر ؟

فأجاب : إذا لم يصل إلى جوفه وهو باطن البدن ونحوه عين فلا يفطر ، فإذا كان وجدانه طعم البخور في فمه من مجرد الريح فلا إفطار ، وكذا دخان الطعام ، وإن قلنا إن الدخان عين ، فليس هو المراد بالعين في باب الصيام .

ولا أعلم في ذلك في البخور أو دخان الطعام خلافاً في مذاهب الأئمة الأربعة . بل قال أصحابنا . إن العين إذا لم تصل من منفذ بل من المسام فلا يفطر به ، كما لو اكتحل فحصل له طعم الكحل ، أو ادهن فأحس بوصوله إلى باطنه من

المسام ، أو استقبل الريح فدخل معه شيء من غربلة الدقيق أو غبار الطريق وغير ذلك ، لا يفطر والحالة هذه . اهـ

النوع السادس : الأكل أو الشرب أو الجماع أو التقيؤ مع النسيان أو الجهل بالحكم أو مع الإكراه :

أخرج الشيخان : أنه ﷺ قال : « مَنْ نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم فإنما أطعمه الله وسقاه » .

وفي رواية البخاري : « فأكل وشرب »^(١) بالواو .

زاد ابن حبان في صحيحه وغيره : « ولا قضاء عليه » .

وأخرج ابن حبان ، والدارقطني ، والحاكم ، وغيره وصححوه : « من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » .

وأخرج الطبراني عن أم إسحاق الغنوية قالت : كُنْتُ صائمة فنسيت فأكلت ، فقال رسول الله ﷺ : « لا بأس عليك ، إنما هو رزق ساقه الله إليك فأتمي صومك » .

وفي رواية لأحمد : « أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك » .

وأخرج الدارقطني ، وصححه ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا أكل الصائم ناسياً ، أو شرب ناسياً ، فإنما هو رزق ساقه الله إليه ، ولا قضاء عليه »^(٣) .

وأخرج أيضاً عن أبي سعيد وضعفه : « من أكل في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ، إن الله أطعمه وسقاه »^(٤) .

وأخرج الترمذي : « مَنْ أكل وشرب ناسياً فلا يفطر ، فإنما هو رزق رزقه الله »^(٥) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٨٣/١ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ١٧١ ومسنده أحمد ٤٢٥/٢ . وسنن الدارمي ١٧/٢ .

(٣) سنن الدارقطني ١٧٨/٢ .

(٤) سنن الدارقطني ١٧٨/٢ .

(٥) المستدرک ٥٢٩/٣ .

وأبو داود : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم . فقال : « الله أطعمك وسقاك » .

وفي الحديث المشهور : « إن الله رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » .

بل المكروه على تعاطي المفطر أو نزوله جوفه بغير اختياره ، كأن رمي في بحر فسبق الماء إلى جوفه ، أولى بعدم الفطر من الناس ، لأنه مخاطب بتعاطي المفطر لدفع ضرر الإكراه عن نفسه ، بخلاف الناسي . وفارق الأكل لدفع الجوع ، فإن الإكراه قادح في اختياره ، بخلاف الجوع لا يقدح فيه ، بل يزيده تأثيراً . ومثله من صب ماء في حلقة مكرهاً أو مغمى عليه لدوائه ، ومن ضبط فجامع أو جومع .

إذا علم ذلك علم أن الذي دلت عليه هذه الأحاديث أنه لا فطر على الناسي والجاهل والمكروه ، سواء أكلوا كثيراً أم قليلاً ، وسواء أطال جماعهم أم لا ، وكذا لا قضاء ولا كفارة ، ولأن الجماع شمله الخبر الصحيح السابق ، حيث عبر فيه « بمن أفطر في شهر رمضان » ، أي تعاطى مفطراً عند عدم التعمد به ، فاندفع قول من قال إنه ملحق بالأكل وإن كان وقوعه أندر من الأكل ، لأن التقييد بالأكل والشرب في الخبر للغالب ، فلا مفهوم له .

وإنما بطلت الصلاة بكثير نحو الأكل مطلقاً ، لأن لها هيئة تذكّر المصلي أنه فيها ، فيندر فيها تعاطي الكثير ، فلم يسامح به ، بخلاف الصوم . قال في الأنوار : والكثير الذي جرى فيه الخلاف كثلاث لقم . انتهى .

وحينئذ فيسن لمن أكلها ناسياً أو نحوه القضاء خروجاً من خلاف من أوجبه ، وكذا يقال في كل من تعاطى ما فيه قول لعالم بأنه مفطر ، أخذاً من قولهم يسن الوضوء من كل ما قيل إنه ناقض .

واختلفوا : هل يتصور الإكراه على الجماع ؟ والأصح تصوره ، لأن الانتشار طبعي فلا مانع من وجوده عند رؤية مستحسن وإن أجبر على النظر إليه .

وشرط عدم فطر المكروه أن لا يوجد منافياً للإكراه ، فإن أوجده كأن قصد المكروه عليه من نحو أكل أو جماع أفطر ، كما لو أكره على طلاق فقصدته أو عين امرأة أو عدداً فإنه يقع عليه الطلاق ، لزوال أثر الإكراه حينئذ .

ومن ثم قال الزركشي: لو أكره على أحد شيئين فاختار معيناً أو قصد بالأكل التلذذ أفطر. قال: والكلام فيما إذا أكره على وطء مباح، وإلا فينبغي أن يفطر وتلزمه الكفارة، لأن الزنا لا يباح بالإكراه، وإنما سقط الحد للشبهة، انتهى.

وقضية إطلاقهم أنه لا فرق هنا. ويوجه بأنهم سامحوا في الفطر بما لم يسامحوا به في الزنا، إذ لا يباح بحال ما فلا يلزم من عدم حله بالإكراه الإفطار، لأز مداره على عدم قصد. وأما الكفارة فقد صرحوا هنا بأن الشبهة تسقطها، ولو أكره بحق كأن لزمه الإفطار لمرض أو إنقاذ غريق فهل يفطر أو لا؟ فيه تردد، وقياس كلامهم في الطلاق أنه يفطر.

وذكر بعض أصحابنا أنه لو فاجأه قطاع طريق فابتلع الذهب خوفاً عليه فهو كالمكره على فعل نفسه أي فلا يفطر، لكن فيه وقفة ظاهرة.

ثم رأيت الأذري قال: إنه غريب. والمرأة فيما ذكر كالرجل فيما ذكر وما يأتي. وكما لا يؤثر فعل جميع المفطرات مع النسيان أو الإكراه، كذلك لا يؤثر فعلها مع الجهل بالتحريم والإفطار، لا مطلقاً، بل بالنسبة لمن قرب عهده بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن عارفي ذلك. وكذا يعذر العامي المخالط، لكن فيما يجهله أكثر العامة فيما يظهر، وهو قياس فروع كثيرة ذكرها في الصلاة وغيرها.

ثم رأيت الزركشي نقل نحو هذا عن بعضهم وعنى به شيخه الأذري، فإنه استظهر أن ما يخفى على العوام يعذر الجاهل به.

وقوله أعني الزركشي في ردّه: كل داخل في الصوم يعلم أنه يفطر بالواصل للجوف في الجملة، وإنما يقع الجهل ببعض هل هو مفطر، ومثل ذلك لا يعذر فيه كما في الكلام في الصلاة، يرد بأن صورته الكلام ثم أن يعلم حرمة ما أتى به ويجهل كونه مبطلاً، فهذا هو الذي لا يعذر ثم ولا هنا لتقصيره، إذ كان من حقه بعد أن علم الحرمة أن ينكف عنها، فجهله بالبطان لا يفيد شيئاً، لارتكابه محرماً في اعتقاده، فهو كما لو علم حرمة الزنا وجهل وجوب الحد، فإنه يحسد لذلك.

أما لو علم المصلي حرمة جنس الكلام وجهل حرمة ما أتى به فمعذور. ومن ثم قالوا: لو علم تحريم الكلام وجهل البطان بالتنحج عذر لخفاء حكمه على أكثر العوام.

وهذا هو نظير مسألتنا ، فإن الصورة أنه علم حرمة جنس الإيصال إلى الجوف
وجهل حرمة ما أتى به فلا يفطر ، بعين ما قاله في مسألة التنضح من خفاء حكمه
على أكثر العوام ، بخلاف ما لو علم حرمة ما أتى به وجعل كونه مضطراً فإنه يفطر كما
مر .

وبه صرح الإمام واعتمده الأسنوي وغيره . وإيهام كلام « الروضة » وأصلها
خلافه غير مراد .

ويؤيد ما ذكرته قول الزركشي نفسه : ما ذكره من التفريق بين قريب الإسلام
وبعيد الدار وبين غيرهما إنما يظهر في بعض المفطرات ، وإلا فكثير من العوام يجهل
كثيراً .

وقد سوى صاحب الذخائر والانتصار بين الناسي والجاهل في جميع الأحكام ،
واقصر عليه في الشرح الصغير . انتهى .

ويؤيده أيضاً قول الروياني : لو تعمد القيء جاهلاً عذراً مطلقاً ، لأنه يشبهه على
من نشأ في الإسلام أيضاً . وكلام « المهذب » والتنبية يقتضيه ، ولم يستدركه النووي
في « مجموعته » ولا تصحيحه مع تقييده غيره من المفطرات لهما .

واستشكل ابن عبد السلام وابن الرفعة تصوير ما ذكر في الجاهل ، بأن من
جهل الفطر لا يتصور منه النية ، إذ هي قصد الإمساك عن المفطر ، فهو جاهل بحقيقة
الصوم .

وجوابه : أنه يعلم أن بعض الأشياء يفطر مبهماً أو معيناً ، فهذا تصح نيته لعلمه
بحقيقة الصوم ، فإذا تعاطى ما جهل تحريمه وكونه مضطراً عذره به .

ويؤيد ذلك أن أصحابنا اختلفوا في الفطر في مسائل عندنا ، كجمع الريق
وابتلاعه وابتلاع النخامة من الصدر وغيرهما ، فتردده في الراجح من ذلك لا يقدر في
نيته الإمساك عن نحو الأكل والشرب ، ووجه تفرقتهم على هذا بين قريب الإسلام
وبعيده إنما هو بالنسبة لما يتعاطاه من ذلك الذي اعتقد أنه لا يفطر ، فإن كان مما لا
يخفى على أكثر أهل الإسلام قبل دعوى جهله من قريب الإسلام وبعيد الدار عن
العلماء لا من غيرهما ، أو مما يخفى ، قبل دعواه من الكل .

ويؤيد ما ذكرته هنا أيضاً قول الزركشي السابق : ما ذكره من التفريق إلخ . ولو

أكل ناسياً أو اغتاب أو احتجم أو اكتحل فظن أنه أفطر بذلك فتعاطى المفطر عمداً أفطر به كما قاله الرافعي والنووي في الجماع ، ومثله سائر المفطرات . وقال كثيرون من أصحابنا لا يفطر .

خاتمة :

أخرج أبو داود ، والترمذي وحسنه : عن عامر بن ربيعة أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أعدُّ ولا أحصي .

وأخرج ابن ماجه : أنه ﷺ قال : « خيرُ خصال الصائم السواك »^(١).

وهذان الحديثان محمولان عندنا على ما قبل الزوال . لكن يتعين على الصائم إذا استاك أن يتنبه لدقيقة يغفل عنها أكثر الصائمين عند سواكهم على ما أشار إليه في الأنوار بقوله : « ولو غسل السواك واستاك به فكاخيظ » . انتهى .

وأشار بذلك إلى أنه متى بقي في السواك رطوبة تنفصل فابتلعها أفطر وإن قلت تلك الرطوبة ، وكذا لو استاك به بلا غسل وانفصلت منه رطوبة ، أو أخرجه وعليه الريق ثم رده إلى فمه وابتلع مما عليه من الريق فيفطر حينئذ أيضاً كما سر .

فينبغي أن يتفطن لذلك ، فإن الإنسان قد يتساهل في ابتلاع رطوبة السواك وما عليه من الريق ، أو خلاصة يسيرة منه ، فيكون قد أفطر كما علم مما تقرر .

وبحث الأذرعى كراهة السواك للصائم قبل الزوال أيضاً إذا كان يدمى فمه لمرض في لثته ويخشى الفطر منه .

وألق به الزركشي ما لو خشى ابتلاع خلاصة منه فيكره له حينئذ . قال : ويتأكد للصائم قبل وقت الخلوف ، كما يسن التطيب للإحرام . فكره الإمام في « كتاب الحج » . انتهى .

والكلام في صائم لا يخشى منه مفطراً ، لما تقرر أن غيره يكره له أما السواك للصائم بعد الزوال فظاهر ذينك الحديثين أنه لا يكره له أيضاً كما قبله .

وبه قال المزني كالأئمة الثلاثة وأكثر العلماء . واختاره جمع منهم النووي في مجموع ، وحكى قولاً للشافعي رضي الله عنه .

(١) السنن الكبرى لليهقي ٢٧٢/٤ . وكنز العمال ٢٣٨٦١ .

واستدلوا لذلك أيضاً بخبر : قلت لعاصم الأحول : أيستاك الصائم أول النهار وآخره ؟ قال : نعم ، قلت : عمن ؟ قال : عن النبي ﷺ . ولا دلالة لهم فيه ، فإنه ضعيف اتفاقاً ، لخبر : إذا صمتم ، فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي ، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة .

وقيل : تختص الكراهة بما بعد العصر . واختاره بعضهم لحديث فيه .

فإن قلت : ما الفرق على المذهب بين المضمضة والسواك ؟ وهل هو إلا نظهير للفم ؟ قلت : الفرق بينهما ظاهر ، فإنها لا تزيل الخلوف وهو يزيله . وهذا هو سبب الكراهة عندنا للأخبار الصحيحة السابقة : أن خلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك .

وفي رواية صحيحة لابن حبان : حين يخلف ، وهي تدل على ثبوت رائحة المسك له في الدنيا أيضاً . وذكر يوم القيامة في خبر مسلم لأنه يوم الجزاء . وفي ذلك خلاف ونزاع طويل رددته في « شرح العباب » وفي باب الوضوء : فانظره فإنه مهم .

وقوله : حين يخلف ، الذي علمت أن سنده صحيح مع ما مر في خبر : « أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً »^(١) ثم قال : « وأما الثالثة فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك » . رواه أبو بكر السمعي في « أماليه » وقال : حديث حسن ، وأقره النووي كابن الصلاح .

ومع خبر الطبراني ، والدارقطني : « إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشي ، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كان نوراً بين عينيه يوم القيامة »^(٢) .

فقوله : حين يخلف في الأول مع قوله : حين يمسون في الثاني ، ومع النهي في الثالث إن قلنا إنه ضعيف لأنه لم يقصد الاستدلال به وحده ، بل بالانضمام إلى ما ذكر ، أدلة صريحة لمذهبنا من اختصاص الخلوف الأطيب من ريح المسك بما بعد الزوال إذ ما بعده يسمى مساء .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سنن الدارقطني ٢/٢٠٤ . ومعجم الكبير للطبراني ٤/٩٠ .

قال ثعلب : إلى نصف الليل الأول ، ومنه إلى الزوال صباح . وأطيبيته تدل على طلب بقاءه ، فتركه إزالته ، لأنها إزالة فضيلة أثبتها الشارع له وطلب منه بقاءها . فاندفع ما لابن عبد السلام هنا من التشكيك على ذلك . وقوله : كم من عبادة أثنى الشرع عليها مع أن غيرها أفضل منها كركعتي الفجر ، فإنهما مفضولتان بالنسبة للوتر ، مع أنه ورد أنهما خير من الدنيا وما فيها ، يرد : بأن تفضيله عليهما جاء من دلائل أخرى ، على أنه لا تنافي بينهما . وهنا السواك ينافي طلب بقاء الخلوف فكره ، إذا لم يرد ما يقتضي تفضيله حينئذ . والمعنى في اختصاصه بما بعد الزوال : أن تغير الفم بالصوم إنما يظهر حينئذ .

قال المحب الطبري ، وتبعه الأسنوي وغيره : ويستثنى من كراهته بعد الزوال ما إذا تغير الفم بعد الزوال بسبب غير الخلوف ، كنوم وخروج دم لثة ونحوهما . وفيه نظر ظاهر لمخالفته لإطلاقهم لغير معنى ، إذ لا بد من خلوف وإن قل ، بل صرح المحاملي بخلافه .

وقد نظر الأذري في نسبة للنوم ، والزرکشي مطلقاً ، وبحث الأذري الكراهة إن أكل لنحو نسيان قبله ما يمنع ظهور الخلوف ، أو بعده ما أزاله .

قال الحبلي وتبعه الأذري ، والزرکشي ، وجزم به الغزي كصاحب « الأنوار » : ولو لم يفطر ليلاً بما ينشأ عنه تغير نهاراً ، بأن لم يفطر أصلاً ، أو أفطر بما لا ينشأ عنه تغير البتة كرهت إزالة الخلوف قبل الزوال ، وهو ظاهر ، وإن كان إطلاقهم يخالفه ، لأن فحوى كلامهم تدل له ، إذ المدار على إزالة خلوف نشأ عن الصوم ، وهذا كذلك . وتخصيصه بما بعد الزوال دون ما قبله مع اشتراكهما في المعنى المقتضي للكراهة لا وجه له .

قال النووي وغيره : وتزول الكراهة بالغروب ، خلافاً للشيخ أبي حامد ، لانتهاه الصوم المقتضي لها به . وما ذكره في المجموع بعد لا يخالف ذلك كما يعلم ، فتأوله ، خلافاً للأسنوي .

تنبيه : سيأتي أن تارك النية ونحوه يجب عليه الإمساك في رمضان ، ومع ذلك ليس هو في صوم شرعي . وحينئذ فهل نقول يكره له السواك بعد الزوال ، لأن إمساكه حينئذ عبادة ، لما تقرر من وجوبه ، فدخل في تعليلهم كراهه السواك للصائم ، بأن فيه إزالة

الخلوف الذي هو أثر عبادة مشهود له بالطيب ، أو لا يكره له ، لما تقرر أنه ليس في صوم شرعي ؟ ولا يبعد أن للصوم الشرعي دخلاً في الكراهة ، بل هو الظاهر ، فإن الأحاديث إنما ثبتت فضيلة الخلوف على الصوم ، فلا تحصل لغيره وإن كان ممسكاً إمساكاً واجباً ، لأن الصائم له مفهوم ، فيخرج به غيره ، وإنما كان يتم ذلك أن لو كان لقباً ، إذ هو الذي لا مفهوم له .

* * *

في آداب الصوم ومسنوناته

وهي قسمان : آداب ظاهرة ، وآداب باطنة .

القسم الأول الآداب الظاهرة

فمنها : المبادرة بالفطر عند تحقق الغروب :

عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان ، فلما غابت الشمس قال : « يا بلال انزل فاجدح لنا » قال : يا رسول الله ، إن عليك نهراً . قال : « إنزل فاجدح لنا » قال : فنزل فجدح فأتى به ، فشرب النبي ﷺ ، ثم قال بيده : « إذا غابت الشمس من ههنا ، وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم » . رواه البخاري ، ومسلم^(١) .

وفي رواية لمسلم : فلما غابت الشمس قال لرجل : « إنزل فاجدح لنا » فقال : يا رسول الله ، لو أمسيت . فقال : « إنزل فاجدح لنا » . قال : إن علينا نهراً ، فنزل فجدح له فشرب ، ثم قال : « إذا رأيت الليل قد أقبل من ههنا - وأشار بيده نحو المشرق - فقد أفطر الصائم » .

وفي أخرى للبخاري : قال لرجل : « إنزل فاجدح لنا » . قال : لو انتظرت حتى نمسي . قال : « إنزل فاجدح لي . إذا رأيت الليل أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم »^(٢) .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ٥٢ ، ٥٣ . وصحيح البخاري ٤٣/٣ ، ٤٧ ، ٦٧/٧ .

(٢) انظر التخریج السابق .

وفي أخرى لأبي داود : فلما غربت الشمس قال : « يا بلال إنزل فاجدح لنا »
قال : يا رسول الله ، لو أمسيت . قال : « إنزل فاجدح لنا » قال : يا رسول الله ، إن
عليك نهراً . قال : « إنزل فاجدح لنا » فنزل فجدح فشرب رسول الله ﷺ ، ثم قال :
« إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم وأشار بإصبعه قبل المشرق »^(١) .

« والجدح » بجيم ثم حاء مهملة : خلط الشيء بغيره ، والمراد هنا خلط
السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي .

قال النووي : ومعنى الحديث أنه ﷺ وأصحابه كانوا صياماً ، فلما غربت
الشمس أمر بلال بالجدح ليفطروا ، فرأى المخاطب آثار الضياء والحمرة التي تبقى
بعد غروب الشمس ، وظن أن الفطر لا يحصل إلا بعد ذهاب ذلك ، فاحتمل عنده
أنه ﷺ لم يرها ، فأراد تذكيره وإعلامه بذلك .

ويؤيد هذا قوله : « إن عليك نهراً » ، لتوهمه أن ذلك الضوء من النهار الذي
يجب صومه ، وهو معنى قوله في الرواية الأخرى : « لو أمسيت » ، وتكريره المراجعة
لغلبة اعتقاده أن ذلك نهار يحرم الأكل فيه ، مع تجويزه أنه ﷺ لم ينظر إلى ذلك
الضوء نظراً تاماً ، فقصده زيادة الإعلام ببقاء الضوء .

ومعنى : « فقد أفطر الصائم » ، : أنه قد صار في حكم المفطر وإن لم يأكل
ولم يشرب .

وقيل : معناه أنه دخل في وقت الفطر وجاز له أن يفطر ، كما يقال : أصبح إذا
دخل وقت الصبح ، وكذا أمسى وأظهر .

وعن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر »^(٢) رواه البخاري ، ومسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال الدين
ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون » رواه أبو داود^(٣) .

(١) سنن أبي داود ٢٣٥٢ .

(٢) صحيح البخاري ٤٧/٣ . وصحيح مسلم ، كتاب الصيام باب ٩ رقم ٤٨ .

(٣) سنن أبي داود ٢٣٥٣ .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله : أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً » .
رواه الترمذي (١) .

وعن مالك بن عامر قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة أم المؤمنين رضي الله
عنها ، فقلت : يا أم المؤمنين ، رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ ، أحدهما يعجل
الإفطار ويعجل الصلاة ، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة .

قالت : أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ؟ قال : قلنا عبد الله بن
مسعود . قالت : كذا كان يصنع رسول الله ﷺ .

وفي رواية : والآخر أبو موسى .

وفي أخرى : قال لها مسروق : رجلان من أصحاب محمد ﷺ ، كلاهما لا
يألو عن الخير ، أحدهما يعجل المغرب والإفطار ، والآخر يؤخر المغرب والإفطار ،
فقلت : من يعجل المغرب والإفطار ؟ قال : عبد الله .

فقلت : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع . رواه مسلم والنسائي ، إلا أنه لم
يسم المغرب وقال الصلاة .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إنا معشر الأنبياء
أمرنا أن نُعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا ، ونضع أيماننا على شمالكنا في الصلاة » .
رواه أبو داود ، والطيالسي ، والطبراني (٢) .

وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « بَكَّرُوا بِالْإِفْطَارِ وَأَخَّرُوا السَّحُورَ » رواه
ابن عدي (٣) .

وعن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله ﷺ : « عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ وَأَخَّرُوا
السَّحُورَ » . رواه الطبراني (٤) .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله تعالى : أحبُّ عبادي إليّ

(١) سنن الترمذي ، كتاب الصوم .

(٢) المعجم الكبير للطبراني ٧/١١ . الضعفاء للعقيلي ٤٠٥/٤ .

(٣) الكامل لابن عدي ٢٣٢٣/٦ .

(٤) مجمع الزوائد ٣/١٥٥ . وكنز العمال ٢٣٨٧٩ .

أعجلهم فطراً». رواه أحمد ، والترمذي ، وابن حبان ، وقال الترمذي : حسن غريب^(١).

وأخرج ابن عساكر : « من فقه الرجل في دينه تعجيل فطره ». الحديث ، وسيأتي .

وعن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « لن تزال أمتي على سنتي ما لم ينتظروا بفطرهم طلوع النجوم » . رواه الطبراني^(٢).

وعن سهل بن سعد : « لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم » . رواه ابن خزيمة ، والحاكم^(٣).

واستفيد من هذه الأحاديث ما هو مقرر في مذهبنا أنه يسن للصائم إذا تحقق الغروب أن يبادر إلى تناول مفطر . وهذا هو مراد من عبر من أئمتنا بأنه يسن تعجيل الفطر ، وإلا فهو قد أفطر بالغروب كما مر . وقضية تعبير الجواهر وغيرها بتناول مفطر أن سنة التعجيل تحصل بنحو جماع وإن فاتته سنة أخرى .

واستفيد من حديث عائشة وقولها إن تعجيل الفطر والصلاة هو الذي كان يفعله ﷺ ، أنه يسن تقديم تناول المفطر على الصلاة ، وهو ما يصرح به كلام « المجموع » وصرح به في « الأنوار » و « الخادم » . ويؤيده الحديث الصحيح أيضاً ، أنه ﷺ : كان لا يصلي حتى يأتيه رطب وماء فيأكل .

وسياتي التصريح بذلك في خبر أبي داود . وبه يعلم أنه ﷺ كان يفطر قبل الصلاة بشيء يسير لا يشغله عنها .

وفيه فوائد تعجيل الإفطار وتفريغ البال للصلاة وفصل ما بين العبادة والعادة .

وبما قررته يعلم أن من زعم أن السنة تأخير الفطر عن الصلاة لم يصب . قال في « المجموع » : ونصّ الشافعي رضي الله عنه في الأم على أن من لم يعجل الفطر بلا عذر ، فإن قصد التدين كره ، وإلا فلا .

(١) سبق تخريجه .

(٢) مجمع الزوائد ٣/ ١٥٤ .

(٣) المستدرک ١/ ٤٣٤ . وكنز العمال ٢٣٨٨١ .

وفيما ذكرناه من الأحاديث أبلغ رد على الشيعة الذين يستحبون تأخير الفطر إلى ظهور النجم . ولعل هذا هو السبب في كون الناس بخير ما عجلوا الفطر ، لأنهم إذا آخروه كانوا تاركين للسنة مرتكبين بدعة الشيعة ، ولا يزالون بخير ما اتبعوا السنة وأعرضوا عن البدعة .

ويؤيد ذلك الخبر السابق : ولا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون ، صححه ابن حبان وغيره .

وخرج بقولنا إذا تحقق الغروب ما إذا ظنه بالاجتهاد ، فلا يسن له تعجيل الفطر حينئذ وإن جاز له . وإنما الأفضل له أن يؤخر حتى يتيقن الغروب . وأما إذا ظنه بلا اجتهاد فإنه يحرم عليه ، وإن بان له أنه إنما أكل ليلاً ، وفي هذه لا يلزمه قضاء . وفارق القبلة إذا ترك الاجتهاد فأصابها ، بأنه ثم شك في شرط انعقاد العبادة ، وهنا شك في فسادها بعد انعقادها ، فإن لم يبين له شيء لزمه القضاء لتعديه بفطره لما علمت أنه يأتّم به ، بخلاف المجتهد إذا لم يبين له شيء لا يلزمه القضاء ، لأنه لم يتعد بالفطر .

تبييه : لو أخبره عدل بالغروب ، قال الروياني : لا يجوز له أن يعتمد ، ويوجه بأن هذا كهلال شوال ، وهو لا يقبل فيه إلا رجلان على الأصل ، ولأنه إخراج من العبادة فاحتيط له ، بخلاف دخول رمضان . لكن خالفه جمع فقالوا : له أن يعتمد في الغروب والفجر ، للحديث الصحيح : أنه ﷺ قال : « كلوا واشربوا إذا أذن ابن أم مكتوم . » .

وفي الاستشهاد بهذا نظر ، لأنه إنما يدل للصورة المتفق عليها وهي الفجر دون المختلف فيها وهي الغروب . فالأولى الاستدلال له بما في صحيح ابن حبان وغيره . وقال الحاكم : إنه على شرط الشيخين : أنه ﷺ كان إذا كان صائماً أمر رجلاً فأوفى على نشز ، فإذا قال قد غابت الشمس أفطر .

قال بعضهم : وقبول الواحد هنا هو قياس ما قالوه في القبلة والوقت والأذان ، انتهى .

وعلى هذا فيحتاج هؤلاء إلى الفرق بين هذا وهلال شوال ، ولك أن تقول : إنما يحتاج إلى الفرق من يقول في هلال شوال لا يقبل فيه خبر الواحد مطلقاً حتى

بالنسبة لمن اعتقد صدقه ولم يبق عنده ريبة فيه .

أما على ما قدمته في « الفصل الثاني » من أن لمن اعتقد صدقه كذلك أن يفطر معتمداً على قوله فلا يحتاج إلى الفرق ، بل الفطر في كل من الصورتين على حد سواء .

فإن قلت : يمكن الفرق بين شوال وما هنا بأن ما هنا أوسع لأنهم أباحوا الفطر هنا بالاجتهاد بخلافه ثم .

قلت : ممنوع . لأن الأجهاد هنا انما جاز لأن له أمارات يمكن أن يستدل بها على الغروب ، فجاز له اعتماده لوجود شرطه من أن للعلامة فيه مجالاً ، بخلافه في هلال شوال فإنه لا أمانة عليه تدرك بالاجتهاد ، فامتناع الاجتهاد ثم إنما هو لعدم علاقته المسوغة له ، لا لخصوص كونه هلال شوال ، أو استلزامه للإخراج من العبادة فتأمله .

ومنها : إثارة الإفطار من بين سائر المأكولات والمشروبات على رطب ثم تمر ثم ماء :

أخرج جماعة عن أنس أنه رضي الله عنه : « كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات ، فإن لم يجد رطبات فتمرات ، فإن لم يجد تمرات حسا حسوات من ماء » حسنه الترمذي^(١) .

وقال الدارقطني : إسناده صحيح . وقال الحاكم : على شرط مسلم .

وفي « الثقات » لابن حبان أنه رضي الله عنه : كان إذا كان صائماً في الصيف لم يصل حتى يأتيه رطب وماء فيأكل ، وإذا كان صائماً في الشتاء لم يصل حتى يأتيه تمر وماء .

وأخرج ابن حبان عن سلمان بن عامر أنه رضي الله عنه قال : « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإن لم يجد فليحس حسوة من ماء »^(٢) .

وأخرج الطيالسي ، وأبو داود ، والحاكم ، والبيهقي عنه : « إذا كان أحدكم

(١) سنن الترمذي ٦٩٦ . والترغيب والترهيب ١٤٢/٢ .

(٢) صحيح ابن حبان ١٩٢ . (موارد الظمان) .

صائماً فليفطر على التمر ، فإن لم يجد فعلى الماء فإن الماء طهور» (١).

والترمذي ، والنسائي ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والبيهقي : « من وجد تمرأ فليفطر عليه ، ومن لم يجد فليفطر على الماء ، فإنه طهور » (٢).

وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي وقال : حسن صحيح ، وابن حبان وصححه ، والحاكم وقال : إنه على شرط الشيخين ، أنه ﷺ قال : « إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على تمرٍ ، فإن لم يجد التمر فليفطر على الماء ، فإنه طهور » (٣).

رواه الشافعي في « الإملاء » ، ولفظه : « فليفطر على تمرٍ فإنه بركة ، فإن لم يكن فماء ، فإنه طهور ».

قال الروياني في « التجريد » : سمعت خيراً بإسناد صحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من أفطر على تمرٍ ، زيد في صلاته أربعمئة صلاة »
قال الأذرعي : ولا أحسبه يثبت .

إذا فهمت هذه الأحاديث علم أن السنة الفطر على رطب أو تمر أو ماء ، وأن الأفضل تقديم الرطب على التمر إذا وجدها ، وهو ما صرح به النووي في « رياض الصالحين » ، واعتمده في « المهمات » .

والحديث الصحيح الذي ذكرناه نص في ذلك .

وروى الترمذي : كان ﷺ يفطر في الشتاء بتمرات ، وفي الصيف على الماء .
قال في « الخادم » : وفيه تنبيه على علة ذلك ، وهو أن المقصود إزالة ما في المعدة من المرة المتصاعدة إليها من الصوم ، وهو بالرطب والتمر أبلغ لحلاوتهما ، ففي الشتاء يستعملهما لأن العطش ضعيف ، فلا حاجة إلى المبادرة بالماء ، وفي الصيف العطش قوي لطول النهار وشدة الحر ، فيبادر بالماء لأجل الري الذي يحصل

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصيام باب ٢١ . والسنن الكبرى للبيهقي ٢٣٨/٤ . والمستدرک ٤٣١/١ .

(٢) سنن الترمذي ٦٩٤ . والسنن الكبرى للبيهقي ٢٣٩/٤ . وصحيح ابن حبان ٨٩٣ (موارد الظمان) . والمستدرک ٤٣١/١ .

(٣) سبق تخريجه .

به زوال المرة المذكورة ، لأنها حاصلة من الأبخرة المتصاعدة المتراكمة . وهذا معنى قوله : « فإنه طهور » . وبه تظهر فائدة تقديم الرطب على التمر ، وذلك أنه أصدق حلاوة لطراوته . انتهى .

وإنما أعرض الأئمة عن هذا التفصيل وأصرّوا بتقديم الرطب أو التمر مطلقاً ، لأن الأحاديث الصحيحة ناصّة على ذلك الإطلاق ، فأخذوا بها ، وأعرضوا عن التفصيل .

وقال بعض الظاهرية : يجب الفطر على التمر ، ونقل ذلك عن ابن المنذر . وقضية التعبير فيه برطبات وتمرّات وحسوات أن السُنّة تثليث ما يفطر عليه ، وهو قضية نص الشافعي رضي الله عنه وجماعة من الاصحاب . وبه صرح الشيخ عز الدين في الماء ، ولا ينافيه تعبير آخرين بتمرّة ، لأنه لبيان أن أصل السنة يحصل بواحدة بل ببعضها ، وذلك لبيان أن كمالها يحصل بثلاث .

وقول الأذري : يسن أن يكون التمر ونحوه وتراً وأقله ثلاث ، فيه نظر ، بل الثلاث هي الكمال . وحكمة إثارة ﷺ للرطب فالتمرات ، أن لا يدخل أولاً جوفه ما مسته النار ، ويحتمل أن يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاعلاً ، قاله المحب الطبري .

ويؤيده ما في « منهاج » الحلّيمي : أنه يستحب أن لا يفطر بشيء مسته النار ، وذكر فيه حديثاً . وقال غيره : حكمته حفظ البصر ، واعترض بتصريح الأطباء بأنه يضعفه . وأجيب بأن الذي يضعفه هو كثيره ، وأما قليله فيقويه .

وألحق الأذري وتبعه الزركشي الزبيب بالتمر لأنه أخوه ، وحمل الأحاديث على تيسر التمر بالمدينة ، وفيه نظر وكلامهم ظاهر في رده وأن الزبيب لا اعتبار به ، وأن الذي بعد التمر هو الماء لا غير ، وما ذكر عن الحلّيمي والطبري من أن القصد أن لا يفطر مما مسته النار ، لا ينافيه قول الروياني كالماوردي : الأولى بعد التمر وقبل الماء الحلوى ، لقول النووي في مجموعته إنه شاذ ، والصواب فطره على تمر ثم ماء للحديث الصحيح فيه ، انتهى .

وأيد بعضهم ما قاله الروياني من تقديم الحلوى على الماء بما في الذيل للسمعاني عن وهب : إذا أسرد الرجل الصوم زاغ بصره ، فإذا أفطر على حلاوة رجع له بصره ، ولا تأييد في هذا ، بل التأييد به عجيب ! فإن وهباً إن أراد بالحلاوة

الرطب والتمر فقط فهو موافق ، وإلا فهو رأي له ، وهو ليس حجة على غيره ، لأن قول الصحابي إذا لم يكن حجة عندنا فأولى قول التابعي .

وعلم من الأحاديث أيضاً أنه إذا لم يجد رطباً ولا تمرّاً ، سن له أن يفطر على ماء ، وحكمته أن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس ، فإذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده ، ولهذا كان الأولى بالظمان الجائع أن يبدأ بشرب قليل من الماء ثم يأكل بعده .

وأفهم الحديث وكلام أئمتنا أنه لا فرق في تأخير الماء عن التمر بين ماء زمزم وغيره ، وهو كذلك . وقد كان ﷺ عام الفتح بمكة في رمضان ، ولم ينقل عنه ﷺ أنه أمر بتقديم ماء زمزم على التمر ، ولو فعله لنقل ، ولو فرض أنه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع ، فتقول نأخذ بالحديث الصحيح السابق من إطلاق تقديم التمر بسائر أنواعه على الماء بسائر أنواعه . إذا فهمت ذلك الذي قررتَه وإن لم أر من ذكره ظهر لك ضعف قول المحب الطبري : يسن لمن بمكة أن يفطر بماء زمزم لبركته ، ولو جمع بينه وبين التمر كان حسناً .

وردوه أيضاً بأنه مخالف للأخبار ، ولحكمة إثارة التمر التي هي حفظ البصر كما تقرر ، إذ أنه إذا وصل إلى المعدة فإن وجدها خالية حصل الغذاء وإلا أخرج ما هناك من بقايا الطعام ، كما أفاده ابن قتيبة ، وهذا لا يوجد في ماء زمزم ، وبأن استحباب الجمع بينهما فيه استدراك على النصوص ، وهو لا يجوز إلا بدليل . والخير كله فيما شرعه رسول الله ﷺ ولم يرد عنه ذلك ولا ما يدل عليه .

وتأخيرهم الماء عن التمر مطلقاً لا ينافيه قول القاضي : الأولى في زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة ، لقول المجموع عقبه : إنه شاذ ، وإن الصواب أنه يفطر على تمر ثم ماء للخبر الصحيح فيه .

قال غيره : على أن ما ذكره القاضي ليس قطعياً في الحل ، لاحتمال أن الغرفة جرت على أرض مملوكة للغير بسبب حيازة الماء فيها للسمك ونحوه ، ثم سُبب .

وظاهر أن هذا لا يرد على القاضي ، لأنه لم يعبر بانتفاء الشبهة قطعاً ، وإنما الذي قاله إن ذلك أبعد عن الشبهة ، ولا شك أن تطرق الشبهة لماء النهر بما ذكر بعيد جداً .

فإن قلت : فهل لنا ماء يمكن القطع بحله ؟

قلت : نعم ، كماء المطر النازل من السماء إذا لقيه بكفه . ثم ما قاله القاضي إنما يتجه رده عند وجود التمر ، وإلا فهو أولى من بقية المياه بلا شك ، لما ذكره أنه أبعد عن الشبهة .

ومنها : الأذكار التي تقال عقب الفطر :

عن معاذ بن زهرة بلغه أن رسول الله : كان إذا أفطر قال : « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت »^(١) .

ومعاذ هذا ذكره البخاري في التابعين ، لكن قال : معاذ هذا أبو زهرة ، وتبعه ابن أبي حاتم وابن حبان في « الثقات » . وذكره يحيى بن يونس الشيرازي في « الصحابة » ، لكنه غلط فيه .

قال شيخ الإسلام العسقلاني : ويحتمل أن يكون الحديث موصولاً ، ولو كان معاذ تابعياً ، لاحتمال أن يكون الذي بلغه له صحابياً . وبهذا الاعتبار أورده أبو داود في السنن ، وبالاختبار الآخر أورده في « المراسيل » انتهى .

وفيه نظر ، فإن هذا الاحتمال يطرق كل مرسل ، وإنما الوجه أنه أورده في السنن نظراً للقول بأنه صحابي ، وفي « المراسيل » نظراً للقول بأنه تابعي . وهذا التوجيه أولى وأظهر ، فتأمله .

والحاصل أن سند إرساله حسن . ورواه الدارقطني ، والطبراني بسند ضعيف مرفوعاً .

وأخرج ابن السني ، والطبراني في « المعجم الكبير » بسند واه جداً ، عن ابن عباس : كان ﷺ إذا أفطر قال : « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ، فتقبل مني إنك أنت السميع العليم » .

وأخرجه الدارقطني بلفظ : « اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرتنا ، فتقبل منا إنك أنت السميع العليم » .

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصيام . والأذكار ١٧٣ ، ١٧٤ . وسنن الدارقطني ١٨٥/٢ .

وفي رواية له : « إذا قرب لأحدكم طعام وهو صائم فليقل بسم الله والحمد لله ، اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وعليك توكلت ، سبحانك وبحمدك ، تقبل مني إنك أنت السميع العليم » (١) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال : « ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى » . رواه أبو داود ، والنسائي (٢) .

وكان ابن عمر إذا أفطر قال : « اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي » . زاد ابن رزين في أوله : « الحمد لله » .

وفي كتاب ابن السنِّي عن معاذ بن زهرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال : « الحمد لله الذي أعانني فصمت ، ورزقني فأفطرت » (٣) .

وروى أنه ﷺ كان يقول : « يا واسع الفضل اغفر لي » .

قال المتولي : ويُسن أن يقول بعد أفطرت الذي في الحديث الأول :

« وبك آمنت وعليك توكلت ورحمتك رجوت وإليك أنبت » .

وزاد سليم ونصر المقدسي بعد : « أفطرت » : « سبحانك وبحمدك تقبل مني إنك أنت السميع العليم ، اللهم إنك عفوتحب العفو فاعف عني » .

ويؤخذ من قول الراوي : كان إذا أفطر قال : إن هذه الأذكار إنما يُسن الإتيان

بها عقب الفطر ، وهو ما ذكره جمع .

وأما قول صاحب « الوافي » : والظاهر أنه بعد الإفطار وقبله سواء في إتيانه

بالمستحب ، فضعيف لمخالفته لصريح الأحاديث المذكورة ، لكن يؤيده رواية : ما

يوافق تلك الروايات ، بأن يكون المراد : إذا قرب طعامه وأكل منه قال ذلك ، أو

تحمل على أن المراد بها بيان حصول أصل السنة بالقول قبله وإن كان بعده أفضل ،

فالضعيف هو قوله سواء .

(١) عمل اليوم والليلة لابن السني ٤٧٤ . وتلخيص الحبير ٢٠٢/٢ . ومشكاة المصابيح ١٩٩٤ .

وشرح السنة ٦/٢٦٥ . وسنن الدارقطني ٢/١٨٥ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الصيام باب ٢٢ . والمستدرک ١/٤٢٢ .

(٣) عمل اليوم والليلة ٤٧٣ .

قال سليم ، والشيخ نصر المقدسي : وُسِّنَ أن يعقد نية الصوم حال فطره ، وتوقف فيه الأذرعى ، ثم وجهه بأن سببه خشية الغفلة هنا . ويوجه بما هو أولى من ذلك ، وهو أنه إذا قدمها وأكل بعدها أو نام جرى خلاف في وجوب إعادتها ، فلم يفده العقد ثم شيئاً إلا المبادرة إلى العبادة خشية من استيلاء الغفلة عليه إلى الفجر ، فيفوته يوم من رمضان .

قال في « المجموع » عن صاحب « البيان » : ويكره للصائم بعد الغروب أن يتمضمض بالماء ثم يمجه أو يشربه ويتقايأه بلا ضرورة . قال : وكأنه يشبه بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف .

قال الزركشي : وهذا إنما يأتي إذا قلنا إن كراهة السواك لا تزول بالغروب ، والأكثر على خلافه .

تنبيه : ينبغي أن يكون ما يأكله خالياً عن الشبهة ، فإن كان بعض ماله فيه شبهة وبعضه حلال خص نفسه بالخلال ثم من يعول . وإذا خص نفسه بدأ بقوته ثم بلباسه ثم بغيرهما . وتقديم القوت على اللباس هو ما رجحه الغزالي ، « لأن كل لحم ينبت من حرام يخشى عليه النار » .

وقال المحاسبي : يقدم اللباس لأنه يدوم ، ولأن الصلاة في ثوب حرام لا ثواب فيها ، أي بالكلية عند الجمهور ، وكاملاً عند المحققين .

ومما يتعلق بهذا المبحث الكلام على الوصال :

وفيه بسط لا بأس باستيفائه لتعظم فائدته وتعم عائدته .

أخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ نهى عن الوصال . قالوا : إنك تواصل . قال : « إني لست كهثيتكم . إني أطعم وأسقى » .

وفي رواية للبخاري : أنه ﷺ واصل فواصل الناس فشق عليهم ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يواصلوا . قالوا : إنك تواصل . قال : « إني لست كهثيتكم . إني أظل أطعم وأسقى » .

وفي رواية أنس : واصل رسول الله ﷺ في آخر شهر رمضان ، فواصل ناس من مسلمين ، فبلغه ذلك فقال : « لو مُدَّ لنا الشهر لواصلنا الشهر حتى يدع المتعمقون

تعمقهم . إنكم لستم مثلي ، « أو قال : « لست مثلكم ، إني أذلُّمُ يطعمني ربي ويسقيني »^(١) .

وفي رواية : لا تواصلوا قالوا : إنك تواصل . قال : « لست كأحدٍ منكم إني أطعم وأسقى » . رواه الشيخان .

والمتمعمقون هم المشددون في الأمور المجاوزون للحدود فيها .
وفي رواية سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من مرسل الحسن . « إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني » .

وأخرج الشيخان عن عائشة : نهاهم ، ورواية البخاري : نهى ﷺ عن الوصال رحمة لهم ، فقالوا : إنك تواصل . فقال : « إني لست كهئيتكم إني يطعمني ربي ويسقيني » .

وأخرج البخاري عن أبي هريرة قال : نهى ﷺ عن الوصال في الصوم ، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال ، فقال : « لو تأخر لزدتكم »^(٢) كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا .

واختلفوا في معنى « يطعمني ربي ويسقيني » ، ف قيل : هو على حقيقته ، وأنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في صيامه .

ويدل لهذا ما رواه عبد الرزاق في كتابه عن ابن جريج : أخبرني عمرو بن دينار أنه ﷺ نهى عن الوصال . قالوا : إنك تواصل . قال : « وما يدريكم ؟ » لعل ربي يطعمني ويسقيني » .

واعترض بأنه يلزم عليه أنه غير موصل ، وبأن قوله أظل يدل على وقوع ذلك نهائياً ، فلو كان الأكل والشرب حقيقة لم يكن صائماً ، وأجيب بأن الراجح من الروايات لفظ أبيت دون أظل ، وعلى تقدير ثبوتها فهي محمولة على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ ، لأن المتحدث عنه هو الإمساك ليلاً لا نهائياً ، وأكثر الروايات إنما هو أبيت ، فكان بعض الرواة عبر عنها بأظل ، نظراً إلى اشتراكهما في مطلق الكون .

(١) صحيح مسلم ٧٧٤ ، ٧٧٦ . فتح الباري ٢٠٢/٤ .

(٢) صحيح البخاري ٤٩/٣ ، ٢١٦/٨ ، ١٠٦/٩ ، ١١٩ .

يقولون كثيراً : أضحى فلان كذا ، ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى .

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَشُرْ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهَهُ مَسْوُودًا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ (١) فإن المراد به مطلق الوقت ، ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل . وليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى من حمل لفظ أظل على المجاز . وعلى التنزل فلا يضر شيء من ذلك ، لأن ما يؤتى به ﷺ على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا يجري عليه أحكام المكلفين فيه ، كما غسل صدره الشريف في طست من الذهب مع أن استعمال أواني الذهب الدنيوي حرام .

ومن ثم قال ابن المنير الذي يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد ، وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى ، وليس تعاطيه من جنس الأعمال ، وإنما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة في الجنة ، والكرامة لا تبطل العادة .

وقال غيره : لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما ، وأكله وشربه في الليل لا يقطع وصاله ، خصوصية له بذلك ، فكأنه لما قيل له : إنك تواصل ، قال : « إنني لست في ذلك كهيتكم » ، أي على صفتكم في أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله ، بل إنما يطعمني ربي ويسقيني ، ولا تنقطع بذلك مواصلي ، فطعامي وشرابي على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى .

وقال الجمهور : هو كفاية عن لازم الطعام والشراب وهو القوة ، فكأنه قال : يعطيني قوة الطاعم والشارب ، ويفيض علي ما يسد مسد الطعام والشراب ، ويقوي علي أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة . أو المعنى : أن الله يخلق فيه من الشبع والرّي ما يغنيه عن الطعام والشراب ، فلا يحس بجوع ولا عطش .

والفرق بينه وبين الأول ، أنه على الأول يعطي القوة من غير شبع ولا ري ، بل مع الجوع والظمأ ، وعلى التالي يعطي القوة مع الشبع والرّي .

ورجح الأول بأن الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصول ، لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها .

(١) سورة : النحل ، الآية : ٥٨

قال القرطبي : ويبعده أيضاً النظر إلى حاله ﷺ ، فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع ، ويربط الحجر على بطنه . انتهى .

ويحتمل أن المراد به ما يغذيه الله به من معارفه وما يفيضه الله على قلبه من لذة مناجاته وقرّة عينه بقربه ونعيمه بحبه والشوق إليه ، وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب ونعيم الأرواح ، فللروح والقلب بها أعظم غذاء وأجله وأنفعه . ولهذا الغذاء غناء عن غذاء الأجسام . ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ، ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه ، الذي قد قرّت عينه بمحبوبه ، وتنعم بقربه والرضا عنه . فمحبوبه مكرم له غاية الإكرام مع الحب التام .

أفليس هذا من أعظم غذاء لهذا المحب ؟ فكيف بالحبيب الذي لا شيء أعظم ولا أجل ولا أجمل ولا أكمل ولا أعظم إحساناً ؟ أفليس هذا المحب عند حبيبه ، يطعمه ويسقيه ليلاً ونهاراً ؟ ولهذا قال : إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني ، انتهى . ويؤيد هذه المقالة ، بل هو هي في الحقيقة ، قول النووي في « شرح المهدب » : معناه أن محبة الله شغلتني عن الطعام والشراب . قال : والحب البالغ يشغل عنهما . انتهى .

وإنما عبر بربي دون إلهي لأن المقام مقام إجزال النعمة العظمى التي أشير بها بغاية ذلك الإنعام الباطني الواصل إليه ﷺ ، من باهر تربيته تعالى له وتدريبه في المراتب العلية التي لا غاية لها ولا انتهاء . إذا تقرر ذلك فاختلفوا في الوصال :

فقيل جائز إن أطاقه . وصحّ عن ابن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً . وجاء ذلك عن غيره أيضاً من بعض الصحابة وجماعة من التابعين . وحثهم أنه ﷺ واصل بأصحابه بعد النهي . فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله ، وإنما هو رحمة لهم وتخفيف عليهم كما صرحت به عائشة في حديثها .

فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة أهل الكتاب ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر ، لم يمنع من الوصال .

ومن أدلة الجواز أيضاً إقدام الصحابة عليه بعد النهي ، فدل على أنهم فهموا منه أنه للتعزير لا للتحريم وإلا لما أقدموا عليه . ويدل للجواز أيضاً ما سيأتي في مبحث ليلة القدر عن ابن جرير وغيره أنه ﷺ لم يكن يواصل في صومه إلا إلى السحر خاصة . وسيأتي بيان مأخذه وما يرد عليه .

وقال الأكثرون لا يجوز الوصال ، وبه قال مالك وأبو حنيفة رضي الله تعالى عنهما .

ونص الشافعي وأصحابه على كراهته ، ومرادهم بها كراهة التحريم على الأصح . قالوا : لعموم النهي في قوله ﷺ : « لا تواصلوا » . وقوله رحمة لا يمنع من ذلك ، إذ سبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم .

وأما الوصال بهم يوماً ثم يوماً فاحتمل للمصلحة في تأكيد زجرهم ، وبيان الحكمة في نهيمهم ، والمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين ، من إتمام الصلاة بخشوعها وأذكارها ، وسائر الوظائف المشروعة في ليله ونهاره . وأيضاً فالليل غير قابل للصوم ، فكان الإمساك فيه مخالفاً لوضعه .

ثم الوصال المحرم عندنا يحصل بأن لا يتناول مطعوماً بين صوم يومين فأكثر كما يأتي عن « المجموع » .

وقال في « البحر » : هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين .

وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه . وقضية تعبير « المجموع » بالمطعوم أن نحو الجماع لا يمنع الوصال . وقضية تعبير غيره باستدامة جميع ما ذكر أنه يمنعه . والأوجه الأول كما قال الأسنوي ، لأن سبب تحريم الوصال كما مر الضعف عن وظائف العبادة ، ونحو الجماع يزيد في الضعف ، فهو مؤكد لسبب الحرمة فكيف يكون مانعاً لها .

وقضية عبارة « المجموع » أيضاً أنه لو أدخل عوداً في أذنه مثلاً لا يخرج به عن حرمة الوصال ، لأنه وإن أفطر لكنه لم يتناول مطعوماً . وقضية العبارة الثانية خلافه . والأول أوجه هنا أيضاً ، لأن القصد إزالة الضعف كما تقرر .

وبحث الأسنوي أن المراد بالصوم هنا ما يعم الإمساك ، حتى يدخل امتناع تارك النية ليلاً من تعاطي المفطر .

ولا فرق في حرمة الوصال بين أن يقصد به التقرب إلى الله تعالى وأن لا كما في « المجموع » حيث قال ما حاصله :

قال الإمام يزول الوصال بقطرة يتعاطاها كل ليلة ، ولا يكفي اعتقاده أن من جن عليه الليل فقد أفطر .

والجمهور في بيان حقيقته أنه صوم يومين فأكثر من غير أكل ولا شرب في الليل . وقال في « الحلية » : هو أن يصل صوم الليل بصوم النهار قصداً ، فإن ترك الأكل ليلاً لا على قصد الوصال والتقرب إلى الله تعالى لم يحرم .

وقال البغوي : العصيان في الوصال بقصده إليه ، وإلا فالفطر حاصل بدخول الليل . وهذا الذي قاله خلاف إطلاق الجمهور وخلاف ما صرح به الإمام قريباً .

وقال المحاملي : هو ترك الأكل ليلاً دون نية الفطر ، لأنه يحصل بالليل وإن لم ينو الإفطار ، وهو مخالف لما قبله .

والصواب أنه ترك الأكل والشرب ليلاً بين الصومين عمداً بلا عذر . انتهى كلام « المجموع » .

وتبعه على ذلك القمولي والزرکشي وغيرهما .

وفيه أيضاً ما مرّ من أن الحكمة في تحريمه أن لا يضعف عن الطاعات أو يملها ، أو يحصل له ضرر . انتهى .

ولا يعترض بأنه يزول بتعاطي أي مفطر على غير ما فيه ونحو سمسمة على ما فيه ، لأن الحكمة لا يلزم اطرادها . فهو حينئذ إما تعبدي أو يعلل بأن فيه صورة إيقاع العبادة في غير محلها . وعلم مما مرّ أن تأخير العشاء إلى السحر ليس من الوصال . لكن مرّ أن تأخير الفطر بقصد القرية مكروه .

واختار أحمد ، وإسحاق ، وابن وهب الوصال إلى السحر لخبر البخاري : « لا تواصلوا فأیکم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر » . وسبب إثارة لمن لا يضعفه التأخير أن الإنسان إذا أخر عشاءه إلى السحر بعد أن تعاطى مفطراً عقب الغروب كان

ذلك أخف لنومه وجسمه وأعون له على قيام الليل ، وليس فيه من الوصال شيء ، لأن الصائم أخف لنومه في اليوم والليل أكلة ، فإذا أكلها في السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره وكان فيها الإعانة على قيام الليل كما تقرر .

ومنها : السحور :

وفيه نوعان :

الأول : في الحث عليه :

أخرج أحمد ، والشيخان : عن أنس ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه : عن أنس ، والترمذي والنسائي : عن أبي هريرة ، وعن ابن مسعود ، وأحمد : عن أبي سعيد أنه ﷺ قال : « تسحروا فإن في السحور بركة »^(١) .

وروي أيضاً : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور »^(٢) .

والنسائي عن رجل قال : دخلت على النبي ﷺ وهو يتسحر فقال : « إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوه »^(٣) .

وأحمد ، ومسلم ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن حبان : عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » .

وأحمد عن أبي سعيد : « السحور أكلة بركة فلا تدعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين »^(٤) .

وأحمد ، والنسائي عن رجل : « إن السحور بركة أعطاكموها الله فلا تدعوها »^(٥) .

(١) صحيح البخاري ٧٨/٣ . وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ٤٥ . ومسنند الإمام أحمد ٤٧٧/٢ ، ٣٢/٣ ، ٩٩ ، ٢١٥ ، ٢٢٩ ، ٢٤٣ ، ٢٥٨ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سنن النسائي ١٤٥/٤ .

(٤) مسند الإمام أحمد ١٢/٣ ، ٤٤ .

(٥) سبق تخريجه .

وأحمد عن جابر : « من أراد أن يصوم فليستسحر بشيء » (١) .

وأبو يعلى عن أنس : « تسحروا ولو بجرعة من ماء » (٢) .

وابن عدي عن علي : « تسحروا ولو بشربة من ماء ، وأفطروا ولو على شربة من ماء » (٣) .

والحاكم في تاريخه ، والديلمي عن أنس : « أربع من فعلهن قوي على صيامه : أن يكون أول فطره على ماء ، ولا يدع السحور ، ولا يدع القائلة ، وأن يشم شيئاً من طيب » .

والبيهقي عنه : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ فَلْيَتَسَحَّرْ ، وَلْيَشْمِ طَيِّباً وَلْيَفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ » (٤) .

وعنه أيضاً : « مَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَشْرِبَ وَتَسَحَّرَ وَشَرِبَ وَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطَّيِّبِ قَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ » (٥) .

وقوله : « ولا يفطر على الماء » ، وقوله : « قبل أن يشرب » مخالف للأحاديث السابقة المصرحة بالفطر على الماء عند عدم الرطب والتمر .

وابن النجار : « تسحروا ولو بجرعة الماء ، صلوات الله على المتسحرين » (٦) .

والديلمي : تسحروا ولو أكلة ولو حسوة ، فإنها أكلة بركة ، وهو فضل صومكم وصوم النصارى » .

وهو أيضاً : « السحور بركة والثريد بركة والجماعة بركة » .

والدارقطني في « الأفراد » عن أبي أمامة : « اللهم بارك لأمتي في سحورها ،

(١) مسند الإمام أحمد ٣/٣٦٧ ، ٣٧٩ .

(٢) مجمع الزوائد ٣/١٥٠ . وصحيح ابن حبان (٨٨٤) (موارد الظمان) .

(٣) الكامل لابن عدي ٢/٧٦٧ . وتاريخ ابن عساكر ٢/١٠٧ .

(٤) كنز العمال ٢٣٩٧٣ .

(٥) كنز العمال ٢٣٨٨٢ ، ٢٣٩٧٢ .

(٦) سبق تخريجه .

تسحروا ولو بشرية من ماءٍ ولو بتمرّة ولو بحبات زبيب ، إن الملائكة تصلي على المتسحرين » .

والطبراني عن أبي سويد : « اللهم صلّ على المتسحرين » .

وأبو محمد الجوهري في « أماليه » : « نعم غذاء المؤمن السحور ، إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » .

والطبراني وغيره : « إنما يفعل ذلك النصارى - يعني الوصال - ولكن صوموا كما أمركم الله عزّ وجلّ ، ثم أتموا الصيام إلى الليل ، فإذا كان الليل فأفطروا » .

وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن حبان : عن العرياض بن سارية قال : دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان ، قال : « هلمّ إلى الغذاء المبارك »^(١) .

وأحمد ، والنسائي : عن المقدم بن معدي كرب أنه ﷺ قال : « عليكم بهذا السحور ، فإنه هو الغذاء المبارك » .

وابن عدي عن جابر : « خير سحوركم التمر »^(٢) .

والطبراني : عن السائب بن يزيد : « نعم السحور التمر ، يرحم الله المتسحرين »^(٣) .

والطبراني : عن عقبة بن عامر : « نعم سحور المسلم التمر »^(٤) .

وابن عساكر عن أبي هريرة : نعم السحور التمر ، ونعم الأدم الخل ، يرحم الله المتسحرين » .

(١) سنن النسائي ١٤٦/٤ ، ١٨١ . ومسند الإمام أحمد ١٢٦/٤ . والسنن الكبرى للبيهقي

٢٣١/٤ . ومجمع الزوائد ١٥٣/٣ . ومشكاة المصابيح ١٩٩٧ .

(٢) كنز العمال : ٢٣٩٦١ .

(٣) المعجم الكبير للطبراني ١٨٩/٧ . وكنز العمال ٢٣٩٨٠ ، ٢٣٩٨٣ . ومجمع الزوائد

١٥١/٣ .

(٤) كنز العمال ٢٣٩٨٢ . والمعجم الكبير للطبراني ٢٨٣/١٧ .

وأبو داود عن أبي هريرة ، وابن حبان ، والحاكم قال : قال رسول الله ﷺ :
« نعم سحور المؤمن التمر »^(١) .

وابن ماجه ، والحاكم ، والطبراني ، والبيهقي : عن ابن عباس : « استعينوا
بطعام السحر على صيام النهار ، وبقيلولة النهار على قيام الليل »^(٢) . حديث
صحيح .

الثاني : في وقته :

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى
الصلاة . قال أنس بن مالك قلت : كم كان قدر ما بينهما ؟ قال : قدر خمسين آية .
أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية للبخاري عن أنس أنه ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا ، فلما فرغا من
سحورهما قام نبي الله إلى الصلاة فصلّى . قال : قلت لأنس : كم كان بين فراغهما
من سحورهما ودخولهما في الصلاة ؟ قال : قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية .

وفي رواية للترمذي : قدر قراءة خمسين .

وفي أخرى للنسائي : قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية .

وعن أنس قال : تسحر رسول الله ﷺ وزيد بن ثابت ، ثم قاما فدخلا في صلاة
الصبح ، فقلت لأنس : كم كان بين فراغهما ودخولهما في الصلاة ؟ قال : قدر ما
يقرأ الإنسان خمسين آية .

وفي رواية : أنه ﷺ قال لأنس عند السحر : « يا أنس ، إني أريد الصيام ،
أطعمني شيئاً » ، فأتيته بتمر وإناء فيه ماء ، وذلك بعدما أذن بلال . قال : « يا أنس ،
انظر رجلاً يأكل معي » . فدعوت زيد بن ثابت ، فجاء وقال : إني قد شربت شربة
سويق وأنا أريد الصيام . فقال ﷺ : « وأنا أريد الصيام » . فتسحر معه ، ثم قام
فصلّى ركعتين ، ثم خرج إلى الصلاة . رواه النسائي .

(١) سنن أبي داود ٢٣٤٥ . والسنن الكبرى للبيهقي ٢٣٧/٤ . والترغيب والترهيب ١٣٩/٢ .

(٢) سنن ابن ماجه ١٦٩٣ . والمستدرک ٤٣٥/١ . وإتحاف السادة المتقين ٢٣٠/٤ ، ١٤٣/٥ .

وتلخيص الحبير ١٩٩/٢ .

وعن زر بن حبيش قال : قلنا لحذيفة : أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ ؟ قال : هو النهار ، إلا أن الشمس لم تطلع . رواه النسائي أيضاً .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن - أو قال يُنادي - بليلٍ ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم ، والفجر هو المعترض وليس بالمستطيل » أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود^(١) .

وفي رواية للبخاري : عن عائشة وابن عمر رضي الله تعالى عنهم أن بلالاً كان يؤذن بليلٍ ، فقال رسول الله ﷺ : « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » .

وفي أخرى لمسلم عن ابن عمر قال : كان لرسول الله ﷺ مؤذنان ، بلال وابن أم مكتوم الأعمى ، فقال رسول الله : « إنَّ بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » . قال : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا^(٢) .

وفي أخرى للنسائي عن عائشة : إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا^(٣) .

وفي أخرى « للموطأ » عن ابن عمر : وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى ، لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

وفي أخرى لمسلم عن سمرة بن جندب : « لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا ، حتى يستطير هكذا أي يكون معترضاً » .

وأخرج أبو داود ، والترمذي عن طلق : « كلوا واشربوا ، ولا يهولنكم الساطع المصعد ، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر »^(٤) .

(١) صحيح البخاري ١٦٠/١ ، ٦٧/٧ ، ١٠٧/٩ . وسنن أبي داود ٢٣٤٧ . وسنن ابن ماجه ١٦٩١ . ومسند أحمد ٣٨١/١ ، ٣٩٢ ، ٤٣٥ . وسنن البيهقي ٢١٨/٤ . وفتح الباري ١٠٣/٢ ، ٢٣١/١٣ . وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ .

(٢) انظر التخريج السابق .

(٣) سنن النسائي ١٠/٢ .

(٤) سنن أبي داود ٢٣٤٨ . وسنن الترمذي ٧٠٥ .

وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي : « لا يغرنكم في سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل حتى يستطير » (١) .

وأحمد ، وأبو يعلى ، والطحاوي : « لا يغرنكم أذان بلال عن السحور ، فإن في بصره شيئاً » (٢) .

والحاكم عن ابن عباس : « الفجر فجران : فأما الفجر الأول فإنه لا يحرم الطعام ولا يحل الصلاة ، وأما الثاني فإنه يحرم الطعام ويحل الصلاة » .

وابن سعد عن زيد بن ثابت ، وأحمد عن عمه حبيب بن عبد الرحمن : « إن ابن مكتوم ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال » .

وابن خزيمة عن عائشة : « إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال » .

وعبد الرزاق عن ابن جريح عن سعد بن إبراهيم وغيره : « إن ابن أم مكتوم أعمى ، فإذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا ، وإذا أذن بلال فأمسكوا ولا تأكلوا » .

وفي هذه الأحاديث مخالفة لما مرَّ أن بلالاً هو الذي يؤذن بليل . ويجمع بينهما كانا مختلفين في ذلك ، فكان بلال تارة يؤذن بليل وابن أم مكتوم عند الفجر الثاني ، وتارة يكون ابن أم مكتوم بالعكس ، فوقع كل من الأحاديث باعتبار ما هو موجود عند النطق به .

والمراد بالآية فيما مرَّ المتوسطة دون الطويلة والقصيرة والبطيئة .

قال ابن أبي جمرة : كان رسول الله ﷺ ينظر ما هو الأرقق بأتمته فيفعله ، لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه فشق على بعضهم ، ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضاً على بعضهم ممن يغلب عليه النوم ، فقد يفضي إلى ترك الصبح أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر .

وقال القرطبي : فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر ، فهو معارض لقول حذيفة : هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع . وأجاب غيره بأنه لا

(١) سنن النسائي ٤/١٤٨ . وسنن البيهقي ١/٣٨٠ ، ٤/٢١٥ . والمستدرک ١/٤٢٥ . والمعجم الكبير للطبراني ٧/٢٨٦ .

(٢) مسند الإمام أحمد ٥/٧ ، ١٣ ، ١٨ . وأمالى الشجري ٢/٢٣ .

معارضة ، بل يحمل على اختلاف النهار ، أفليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة ، أي : ومراده بقوله هو النهار ، رأس الفجر .

وأخرج أبو محمد الجوهري في « أماليه » عن أنس أنه ﷺ قال : « من أخلاق النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع الأيدي على الأيدي في الصلاة » وابن عساكر عن ابن عمر وأنس معاً أنه ﷺ قال : « من فقه الرجل في دينه تعجيل فطره وتأخير سحوره ، وتسحروا فإنه الغذاء المبارك » .

وأحمد عن أبي ذر أنه ﷺ قال : « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور » (١) .

وابن عدي عن أنس أنه ﷺ قال : « بكروا بالإفطار وأخروا السحور » (٢) . والطبراني عن عقبة بن عبد الله وأبي الدرداء : « تسحروا من آخر الليل ، هذا الغذاء المبارك » (٣) .

والطبراني عن أم حكيم أنه ﷺ قال : « عجلوا الإفطار وأخروا السحور » . وهو بفتح السين : المأكول في السحر ، وبضمها الأكل حينئذٍ ، وهو المراد هنا ، لأن الأجر والبركة إنما هو في الفعل . ومن هذه الأحاديث يعلم أن السحور سنة مؤكدة .

نعم قال المحاملي : إنما يُسن السحور لمن يرجو نفعه ولا يضره ، ويوافقه قول الحليمي : إذا كان شبعان فينبغي له أن لا يتسحر ، لأنه فوق الشبع . انتهى . ولك أن تنظر في ذلك بقولهم إن السحور يحصل حتى بجرعة ماء أو نحوها . ومعلوم أن ذلك لا يضر مطلقاً .

فلعل ما قاله مبني على أنه لا يحصل بذلك ، ودليل حصوله بذلك خبر ابن حبان في « صحيحه » : « تسحروا ولو بجرعة ماء » (٤) . وتضعيف الحديث ممنوع ،

(١) سبق تخريجه .

(٢) الكامل لابن عدي ٢٣٢٣/٦ .

(٣) مجمع الزوائد ١٥١/٣ .

(٤) سبق تخريجه .

على أن ابن المنذر نقل الإجماع على نذب السحور من غير تفصيل .

قال الأذري : وقول الحلبي : إذا كان شعبان لا يتسحر ، صحيح فيما إذا كثر الأكل بل ذلك حرام على الصحيح .

والأفضل في السحور التمر كما يقتضيه كلام المجموع ، وصرح به ابن حبان من أكابر أصحابنا للخير السابق : « نعم سحور المؤمن التمر »^(١) صححه ابن حبان . واستفيد من ذلك أنه كما يسن الفطور على التمر يسن السحور به .

ووقته من نصف الليل ، لا من السادسة الأخير ، خلافاً لمن زعمه .

وعلم من تلك الأحاديث أيضاً أنه يُسن تأخير السحور ما أمكن ، لكن ما دام متيقناً بقاء الليل ، فإن شك في زمنه لم يسن التأخير له ، لقوله ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »^(٢) .

نعم أفضل أوقاته أن يكون قبيل الفجر بقدر خمسين آية معتدلة ، لحديث الصحيحين السابق فيه . ومع الشك يكره له تعاطي مفطر هجماً ، بخلافه باجتهاد . وإذا هجم ولم يبين له الحال لم يلزمه قضاء ، لأن الأصل بقاء الليل ، بخلافه فيما مرّ في الغروب ، لأن الأصل ثم بقاء النهار .

وقوله ﷺ : « فإن في السحور بركة » يحتمل أن يراد بها الأمور الأخروية ، فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادة ، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير إجحاف به . وفي بعض الأحاديث ما يقتضي أن من علل استحباب السحور مخالفة أهل الكتاب ، وهو يفضي إلى الأمور الأخروية . والأقرب أن ذلك عائد إلى كل من الأمور الأخروية والدنيوية معاً .

قال شيخ الإسلام ابن دقيق العيد : وإنما سُنَّ تأخير السحور لأنه أقرب إلى حصول المقصود منه وهو التقوى . وللصوفية وأرباب الباطن في هذا المعنى كلام

(١) سبق تخريجه .

(٢) سنن الترمذي ٢٥١٨ . وسنن النسائي ، كتاب الأشربة باب ٤٨ . ومسنند أحمد ٢٠٠/١ ،

١١٢/٣ ، ١٥٣ ، واستدرك ١٣/٤ .

نظروا فيه إلى اعتبار معنى الصوم وحكمته ، وهو كسر شهوتي البطن والفرج ، وقالوا : إن من لم تتغير عادته في مقدار أكله لا يحصل منه المقصود من الصوم من كسر الشهوتين ، أي لأن صومه صار مساوياً لفطره ، إذ الغرض أن القدر الذي كان يأكله مفطراً صار يأكله صائماً ، فلم يؤثر فيه الصوم شيئاً بالنسبة إلى كسر الشهوتين المذكورتين ، فإنه لا يكسرهما إلا التقليل عن القدر الذي اعتاد أكله . قال : والصواب إن شاء الله تعالى أن الأكل الكثير الموجب لانعدام هذه الحكمة بالكلية لا يستحب ، كعادة المترفين في التأنق في المآكل وكثرة الاستعداد لها . وما لا يؤدي إلى ذلك فهو مستحب على وجه الإطلاق . وقد تختلف مراتب هذا الاستحباب باختلاف مقاصد الناس وأحوالهم ، واختلاف مقدار ما يستعملون . انتهى .

ومنها : أن يبادر بالغسل من الجنابة قبل الفجر :

أخرج البخاري : أنه ﷺ قال : « من أصبح جنباً فلا صوم له » .

فيسنّ الاغتسال من الجنابة قبل الفجر لذلك ، ويلحق بها الحيض والنفاس ، لتؤدي العبادة على الطهارة .

وقضيته ندب المبادرة إلى الاغتسال عقب الاحتلام نهاراً ، لثلا يصل الماء إلى نحو باطن أذنه أو دبره . وقضيته أنه يندب له غسل هذه المواضع قبل الفجر إن لم يتهيأ له الغسل الكامل قبل الفجر ، وليخرج من قول أبي هريرة رضي الله عنه بوجوبه أخذاً بظاهر الحديث المذكور .

لكن حمله الأئمة على من أصبح مجامعاً واستدام الجماع ، أو على النسخ بخبر الصحيحين عن عائشة وأم سلمة قالتا : كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم .

وفي رواية لهما : عن أبي بكر بن عبد الرحمن : أن مروان أرسله إلى أم سلمة يسأل عن الرجل يصبح جنباً أيصوم ؟ قالت : كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضي .

وفي أخرى لهما : كان ﷺ يدركه الفجر في رمضان جنباً من غير حلم فيغتسل ويصوم .

وفي أخرى للبخاري : عن عائشة وأم سلمة أن كلاً منهما قالت : أشهد على

رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم .

وفي أخرى للبخاري عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتا : أن رسول الله ﷺ : كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم . فقال مروان لعبد الرحمن : أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة . ومروان يومئذ على المدينة .

قال أبو بكر : فكره ذلك عبد الرحمن . ثم قدر لنا أن نجتمع بذوي الحليفة ، وكانت لأبي هريرة هناك أرض ، فقال عبد الرحمن لأبي هريرة : إني ذاكر لك أمراً ، ولولا مروان أقسم عليّ فيه لم أذكره ، فذكر قول عائشة وأم سلمة ، فقال : كذلك حدثني الفضل بن العباس ، وهو أعلم .

قال البخاري : وقال همام حدثني عبد الله بن عمر عن أبي هريرة : كان النبي ﷺ يأمر بالفطر ، والأول أسند .

وفي رواية لمسلم : عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : سمعت أبا هريرة يقص ، يقول في قصصه : مَنْ أدرك الفجر جنباً فلا يصوم . فذكرت ذلك لعبد الرحمن ، يعني لأبيه ، فأنكر ذلك ، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة فسألتهما عبد الرحمن عن ذلك ، فكلتاها قالتا : كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم .

قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان ، فذكر ذلك له عبد الرحمن ، فقال مروان : عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة ورددت عليه ما يقول . قال فجئنا إلى أبي هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله ، فذكر له عبد الرحمن ، فقال أبو هريرة : أهما قالتا لك ؟ قال : نعم . قال : هما أعلم . ثم ردّ أبو هريرة ما كان يقوله في ذلك إلى الفضل بن عباس ، فقال أبو هريرة : سمعت ذلك من الفضل ولم أسمع من النبي ﷺ ، فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك .

وفي أخرى لمسلم : عن عائشة أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب ، فقال : يا رسول الله ، تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم . فقال ﷺ : « وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم » . فقال : لست مثلنا يا رسول

الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال : « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي » .

وفي رواية لمالك : إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام . فقال له رسول الله ﷺ : « وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام ، فأغتسل وأصوم » وهي مفسرة لما قبلها .

وبما مرَّ عن رواية الصحيحين من أنه ﷺ كان يصبح جنباً في رمضان ، يجاب عن قول أبي داود : ما أقل من يقول يصبح جنباً في رمضان ، وإنما الحديث يصبح جنباً وهو صائم .

قال القرطبي : وفي هذه الأحاديث فائدتان :

إحدهما : أنه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر ، بياناً للجواز ، الثانية : أن ذلك كان من جماع لا من احتلام ، لأنه كان لا يحتلم ، إذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه .

وقال غيره : في قولها من غير احتلام إشارة إلى جواز الاحتلام عليه ، وإلا لما كان لاستثنائه معنى .

وردَّ بأن الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه ، وأجيب بأن الاحتلام يطلق على الإنزال ، وقد يقع الإنزال بغير رؤية شيء في المنام ، وأرادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على زعم أن فاعل ذلك عمداً مفطر .

تنبيه :

في الآية دليل لصحة صوم الجنب ، فإن قوله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ (١) يقتضي إباحة الوطء وفي ليلة الصوم مطلقاً ، ومن جملتها الوطء قبيل الفجر ، بحيث يحصل النزاع مع أول الفجر . ومن ضرورة الإصباح جنباً يلزم من الآية ما ذكرناه وإن كانت لم تسق لذلك ، بل لبيان حل الوطء فقط .

ومنها : من حيث الصوم كفُّ اللسان والجوارح عن المحارم :

أخرج الشيخان ، وأبو داود ، وابن ماجه : عن أبي هريرة أنه ﷺ قال : « إذا

(١) سورة : البقرة ، الآية : ١٨٧ .

كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل : إني صائم» (١) .

ومالك ، والشيخان ، وأبو داود ، والنسائي عنه : « الصيام جنة ، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل : إني صائم» (٢) .

والبخاري ، وأبو داود ، والترمذي عنه : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» (٣) .

ومرّ في الفضائل معنى : فليس لله حاجة إلى آخره ، فراجعه .

والحاكم ، والبيهقي عنه : « ليس الصيام من الأكل والشرب ، وإنما الصيام من اللغو والرفث ، فإن سابك أحد أو جهل عليك فقل : إني صائم إني صائم» (٤) .

والنسائي عنه : « إن الصائم إذا لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» (٥) .

وابن حبان عنه : « إن الصيام ليس من الأكل والشرب فقط ، إنما الصيام من اللغو والرفث ، فإن سابك أحد أو جهل عليك فقل : إني صائم» (٦) .

وأخرج عنه أيضاً : « إن سب أحدكم وهو صائم فليقل : إني صائم» .

وأبو نعيم عن ابن مسعود : « يقول الله عز وجل : مَنْ لَمْ يَصُمْ جوارحه عن محارمي فلا حاجة أن يدع طعامه وشرابه من أجلي» (٧) .

والدليلي عن أبي هريرة : « الصائم في عبادة الله مالم يغترب مسلماً أو يؤذيه» .

(١) صحيح البخاري ٣/٣٤ . وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ١٦٣ . ومسنند أحمد ٢/٣٥٦ ، ٢٤٤/٦ . والسنن الكبرى ٤/٣٧٠ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٧٠ . والترغيب والترهيب ٢/١٨٤ . وكنز العمال ٢٣٨٦٤ .

(٥) كنز العمال ٢٣٨٦٥ . والجامع الكبير ٥٦٥٤ .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) سبق تخريجه .

وأخرج أيضاً عن ابن عباس : « الصائم في عبادة من حين يصبح إلى حين يمسي ما لم يغترب ، فإذا اغتاب خرق صومه » .

وابن السني عن أبي هريرة : « إذا جهل على أحدكم وهو صائم فليقل : أعوذ بالله منك ، إني صائم »^(١) .

وإذا تقررت هذه الأحاديث علم منها أن مما يتأكد على الصائم الاعتناء الأعظم به المحافظة التامة على كف اللسان عما لا خير فيه من الكلام ، كالكذب ، والنميمة ، والغيبة ، والمشاتمة ، وكل كلام قبيح ، وكذا كف نفسه وبدنه عن سائر الشهوات والمحرمات ، كما شمل ذلك حديث : « مَنْ لم يترك قول الزور والعمل به » وحديث : « فلا يرفث ولا يفسق »^(٢) ومر من ذلك جملة مستكثرة في الفضائل ، يعلم منها أن ذلك هو سر الصوم ومقصوده الأعظم لتكسر نفسه عن الهوى ، ويقوى على التحفظ من الشيطان وأعدائه ، بإحكام أساس التقوى .

وقد صرح جمع أئمتنا كالماوردي ، والرويانى ، وغيرهما : بأن الكذب والغيبة تبطل ثواب الصوم ، ونقله في « المجموع » عنهم وأقره ، ونقله البيهقي عن الشافعي .

لكن استدلال الماوردي لذلك بخبر : « خمس يفطرن الصائم : الغيبة ، والنميمة ، والكذب ، والقُبلة ، واليمين الفاجرة » فيه نظر ، فإن الحديث باطل على ما قاله النووي ، فالأولى الاستدلال لذلك بما قدمته من الأحاديث المصرحة بذلك هنا وفي الفضائل .

وبذلك اندفع قول الأذري : ينقدح أن له ثواب الصوم وعليه إثم ما صدر منه . ووجه اندفاعه أن هذا لا مدخل للرأي فيه ، وإنما مداره على الوارد .

وقد علمت مما مرّ أن الوارد نص فيما قاله الأئمة ، فلا مساغ لمخالفته . ومن ثم اعتمد السبكي وغيره ما قالوه .

قال السبكي : ومن هنا حسن عد الاحتراز عن ذلك من آداب الصوم ، وإن كان

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه هو والذي قبله .

واجباً مطلقاً . أي فالمراد بكونها آداباً أن الصائم يأمن بالإمساك عنها من سقوط ثوابه .

وأيضاً فالإثم المترتب عليها إذا صدرت من الصائم أعظم منه لو صدرت من غيره ، كما دل على ذلك ما مر في الفضائل ، سيما خبر المرأتين اللتين اغتابتا في صومهما .

وبهذا الذي تقرر في حكمة عدهم لهذه من الآداب مع كونها واجبة ، اندفع قول الأسنوي ينبغي تأويل عدهم هذه من السنن على ما يجوز ، ككذب لحاجة ، وغيبة لنحو تظلم .

نعم قد يجب الكذب لتخليص مظلوم ، والغيبة بذكر عيب نحو مخاطب أو مبيع .

واندفع أيضاً قول الأذرعى : وتساهل من عدّ ذلك من المكروهات وتركه من المستحبات . وقد عد القاضي حفظ السمع وحفظ البصر واللسان عن اللغو من واجبات الصوم .

وما أحسن قول المتولي : يجب على الصائم أن يصوم بعينه ، فلا ينظر إلى ما لا يحل ، وبسمعه فلا يسمع ما لا يحل ، وبلسانه ، فلا ينطق بفحش ولا شتم ، ولا يغتب ، وهذه الأشياء وإن حرمت مطلقاً ففي رمضان أشد تحريماً ، انتهى .

وقال الحلبي : ينبغي له أن يصوم بجميع جوارحه ، ببشرته وبعينه وبلسانه وبقلبه ، فلا يغتب ولا يشتم ولا يخاصم ولا يكذب ، ولا يفني زمانه بإنشاد الأشعار ورواية الأسماء والمضحكات والثناء على من لا يستحق ، والمدح والذم بغير حق ، وبيده فلا يمدّها إلى باطل ، وبرجله فلا يمشي بها إلى باطل ، وبجميع قوى بدنه ، فلا يستعملها في باطل ، انتهى .

وقد صرح أئمتنا ، أن الغيبة كما تكون باللسان وغيره كالعين والغمز والرمز ، كذلك تكون بالقلب .

قال في « الخادم » : وإنما أدرجت هذه المستحبات في الصوم ، لأنه لا خصوصية لها به ، وإنما تتأكد فيه ، فكأنه تعرض لهذه المزية ، ومعلوم من خارج حرمة نحو الغيبة في غير الصوم ، فنبه بذلك على تأكد التحفظ منها مع الصوم ،

وفائدة ذلك أن الصوم ينقص بالمعاصي وإن لم يبطل بها ، فإذا اغتاب حصل الإثم المترتب عليه في نفسه للنهي المطلق عنه الذي هو للتحريم ، وحصل مخالفة أمر الندب بتنزيه الصوم عن ذلك ، ونقص الصوم بتلك المخالفة الخاصة به من حيث هو صوم . ومثله قوله تعالى : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾^(١) مع أن ذلك منهي عنه في غير الحج أيضاً ، ولأنه لو عبر بالوجوب هنا لأوهم فساداً ، وهو اختصاص ذلك بالصوم وأنه لا يجب في غيره ، وأيضاً ففي التعبير بالاستحباب تنبيه على أنه لا يبطل به الصوم أي من حيث ذاته بخلاف التعبير بالوجوب .

وقد عبر القاضي ، والمحاملي ، وسليم ، وغيرهم بندب تنزيه الصوم عن ذلك ، ومرادهم ما ذكر .

وقد قال القاضي في موضع آخر : أركان الصوم ثمانية : النية ، وتعيينها ، وتبويتها ، وحفظ السمع ، وحفظ اللسان عن اللغو والكذب ، والإخلاص لله تعالى . وفي « إقناع » الماوردي : يغلظ على الصائم بإثم الكذب ، والغيبة ، والنميمة ، واعلم أنه لا ثواب للمغتاب ومن ذكر معه ، كما جزم به الماوردي ، وصاحب « البيان » « والمعتمد » والقاضي في تعليقه ، وحكاه عن الففال ، بل حكاه البيهقي في المعرفة عن الشافعي رضي الله عنه ، فإنه حمل حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » على سقوط أجر الصوم ، وجعله نظير قول بعض الصحابة للمتكلم يوم الجمعة : لا أجر لك ، فقال النبي ﷺ : « صدق » ولم يأمره بالإعادة ، فدل على أنه لا أجر للجمعة .

وفي « الخادم » أيضاً : وإذا اغتاب الصائم أو سب فعل شيئاً مما نهى عنه ثم تاب ، فهل يزول نقص أجره ؟ قيل : نعم ، والأقرب أنه لا يزول ، لأن أثر التوبة إنما هو في سقوط الإثم ، لا في تحصيل ثواب صفة الكمال .

وقواه بعض المتأخرين بأن التوبة إنما تتعلق بالمنهيات ، دون ترك المأمورات ، كما تدل عليه الآيات والأحاديث . وثواب صفة الكمال في الصوم من باب ترك المأمورات ، فلا تؤثر فيها التوبة ، ولذلك فإن المحرم إذا رفث أو فسق في حجه ثم

(١) سورة : البقرة ، الآية : ١٩٧ .

تاب ، لا يمكننا أن نقول عاد حجه كاملاً بعد ما نقص ، فكذلك هذا . قال : ولا فرق في التوبة بين أن تكون قبل انقضاء زمان الصوم أو بعده .

قلت : ولأن في الحكم بالعود تسهيل الإقدام على المحذورات ، والأولى تحذير الصائم ليزداد حذراً وكفأً عن المنهيات : ففي الحديث فيمن قال : إن فعلت كذا فأنا بريء من الإسلام ، وكان صادقاً ، فلن يرجع إلى الإسلام صادقاً ، انتهى .
تنبيه : قد صحَّ في الأحاديث السابقة أن الصائم إذا شتم فليقل إني صائم مرتين أو ثلاثاً على ما مر .

واختلفوا : هل يقول ذلك بلسانه ويسمع خصمه بقصد وعظه وزجره ، لا بقصد رياء ونحوه ، أو يقوله بقلبه لنفسه ، فكيف عن مجاوبة ذلك الشتم ومقابلته بمثله ؟ قولان ، انتصر لكل جماعة .

وكلام الشافعي في « الإملاء » « والأم » يشير إلى الأول . بل بالغ القاضي أبو الطيب وقال الثاني ليس بشيء ، لقوله في الحديث : « فليقل » . ولم يقل فليذكر ، وما يذكره في نفسه لم يقله ، وأيده ابن الصباغ احتمالاً لنفسه ، فقال : يمكن حمل الحديث على ظاهره ويسلم فيه من الزيادة ، فيذكره لصاحبه بقصد قطع الشر بينهما ، وإطفاء الفتنة امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ . وجرى على ذلك البندنجي والجرجاني ، ونقله القاضي عن صاحب « التقريب » .

وقال النووي في « أذكاره » : وتحريره أنه أظهر الوجهين ، فيقوله بلسانه ، ويسمع به خصمه ليزجره عن شتمه ، لا بقصد الرياء بل لإطفاء الشر .

وفي « شرح المذهب » : أقوى الوجهين أنه يقوله بلسانه مرتين أو ثلاثاً ، وإن جمعهما فحسن ، لأن ذلك أقرب إلى إمساك صاحبه عنه ، انتهى .

وقال القاضي أبو الطيب فيما لو دعي صائم فرضاً لوليمة ، قال أصحابنا : لا يكره له أن يقول إني صائم ، كما إذا شتمه إنسان فقال إني صائم .

ورجح الإمام الثاني ، فقال : ولا معنى لقوله لخصمه . ونقله الرافعي عن الأئمة حيث قال ، قال الأئمة : معناه فليقل في نفسه لتزجر ، لكن أسقطه من « الروضة » وحكى في البحر وجهاً ، واستحسنه أنه يقول في صوم رمضان بلسانه وفي النفل بقلبه .

قال الزركشي : وينبغي أن يخرج رابع بين القوى الإخلاص وغيره ، كما فرقوا في المتصدق بما فضل حاجته ، بين الواثق بربه وغيره ، وهذا هو الأقرب عندي ، انتهى .

وعجيب منه كيف بحث هذا واستقر به مع خروجه عن آراء الأصحاب الثلاثة ، ولم يعترض على نفسه بأنه لا يظن أحداً بقوله ، لأن الأصحاب إنما ترددوا بين الآراء الثلاثة الأول فقط .

ومع ذلك يعترض ما مر عن « شرح المهذب » من اختياره أنه يجمعهما ، أي فيقوله بقلبه لتزجر نفسه ولا يشاتم فيذهب بركة صومها ، ولسانه لينزجر صاحبه عنه ، ناوياً بذلك وعظه ودفعه بالتي هي أحسن - بأنه لا يظن أن أحداً يقول هذا لتردهم بين آراء ثلاثة ، وهذا ليس واحداً منها . فيقال للزركشي هذا المقتضي في حقه صار مانعاً في حق النووي .

كلا بل هذا الذي رددت به كلامه يرد به كلامك من باب أولى ، لظهور مدرك ما قاله النووي ، من أنه إذا جمع بين قوله في نفسه لانزجارها ، وقوله بلسانه لصاحبه لانزجاره ، فقد حصل غرض الشارع على كل تقدير ، بخلاف من يعين أحد الآراء الأربعة ، الثلاثة التي للأصحاب وبحث الزركشي ، فإنه لا يتيقن الإتيان بغرضه ﷺ قطعاً ، وهذا نظير قول النووي أيضاً : يسن أن يجمع الداعي بين كثيراً وكبيراً في : « رب إنني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت » . الخ ، واعتراض ابن جماعة بأن الجمع بينهما لم ينطق به النبي ﷺ ، فكيف يكون سنة .

وقد رددت عليه في حاشية « الإيضاح » ، بأنه وإن لم ينطق به ، لكن في ظنه ما ينطق به يقيناً ، بخلاف ما إذا اقتصر على إحدى الكلمتين ، فإنه لا يتيقن أنه الذي نطق به ﷺ .

فتأمل ذلك كله تعلم زيف اعتراض الزركشي ، وأن ما قاله النووي هو المختار الظاهر الوجه ، فتعين اعتماده . ومن ثم جرى عليه الزركشي نفسه في « تنقيحه » ، فقال عقب رواية البخاري : فليقل إنني صائم مرتين أي بقلبه ولسانه ، لتكون فائدة ذكره كف نفسه عن مقابلة خصمه ، وذكره بلسانه كف خصمه عن الزيادة ، انتهى .

ويؤخذ من قوله ﷺ في حديث ابن السني السابق : « إذا جها ، على أحدكم

وهو صائم فليقل أعوذ بالله منك ، إني صائم » سنة غريبة لم يتعرض لها أحد من أصحابنا فيما علمت ، وهي أنه يسن له أن يقول : « أعوذ بالله منك » . ويظهر أن محل ذلك حيث أمن شره عند ذكرها له باللسان وهو يسمعها ، وإلا فلا ينبغي أن يذكرها إلا في نفسه ، لأن من شأن أكثر الأشرار أنهم إذا أسمعوا مثل هذه الكلمة اشتد غيظهم وخشي بطشهم ، وقد مر أن القصد الدفع بالتي هي أحسن ، وحيث ظن أنه يترتب على سماع مخاصمه لها شر ، لم يسمعها له ، بل يقولها لنفسه فقط ، حتى يكون ذلك أدعى إلى انزجاره .

ومنها : كف نفسه عن جميع شهواتها المباحة ، سواء المسموعات والمبصرات والمشمومات والملابس :

ومن ذلك شم الرياحين ، والنظر إليها ولمسها . ويكره ذلك كما صرح به المتولي في شم الرياحين والطيب ، والمحاملي ، والجرجاني في دخول الحمام وقد مر ذلك ، لأن في ذلك تنعماً ، والصائم ينبغي له أن يكون أشعث أغبر كالمحرم ، لأن المقصود الأعظم من الصوم كسر النفس عن الهوى وتقويتها على التقوى بكف الجوارح عن كل ما تشتهي .

فإن قلت : لمس الرياحين لا لذة فيه سيما إن كان يابساً .

قلت : ممنوع ، بل فيه ذلك باعتبار أنه مظنة ومذكر لغاية الطيب من تنعم النفس وارتياحها إليه ، فربما يبعثه ذلك على مجاوزة اللمس إلى الشم وغيره ، فكف عنه رأساً .

ومنها : أن يعشي الصائمين ، وإلا فليطهرهم ولو بجرعة ماء :

والأفضل أن يأكل معهم للأحاديث الكثيرة في ذلك ، السابق معظمها في الفضائل ، ومنها الحديث الصحيح : « من فطر صائماً فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء » .

وأخذ ابن عبد السلام من ذلك من فطر ستة وثلاثين صائماً كان كمن صام الدهر ، أي لأنه حصل مثل ثواب صوم ستة وثلاثين يوماً ، وهي بقدر رمضان وستة من شوال ، وقد قال ﷺ : « مَنْ صام رمضان وأتبعه بست من شوال كان كمن صام الدهر » . ولو كان الصائم الذي أريد تفييره تعاطى ما أبطل صومه ، فهل يحصل

لمفطره مثل أجره لو سلم صومه ، أو لا . يحصل له شيء ، لأن من فطره لا أجر له ؟
يتردد النظر في ذلك . والنظر إلى سعة العقل يرجح الأول .

ومنها : أن يحترز من مضغ العلك :

وهو بكسر العين : المعلوك . قال البندنجي : وهو الموميا ، وكذا اللبان وهو
المراد هنا ، وبفتحها : المضغ . وذلك أنه يجمع الريق ، فإذا ابتلعه أفطر في وجه ،
على أن فيه تفصيلاً مر بسطه في المفطرات ، وإن ألقاه عطش ، ومن ثم كره كما في
« المجموع » .

ومن ثم إن شرط اللبان أن لا يكون مما يتفتت وينزل منه شيء إلى الجوف ،
وإلا حرم وأفطر ، وأن يحترز عن الذوق بلا حاجة ، فيكره أيضاً ، لثلا يسبقه شيء
مما ذاقه إلى جوفه فيفطر .

قال في « المجموع » : نعم مضغ نحو الخبز للطفل لا يكره إن احتاج إليه بأن
لم يجد غيره ، أي والفرض أنه آمن من وصول شيء إلى جوفه .

وصرح غير واحد بأنه يكره أن يشم ما يصل ريحه لدماعه ، أي وإن لم يكن من
المشتهيات .

قال النووي وغيره من الأصحاب : ويكره للإنسان أن يصمت يوماً كاملاً ، سواء
كان صائماً أم مفطراً للنهي عن ذلك ، بشرط أن يقصد بذلك التدين . وما أطلقوه من
الكراهة ظاهر في كراهة التنزيه .

قال الأذرعى كالسبكي : ينبغي أن تكون كراهة تحريم لما في صحيح البخاري
أن الصديق رضي الله عنه وكرم وجهه قال لامرأة حجت مصممة : تكلمي فإن هذا لا
يحل ، هذا من أعمال الجاهلية ، فتكلمت .

قال الخطابي : كان أهل الجاهلية نسكهم الصمات ، فنهوا عنه في الإسلام ،
وأمروا بالذكر والحديث بالخير .

وحكى المتولي وجهاً أنه قريبة ، بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا ، وهذا
الوجه غلط ، فإن محل القول الضعيف عندنا أيضاً ، أن شرع من قبلنا شرع لنا ، إذا
لم يرد في شرعنا ما يخالفه . وهنا ورد في شرعنا النهي عن ذلك ، فكيف يقال

باستحباب ذلك نظراً لشرع من قبلنا مع النهي عنه في شرعنا؟ ومن ثم قال النووي عن ذلك الوجه إنه فاسد ، وإن الصواب ما قاله الأصحاب .

وبما تقرر اندفع قول ابن يونس : إن قلنا شرع من قبلنا شرع لنا لم يكره ، ولكن لا يستحب . وعجيب ذلك منه مع صحة النهي عنه في شرعنا كما مر .

قال في « المجموع » : ويكره للإنسان أن يقول صُمتُ رمضان كله أو قمته كله للنهي عنه . وحكمته أن الصائم أو القائم غالباً لا يسلم من خلل يقترب به ، فيمنع كمال ثوابه . لولا ما يحتف به مما قد يجبر ذلك من الصدقة ونحوها كما يأتي ذلك في فضائل الصدقة في رمضان .

وفي بعض الأحاديث تعليل الأول بأنه ربما نام في النهار نومة ، وظاهره ولو النومة المسنونة وقت القيلولة . ولا بعد فيه من حيث إنه فاته بها ما قصد به الصوم من مجاهدة النفس وإحساسها بالجوع والعطش ، ولا ينافي ذلك كونها سنة ، لأنها لمعنى آخر ، هو إعادتها على قيام الليل .

فإن قلت : ما الذي يراعيه ؟

قلت : قيام الليل ، لأن فائدته أكثر ، ويسن أن يدعوا حال الصوم بمهمات الدنيا والآخرة انتهى . ومر في الفضائل أحاديث كثيرة من ذلك . قال في الأنوار : ويكره أن يقول : بحق الخاتم الذي على فمي . ومر في الفضائل أيضاً ذكر الأحاديث في صلاة الملائكة على الصائمين .

ومن ذلك الحديث الصحيح : الصائم تصلي عليه الملائكة إذا أكل عنده حتى يفرغوا .

ومنها : بل هو أكدها كثرة الجود ، ودرس القرآن ومدارسته ، والتعهد :

أخرج الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ أجود الناس ، وأجود ما يكون في رمضان ، حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن ، وكان جبريل يلقاه كل ليلة فيدارسه القرآن ، فلرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة »^(١) .

(١) صحيح البخاري ٥/١ ، ٣٣/٣ ، ١٣٧/٤ ، ٢٢٩ ، ٢٢٩/٦ ، ١٦/٨ . وصحيح مسلم ، كتاب الفضائل ٤٨ ، ٥٠ .

وأخرجه أحمد بزيادة في آخره : « لا يُسأل عن شيء إلا أعطاه » .

واعلم أن هذا الحديث دل على شيئين :

الأول : كثرة الجود في رمضان ، اتباعاً له ﷺ ، فالجود هو سعة العطاء وكثرته ، وبه يوصف تعالى كما في خبر الترمذي : « إن الله تعالى جواد يُحبُّ الجواد كريم يحب الكريم » .

وخبره أيضاً : أنه ﷺ عن ربه قال : « يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا في صعيد واحد ، فسأل كل إنسان منكم ما بلغت أمنيته فأعطيت كل سائل منكم ما بلغت أمنيته ما نقص ذلك من ملكي إلا كما لو أن أحدكم مر بالبحر فغمس فيه إبرة ثم رفعها إليه . ذلك بأني واحد ماجد أفعل ما أريد ، عطائي كلام وعذابي كلام ، إنما أمرني إذا أردت شيئاً أن أقول له كن فيكون » .

وجاء في الأثر المشهور : عن الفضيل بن عياض رضي الله عنه : « إن الله تعالى يقول كل ليلة : أنا الجواد ومني الجود ، والكريم ومني الكرم »^(١) . فالله تعالى أجود الأجودين ، وأكرم الأكرمين ، ولكنه جعل لسعة جوده وكرمه مواسم ليتحراها عباده الصالحون ، ويسعى في نيل غايتها العارفون الوارثون ، لتتمايز المراتب وتتفاوت المآرب .

فمن أعظم تلك المواسم وأجلها وأعلاها وأكملها شهر رمضان ، فهو محل جوده الأعظم ، وكرمه الأفخم ، كما أشار تعالى إلى ذلك بقوله عز قائلاً ، مخصصاً به رمضان إيماءً وتلويحاً حيث أنزل فيه ، ومعماً به غيره لفظاً وحكماً : ﴿ وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان ﴾^(٢) .

ومر في الفضائل أحاديث صحيحة في ذلك ، وفي أن الله تعالى من التفضل على عباده في رمضان ما لا تحصره الدفاتر ولا تسعه الأقلام والمحابر .

فمن ذلك حديث الترمذي وغيره : أنه « ينادي فيه مناد : يا باغي الخير هلم ،

(١) سبق تخريجه .

(٢) سورة : البقرة ، الآية : ١٨٦ .

ويا باغي الشر أقصر ، والله عتقاء من النار ، وذلك كل ليلة » .

ولما جبل تعالى نبيه ﷺ على أكمل الأخلاق وأجلها وأبلغها وأعظمها وأفضلها كما أخبر عن ذلك بقوله : « إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق »^(١) كان أجود الناس كلهم .

وفي خبر ضعيف عن ابن عدي : « ألا أخبركم بالأجود الأجود ؟ الله الأجود الأجود ، وأنا أجود بني آدم ، وأجودهم من بعدي رجل علم علماً فنشر علمه ، يبعث يوم القيامة أمة وحده ورجل جاد بنفسه في سبيل الله »^(٢) .

فدل هذا على أنه ﷺ أجود بني آدم على الإطلاق ، كما أنه أفضلهم وأعلمهم وأشجعهم وأكملهم في جميع الأخلاق الجميلة والأوصاف الحميدة .

ولم يكن جوده ﷺ خاصاً بنوع من أنواع الجود ، بل لم يزل منذ نشأ مجبولاً على بذل أنواع الجود ، من العلم والمال وغيرهما ، حتى بذل نفسه لله في إظهار دينه وهداية عباده ، وإيصال ما أمكنه من غايات النفع إليهم ، من وعظ جاهلهم ، وقضاء حوائجهم ، وتحمل كلهم وأثقالهم .

ومن ثم قالت له خديجة في أول مبعثه : « والله لا يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل الرحم ، وتقري الضيف ، وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم ، وتعين على نوائب الحق » .

ولما ظهرت فيه تلك النبوة العظمى والرسالة الكبرى ، تزايد جوده وسائر أخلاقه إلى ما لا غاية له من الكمال .

وفي الصحيحين : عن أنس : « كان ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس وأجود الناس »^(٣) .

وفي مسلم عنه : « ما سئل ﷺ شيئاً إلا أعطاه ، فجاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين ، فرجع إلى قومه فقال : يا قوم أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة » .

(١) مسند أحمد ٢/٣٨١ . والأدب المفرد ٢٧٣ . والتاريخ الكبير ٧/١٨٨ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

وفي رواية له : « أن رجلاً سأله غنماً فأعطاه إياه ، فأتى قومه فقال : يا قوم أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخاف الفقر » .

وفي أخرى له : عن صفوان بن أمية قال : « لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني ، وإنه أبغض الناس إلي ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي » .

قال ابن شهاب : أعطاه يوم حُنين مائة من النعم ثم مائة ثم مائة .

وفي « مغازي الواقدي » : أعطاه يومئذ وادياً مملوءاً نعماً وإِبلاً ، فقال صفوان : أشهد ما طابت بهذا إلا نفس نبي .

وفي الصحيحين عن جابر : « ما سُئل رسول الله ﷺ شيئاً فقال لا » .

وفي حديث البخاري : أهديت له ﷺ شملة فلبسها وهو محتاج إليها ، فسأله إياها رجل ، فأعطاهها له ، فلامه الناس وقالوا : كان محتاجاً إليها ، وقد علمت أنه لا يرد سائلاً . فقال : إنما سألتها لتكون كفني ، فكانت كفنه .

وقد مدح بعض الأجواد بما لا يليق إلا بجوده ﷺ ، وهو :

سرى نعشه فوق الرقاب وطالما	سرى جوده بين الأنام ونائله
يمر على الوادي فتثني رماله	عليه وفي النادي فتبكي أرامله
تعود بسط الكف حتى لو أنه	ثناها لقبض لم تطعه أنامله
تراه إذا ما جئته متهللاً	كأنك تعطيه الذي أنت آمله
ولو لم يكن في كفه غير نفسه	لجاد بها فليتق الله سائله
هو البحر من أي النواحي أتيته	فلجته المعروف والجود ساحله

ولما سمع الشُّبليُّ قائلاً يقول : يا جواد ، تأوه وصاح وقال : كيف يمكنني أن أصف الحق بالجود ومخلوق يقول في مخلوق هذه الأبيات ؟ وذكرها ثم بكى وقال : بلى يا جواد ، فإنك أوجدت تلك الجوارح وبسطت تلك الهمم ، فأنت الجواد كل الجواد ، فإنهم يعطون عن محدود وعطاؤك لا حد له ولا صفة ، فيا جواداً يعلو كل جواد ، وبه جاد كل من جاد .

ومع هذا الجود الأعظم لرسول الله ﷺ وسعة هذا العطاء الأكرم الذي يعجز عن أدناه الملوك ككسرى وقيصر ، وهو لله وفي ابتغاء مرضاته ، فإنه لم يكن يبذل إلا

لمحتاج وفي سبيل الله أو يتألف به على الإسلام ، سيما من يقوي الإسلام بإسلامه - كان يؤثر لنفسه وأهله عيش أفقر الفقراء ، فيأتي عليه الشهران لا توقد في بيته نار وما لهم طعام إلا الأسودان التمر والماء . وكثيراً ما كان يربط على بطنه الحجر من الجوع .

وجاءه سبي فشكت إليه فاطمة رضي الله عنها ما تلقى من خدمة البيت ، وطلبت منه أمة تكفيها ذلك ، فأمرها أن تستعين بالتسبيح والتحميد والتكبير ، ثلاثاً وثلاثين من كل من الأولين وأربعاً وثلاثين من الأخير عند نومها ، وقال : « إنها خير من خادم ، لا أعطيك وأدع أهل الصفة تطوي بطونهم من الجوع » .

ثم حكمة مضاعفة جوده ﷺ في رمضان على غيره من الشهور هو أن جود ربه يتضاعف فيه إلى ما لا غاية له كما مر ، فتخلق بذلك جرياً على كريم عاداته في تخلقه بأخلاق ربه حتى قبل بعثته .

فقد حكى ابن إسحاق أنه كان يجاور بحراء من كل سنة شهراً يطعم من جاءه من المساكين ، حتى إذا جاء الشهر الذي أراد الله ما أراد من كرامته من السنة التي بعثه فيها ، وذلك الشهر شهر رمضان خرج إلى حراء كما كان يخرج ، حتى إذا كانت الليلة التي أكرمه الله فيها برسالته ، وأجزل على عباده غاية رحمته ، جاءه جبريل من الله عز وجل بوحيه ، ثم كان بعد ذلك يتضاعف جوده في رمضان أضعاف ما كان قبل ، لأن جبريل كان يلقاه وهو أفضل الملائكة وأكرمهم ، ويدارسه الكتاب الذي جاء به إليه ، وهو أفضل الكتب وأشرفها . وذلك الكتاب يحث على الإحسان ومكارم الأخلاق وأعلاها ، وهو خُلِقَ ﷺ كما قالت عائشة رضي الله عنها : « كان خلقه القرآن » فكان يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع إلى ما حث عليه ، فلذلك كان جديراً بأن يتضاعف جوده ، وأفضله في هذا الشهر الذي أنزل عليه ابتدأه مع نزول كله فيه أيضاً . حملة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا ليلة القدر كما مر ، ومع عهده بمخالطة جبريل وكثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم الذي يحث على المكارم والوجود .

فبمجموع ما ذكر من الوقت وهو رمضان والمنزل وهو القرآن والنازل به وهو جبريل والمذاكرة وهي مدارسة القرآن ، والمخالطة وهي مخالطة جبريل الأفضل الأكرم من سائر الملائكة ، حصل له ﷺ ذلك الجود الأعظم الذي لا غاية له ، ومن

ثم فضل على الريح المرسله أي المطلقة ، ليفيد أنه في الإسراع بالجدود أسرع منها ،
وعبر بالمرسله إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة ، وإلى عموم النفع بجدوده ﷺ ، كما
تعم الريح المرسله جميع ما تهب عليه .

وإنما كان جبريل يتعاهده ﷺ في كل سنة مرة ، فيعارضه بما نزل عليه من
رمضان إلى رمضان ، إلا عام وفاته ﷺ ، فإنه عارضه مرتين كما في حديث فاطمة
الصحيح ، لترداد معاهدته له ، ولتقرر ما لم ينسخ منه برفع ما نسخ ، فكان رمضان
ظرفاً لإنزاله جملة وتفصيلاً وعرضاً وإحكاماً .

إذا تقرر ذلك ففي مضاعفة جوده ﷺ في رمضان الذي ينبغي لأمة التأسى به
كما أشار إلى ذلك الشافعي رضي الله عنه بقوله : أحب للرجل الزيادة بالجدود في
رمضان اقتداء برسول الله ﷺ ، ولحاجة الناس فيه إلى مصالحهم ، ولتشاغل كثيرين
منهم بالصوم والصلاة عن مكاسبهم .

فوائد :

منها : شرف الزمان بما قد علمت مما تقرر هنا ، ومضاعفة أجر العمل فيه بما
قد علمت مما قدمناه في الفضائل .

وروى الترمذي : « أفضل الصدقة صدقه في رمضان » .

ومنها : إعانة الصائمين والقائمين والمتعبدين على طاعتهم :

فيكتب له مثل أجورهم ، كما أن من جهز غازياً فقد غزا ، ومن خلفه على أهله
فقد غزا .

ومرّ حديث : « من فطر صائماً فله مثل أجره »^(١) رواه الشافعي ، وأحمد ،
والترمذي ، وابن ماجه .

زاد الطبراني : « وما عمل الصائم من أعمال البر إلا كان لصاحب الطعام ما دام
قوة الطعام فيه » فانظر إلى سعة هذا الفضل في عشاء الصائمين ، حيث يكتب الله
لمطعمهم مثل جميع أعمالهم ما دامت قوة الطعام فيهم .

(١) سبق تخريجه .

وفي حديث ابن خزيمة في « صحيحه » الذي مرّ في فضائل رمضان : « وهو شهر المواساة وشهر يزداد فيه في رزق المؤمن ، من فطر فيه صائماً كان مغفرةً لذنوبه وعتق رقبته من النار ، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء » . قالوا : يا رسول الله ، ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم . قال : « يعطي الله هذا الثواب لمن فطر صائماً على مذقة لبن أو تمرّة أو شربة ماء ، ومن أشبع فيه جائعاً أو أروى عطشائناً سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ بعدها حتى يدخل الجنة » .

ومنها : أن رمضان يجود الله تعالى فيه على عباده بالرحمة والمغفرة والعتق من النار .

لا سيما في ليلة القدر ما للأحاديث الكثيرة في ذلك الذي مرّ معظمها في الفضائل . والله تعالى يرحم من عباده الرحماء .

الراحمون يرحمهم الرحمن . فمن جاد على عباد الله فيه جاد عليه بالعطاء الجزيل ، إذ الجزاء من جنس العمل .

ومنها : أن الجمع بين الصيام والصدقة من موجبات الجنة :

كما في حديث : « إن في الجنة غرفاً ترى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها » قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : « لمن طيب الكلام وأطعم الطعام وأدام الصيام وصلى بالليل والناس نيام » .

وهذه الخصال كلها تكون في رمضان ، فيجتمع فيه للمؤمن من الصلاة والصيام والصدقة وطيب الكلام ، لما مر من نهى الصائم عن اللغو والرفث ، ما يصل به صاحبها إلى الله عز وجل .

وجاء في خبر مسلم : « مَنْ أصبح اليوم منكم صائماً ؟ » قال أبو بكر : أنا . قال : « فمن تصدق بصدقة ؟ » قال أبو بكر : أنا . قال : « فمن عاد مريضاً ؟ » قال أبو بكر : أنا . قال : « فما اجتمعن في امرئ إلا أدخل الجنة » .

ومنها : أن الجمع بين الصيام والصدقة أبلغ في تكفير الخطايا واتقاء جهنم والمباعدة عنها :

سيما إن انضم لذلك تهجد . فقد ثبت في الخبر السابق : « الصيام جنة أحلكم من النار ، كجنته من القتال » .

وفي الحديث : « الصدقة تطفيء الخطيئة كما يطفىء الماء النار ، وقيام الرجل في جوف الليل »^(١) يعني : أنه يطفىء الخطيئة أيضاً ، كما صرحت به رواية أحمد .
وفي الخبر الصحيح : « إتقوا النار ولو بشق تمره »^(٢) .

ومن ثم كان أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه يقول : صلوا في ظلمة الليل ركعتين لظلمة القبور ، وصوموا يوماً شديداً حره لحر يوم النشور ، وتصدقوا بصدقة لحر يوم عسير .

ومنها : أن الصيام لا يسلم غالباً من اقتران خلل أو نقص به :

وتكفيره للذنوب مشروط بالتحفظ مما لا ينبغي قولاً وفعلاً ، كما في حديث صحيح ابن حبان . ولغلبة عدم هذا التحفظ نهى الإنسان أن يقول صمت رمضان كله أو قمته كله ، فالصدقة تجبر نقصه وخلله . ولهذا وجبت في رمضان زكاة الفطر طهرة للصائمين من اللغو والرفث ، والصيام والصدقة بينهما تلازم وتناوب في رمضان .

ألا ترى أن المسلمين خيروا بينهما في الابتداء ، ثم نسخ ذلك ، وبقي الإطعام لمن عجز لهمرم أو كبر أو مرض لا يرجى برؤه .

ومن آخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ، لزمه مع القضاء بعد رمضان الثاني مد لكل يوم كما يأتي ، وعليه أكثر العلماء ، وبه أفتى الصحابة .

ومن أفطر لأجل غيره كحامل أو مرضع خوفاً على الولد لزمه مع القضاء لكل يوم مد .

ومن مات وعليه صوم خَيْرٍ وارثه بين إخراج مد لكل يوم وبين الصوم عنه ، بل يجوز الصوم من كل قريب له ، ولو غير وارث مع وجود الوارث ، من غير احتياج إلى إذنة ، وإن خلف الميت تركة .

ومنها : أن الصائم يدع شهوته وطعامه وشرابه لله تعالى :

(١) سنن الترمذي ١٤ ، ٢٦٢٦ . وسنن ابن ماجه ٣٩٧٣ ، ٤٢١٠ . ومسند أحمد ٣/٣٢١ ،

٣٩٩ ، ٢٣١/٥ ، ٢٣٧ ، ٢٤٨ . وصحيح ابن حبان ٢٦١ ، ١٥٦٩ ، ٢٥٥٣ (موارد) .

(٢) صحيح البخاري ٢/١٢٦ ، ١٤٠/٨ ، ١٤٤ . وفتح الباري ١٠/١٤٨ ، ١٢/١١ ، ٤٠٠ ،

فإذا أعان مع ذلك الصائمين على التقوى على طعامهم وشرابهم كان ذلك بمنزلة من ترك شهوته لله وآثر بها ، وهذا شأن المتقين وعباد الله الصالحين .

ولهذا يشرع له إذا فطر صائماً أن يأكل معه كما مر ، لأن الطعام يكون محبوباً له حينئذ ، فيواسي منه حتى يكون ممن أطعم الطعام على حبه وممن نال البر بإنفاقه مما يحب ، ويكون في ذلك شكر لله تعالى على نعمة إباحة الطعام والشراب بعد منعه له منهما ، فإن النعم إنما يعرف قدرها بعد المنع منها أو إزالتها .

ومن ثم قال بعض العارفين : إنما شرع الصيام ليدوق الغني طعم الجوع ، فلا ينسى الجائع .

ومرّ أن شهر رمضان هو شهر المواساة ، فمن عجز فيه عن الإيثار على نفسه الذي هو أفضل الدرجات ، فلا بعجز عن درجة أهل المواساة .

فقد كان كثير من السلف واسون مما يفطرون عليه أو يؤثرون به ويطوون . وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يصوم ولا يفطر إلا مع المساكين ، فإذا منعهم أهله عنه لم يتعش تلك الليلة . وكان يقوم بنفسه ويعطي السائل ، فيرجع وقد أكل ما بقي منه ، فيصبح صائماً ولم يأكل شيئاً .

واشتهى بعض السلف طعاماً فوضع بين يديه وهو صائم ، فسمع قائلاً يقول : من يقرض المملئ الوفي ؟ فقال أنا العبد العديم الحسنات . فأعطاه عشاءه ، وبات طاوياً . وأعد أحمد لفطره رغيفين فجاء سائل فأعطاهما له ثم طوى وأصبح صائماً .

وكان الحسن يطعم إخوانه وهو صائم ~~فطراً~~ ويجلس يروحهم وهم يأكلون . وكان ابن المبارك يطعم إخوانه في السفر ألوان الحلوى وغيرها وهو صائم .

الثاني : كثرة تلاوة القرآن في رمضان :

فيسن ذلك ، سيما ليلاً ، لما في الحديث : أن المدارس كانت بينه وبين جبريل صلى الله عليهما وسلم ليلاً . وسره أن الليل تنقطع فيه الشواغل ، وتجتمع فيه الهمم ، ويتواطأ فيه القلب واللسان على التدبر ، كما قال تعالى : ﴿ إن ناشئة الليل هي أشد وطأً وأقوم قبلاً ﴾ (١) .

(١) سورة : المزمل ، الآية : ٦ .

وشهر رمضان له خصوصية تامة بالقرآن ، لما مر أنه ظرف لإنزاله جملة وتفصيلاً ، وعرضاً وإحكاماً ، ومن ثم كان ﷺ يطيل القراءة في قيام رمضان ليلاً أكثر من غيره .

لما في خبر حذيفة رضي الله عنه : أنه ﷺ صلى معه ليلة في رمضان ، فقرأ بالبقرة ثم بآل عمران ، ثم بالنساء ، لا يمر بآية تخويف إلا وقف وسأل . قال : فما صلى الركعتين حتى جاء بلال فأذن بالصلاة . رواه أحمد وكذا النسائي ، لكن في روايته . « فما صلى إلا أربع ركعات » .

ويجاب بأنه ﷺ كان يفتح قيام الليل بركعتين خفيفتين ، فحذيفة تارة ذكرهما لأنه صلاحهما ، وتارة حذفهما لأنهما غير مقصودتين بالذات .

وأمر عمر رضي الله عنه أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوموا بالناس في رمضان ، فكان القارئ يقرأ بالمائتين في الركعتين ، حتى كانوا يعتمدون على العصي من طول القيام . وما كانوا ينصرفون إلا عند الفجر .

وفي رواية أنهم كانوا يربطون الحبال بين السواري فيتعلقون بها .

وروي أنه جمع ثلاثة قراء ، فأمر أسرعهم قراءة بثلاثين آية ، وأوسطهم بخمس وعشرين وأبطأهم بعشرين .

وكان التابعون يقرأون بالبقرة في ثماني ركعات ، ويرون أن من قرأ بها في ثنتي عشرة ركعة فقد خفف .

وسئل إسحاق بن راهويه : كم يقرأ في قيام شهر رمضان ؟ فلم يرحض في أقل من عشر آيات . فقبل له : إنهم لا يرضون . فقال : لا رضوا ، فلا تؤمهم إذا لم يرضوا بعشر آيات من البقرة .

وهذا رأي له رضي الله عنه . وإلا فالذي عليه أكثر العلماء رعاية حال المأمومين ومن ثم قال أحمد فيما مر عن عمر : في هذا مشقة على الناس ، لا سيما في هذه الليالي القصار ، وإنما الأمر على ما يحتمل الناس .

وقال مرة لمن يصلي بهم : هؤلاء قوم ضعفاء ، إقرأ خمساً ستاً سبعاً .

وروي عن عمر : أن الذي أمره كان يصلي بخمس آيات ، ست آيات . فإن

أطاق المأمومون ورضوا بالتطويل وكانوا محصورين ولم يتعلق بعينهم حق ، طول بهم ما شاء .

ومن ثم روى أبو الدرداء أنه رضي عنه قام بهم ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل ، وليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ، فقالوا : لو ثقلتنا ، أي زدتنا بقية ليلتنا . فقال : إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته . رواه أصحاب السنن ، وحسنه الترمذي .

وفيه دليل على أن قيام بعض الليل مع الإمام يكتب به قيام كل الليل وإن كان ذلك البض دون الثلث ، كما دل عليه قوله : « إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف » . لكن ظاهر قوله « حتى ينصرف » أنه لا بد من قيامه معه إلى انصرافه ، فلو انصرف قبله لم يكتب له ذلك .

وعن أحمد أنه كان يأخذ بهذا الحديث ويصلي مع الإمام .

وروى أبو داود في سننه : « من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين أي يكتب له قنطار من الثواب »^(١) .

وفي رواية له : « مَنْ قرأ بمائة آية في ليلة كتب له قيام ليلة » ، وفي إسنادها ضعف . وكذا « يطول ما شاء من يصلي لنفسه » كما في الحديث .

وقد كان من السلف من يختم في قيام رمضان في كل ثلاث ليال ، ومن يختم في كل سبع وفي كل عشر كأبي رجاء ، ومن يقرأ في رمضان في الصلاة وخارجها ، فيختم في كل ليلتين كالأسود وكذا النخعي في العشر الأخير ، وفيما عداه يختم في كل ثلاث .

وكان قتادة يختم في كل سبع دائماً ، وفي رمضان في كل ثلاث ، وفي العشر الأخير كل ليلة .

وكان للشافعي رضي الله تعالى عنه في رمضان ستون ختمة يقرأها في غير الصلاة .

(١) صحيح ابن خزيمة ١١٤٤ . وصحيح ابن حبان ٦٦٢ (موارد) .

وعن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه نحوه .

وكان الزهري رضي الله عنه إذا دخل رمضان قال : إنما هو تلاوة القرآن وإطعام الطعام . وكان مالك رضي الله عنه إذا دخل رمضان يفر من قراءة الحديث ومجالسة أهل العلم ويقبل على تلاوة القرآن في المصحف . وكان الثوري يترك جميع العبادة ويقبل على تلاوة القرآن .

ولا يرد على ما مر عن الشافعي وغيره النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث ، لأنه محمول على المداومة على ذلك .

فأما في أوقات الفضيلة كشهر رمضان ، خصوصاً الليالي التي تطلب فيها ليلة القدر ، وفي الأماكن الفاضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها ، فيستحب فيها إكثار القراءة ، اغتناماً للزمان والمكان .

قال بعض الحفاظ بعد ذكره ذلك : وهذا قول أحمد ، وإسحاق ، وغيرهما من الأئمة ، وعليه يدل عمل غيرهم .

فمن جمع في رمضان بين جهادين قيام الليل وصوم النهار ووفى بجمعهما وصبر عليه وفي أجره بغير حساب .

قال كعب : ينادي منادٍ يوم القيامة : إن كل حارث يعطى بحرثه ، ويزداد أهل القرآن والصيام ، يعطون أجرهم بغير حساب . وفي « المسند » خبر : « الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام : أي رب ، منعتك الطعام والشراب والشهوات المحرمة بالنهار ، ويقول القرآن : منعتك النوم بالليل ، فشفعني فيه ، فيشفعان » (١) .

نعم شفاعة الصيام تختص بمن امتنع لأجل الصوم مما يبطل أصل الصوم أو كماله ، من نحو الكلام والنظر والسمع والمحرمات . فحينئذ يشفع فيه ويقول : يا رب منعتك شهواته فشفعني فيه ، بخلاف من ضيع صيامه ، بأن لم يمتنع لأجله عما حرمه عليه ، فإنه جدير أن الله تعالى يضرب وجهه بصيامه ، فيقول له صيامه : ضيعك الله كما ضيعتني ، كما ورد مثل ذلك في الصلاة . كذا قاله بعض الحفاظ .

(١) سبق تخريجه .

قال بعض السلف : إذا احتضر المؤمن يقال للملك : شم رأسه . فيقول :
أجد في رأسه القرآن . فيقال : شم قلبه . فيقول : أجد في قلبه القرآن . فيقال :
شم قدميه . فيقول : أجد في قدميه القيام . فيقال : حفظ نفسه حفظه الله عز وجل .

وكذلك شفاعة القرآن ، تختص بمن قام بحقوقه ، من إحلال حلاله وتحريم
حرامه مع القيام به ، سيما بالليل ، كما أشار إليه ﷺ بمدحه لبعض أصحابه بقوله :
ذلك رجل لا يتوسد القرآن أي لا يكثر النوم عليه حتى يصير له كالوسادة .

وفي حديث عند أحمد : « إن القرآن يلقي صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه
قبره ، فيقول : هل تعرفني ؟ أنا صاحبك الذي أظمأتك في الهواجر وأسهرت ليلك ،
وكل متجر وراء تجارته ، فيعطى الملك بيمينه والخلد بشماله ، ويوضع على رأسه
تاج الوقار ، ثم يقال له : اقرأ واصعد في درج الجنة وغرفها ، فهو في صعود ما دام
يقراً ، هذاً كان أو مرتلاً » (١) .

وفي حديث عبادة الطويل : « إن القرآن يأتي صاحبه في القبر فيقول له : أنا
الذي كنت أسهر ليلك وأظمىء نهارك وأمنعك شهوتك وسمعتك وبصرك ، فستجديني
من الأخلاء خليل صدق ثم يصعد فيسأل فراشاً ودثاراً ، فيؤمر له بفراش من الجنة
وقنديل من الجنة ويأسمين من الجنة ، ثم يندفع القرآن في قبلة اللحد فيوسع عليه ما
شاء الله من ذلك . وإذا كان القرآن مع صاحبه الذي قام بحقوقه بهذا النفع العظيم .

فينبغي كما قال ابن مسعود لصاحبه : أن يعرف بليله إذ الناس ينامون ، وبنهاره
إذ الناس يفطرون ، وبيكائه إذ الناس يضحكون ، وبسورعه إذ الناس يخلطون ،
وبصمته إذ الناس يخوضون ، وبخشوعه إذ الناس يختالون ، وبحزنه إذ الناس
يفرحون .

قال محمد بن كعب : كنا نعرف قارئ القرآن بصفرة اللون ، يشير إلى سهره
وطول تهجده وقيل لرجل : ألا تنام ؟ فقال : إن عجائب القرآن أطرن نومي .

وصحِب رجل آخر فرآه لا ينام ، فتعجب ، فقال : إن عجائب القرآن أطرن
نومي ، ما أخرج من أعجوبة إلا وقعت في أخرى .

(١) مسند الإمام أحمد ٣٤٨/٥ .

وقال أحمد بن أبي الحواري : إني لأقرأ القرآن وأنظر في آية فيتحير عقلي ، وأعجب من حفاظ القرآن كيف يهنيهم النوم أو يسعهم أن يشتغلوا بشيء من الدنيا وهم يتلون كلام الله ! أما إنهم لو فهموا ما يقولون ، وعرفوا حقه وتلذذوا به ، واستحلوا المناجاة به لذهب عنهم النوم بما قد رزقوا .

وأشد ذو النون رحمه الله تعالى :

منع القرآن بوعدده ووعيده مقل العيون فليلها لا تهجع
فهموا عن الملك الجليل كلامه فهماً تذل له الرقاب وتخضع

أما من نام عن القرآن ، ولم يعمل به فإنه يخاصمه فيما ضيع من حقوقه .

وفي حديث عند أحمد : أنه عليه السلام رأى في منامه رجلاً مستلقياً على قفاه ، ورجل قائم بيده فهر أو صخرة ، فيشدخ رأسه ، فيتدهده ، فإذا ذهب ليأخذه عاد رأسه كما كان ، فيصنع به مثل ذلك ، فسأل عنه فقيل له : هذا رجل آتاه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل به بالنهار ، فهو يفعل به ذلك إلى يوم القيامة . ورواه البخاري بمعناه .

وفي حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عنه عليه السلام : « يمثل القرآن يوم القيامة رجلاً ، فيؤتى بالرجل قد حملة فخالف أمره فيتمثل له ، فيقول : يا رب ، حملته إياي فبئس الحامل ، تعدى حدودي وضيع فرائضي وركب مصيبي وترك طاعتي ، فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال : شألك به ، فيأخذ بيده فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار . ويؤتى بالرجل الصالح قد كان حماه وحفظ أمره ، فيتمثل خصماً دونه ، فيأخذ بيده فما يرسله حتى يلبسه حلة الإستبرق ويعقد عليه تاج الملك » (١) . الحديث .

ومنها : أعني من آداب الصوم : كثرة الاعتكاف والاجتهاد فيه في رمضان ، سيما في العشر الأخير منه لطلب ليلة القدر : والكلام على ذلك يستدعي بيان خصوصيات العشر الأوسط من رمضان ، والعشر الأخير منه ، وبيان ليلة القدر وفضائلها ، وما يتعلق بذلك ، وفيه فصول :

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٤٩٢/١٠ . وإتحاف السادة المتقين ٣/٣٢٢ . والشمس ٥٦/٣

في الاعتكاف

أخرج البيهقي عن الحسين بن علي رضي الله عنهما : « من اعتكف عشراً في رمضان كان كحجتين وعمرتين »^(١) .

وعن عائشة رضي الله عنها : « من اعتكف إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه »^(٢) .

والطبراني عن الحسن بن علي : « اعتكاف عشر في رمضان كحجتين وعمرتين »^(٣) .

والدارقطني عن حذيفة : « كل مسجد فيه إمام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح »^(٤) .

وفيه إشارة لما يأتي عن مذهبنا أن الاعتكاف لا يشترط له مسجد مخصوص ، بل يكفي في كل مسجد .

والحاكم ، والبيهقي عن ابن عباس : « ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه »^(٥) .

وابن ماجه : عن أنس رضي الله تعالى عنه : « المعتكف يتبع الجنابة ويعود المريض » . والمراد : المعتكف نفلاً أو نذراً ولم يعين زمناً ، ولا شرط تتابعاً ، وإلا ففيه تفصيل معروف في محله .

(١) الترغيب والترهيب ٢/١٤٩ . والدر المشور ١/٢٠٢ . وكنز العمال ٢٤٠٠٦ .

(٢) كنز العمال ٢٤٠٠٧ ، ٢٤٠١٧ .

(٣) المعجم الكبير للطبراني ٣/١٣٨ . ومجمع الزوائد ٣/١٧٣ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) المستدرک ١/٤٣٩ . والسنن الكبرى ٤/٣١٩ .

وابن ماجه ، والبيهقي : عن ابن عباس : « المعتكف يكف الذنوب ويجرى له من الأجر كأجر عامل الحسنات كلها » .

والحاكم ، والبيهقي : « لا اعتكاف إلا بصيام » أي : لا اعتكاف كاملاً ، بدليل الحديث السابق : « ليس على المعتكف صوم » . وكذلك يحمل على ما ذكر حديث الحاكم أيضاً : « إعتكف وصم » .

والبيهقي عن عائشة : « من اعتكف إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن اعتكف فلا يُحرمن الكلام » (١) .

والبيهقي عن حذيفة : « لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام » - أو قال : « في المساجد الثلاثة » أي : لا اعتكاف كاملاً ، بدليل الحديث السابق : « كل مسجد فيه إمام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح » (٢) .

والطبراني ، والحاكم ، والبيهقي وضعفه : « من مشى في حاجة أخيه وبلغ فيها كان خيراً من اعتكاف عشر سنين ، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله عز وجل جعل الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق أبعد مما بين الخافقين » (٣) .

وهو لغة : الحبس والمكث . وشرعاً : المكث في المسجد بشروط مخصوصة . ومقصوده وروحه : عكوف القلب على الله وجمعيته عليه ، والفكر في تحصيل مرضاته وما يقرب منه ، حتى لا يصير أنه إلا بالله ، ليشاهد آثار ذلك الأنس الأعظم في مضايق الدنيا والآخرة ، سيما في القبر والخروج منه إلى المحشر ، وعند العقبات التي يقاسيها الناس في ذلك اليوم .

ولا يتصور إجماعاً وجوب الاعتكاف إلا بنذر . قال قوم : وكذا لو شرع فيه فقطعه عمداً . ولا يشترط في صحته صوم عندنا . واشترطه الأكثرون .

دلينا اعتكافه ﷺ في عشر شوال الأول كما في الصحيحين ، ومن جملته اليوم الأول منه وهو لا يصح صومه .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) كنز العمال ١٦٤٧٤ ، ٢٤٠١٩ . وإتحاف السادة المتقين ٦/٢٩٢ .

وقول عمر رضي الله عنه : يا رسول الله إني نذرت اعتكاف ليلة في الجاهلية .
فقال : « أوف بنذرك » كما في الصحيحين أيضاً . والليل ليس محلاً للصوم .
وأخرج البيهقي ، والحاكم : « ليس على المعتكف صوم ، إلا أن يجعله على
نفسه » .

ومذهبنا كأكثر العلماء أنه لا بد لصحته من المسجد وإن لم تقم فيه جماعة .
نعم إن لزمته الجمعة سن له المسجد الجامع . وخصه طائفة بالجامع مطلقاً .
وحذيفة : بالمساجد الثلاثة . وعطاء : بمسجدي مكة والمدينة . وابن المسيب :
بمسجد المدينة .

وأقله عند أكثر مشرطي الصيام يوم . وعند مالك عشرة . وعندنا أقله قدر
طمأنينة نحو ركوع الصلاة مع زيادة شيء قليل ، سواء أكان واقفاً أو مائتاً . ويغني عن
ذلك التردد . واتفقوا على فساده بالجماع .

وفي الصحيحين : عن عائشة أنه ﷺ : « كان يعتكف [في] العشر الأواخر من
رمضان حتى توفاه الله » (١) .

وفيها أيضاً عن أبي سعيد الخدري أنه ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان ،
ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية ، ثم أطلع رأسه فقال :

« إني أعتكف العشر الأول ألتمس هذه الليلة - يعني ليلة القدر - ثم اعتكفت
العشر الأوسط ، ثم أتيت فقيل لي إنها في العشر الأواخر ، فمن اعتكف معي
فليعتكف في العشر الأواخر ، فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها ، وقد رأيتني أسجد في
ماء وطين من صبيحتها ، فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر » .

قال : فمطرت السماء تلك الليلة ، وكان المسجد على عريش ، فوكف
المسجد ، أي انهمر الماء من سقفه ، فبصرت عينا رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر
الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين .

ومن هذا الحديث أخذ الشافعي رضي الله تعالى عنه أن هذه الليلة هي ليلة
القدر كما يأتي ، وهو أخذ ظاهر .

(١) صحيح البخاري ٦٢/٣ ، ٦٣ . وصحيح مسلم ، كتاب الاعتكاف باب ١ رقم ١ ، ٥ .

وروى البخاري : عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : « كان ﷺ يعتكف كل عام عشراً ، فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه » .

وإنما كان ﷺ يعتكف في ذلك الزمان ، قطعاً لاشتغاله وتفريغاً لباله ، وتخلياً لمناجاة ربه وذكره ودعائه . وكان ﷺ يحتجز حصيرة أوقية تركية كما مر ، ليتخلى فيها عن الناس ، فلا يخالطهم ولا يشتغل بهم . ولهذا ذهب أحمد إلى أنه يندب للمعتكف أن لا يختلط بأحد ولو لتعليم علم أو قرآن ، إذ الاعتكاف هو الخلوة الشرعية .

واختص بالمسجد لثلاث ترك به الجمعة والجماعة ، فإن الخلوة القاطعة عنهما لا خير فيها .

ومن ثم سئل ابن عباس عمن يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجمعة ولا جماعة ، فقال : هذا في النار .

فالخلوة الشرعية هو الاعتكاف ، خصوصاً في رمضان ، سيما عشره الأخير ، كما أن المعتكف حابس نفسه لله على طاعته ، لقطعه كل شاغل له عنه ، وعكوفه بقلبه وقالبه على ربه وما يقربه منه ، حتى لم يبق له هم سوى مولاه وما يرضيه عنه .

كما كان داود الطائي رضي الله عنه يقول في مناجاته : إلهي همك عطل عليّ الهموم وحالف بيني وبين الشهادة وشوقي إلى النظر إليك أوثق مني اللذات ، وحال بيني وبين الشهوات .

فعلم أن غاية الاعتكاف قطع العلائق عن الخلائق ، والاتصال بخدمة الخالق ، والانقطاع إليه بالكلية ، والتخلي بالأنس به عن كل مشقة وبلية . والحامل عليه قوة المحبة لله والأنس به . قيل لمن يكثر الخلوة : ألا تستوحش ؟ فقال : كيف أستوحش والله تعالى يقول : « أنا جليس من ذكرني » .

* * *

في العشر الأوسط من رمضان ونصفه الأخير

في الصحيحين : عن أبي سعيد الخدري : « كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأوسط من رمضان »^(١) - الحديث ، بنحو ما مر عنه .

وفيه دليل على أنه ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط لابتغاء ليلة القدر فيه ، وسيأقه يقتضي - عند من يرى إن كان في مثل ذلك يقتضي التكرار وضعاً أو عرفاً - أن ذلك تكرر منه ﷺ .

لكن مر في حديث الصحيحين : السابق آنفاً ، أنه اعتكف الأول لابتغاء ليلة القدر ثم الأوسط كذلك ، أنبىء أنها في العشر الأخير .

فاعتكافه في الأوسط لرجائها قبل أن يتبين له ذلك ، فلما تبين له أنها في الأخير أعرض عن الوسط . فمن قال إنها في العشر الأوسط فقد أبعء .

ومن ثم لم يراع أصحابنا خلافه في تعليق الطلاق بليلة القدر ، فيما إذا قال أول ليلة الحادي والعشرين : إن مضت ليلة القدر فأنت طالق ، فقالوا : فطلق عند آخر ليلة من الشهر ، لاحتمال تنقلها ، وأنها في سنة التعليق ليلة آخر الشهر ، وإن كان الشافعي لا يقول بالتنقل ، لأن الأحاديث دالة عليه كما يأتي .

ولا نظر إلى احتمال أنها مضت في العشر الأول أو الأوسط ، لأن القائل بوقوعها فيه مخالف لصريح الأحاديث الصحيحة التي لا تقبل التأويل ، فلم يكن خلافه محترماً حتى يراعى ، إذ من قواعدهم أن شرط رعاية الخلاف أن لا يخالف سنة صحيحة .

وأما خبر : « إلتمسوها في أول ليلة أو في تسع أو أربع عشرة » فضعيف .

(١) سبق تخريجه .

نعم سبق في الحديث المرفوع أن الإنجيل أنزل لثلاث عشرة من رمضان .

وفي خبر عند الطبراني عن عبد الله بن أنيس : أنه سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر ، فقال : « رأيتها ونسيتها ، فتحرها في النصف الأخير » . ثم عاد فسأله فقال : « التمسها في ليلة ثلاث وعشرين تمضي من الشهر » .

وفي سنن أبي داود عن ابن مسعود مرفوعاً : « أطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين »^(١) ثم سكت .
وفي رواية : « ليلة تسع عشرة » .

واعتل بأن وقفه على ابن مسعود واضح ، فقد صح عنه أنه قال : « تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة صاحبة بدر ، أو ليلة إحدى وعشرين »^(٢) .

وفي رواية عنه قال : « ليلة سبع عشرة ، فإن لم يكن ففي تسع عشرة »^(٣) .

وفي حديث عن الطبراني - لكنه ضعيف : « إلتمسوا ليلة القدر في سبع عشرة أو في تسع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين » .

وخبر عائشة أن النبي ﷺ : كان إذا كان ليلة تسع عشرة من رمضان يشد المئزر ويرفع الفراش حتى يفطر .

قال البخاري : تفرد به عمر بن مسكين ولا يتابع عليه .

وروي عن طائفة من الصحابة أنها تطلب ليلة سبع عشرة ، وقالوا : إن صبيحتها كان يوم بدر ، علي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وزيد بن أرقم ، وعمرو بن حريث .

ومنهم من روي عنه أنها لتسع عشرة ، وكذا روي هذا عن علي وابن مسعود وزيد بن أرقم .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

والمشهور عند أهل السير والمغازي أن ليلة بدر كانت ليلة سبع عشرة ، وكانت ليلة جمعة ، وقيل ليلة الإثنين .

وكان زيد بن ثابت لا يحيي ليلة من رمضان كما يحيي ليلة سبع عشرة ، ويقول إن الله تعالى فرق من صبيحتها بين الحق والباطل ، وأذل في صبيحتها أئمة الكفر . وطلب ليلة القدر ليلة سبع عشرة حكاه أحمد عن أهل المدينة ، وحكي عن أهل مكة أنهم كانوا لا ينامون فيها ويعتَمرون .

وعن أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة رحمهم الله تعالى : أنها في نصف رمضان الأخير من غير تعيين لها بليلة بالنسبة إلينا ، وإن كانت معينة عند الله تعالى .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ما هو ظاهر في أنها عنده ليلة سبع عشرة إن كانت ليلة جمعة لتوافق ليلة بدر .

وأخرج أبو الشيخ الأصبهاني - بإسناد جيد - عن الحسن قال : إن غلاماً لعثمان ابن أبي العاص قال له : يا سيدي إن البحر يعذب في هذا الشهر في ليلة . قال : فإذا كانت تلك الليلة فأعلمني . قال : فلما كانت تلك الليلة آذنه . فنظر فوجده عذباً ، فإذا هي ليلة سبع عشرة .

وقد يقال : لا دليل فيه على خصوص ليلة القدر إلا لو صح أن من علاماتها عذوبة البحر ، وأما إذا لم يصح ذلك فيحتمل أنه لعارض آخر من نحو كونها ليلة بدر أول الإسراء أو النبوة على ما يأتي .

وأخرج أبو موسى المدائني عن جابر : « كان النبي ﷺ يأتي قباء صبيحة سبع عشرة من رمضان أي يوم كان » .

وذكر ابن سعد عن الواقدي عن أشياخه : أن المعراج كان ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة ، إلى السماء ، وأن الإسراء كان ليلة سبع عشرة من ربيع الأول قبل الهجرة بسنة ، إلى بيت المقدس . وهذا على القول المخالف للأصح .

الفارق بين المعراج والإسراء ، فجعل المعراج هو ما في سورة النجم ، والإسراء إلى بيت المقدس خاصة هو ما في سورة سبحان .

وعن الباقر أنه قال : نزل جبريل على رسول الله ﷺ ليلة السبت وليلة الأحد ، ثم ظهر له بحراء برسالة الله عز وجل يوم الإثنين لسبع عشرة خلت من رمضان .
وحاصل ما تقرر أن العشر الأوسط أفضل من العشر الأول ، وأن بعض لياليه له فضل ، كليلة ثلاث عشرة ، لأن الإنجيل أنزل فيه ، كما مر في حديث أحمد ، ثم ليلة تسع عشرة ، ثم ليلة سبع عشرة ، لأنها ليلة بدر على الأصح كما مر ، وهي يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ، فرق الله تعالى في صبيحتها بين الحق والباطل ، فأظهره وأهله على الباطل وحزبه ، وعلت كلمة الله وتوحيده ، وذلل أعداءه وأعداء رسوله ، من المشركين وأهل الكتاب .

وكان ذلك في ثاني سني الهجرة ، فإنه ﷺ قدم المدينة في ربيع الأول أول سني الهجرة ، ولم يفرض رمضانها فصام عاشوراء ، ثم فرض رمضان ثاني سنيها في شعبان ، ثم خرج بأصحابه لغير قريش ثاني عشر رمضان ، وأفطر وأفطروا .

وقال عمر رضي الله عنه : غزونا مع رسول الله ﷺ غزوتين في رمضان . يوم بدر ويوم الفتح ، وأفطرننا فيهما - فلم يدركوا العير ، بل النفير ، فكانت النصره للمؤمنين ، والهزيمة والقتل والأسر للكافرين .

* * *

في العشر الأخير

أخرج البخاري ، ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَى لَيْلَهُ وَأَيَّقَطَ أَهْلَهُ » . هذا لفظ البخاري .

ولفظ مسلم : « أَحْيَى اللَّيْلَ وَأَيَّقَطَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ » .

وفي رواية لمسلم فيها : « كان ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ » (١) .

فعلم أنه ﷺ كان يخص العشر الأخير من رمضان بأعمال لا يعملها في غيره . فمنها : إحياء الليل ، أي أكثره ، بل كله كما جاء مصرحاً به في خبر عن عائشة ، لكنه ضعيف .

وفي « المسند » من وجه آخر عنها : « كان ﷺ يَخْلُطُ الْعِشْرِينَ بِصَلَاةٍ وَنَوْمٍ ، فَإِذَا جَاءَ الْعَشْرُ شَمَّرَ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ » (٢) .

وفي حديث ضعيف أيضاً : عن أنس : « كان ﷺ إِذَا شَهِدَ رَمَضَانَ ، قَامَ وَنَامَ ، فَإِذَا كَانَ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ لَمْ يَدُقْ غَمْضاً » (٣) .

ويؤيد ما قلناه من أن المراد بإحياء الليل في الروايات أكثره قول عائشة : ما أعلمه ﷺ قام ليلة حتى الصباح . رواه مسلم .

(١) صحيح البخاري ٦١/٣ . وصحيح مسلم ، كتاب الاعتكاف باب ٣ رقم ٧ .

(٢) مسند الإمام أحمد ١٤٦/٦ .

(٣) مجمع الزوائد ١٥٠/٣ .

وهذا يؤيد مذهبتنا أن إحياء ليلتي العيد الوارد فيه : « مَنْ أَحْيَا لَيْلَتِي الْعِيدِ أَحْيَا اللَّهَ قَلْبَهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ » (١) يحصل بإحياء معظم الليل ، وقيل يحصل بساعة .

وفي « الأم » عن جماعة من خيار أهل المدينة ما يؤيده .

وعن ابن عباس : أنه يحصل بأن يصلي العشاء في جماعة ، ويعزم على أن يصلي الصبح في جماعة .

وفي « الموطأ » : بلغني أن ابن المسيب قال : من شهد العشاء ليلة القدر في جماعة فقد أخذ بحظه منها .

وقال الشافعي في القديم : من شهد العشاء والصبح ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها .

ويؤيده حديث أبي الشيخ : « من صَلَّى العشاء الآخرة في رمضان فقد أدرك ليلة القدر » .

وخرَّجه من طريقه أبو موسى المدني ، وذكر أنه روي من وجه آخر ، وذكر غيره أنه روي من وجه آخر ، لكنه ضعيف جداً .

وأخرج ابن أبي الدنيا من حديث أبي جعفر محمد بن علي رضي الله عنهما مرسلًا ، أنه ﷺ قال : « مَنْ أَتَى عَلَيْهِ رَمَضَانٌ صَحِيحًا سَلِيمًا صَامَ نَهَارَهُ وَصَلَّى وَرَدًّا مِنْ لَيْلِهِ ، وَغَضَّ بَصْرَهُ ، وَحَفِظَ فَرْجَهُ وَلِسَانَهُ وَيَدَهُ ، وَحَافِظَ عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْجُمَاعَةِ ، وَبَكَرَ إِلَى جَمْعِهِ ، فَقَدْ صَامَ الشَّهْرَ وَاسْتَكْمَلَ الْأَجْرَ ، وَأَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَفَازَ بِجَائِزَةِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ » .

قال أبو جعفر : « جائزة الرب » لا تشبه جوائز الأمراء .

ولو نذر قيام ليلة القدر فلا يخفى مذهبتنا مما قدمناه في الطلاق من أن النذر إن كان أول ليلة الحادي والعشرين لزمه قيام ما بقي من العشر ، ومن العام الآتي ليلة الحادي والعشرين والخامس والعشرين وما بينهما ، إذ لا يتحقق قيامه لليلة القدر إلا حينئذ .

(١) تلخيص الحبير ٢/٨٠ .

وقال بعض الأئمة الحفاظ من الحنابلة : من قال إنها في جميع الشهر يلزمه قيام جميع لياليه ، أو في نصفه الأخير يلزمه قيام جميع لياليه ، أو في العشر الأخير يلزمه قيام ليالي العشر كلها ، وهو قول أصحابنا ، فإن نذر ذلك وقد مضى بعض ليالي العشر . فإن قلنا لا تنتقل أجزاءه عن نذره قيام باقي ليالي العشر ، ومن قابل من أول العشر إلى وقت نذره ، أو أنها تنتقل في العشر يلزمه قيام ليالي جميع عشر العام الثاني .

ولو نذر قيام ليلة ما يلزمه قيام ليلة تامة ، فإن قام نصفي ليلتين أجزاءه عند الأوزاعي ، وهو نظير قول من قال من أصحابنا وغيرهم : يجزئ عتق نصفي رقتين عن الكفارة ، انتهى ملخصاً .

وقياس مذهبنا في الاعتكاف وغيره أن ذلك لا يجزئ .

ومنها أنه ﷺ كان يوقظ أهله للصلاة في ليالي العشر دون غيره ، كما في الخبر الطبراني : « كان ﷺ يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان وكل صغير وكبير يطيق الصلاة » (١) .

ولا يعارضه ما في حديث أبي ذر أنه ﷺ لما قام بهم ليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين ، ذكر أنه دعا أهله ونساءه ليلة سبع وعشرين خاصة ، لأن هذا محمول على دعاء أكد وأعم مما في جملة العشر .

وصح أنه ﷺ كان يطرق فاطمة وعلياً ليلاً ، فيقول لهما : « ألا تقومان فتصليان ؟ » وكان يوقظ عائشة بالليل إذا قضى تهجدته وأراد أن يوتر .

وورد الترغيب في إيقاظ أحد الزوجين صاحبه للصلاة ونضحه الماء في وجهه .

وكان عمر يصلي من الليل ما شاء الله ، فإذا انتصف الليل أيقظ أهله للصلاة ويتلو : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ (٢) . وكانت امرأة بعضهم تقول له : قد ذهب الليل وبين أيدينا طريق بعيد ، وزادنا قليلاً ، وقوافل الصالحين قد سارت قد منا ، ونحن قد بقينا .

(١) سنن الترمذي ٧٩٥ . مسند أحمد ١/٣٣٣ . ومجمع الزوائد .

(٢) سورة : طه ، الآية : ١٣٢ .

ومنها : أنه ﷺ كان يشد المئزر .

واختلفوا في تفسيره ، فقيل : هو كناية عن شدة جدّه ، وبذل وسعه وجهده في العبادة . واعترض بأنه معطوف في خبر مسلم السابق على جد ، فليكن غيره . وهو أن المراد : اعتزاله للنساء . وهذا هو الأصح ، إذ هو الذي جرى عليه أئمة السلف وغيرهم ، وجاء مصرحاً به في حديث عائشة وأنس .

ففي لفظ : « لم يأو إلى فراشه حتى ينسلخ رمضان » .

وفي لفظ : « وطوى فراشه واعتزل النساء » .

ويؤيده أنه غالباً كان معتكفاً في العشر الأخير ، والمعتكف ممنوع من قربان النساء بالنص والإجماع .

وفسر طائفة قوله تعالى : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ (١) . أنه طلب ليلة القدر : أي لأنه تعالى لما أباح الجماع إلى الفجر أمر مع ذلك بطلب ليلة القدر ، لئلا يشتغل بالنساء في جميع الليل عن طلبها . وقد أشار إلى ذلك ﷺ بما فعله من أنه كان يصيب من أهله في العشرين ثم يعتزلهن ويتفرغ لطلبها .

ومنها : تأخير الفطر إلى السحر ، لخبر ابن عباس وإسناده متقارب ، عن عائشة : « كان ﷺ إذا كان رمضان صام وقام ، فإذا دخل العشر شد المئزر ، واجتنب النساء ، واغتسل بين الأذنين ، وجعل العشاء سحوراً » (٢) .

ولخبر الطبراني عن أنس - بإسناد فيه من قال ابن عدي في حقه : هذا الحديث من أنكروا رأيت له - : « كان ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء ، وجعل عشاءه سحوراً » .

وأخرج نحوه أبو بكر الخطيب بسند فيه مجهول .

وروى عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : ما واصل النبي ﷺ وصالكم قط ، غير أنه قد أحر الفطور إلى السحور . وإسناده لا بأس به .

لكن يتعين حمل تأخير الفطر فيه إلى السحور على العشاء . أما أصل الفطر

(١) سورة : البقرة ، الآية : ١٨٧ .

(٢) سبق تخريجه .

فكان ﷺ لا يؤخره ، بل يبادر به دائماً ، كما دلَّت عليه الروايات السابقة في مبحثه .
وقوله ﷺ : « ما واصل وصالكم . . . إلخ » . ينبغي حمله أيضاً على أنه
باعتبار علمه ، لما مرَّ في أحاديث الوصال مما يصرح بخلاف ذلك .

وأخرج أحمد عن علي والطبراني عن جابر : « كان ﷺ يواصل إلى السحر ،
ففعل ذلك بعض أصحابه فنهاه ، فقال : إنك تفعل ذلك » . فقال : « إنكم لستم
مثلي ، أظل عند ربي يطعمني ويسقيني » (١) .

وتسمية مثل هذا وصالاً مجاز ، ونهيه عنه للتزنية ، بالنسبة لمن يؤخر فطره إلى
ذلك الوقت تديناً ، أو لمن يضعفه ترك العشاء عن قيام الليل . وأما هو ﷺ فلعله كان
يجد لتأخير العشاء إلى ذلك الوقت خفة ومزيد استعلاء للعبادات التي كان يحيي بها
الليل ، فأثر تأخير العشاء لا الفطر لذلك .

وبهذا الذي قررته يندفع قول ابن جرير ، أخذاً بقضية ما مرَّ آنفاً : لم يكن ﷺ
يواصل في صيامه إلا إلى السحر خاصة ، وإن ذلك يجوز لمن قوي عليه ويكره
لغيره . قال : وليست استدامة الصيام في الليل كله طاعة عند أحد من العلماء .
قال : وإنما كان يمسك بعضهم لمعنى آخر غير الصيام : إما ليكون أنشط له على
العبادة ، أو إثارة بطعامه على نفسه ، أو نحو ذلك . انتهى .

فمقتضى كلامه أن من واصل كذلك يكون أنشط له على العبادة من غير أن
يعتقد أن إمساك الليل قرية ، أنه جائز بلا كراهة ، فإن أمسك تعبداً بالمواصلة ، فإن
كان إلى السحر وقوي عليه لم يكره ، وإلا كره . ويوافقه قول أحمد وإسحاق : لا
يكره الوصال إلى السحر .

وفي خبر البخاري : « لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى
السحر » ، قالوا : إنك تواصل يا رسول الله . قال : « إنني لست كهيتكم ، إنني أبيت
لي مطعم يطعمني وساق يسقني » (٢) .

ومرَّ أنه ﷺ إنما فعل ذلك لأنه أنشط له على الاجتهاد في ليالي العشر ، ولم

(١) مسند أحمد ١/١٤١ . ومجمع الزوائد ٣/١٥٨ .

(٢) سبق تخريجه .

يكن مضجعاً له عن العمل ، فإن الله يطعمه ويسقيه .

ومنها : اغتساله ﷺ بين العشاءين .

وقد مرَّ من حديث عائشة : واغتسل بين الأذانين والمراد أذان المغرب والعشاء .

وفي حديث ضعيف أنه ﷺ كان يغتسل بين العشاءين كل ليلة ، يعني من العشر الأواخر .

وأخرج ابن أبي عاصم ، عن حذيفة : أنه نام مع النبي ﷺ ليلة من رمضان ، فاغتسل النبي ﷺ وستره حذيفة ، وبقيت فضلة ، فاغتسل بها حذيفة وستره النبي ﷺ .

وفي رواية : نام ﷺ ذات ليلة من رمضان في حجرة من جريد النخل فصبيت عليه دلواً من ماء .

وفي هذا كالذي قبله دليل لما قاله بعض أصحابنا ، أنه يسن الغسل كل ليلة من رمضان .

وقال ابن جرير : كانوا يستحبون أن يغتسلوا كل ليلة من ليالي العشر الأخير ، ومنهم من كان يغتسل ويتطيب في الليالي التي هي أرجى لليلة القدر ، وعن أنس أنه كان يفعل ذلك ليلة أربع وعشرين ، ويلبس حلة إزاراً ورداء ، فإذا أصبح طواها ، فلا يلبسها إلى مثلها من قابل .

واشترى تميم الداري حلة بألف درهم في الليلة التي ترجى فيها ليلة القدر . وكان حميد الطويل ، وثابت البناني يلبسان أحسن ثيابهما ، ويتطيبان ويطيبون المسجد في الليلة التي ترجى فيها ليلة القدر .

فبان بهذا أنه ينبغي في الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر التنظيف والتزيين والتطيب بالغسل والطيب وباللباس الحسن ، كما شرع ذلك في الجمع والأعياد .

وشرع ذلك أيضاً في سائر الصلوات ، كما قال تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (١) .

(١) سورة : الأعراف ، الآية : ٣١ .

وقال ابن عمر : الله أحق أن يتزين له . ويروى عنه مرفوعاً .

ثم تزيين الظاهر لا يكمل ، بل لا يعتد به إلا مع تزيين الباطن بالإجابة إلى الله تعالى ، وتطهير النفس من خبائث الذنوب والشهوات .

ومن ثم قال تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا ﴾^(١) وهو كل ما يتزين به ﴿ وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾^(٢) .

وإذا لم يصلح لمناجاة الملوك إلا من زين ظاهره وباطنه ، فكيف بمن يناجي ملك الملوك الذي يعلم السر وأخفى ؟ إن الله لا ينظر إلى صوركم ، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم .

* * *

(١) سورة : الأعراف ، الآية : ٢٦ .

(٢) سورة : الأعراف ، الآية : ٢٦ .

في ليلة القدر

قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ؟ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ (١) .

قال مالك : بلغني أن رسول الله ﷺ رأى أعمار الناس قبله ، أو ما شاء الله من ذلك ، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل الذي بلغ غيرهم في طول العمر ، فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر .

وعن مجاهد : أنه ﷺ ذكر رجلاً من بني إسرائيل لبس السلاح ألف شهر ، فعجب المسلمون من ذلك ، فأنزل الله تعالى هذه السورة : ﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾ (٢) التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح ألف شهر .

وقال النخعي : العمل فيها خير من العمل في ألف شهر . أي ليس فيها ليلة القدر . وفي الصحيحين : أنه ﷺ قال : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

وفي « المسند » : عن عبادة عن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَامَ ابْتِغَاءَهَا ثُمَّ رُفِعَتْ لَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (٣) .

وفي « المسند » ، والنسائي : أنه ﷺ قال : « فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةُ خَيْرٍ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، وَمَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ » .

(١) سورة : القدر ، الآيات : ١ - ٣ .

(٢) سورة : القدر ، الآية : ٣ .

(٣) صحيح البخاري ٣/٣٣ ، ٥٩ . وصحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ١٧٦ . وسنن الترمذي

٦٨٣ . ومسنند أحمد ٢/٢٤١ ، ٣٤٧ .

قال جرير : قلت للضحاك : أرأيت النفساء والحائض والمسافر والنائم لهم في ليلة القدر نصيب ؟ قال : نعم ، كل من يقبل الله عمله سيعطيه نصيبه من ليلة القدر .

وفي ليلة القدر أحداث كثيرة ، فلنذكر طرفاً منها :

أخرج ، أحمد ، ومسلم : عن أبي هريرة أنه رضي الله عنه قال : « رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَيَقْظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنَسِيْتُهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ » أي البواقي ، وهي الأواخر .

ومالك ، وأحمد ، والشيخان ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن أبي سعيد : « إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي سَاجِدٌ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فِي صَبِيحَتِهَا » (١) .

والطبراني : عن ابن عباس : « اَطْلُبُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » .

وأحمد : عن أبي سعيد : « اَطْلُبُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ ، فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ وَسَبْعٍ يَبْقَيْنَ وَخَمْسٍ يَبْقَيْنَ وَثَلَاثٍ يَبْقَيْنَ » .

وعبد الله بن أحمد عن علي : « اَطْلُبُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ ، فَإِذَا غَلَبْتُمْ فَلَا تُغْلَبُوا فِي السَّبْعِ الْبَوَاقِي » .

ومسلم : عن ابن عمر : « الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ ، فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي » (٢) .

وأحمد ، والبخاري ، وأبو داود : عن ابن عباس : « الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى ، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى » .

وأبو داود : عن أبي سعيد : « الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ » .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

وأحمد ، والترمذي ، والحاكم ، والبيهقي : عن أبي بكره : « التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فِي تِسْعٍ بَقِيْنَ أَوْ خَمْسٍ بَقِيْنَ أَوْ ثَلَاثٍ بَقِيْنَ أَوْ آخِرَ لَيْلَةٍ » (١).

والطبراني : عن عبادة : « التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فَإِنَّهَا فِي وَتْرٍ ، فِي إِحْدَى وَعَشْرِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ أَوْ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ أَوْ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ أَوْ تِسْعٍ وَعَشْرِينَ أَوْ آخِرَ لَيْلَةٍ ، فَمَنْ قَامَهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » .

وأحمد ، والشيخان ، والنسائي : عن عائشة : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » (٢).

وأحمد : عن معاذ : « لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فِي الْخَامِسَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ » .

والطبراني : عن جابر بن سمرة : « رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأُنْسِيْتُهَا ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، وَهِيَ لَيْلَةُ رِيحٍ وَمَطَرٍ وَرَعْدٍ » .

وابن نصر ، والخطيب : عن ابن عمر : « التَّمَسُّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْبَاقِيَاتِ مِنْ رَمَضَانَ فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ » .

وأحمد ، وأبو يعلى ، وابن خزيمة ، وأبو نعيم ، وغيرهم : عن عمر : « التَّمَسُّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَتَرًّا » .

وأحمد ، والنسائي ، وابن خزيمة ، والطحاوي ، والرويانى ، وابن حبان ، والحاكم : عن أبي ذر : « التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، لَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا » (٣).

ومسلم عن ابن عمر : « التَّمَسُّوْهَا فِي الْأَوَاخِرِ - يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ - فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغَلِّبَنَّ فِي السَّبْعِ الْبُؤَايَ » .

(١) سبق تخريجه .

(٢) صحيح البخاري ٦١/٣ . وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ٢١٩ .

(٣) سبق تخريجه .

وأحمد : عن أنس : « التَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فِي تَاسِعِهِ وَسَابِعِهِ وَخَامِسِهِ » .

وابن أبي عاصم ، وابن خزيمة : « إِنِّي كُنْتُ أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ نَسِيْتُهَا ، وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، وَهِيَ لَيْلَةٌ طَلِيقَةٌ بِلِجَّةٍ ، لَا حَارَةٌ وَلَا بَارِدَةٌ » .

وابن زنجويه : عن ابن عمر : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُلْتَمِسًا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، وَإِنْ ضَعُفَ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَاقِي » .

وأحمد ، وأبو يعلى ، وابن خزيمة : عن ابن عمر : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُلْتَمِسًا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَذَا » .

وأحمد : عن ابن عباس : « جِئْتُ مُسْرِعًا أَخْبِرُكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَأُنْسِيْتُهَا بَنِي وَبَيْنَكُمْ ، وَلَكِنْ التَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » .

وأحمد ، عن أبي هريرة : « خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ وَقَدْ بَيَّنْتُ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَمَسِيحُ الضَّلَالَةِ ، فَكَانَ تَلَاخِي رَجُلَيْنِ بَسُدَّةِ الْمَسْجِدِ ، فَأَتَيْتُهُمَا لِأَحْجَزَ بَيْنَهُمَا فَأُنْسِيْتُهَا ، وَسَأَشُدُّو لَكُمْ مِنْهَا شَدْوًا ، أَمَّا لَيْلَةُ الْقَدْرِ فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَتَرًا ، وَأَمَّا الْمَسِيحُ فَإِنَّهُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ أَجْلَحُ الْجَبْهَةِ عَرِيضُ النَّحْرِ ، فِيهِ دِفْيٌ - أَي بِكسر المهملة وبالفاء وبالقصر ، وهو الانحناء ، إشارة إلى اعوجاج طريقته وسوء طويته - كَأَنَّهُ عَبْدُ الْعُزَّى بْنِ قَطَنِ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ يَضْرِبُنِي شَبَهُهُ ؟ قَالَ : لَا ، أَنْتَ أَمْرُؤُ مُسْلِمٌ ، وَهُوَ أَمْرُؤُ كَافِرٌ » .

والطبراني : عن عائشة : « إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ وَقَدْ بَيَّنْتُ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَمَسِيحُ الضَّلَالَةِ ، فَخَرَجْتُ لِابْنَيْهَا لَكُمْ وَأَسْرَكْتُمُ بِهَا ، فَلَقِيْتُ بَسُدَّةِ الْمَسْجِدِ رَجُلَيْنِ يَتَلَاخِيَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ ، فَحَجَزْتُ بَيْنَهُمَا فَنَسِيْتُهَا وَاخْتَلَسَتْ مِنِّي ، وَسَأَشُدُّو لَكُمْ مِنْهَا شَدْوًا ، أَمَّا لَيْلَةُ الْقَدْرِ فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، وَأَمَّا مَسِيحُ الضَّلَالَةِ فَإِنَّهُ أَجْلَحُ الْجَبْهَةِ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ عَرِيضُ النَّحْرِ ، فِيهِ دِفْيٌ كَأَنَّهُ عَبْدُ الْعُزَّى بْنِ قَطَنِ » .

والطبراني : عن كعب بن مالك وعن كعب بن عجرة : « رَقِيتُ عَلَى الْمَنْبَرِ وَقَدْ عَلِمْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأُنْسِيْتُهَا ، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ » .

والطبراني : عن عقبة بن مالك : « قَدْ قُمْتُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَنَا أَعْلَمُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي لَيْلَةِ الْوَتْرِ » .

وأبو يعلى ، والطبراني ، وغيرهما : عن ابن عباس : « لَقَدْ أَقْبَلْتُ إِلَيْكُمْ مُسْرِعاً لِأَخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَنَسِيْتُهَا فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ » .

وأحمد : عن عبادة : « لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فَإِنَّهَا فِي وَتْرِ ، فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَوْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَوْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ ، فَمَنْ قَامَهَا ابْتِغَاءً إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ثُمَّ وَقَعَتْ لَهُ عُفْرٌ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » .

وأحمد ، ومسلم : عن أبي سعيد : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهَا كَانَتْ أُبَيِّنْتُ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَإِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ لِأَخْبِرْكُمْ بِهَا ، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْنِقَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَنَسِيْتُهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ » .

وأحمد ، والطبراني ، والضياء : عن جابر بن سمرة : « الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي وَتْرِ ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهَا فَنَسِيْتُهَا » .

وأخرج مالك ، وأحمد ، والشيخان : عن ابن عمر : أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » (١) .

والحاكم : عن أبي ذر : « إِنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ لَأَطَّلَعَكُمْ عَلَيْهَا ، الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » يعني : ليلة القدر .

(١) صحيح البخاري / وصحيح مسلم ، كتاب الصيام رقم مسند الإمام أحمد /

وأحمد ، والبخاري : عن عبادة : إني خرجت لأخبركم بليلة القدر ، وإنه تلاحي فلان وفلان فرفعت ، وعسى أن يكون خيراً لكم ، فالتمسوها في التسع والسبع والخمس .

والبيهقي عن ابن عمر : إن إناساً منكم أروا ليلة القدر في السبع الأول ، إن إناساً أروها في السبع الأواخر ، فالتمسوها في الأواخر .

وأحمد : عن ابن مسعود : إن ليلة القدر في النصف من السبع الأواخر من رمضان ، إذ تطلع الشمس غداة إذ صافية ليس لها شعاع .

ومالك ، ومسلم ، وأبو داود : « تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر » .

وأخرج أحمد : عن أبي سعيد : « أيها الناس إني قد رأيت ليلة القدر ثم نسيتها ، ورأيت ورأيت أن في يدي سوارين من ذهب فكرهتهما فنفختهما فطارا ، فأولتهما هذين الكذابين صاحب اليمامة وصاحب اليمن » .

وأبو يعلى ، وغيره : عن أبي سعيد : « أيها الناس إني قد كنت رأيت ليلة القدر ، وقد انتزعت مني ، وعسى أن يكون ذلك خيراً ، ورأيت كأن في يدي سوارين من ذهب فكرهتهما فنفختهما فطارا ، فأولتهما هذين الكذابين ، صاحب اليمامة وصاحب اليمن » .

وأخرج أبو داود ، والبيهقي : عن ابن مسعود أنه رضي الله عنه قال : « اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين » .

وصح في ليلة إحدى وعشرين أحاديث سبق بعضها ، وهي صريحة في الدلالة على ذلك ، لأن ليلة القدر أعلمت له رضي الله عنه بأنه يسجد صبيحتها في ماء وطين ، فكان ذلك صبيحة إحدى وعشرين ، وسبق في ذلك أحاديث صحيحة .

فلذلك مع ما يأتي في ثلاث وعشرين اختار الشافعي رضي الله عنه أن أرجى ليالي الوتر من العشر الأخير هو إحدى هاتين الليلتين .

وأخرج أحمد : عن عبد الله بن أنيس أنه رضي الله عنه قال : « تحروا ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين » .

ومالك ، وابن خزيمة ، وأبو عوانة ، والطحاوي : عن عبد الله بن أنيس :
« التمسوا هذه الليلة ليلة ثلاث وعشرين » .

والطبراني : عنه أنه قال : يا رسول الله ، أخبرني بليلة القدر . فقال : « لولا
أن يترك الناس الصلاة إلا تلك الليلة لأخبرتكم ، ولكن أثبتها في ثلاث وعشرين من
الشهر » .

والطبراني : عنه أيضاً : أنزل ليلة ثلاث وعشرين فضلها ، وإن أحببت أن
تستتم إلى آخر الشهر فافعل ، وإن أحببت أن ترجع إلى أهلك بليل فاصنع » .
وأخرج محمد بن نصر عن ابن عباس أنه رضي الله عنه قال : « التمسوا ليلة القدر في
أربع وعشرين » .

وأحمد : عن بلال ، والطيالسي : عن أبي سعيد ، وأحمد : عن معاذ : « ليلة
القدر ليلة أربع وعشرين » .

وأخرج الطبراني : عن معاوية : « التمسوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين » .
وأحمد : عن ابن عمر : « تحروا ليلة القدر ، فمن كان متحريها فليتحرها ليلة
سبع وعشرين » .

وأبو داود : عن معاوية : « ليلة القدر ليلة سبع وعشرين » .

وأحمد : عن أبي هريرة : « ليلة القدر ليلة سابعة أو تاسعة وعشرين ، إن
الملائكة تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد الحصى » .

والطبراني : عن معاوية : « التمسوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين » .

وأحمد : عن ابن عباس : إن رجلاً قال : يا نبي الله ، إني شيخ كبير يشق عليّ
الصيام ، فمرني بليلة لعل الله تعالى يوقفني فيها ليلة القدر . فقال : « عليك
بالسابعة » .

وأخرج ابن نصر ، عن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « التمسوا ليلة القدر آخر ليلة
من رمضان » .

ومرّ خبر : « التمسوها في التسع والسبع والخمس » .

وخبر : في تاسعة تبقى ، وفي سابعة تبقى .

وخبر : في تسع بقين أو سبع بقين أو خمس بقين أو ثلاث بقين أو آخر ليلة .
 وخبر : في الحادي والعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع
 وعشرين أو تسع وعشرين أو آخر ليلة .
 وخبر : في الخامسة أو الثالثة .
 خبر : ليلة القدر ليلة سابعة أو تاسعة وعشرين .
 وأخرج أبو داود : عن ابن عمر : هي في كل رمضان ، يعني ليلة القدر .
 ومراً الجواب عن هذا والخبر السابق : أنها ليلة سبع عشرة : بأن كلاً من هذين
 ونحوهما مخالف للأحاديث المتفق على صحتها ، فلم يعمل به .
 وأخرج أبو داود : عن أنس أن النبي ﷺ قال : « إن هذا الشهر قد حضركم ،
 وفيه ليلة خير من ألف شهر ، مَنْ حرمها فقد حرم الخير كله ، ولا يحرمها إلا
 محروم » (١) .
 والدليمي : عن أنس : « إن الله تعالى وهب لأمتي ليلة القدر ، ولم يعطها لمن
 كان قبلهم » .
 وأخرج الطبراني : عن وائلة أنه ﷺ قال : « ليلة القدر ليلة بلجة ، لا حارة ولا
 باردة ، ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح ، ولا يرمى فيها بنجم ، ومن علامات يومها
 تطلع الشمس لا شعاع لها » .
 والطيالسي ، والبيهقي : عن ابن عباس : « ليلة القدر ليلة سمحة طلقة ، لا
 حارة ولا باردة ، تصبح الشمس صبيحتها ضعيفة حمراء » .
 وأحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي : عن أبي ذر : « صبيحة
 ليلة القدر تطلع الشمس لا شعاع لها ، كأنها طست حتى ترتفع » (٢) .
 وفي حديث ابن خزيمة وغيره : « وهي ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة » .
 والبزار : عن ابن عباس : ليلة القدر ليلة طلقة ، لا حارة ولا باردة » .

(١) سنن أبي داود رقم .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصيام رقم . وسنن أبي داود برقم . ومسند الإمام
 أحمد /

وأحمد ، وغيره عن عبادة من جملة حديث : « إن أمانة ليلة القدر أنها صافية بلجة كأن فيها قمراً ساطعاً ، ساكنة صاحية ، لا برد فيها ولا حر ، ولا يحل لكوكب أن يرمى به حتى يصبح ، فإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع ، مثل القمر ليلة البدر ، ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يوماً أي لأن الشمس تطلع بين قرنيه إلا صبيحة ليلة القدر » .

وأخرج أحمد في جملة حديث عن عبادة : أنه رضي الله عنه قال : « فمن قامها ابتغاءها إيماناً واحتساباً ثم وقعت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » .

والبخاري ، عن أبي هريرة : « مَنْ يقيم ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه »^(١) .

والبيهقي : عنه : « مَنْ يقيم ليلة القدر فيوافيها إيماناً واحتساباً يغفر له ما تقدم من ذنبه » .

والبخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

وأخرج الخطيب : عن أنس أنه رضي الله عنه قال : « من صَلَّى ليلة القدر العشاء والفجر في جماعة فقد أخذ من ليلة القدر بالنصيب الوافر » .

والديلمي : عن أنس : « من صَلَّى المغرب والعشاء في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد أصاب من ليلة القدر بحظ وافر » .

والطبراني : عن أبي هريرة : « من صَلَّى العشاء الآخرة في جماعة في رمضان فقد أدرك ليلة القدر » .

إذا تقرر ذلك ، فاعلم أنه ينبغي لكل موفق مرید الكمال والسعادة الأبدية أن يبذل وسعه ويستفرغ جهده في إحياء ليالي العشر الأخير وقيامها ، لعله أن يصادف تلك الليلة الجليلة التي اختص الله تعالى بها هذه الأمة ، وآتاهم فيها من الفضل ما لا يحصره العد ولا يحيط به العقل .

وقد قدمنا فيما مضى أنه رضي الله عنه كان يجتهد في رمضان على طلبها ، وأنه اعتكف

(١) صحيح البخاري /

مدة العشر الأول منه في طلبها ، فلم يظفر بها فيه ، فاعتكف العشر الأوسط منه في طلبها ، وأن ذلك تكرر فيه ، فلم يظفر بها فيه أيضاً ، ثم استقر أمره على اعتكاف العشر الأواخر في طلبها ، وأمر بطلبها فيه ، في أحاديث كثيرة مرت .

منها : حديث الصحيحين : « تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان » .

وفي رواية البخاري : « في الوتر من العشر الأواخر من رمضان » .

والأحاديث في ذلك كثيرة ، قد سبق أكثرها ، فيها حديث البخاري : « التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ، في تاسعة تبقى ، في خامسة تبقى » .

وفي رواية له : « في سبع تمضين ، أو سبع تبقين » .

وأخرج أحمد ، والترمذي ، والنسائي : من حديث أبي بكر قال : ما أنا بملتسها لشيء سمعته من رسول الله ﷺ إلا في العشر الأواخر فإني سمعته يقول : « التمسوها في سبع يبقين أو خمس يبقين أو ثلاث يبقين أو آخر ليلة .

وكان أبو بكر يصلي في العشرين من رمضان كصلاته في سائر السنة ، فإذا دخل العشر جد واجتهد .

وقيل : وبعد أمره بطلبها في العشر الأخير أمر بطلبها في السبع الأخير .

ففي « المسند » وكتاب النسائي : عن أبي ذر قال : كنت أسأل الناس عنها ، يعني ليلة القدر ، فقلت : يا رسول الله ، أخبرني عن ليلة القدر ، في رمضان هي أو في غيره ؟ قال : « بل هي في رمضان » ، قلت : تكون مع الأنبياء ما كانوا ، فإذا قبضوا رفعت ، أم هي إلى يوم القيامة ؟ قال : بل هي إلى يوم القيامة » . قلت : هي في أي رمضان ؟ قال : « التمسوها في العشر الأول والعشر الأواخر » .

قلت : في أي العشرين ؟ قال : « في العشر الأواخر ، لا تسألني عن شيء بعدها » ثم حدث رسول الله ﷺ ، ثم اهتبلت غفلته فقلت : يا رسول الله ، أفسمت عليك بحقي لما أخبرتني في أي العشر هي ؟ فغضب علي غضباً لم يغضب مثله منذ صحبتته ، وقال : « السبع الأواخر ، لا تسألني عن شيء بعدها » .

وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم ، وفي رواية لهما : أنه قال له :

« ألم أنهك عن أن تسألني عنها؟ إن الله لو أذن لي أن أخبركم بها لأخبرتكم . لا آمن أن تكون في السبع الأواخر » .

ففي هذه الرواية أن بيان النبي ﷺ لها انتهى إلى أنها في السبع الأواخر ، ولم يزد على ذلك شيئاً ، وهذا مما يستدل به من يرجح ليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين على ليلة إحدى وعشرين ، فإن ليلة إحدى وعشرين ليست من السبع الأواخر ، فلا تردد ، انتهى .

ولا دليل فيما ذكره على ما ادعاه من أن بيانه ﷺ انتهى إلى السبع الأواخر ، وأن ذلك متأخر عن بيانه أنها في العشر الأواخر ، إلا لو ورد تعيين زمن البيانين ، وأن بيان السبع متأخر عن بيان العشر ، فالترجيح على ليلة إحدى وعشرين لم يتم ، بل مرجحها هو ما أشرت إليه فيما مر ، من ذلك تلك العلامة التي وجدت فيها يرجحها . ومن ثم مر أن الشافعي اختار أن الأرجى هي ليلة إحدى وعشرين أو ليلة ثلاث وعشرين .

واختلف في أول السبع الأواخر ، فقليل : ليلة ثلاث وعشرين اعتباراً بنقص الشهر ، لأنه المتيقن ، ونقل هذا عن ابن عباس وبلال رضي الله عنهم ، وتبعهم مالك وأهل المدينة ، فقال : أرى والله أعلم أن التاسعة ليلة إحدى وعشرين ، والسادسة ليلة ثلاث وعشرين ، والخامسة ليلة خمس وعشرين .

وقيل ليلة أربع وعشرين اعتباراً بتمام الشهر ، لأن الأصل عدم نقصه ، ونقل عن أبي سعيد الخدري وأبي ذر ، واختاره ابن عبد البر ، وعليه طائفة كانوا يجتهدون في ليلة أربع وعشرين ، منهم الحسن كسائر أهل البصرة ، وروي عنه أنه قال : رقت الشمس عشرين سنة ليلة أربع وعشرين ، فكانت تطلع لا شعاع لها .

وفي حديث ضعيف : أنه ﷺ إذا كانت ليلة أربع وعشرين لم يذق غمضاً .

ومر حديث : إنزال القرآن ليلة أربع وعشرين .

وفي أحاديث ما يدل للأول ، أعني أن أول السبع الأواخر والبواقي من رمضان ليلة ثلاث وعشرين ، منها حديث مسند أحمد : عن جابر أن عبد الله بن أنيس سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر ، وقد خلت اثنتان وعشرون ليلة ، فقال ﷺ : « التمسوها في هذه السبع الأواخر التي بقيت من الشهر » .

وفيه أيضاً : عن ابن أنيس أنهم سألوا النبي ﷺ عن ليلة القدر ، وذلك مساء ليلة ثلاث وعشرين ، فقال : « التمسوها هذه الليلة » . فقال رجل من القوم : فهي إذاً يا رسول الله أولى ثمان فقال ﷺ : « إنها ليست بأولى ثمان ، ولكنها أولى سبع ، إن الشهر لا يتم » .

وقوله ﷺ : « إن الشهر لا يتم » أي : لعله ، باعتبار تلك السنة ، وأن الله أعلمه بذلك فيها .

وفي « مسند أحمد » أيضاً : عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « كم مضى من الشهر ؟ » قلنا : مضت ثنتان وعشرون ليلة . قال : « وبقي سبع ، اطلبوها الليلة » .

قيل : وقد يحمل هذا الشهر خاص اطلع النبي ﷺ على نقصه وهو بعيد .

ويدل على خلافه أنه روي في تمام حديث أبي هريرة ثم قال : « الشهر هكذا وهكذا وهكذا » . ثم حلق إبهامه في الثالثة . فهذا يدل على أنه تشريع عام وأنه حسب الشهر على تقدير نقصانه أبداً لأنه المتيقن كما ذهب إليه مالك وغيره .

ويؤيده ما صح عن أبي سعيد : أنه سُئل عن معنى الخامسة والسابعة والتاسعة فقال : إذا مضت إحدى وعشرون فالتى تليها اثنتان وعشرون وهي التاسعة ، فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة ، فإذا مضت خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة . وعلى قولهم فليلة سابعة تبقى هي ليلة ثلاث وعشرين ، وليلة خامسة تبقى هي ليلة خمس وعشرين ، وليلة تاسعة تبقى ، هي ليلة إحدى وعشرين .

وعن النعمان بن بشير : أنه أنكر أن تحسب ليلة القدر مما مضى من الشهر ، وأخبر أن الصحابة يحسبونها مما تبقى منه ، وهذا إنما يأتي في خبر الصحيحين في التاسعة والسابعة والخامسة مما بقي .

فيحتمل أن يراد به التاسعة والسابعة والخامسة مما بقي ومما مضى .

وأما الحديث السابق الذي فيه التقييد بالباقي من الشهر فلا يتأتى فيه ذلك . وعلى أن التقييد في أحاديث بالباقي يدل على حمل المطلق على ذلك .

وحينئذٍ يأتي الخلاف السابق : هل يعتبر نقص الشهر أو تمامه ؟

وأخرج أبو داود ، والطيالسي : حديث أنه ﷺ قام بهم أفراد العشر الأواخر .

وفيه التصريح بأنه قام بهم أشفاعة ، وحسبها أوتاراً بالنسبة إلى ما يبقى من الشهر وقدره تاماً . وأجيب بأن ذلك من تصرف بعض الرواة بما فهمه من المعنى .

وقيل : وقياس قول من حسب الليالي الباقية من الشهر بتقدير نقص الشهر ، ينبغي أن يكون عنده أول العشر الأواخر ليلة عشرين ، لاحتمال نقصه ، فلا يتحقق كونها عشر ليال بدون إدخال ليلة العشرين فيها .

وردّ بأن المراد بالعشر الأواخر ما بعد انقضاء العشرين ، تم الباقي أو نقص . ونظيره إطلاق صوم عشر ذي الحجة على صوم تسع منه ، ومن ثم ردوا قول ابن سيرين : يكره أن يقال صمت عشر ذي الحجة ، بأنه لم يصم إلا تسعاً ، بأن الصيام المضاف للعشر المراد به صوم ما أمكن منه وهو ما عدا العاشر ، وأطلق العشر على ذلك لأنه أكثره .

هذا وقد كثر اختلافهم في ليلة القدر ، فقيل رفعت . ومر قريباً من حديث أبي ذر ما يبطل هذا القول ويسفه قائله .

وعن محمد بن الحنفية أنه يقول إنها في كل سبع سنين مرة وسنده ضعيف ، وحاشاه من هذا القول الذي لا سند له ولا دليل يعضده .

وعن ابن مسعود ، وطائفة من الكوفيين أنها في كل السنة ، ومرّ في حديث أبي ذر أيضاً ما يرده .

وقيل : هي أول ليلة من رمضان ، وقيل ليلة سابع عشرة أو تاسع عشرة وكل هذه أقوال ساقطة .

وجمهور العلماء على أنها منحصرة في العشر الأواخر ، وإنما وقع الخلاف بينهم في أن جميع لياليه وترها وشفعها سواء ، أو بعضه أرجى .

فمن مالك ، والحسن القول بالأول . ورجح بأن قوله ﷺ : « التمسوها في ناسعة تبقى أو سابعة تبقى أو خامسة تبقى » إن حملنا على تقدير كمال الشهر كانت أشفاعةً أو على ما بقي منه حقيقة كان الأمر موقوفاً على كمال الشهر ، فلا تعلم قبله ، فإن تم فالليالي المأمور بطلبها أشفاعة ، وإلاً فأوتار ، فيوجب ذلك الاجتهاد في قيام

سائر ليالي العشر شفعتها ووترها ، والأكثر على الثاني أعني أن بعض لياليه أرجى وهو الأوتار .

ثم اختلفوا في أي أوتاره أرجى : قال الشافعي رضي الله عنه ليلة إحدى وعشرين ، وقال مرة أخرى : هي أو ليلة ثلاث وعشرين . وقال مرة أخرى : ليلة ثلاث وعشرين . وسبقت الأحاديث المصرحة بهما ، وهي أصح وأكثر من أحاديث بقية الأوتار فقدمت عليها . ومن ثم قال : فإني رأيت والله أعلم أقوى الأحاديث فيه ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ، وقد جاء في ليلة أربع وعشرين وسبع وعشرين . انتهى .

وعن علي وابن مسعود الميل إلى إحدى وعشرين .

ومرَّ أن قول أهل المدينة ، وحكاه سفيان الثوري عن أهل مكة أيضاً ، أنها ليلة ثلاث وعشرين وعليه مكحول .

وكانت عائشة ، وابن عباس يوقظان أهلها فيها .

وروى رشيد بن سعد ، عن زهرة بن معبد قال : أصابني احتلام في أرض العدو وأنا في البحر ليلة ثلاث وعشرين في رمضان ، فذهبت لأغتسل فسقطت في الماء فإذا الماء عذب ، فناديت أصحابي أعلمتيم أني في ماء عذب .

قال ابن عبد البر : هذه الليلة تعرف بليلة الجهني بالمدينة ؛ يعني : عبد الله بن أنيس ، ومرَّ أنه رضي الله عنه أمره بقيامها .

وفي مسلم أنه رضي الله عنه قال في ليلة القدر : « أريت أني أسجد صبيحتها في ماء وطين » . فانصرف رضي الله عنه من صلاة الصبح يوم ثلاث وعشرين وعلى جبهته أثر الماء والطين .

ومرَّ من حديث الصحيحين : أن ذلك وقع في ليلة إحدى وعشرين . وهذا مما يؤيد أنهما أرجى الأوتار ، لأن بقية الأوتار لم تحصل فيها هذه العلامة ولا ما يقاربها .

وأخرج عبد الرزاق : عن ابن المسيب : كان النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه فقال : « ألا أخبركم بليلة القدر ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله . فسكت ساعة ثم قال : « لقد قلت لكم ما قلت آنفاً وأنا أعلمها ثم أنسيتها ، أرأيتم يوم كنا بموضع كذا

وكذا؟ أي ليلة هي في غزوة غزاها ، فقالوا : سرنا فقلنا ، حتى استقام ملأ القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين .

ورجح أهل البصرة أنها ليلة أربع وعشرين كما مر .

وروى أنس : وكان جمع يحتاطون ، فيجمعون بينها وبين ليلة ثلاث وعشرين .

ورجحت طائفة منهم أحمد ، وإسحاق ، وجماعة من الصحابة كما أخرجه ابن أبي شيبة ، ونقله جماعة عن أكثر العلماء ، ليلة سبع وعشرين .

وكان أبي يحلف عليها ولا يستثني ، ويقول بالآية أو بالعلامة التي أخبر بها رسول الله ﷺ : « أن الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها » . أخرجه مسلم .

وفي رواية صحيحة مرت : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إني شيخ كبير عليل يشق عليّ القيام ، فمرني بليلة يوفقني الله فيها لليلة القدر . فقال : « عليك بالسابعة » .

ولا دليل فيها ، لما مر أنه يحتمل السابعة من الماضي أو الباقي ، فتكون ليلة ثلاث وعشرين .

وروى أحمد أحاديث حاصلها أن شعبة أحد رواةها شك : هل الذي سمعه ليلة سبع وعشرين أو السبع البواقي ؟ وعند هذا الشك فلا دليل أيضاً .

ويؤيد ما ذكرته رواية حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كانوا لا يزالون يقصون على النبي ﷺ أنها الليلة السابعة في العشر الأواخر . فقال ﷺ : « أرى رؤياكم قد تواطأت أنها الليلة السابعة في العشر الأواخر ، فمن كان متحريها فليتحرها ليلة السابعة من العشر الأواخر » كذا رواه حنبل بن إسحاق ، عن عازم ، عن حماد .

ورواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني رأيت في المنام ليلة القدر كأنها ليلة سابعة . فقال ﷺ : « إني أرى رؤياكم قد تواطأت أنها ليلة سابعة ، فمن كان متحريها فليتحرها في ليلة سابعة » .

قال معمر : كان أيوب يغتسل في ليلة ثلاث وعشرين . يشير إلى أنه حملها على سابعة تبقى . فهذا صريح فيما قدمته مما ينازع في دلالة تلك الأحاديث على ترجيح ليلة سبع وعشرين .

ومما يرد الاستدلال بذلك أن ما أشار إليه أيوب من الحمل على سابعة تبقى .

صرح به الثعلبي في « تفسيره . » ، فإنه أخرج الحديث من طريق الحسن بن عبد الأعلى عن عبد الرزاق بهذا الإسناد ، وقال في حديثه : « ليلة سابعة تبقى » . فقال ﷺ : « إنني أرى رؤياكم قد تواطأت على ثلاث وعشرين . فمن كان منكم يريد أن يقوم من الشهر شيئاً فليقم ليلة ثلاث وعشرين » .
قيل : وهذه الألفاظ غير محفوظة في الحديث .

وأما ما في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن معاوية عنه ﷺ في ليلة القدر أنها سبع وعشرين ، وخرجه ابن حبان في « صحيحه » ، وصححه ابن عبد البر ، فله علة واضحة ، وهي أن وقفه على معاوية من قوله أصح من رفعه إلى النبي ﷺ ، عند أحمد ، والدارقطني ، وقد اختلف عليه في لفظه .

وفي حديث قيل صالح الإسناد : أن رجلاً قال للنبي ﷺ : متى ليلة القدر؟ فقال : « من يذكر ليلة الصهباءات ؟ » فذكرها ابن مسعود وكانت ليلة سبع وعشرين .

ويجاب بأن هذا ليس فيه تصريح بأنها ليلة القدر ، وإنما هو ظاهر فقط . وعلى التنزل يعارض تلك الصرائح السابقة المتفق على صحة سندها في ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين . والصهباءات : موضع بقرب خيبر .

وقيل : ومما يرجحه أنها في النصف من السبع الأواخر من رمضان ، وإذا حسبنا أول السبع الأواخر ليلة أربع وعشرين كانت ليلة سبع وعشرين نصف السبع ، لأن قبلها ثلاثاً وبعدها ثلاثاً ، ويرد بما مر أن الأرجح حسابان أول السبع من ليلة ثلاث وعشرين ، فالمراد بالنصف ما يقاربه ، لا حقيقته .

ومما يرجحه أنها في السبع الأواخر التي أمر ﷺ بالتماس ليلة القدر فيها بالاتفاق ، وفي دخول ليلة ثلاث وعشرين خلاف ، وأنه ﷺ في حديث أبي ذر في أفراد النبي ﷺ السبع الأواخر ، قام بهم في الثالثة والعشرين إلى ثلث الليل ، وفي

الخامسة والعشرين إلى نصف الليل ، وفي السابعة والعشرين إلى آخر الليل ، وجمع أهله ليلتئذ وجمع الناس .

ويُجاب عن الأول بأن مجرد جريان ذلك الخلاف لا يقوى على ترجيح ، بل لو قلنا إن ليلة ثلاث وعشرين خارجة من السبع كانت أدلة ترجيحها باقية بحالها وقوتها . ألا ترى أننا نلتزم ذلك في ليلة إحدى وعشرين مع خروجها قطعاً ؟

وعن الثاني بأنا متفقون على أن ليلة ثلاث آكد وأفضل من ليلة خمس ، وقد ميزها ﷺ على ليلة ثلاث بما بين الثلث والنصف وهو السدس ، فعلمنا أن التمييز بالطول لا يدل على الأفضلية .

قيل : ويدل لذلك أيضاً ما جاء عن جابر عن عبد الرزاق وغيره أن عمر رضي الله عنه جمع الصحابة فسألهم عنها ، فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر : قال ابن عباس : فقلت لعمر : إني لأعلم وإني لأظن أول ليلة هي . قال عمر : أي ليلة هي ؟ قلت : سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر . فقال عمر : ومن أين علمت ذلك ؟ فقلت : إن الله تعالى خلق سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام ، وإن الدهر يدور على سبع وخلق الإنسان من سبع ، ويأكل من سبع ، ويسجد على سبع ، والطواف بالبيت سبع ، ورمي الجمار سبع ، وذكر أشياء أخرى . فقال له عمر : لقد فطنت لأمر ما فطنا له . ولا دلالة في هذا كله . لأن الراوي تردد بين سبع تمضي أو سبع تبقى . وحيثئذ فلا حجة فيه .

وأخرجه ابن شاهين بلفظ : قال عمر : من يعلم ليلة القدر ؟ فذكر الحديث نحوه وزاد ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « هي في العشر لتسع تمضي أو سبع تبقى » .

وصح من طريق ابن جبير قال : كان ناس من المهاجرين وجدوا على عمر في إدنائه ابن عباس ، فجمعهم ثم سألهم عن ليلة القدر ، فقال بعضهم : كنا نراها في العشر الأوسط ، ثم بلغنا أنها في العشر الأواخر ، فأكثرنا فيها ، فقال بعضهم : ليلة إحدى وعشرين ، وقال بعضهم ليلة ثلاث وعشرين وقال بعضهم : ليلة سبع وعشرين . فقال عمر : يا ابن عباس تكلم . فقال : الله أعلم . فقال عمر : قد نعلم أن الله يعلم ، فإنما نسألك عن علمك . فقال ابن عباس : إن الله وتر يحب الوتر ،

خلق من خلقه سبع سموات وجعل الأرض سبعاً وجعل عدة الأيام سبعاً ورمي الجمار سبعاً وخلق الإنسان من سبع وجعل رزقه من سبع . فقال عمر : خلق الإنسان من سبع وجعل رزقه سبع ، هذا أمر ما فهمته ! فقال ابن عباس : إن الله تعالى يقول : ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ﴾ حتى بلغ آخر الآيات . وقرأ : ﴿ أنا صببنا الماء صباً ، ثم شققنا الأرض شقاً ﴾ إلى ﴿ ولأنعامكم ﴾ (١) .

وخرَّجه ابن سعد ، وزاد في آخره : فقال : وأما ليلة القدر فما نراها إن شاء الله تعالى إلا ليلة ثلاث وعشرين أو سبع تبقيين .

قيل : والظاهر أن هذا سمعه سعيد بن جبير عن ابن عباس ، فيكون متصلاً .

وفي رواية : دعا عمر الأشياخ من أصحاب محمد ﷺ ذات يوم ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر ما قد علمتم التمسوها في العشر الأواخر وترأ في أي الوتر ترونها ؟ فقال رجل برأيه : إنها تاسعة سابعة خامسة ثالثة . ثم قال : يا ابن عباس تكلم . قال قلت : أقول برأبي ؟ قال : عن رأيك أسألك . قلت : إني سمعت الله أكثر من ذكر السبع . وذكر باقي ما تقدم .

وزاد في آخره : قال عمر : أعجزتم أن تقولوا مثل ما قال هذا الغلام ؟ خرَّجه الإسماعيلي ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ، والثعلبي في « تفسيره » ، وزاد : قال ابن عباس : فما أراها إلا ليلة ثلاث وعشرين لسبع يبقين .

وخرَّج علي بن المديني في كتاب « العلل » المرفوع منه فقال : هو صالح وليس مما يحتج به .

وفي رواية ضعيفة : أن عمر قال لابن عباس : أخبرني برأيك عن ليلة القدر ، فذكر معنى ما تقدم ، وفيه أن ابن عباس قال : لا أراها إلا في سبع يبقين من رمضان . قال عمر : وافق رأيك رأيي .

وفي رواية في إسنادهما ضعيف : أن عمر جلس في رهط من أصحاب النبي ﷺ ، فتذاكروا ليلة القدر ، فذكر معنى ما تقدم . وزاد فيه عن ابن عباس أنه قال : قد أعطي من المثاني سبعاً ، ونهى في كتابه من نكاح الأقربين عن سبع ،

(١) سورة : عبس ، الآيات : ٢٥ - ٣٢ .

وقسم الميراث في كتابه على سبع ، وجعل السجود من أجسادنا على سبع ، وقال : فأراها في السبع الأواخر من رمضان .

وإذا تأملت ما قررته في هذا المحل وما سقته من هذه الروايات ، وجدت أنه ليس فيها دليل لترجيح ليلة سبع وعشرين ، بل لترجيح ليلة ثلاث وعشرين ، فإنها المصرح بها في أكثر هذه الروايات .

وما أحسن قول بعض الحنابلة بعد ذكره ذلك دليلاً لمذهبه من ترجيح أنها ليلة سبع وعشرين جزماً ، وليس في شيء من هذه الروايات أنها ليلة سبع وعشرين جزماً . بل في بعضها التردد بين ثلاث وسبع ، وفي بعضها أنها ليلة ثلاث وعشرين لأنها أول السبع الأواخر على رأيه ، أي ابن عباس كما مر عنه .

وقد صحَّ عنه أنه كان ينضح على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين ، خرَّجه عبد الرزاق ، وخرَّجه ابن أبي عاصم مرفوعاً ، والموقوف أصح ، انتهى .

وبهذا الذي صح من نضحه الماء على أهله ليلة ثلاث وعشرين مع ما مر عنه أن أول السبع الأواخر ليلة ثلاث وعشرين ، اتضح أن رأيه أن أرجى الأوتار ليلة ثلاث وعشرين ، وأن إقامته البراهين بذكر تلك الأسباع إنما هو دليل على أنها ليلة ثلاث وعشرين ، وأنها أول السبع الأواخر التي خص النبي ﷺ على التماس ليلة القدر فيها ، وأن ما اشتهر على ألسنة قوم من أن استدلاله بتلك الأسباع وإنما هو على أنها ليلة سبع وعشرين غير صحيح . فتأمل ذلك فإنه مهم .

وأما ما وقع لطائفة من المتأخرين أنهم استنبطوا أنها ليلة سبع وعشرين من موضعين في القرآن ، أحدهما أن الله تعالى ذكر ليلة القدر في سورتها في ثلاثة مواضع ، وليلة القدر حروفها تسعة حروف ، فمجموع الثلاثة سبع وعشرون . ثانيهما قوله تعالى : سلام هي فكلمة هي ، هي السابعة والعشرون من كلمات السورة فإن كلماتها ثلاثون كلمة انتهى .

فهذا الاستنباط لا يفيدهم شيئاً في محل النزاع ، سيما مع النصوص الصريحة المرجحة لليلة ثلاث وعشرين وإحدى وعشرين .

ومن ثم قال ابن عطية : هذا من ملح التفسير ، لا من مبين العلم .

قال بعض الحفاظ : وهو كما قال ، أي لأن فيه نوع مناسبة لطيفة يمكن أن

تكون مقصودة ، وإلا فهو مما يستملح ويستطرف ، لا أنه مما يبرهن به على المطلوب ، إذ لا يصلح للدلالة عليه .

ومما استدل به مرجحو ليلة سبع وعشرين أنه رئي فيها علامات حديثاً وقديماً ، كاستدلال أبي بطلوع الشمس صبيحتها لا شعاع لها ، وابن أبي ليلى أنه جرب ذلك بأشياء وبالنجوم .

خرّجه عبد الرزاق ، وذوق عبادة ماء البحر ليلتها فوجده عذباً ، ذكره أحمد بإسناده ، وطاف بعض السلف ليلتها بالبيت فرأى الملائكة في الهواء طائفتين فوق رؤوس الناس .

وروى أبو موسى المدني من طريق أبي الشيخ الأصفهاني بإسناد له : عن حماد بن شعيب عن رجل منهم قال : كنت بالسواد فلما كان العشر الأواخر جعلت أنظر بالليل فقال لي رجل منهم : إلى أي شيء تنظر ؟ قلت : إلى ليلة القدر . قال : قم فإني سأخبرك . فلما كان ليلة سبع وعشرين جاء فأخذ بيدي وذهب إلى النخل ، فإذا النخل واضع سعفه في الأرض ، فقال : لسنا نرى هذا في السنة كلها إلا في هذه الليلة .

وذكر أبو موسى بأسانيد له أن رجلاً مقعداً دعا الله تعالى ليلة سبع وعشرين فأطلقه ، وعن امرأة مقعدة كذلك ، وعن رجل بالبصرة كان أحرص ثلاثين سنة ودعا الله ليلة سبع وعشرين فأطلق لسانه فتكلم وأنت خبير بأن وجود تلك العلامات فيها لا يقتضي ترجيح أنها ليلة القدر ، لأننا لم ننف الفضل عن ليلة سبع وعشرين ، بل لها فضل عظيم يقتضي تمييزها على غيرها ، وإنما المطلوب البرهان على ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، ومن قامها إيماناً واحتساباً غفر له ، وترتب عليها جميع فضائلها ، ولا دلالة لهذه العلامات ، لو سلمت على خصوص كون ليلة سبع وعشرين ليلة القدر المرتب عليها آثارها المرتبة عليها في الكتاب والسنة .

تنبيه :

الخلاف السابق في تعيين ليلة القدر مبني على أنها تلزم ليلة بعينها ، ولا تنتقل عنها إلى غيرها .

وأما حكاية ابن عبد البر القول بالانتقال عن مالك ، والنووي ، والشافعي ،

وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، فنوزع فيه بأن في صحة ذلك عن هؤلاء بعداً . وإنما الذي يقولونه أنها في العشر ، وتطلب في لياليه كله ، ثم اختلفوا في أرجى لياليه كما مر ، وإنما الذي يقول بالانتقال المزني وابن خزيمة ، ورجحة النووي وغيره ، لأنه به تجتمع الأحاديث فلا يكون بينها تخالف ولا تباین ، لأن كل ليلة نص عليها ﷺ فهي محتملة لأن تكون ليلة قدر في سنة من السنين ، بخلاف القول بلزومها ليلة بعينها ، فإنه يلزم عليه نوع من الاختلاف والتباين .

وسياتي من كلام الشافعي ما يؤيد ما حكاه عنه ابن عبد البر .

هذا وقد علمت من الأحاديث السابقة فضيلة العمل في ليلة القدر . فمن تلك الأحاديث :

من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه .

ثم المراد بقيامها إحيائها بالتهجد فيها بالصلاة والدعاء . ومر لنا بيان أن ذلك هل يحصل بمعظم الليل أو بدونه ، وأنه ورد ما يدل على الحصول بدون قيام المعظم . ومع ذلك المشهور أنه لا يحصل فضل قيامها يقيناً إلا بإحياء معظم كل ليلة من ليالي العشر .

ويدل لقولنا والدعاء أنه ﷺ أمر عائشة بالدعاء فيها .

بل قال سفيان الثوري : الدعاء فيها إليّ أحب من الصلاة . قال : وإذا كان يقرأ فليدع ويرغب إلى الله تعالى في الدعاء والمسألة لعله يوافق ، انتهى .

قيل : ومُراده أن كثرة الدعاء أفضل من صلاة لا يكثُر فيها الدعاء ، وأنه إذا قرأ ودعا كان حسناً .

فقد كان النبي ﷺ يتهجد في ليالي رمضان ويقرأ قراءة مرتلة ، لا يمر بآية فيها رحمة إلا سأل ، ولا بآية فيها عذاب إلا تعوذ ، فجمع بين الصلاة والقراءة والدعاء والتفكير . وهذا أفضل الأعمال في ليالي العشر وغيرها .

وقال الشعبي في ليلة القدر : ليلها كنهارها .

وقال الشافعي رسي الله عنه في القديم : أستحب أن يكون اجتهاده في نهارها

كاجتهاده في ليلها . وقضيته أنه يندب الاجتهاد في جميع زمن العشر الأواخر ليله ونهاره .

وينبغي إثارة الدعاء الذي أمر به ﷺ عائشة ، فإنها قالت : أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال : « قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني » .

وفي هذا الدعاء سر عظيم . إذ العفو هو المتجاوز عن سيئات عباده ، الماحي لآثارها عنهم ، وهو يحب العفو ، فيحب أن يعفو عن عباده ، بأن يتجاوز عن سيئاتهم ويمحو آثارها عنهم ، ويحب أيضاً من عباده أن يعفو بعضهم عن بعض ، فمن عفا عن أخيه عامله تعالى بعفوه الأعظم الأعم ، إذ العفو أحب إليه تعالى من العقوبة .

ومن ثم كان ﷺ يقول : « أعوذ برضاك من سخطك ويعفوك من عقوبتك » .

قال يحيى بن معاذ : لو لم يكن العفو أحب الأشياء إليه لم يتل بالذنوب أكرم الناس عليه . يشير إلى أنه ابتلى كثيراً من أوليائه وأصفيائه بشيء من الذنوب ليعاملهم بالعفو الذي يحبه الله تعالى .

نعم جاء في حديث ابن عباس مرفوعاً : إن الله ينظر ليلة القدر إلى المؤمنين من أمة محمد فيعفو عنهم ويرحمهم ، إلا أربعاً : مدمن خمر ، وعاقاً ، ومشاحناً ، وقاطع رحم .

وإنما أمر ﷺ بسؤال العفو في ليلة القدر بعد الاجتهاد في الأعمال فيها وفي ليالي العشر ، إثارةً للمقام الأعظم الأكمل والعمل الأسنى الأرفع ، وهو بذل الوسع في العمل مع عدم رؤيته والاعتداد به والتعويل عليه ، لشهوده لتقصيره وعدم وفائه لما يجب لتلك الأعمال ، وينبغي لها من الكمالات والاعتبارات . فمن تأمل ذلك علم أنه ليس لنفسه عمل ولا قال ولا حال ، فيرجع إلى سؤال العفو كحال المذنب المقصر .

قال يحيى بن معاذ : ليس بعارف من لم يكن غاية أمله من الله سبحانه وتعالى العفو ، أي لما تقرر أن النظر إليه يوجب غاية خفض النفس ورؤيتها لتقصيرها وذلكها وهوانها ، وإعراضها عن أعمالها وجميع آثارها ، وإن جلت وعظمت .

وكان مطرف يقول في دعائه : اللهم ارض عنا ، فإن لم ترض عنا فاعف عنا بشير إلى أن من عظمت ذنوبه في نفسه لا يطمع في الرضا ، وتكون غاية أمله أن

يطمع في العفو . وكلما كملت معرفة الإنسان ، رأى نفسه في هذه المنزلة المشار إليها بقول القائل :

يا رب عبدك قد أتاك وقد أساء وقد هفا
يكفيك منه حياؤه من سوء ما قد أسلفا
حمل الذنوب على الذنوب الموبقات وأسرفا
وقد استجار بذيّل عفو وك من عقابك ملحفا
يارب فاعف وعافه فلأنت أولى من عفا

هذا وينبغي لنا بعد أن بسطنا القول على ليلة القدر أدلة وحجاجاً ، ووسعنا لمجال النظر فيها مسالك وفجاجاً ، أن نختصر ذلك ونشير إليه مع زيادة على وجه الإيجاز والاختصار ، ليكون ذلك أسرع إلى حفظه وضبطه ، وأدعى إلى استحضاره ، وأبلغ في فهم معانيه ، وإيضاح مبانيه ، فنقول :

يسن للإنسان أن يبذل غاية جهده ، وأن يستفرغ كمال وسعه ، في إحياء العشر الأخير بالاعتكاف والقرآن وغيرهما من العبادات ليلاً ونهاراً ، لعل أن يدرك ليلة القدر ، التي هي كما قال تعالى : ﴿ خير من ألف شهر ﴾ أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، كما قاله الشافعي رضي الله عنه . ووجهه بأنه لولا هذا التقدير لزم تفضيل الشيء على نفسه مع غيره ، وهو ممتنع ، وطلبها لا يختص بالمعتكف قطعاً ، وهي مختصة بهذه الأمة ، كما في الرافعي وغيره ، ونقله صاحب العدة عن جمهور العلماء .

وقال النووي : إنه الصحيح المشهور ، انتهى .

ويؤيده الخبر السابق : إن الله وهب لأمتي ليلة القدر ، ولم يعطها لمن كان قبلهم .

واعترض بما رواه أحمد ، والنسائي : عن أبي ذر ، فإنه قال فيه : قلت : يا رسول الله أتكون مع الأنبياء ، فإذا ماتوا رفعت ؟ قال : « بل هي باقية » ، وبأن عمدة القائلين بذلك القول مالك : بلغني أنه ﷺ أعمار أمته عن أعمار الأمم الماضية ، فأعطاه الله ليلة القدر . وهذا محتمل للتأويل ، فلا يدفع الصريح في حديث أبي ذر . كذا قاله الحافظ ابن كثير ، والحافظ ابن حجر .

ولك ردّه بأنه ليست العمدة ما ذكر فحسب ، بل الحديث الذي ذكرته ، وهو :
« إن الله وهب لأمتي . . . » الحديث ، ولم يرد على ذلك ما زعماه من حديث أبي
ذر .

وينبغي أن يحمل ما فيه على أنها إنما كانت موجودة في زمن الأنبياء بالنسبة
لهم ، فهي خصوصية لهم دون أممهم ، بخلافها في حقنا ، فإنها من خصوصيات
هذه الأمة . وشتان ما بين هذه الأمة ومن قبلها . فاندفع ما قاله الحافظان المذكوران ،
واتضح أنها من خصوصيات هذه الأمة ، وأن مستند ذلك حديث الإمام عن مالك
فحسب .

قال في « الخادم » : وحكى بعضهم الإجماع على أنها أفضل ليالي السنة .
ولكن في شامل ابن الصباغ عن أحمد أن ليلة الجمعة أفضل منها ، لخبر : « خير يوم
طلعت فيه الشمس ليلة الجمعة » .

لكن قال بعض الحفاظ من الحنابلة : لم يصح في ذلك عن أحمد شيء ،
وإنما قاله طوائف من أصحابه .

واحتج الجمهور بقوله تعالى : ﴿ خير من ألف شهر ﴾ أي العمل فيها خير منه
في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، وإلا لزم تفضيل الشيء على نفسه بمراتب كما
مر .

وبه يندفع قول القاضي أبي يعلى من الحنابلة : إنهم يقدرون خير من ألف شهر
ليس فيها ليلة الجمعة ، إذ لا دليل على هذا التقدير ، على أنه يلزم من التعبير بالشهر
اشتماله على جمع ، فتفصيلها على الجمع صريح الآية حينئذ ، ولا يلزم من الشهر
ليلة القدر .

وقد اختلف العلماء في تعيينها اختلافاً كثيراً ، وأقرها بعضهم بالتأليف ، وجمع
بعض الحفاظ فيها من كلام العلماء أكثر من أربعين قولاً كساعة الإجابة يوم الجمعة .
ومذهب الشافعي والأكثرين اختصاصها بالعشر الأخير ومر فيه أحاديث صحيحة ،
كثيرة .

وقول المحاملي : تلتمس في جميع الشهر - أي للخبر السابق : « هي في كل
رمضان » وتبعه الشيخ في « التنبيه » والغزالي في كتبه - ضعيف ، إلا أن يؤول بأن

لمراد بذلك أنه ينبغي إحياء جميع ليالي رمضان ، لعله أن يصادفها في ليلة منه ، نظراً إلى القول بأنها منبهمة في جميعه ، والقول بذلك وإن ضعفه إلا أنه يحتمل أنه حق في نفس الأمر ، فينبغي للإنسان أن لا يغفل النظر إليه ، بل ينبغي رعايته ، ولا يهتم إلا بإحياء جميع ليالي الشهر .

فهذا هو مراد من قال من أئمتنا وتطلب في جميع الشهر . على أن الرافي أنكر عد هذا القول من المذهب . وتردد صاحب « التقريب » في جواز كونها في النصف الأخير ضعفه الإمام .

وحكى القرطبي قولاً : أنها ليلة نصف شعبان . وقيل ليلة سبع عشرة . وقيل ليلة تسع عشرة لخبر فيهما مر ما فيه . وقيل ليلة النصف من رمضان . وقيل غير ذلك . ومراً أن الشافعي رضي الله عنه إلى أنها ليلة الحادي والعشرين ، ودليله في الصحيحين كما مر ، وهو قوله ﷺ : « فقد رأيت هذه الليلة ، وقد رأيتني أسجد في ماء وطن في صبيحتها » وفيه : فبصرت عينا رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين . أو أنها ليلة الثالث والعشرين .

ودليله في مسلم كما مر أيضاً ، وهو قوله ﷺ : « ورأيت ليلة القدر ثم أنسيتها ، وأراني في صبيحتها أسجد في ماء وطن » .

قال عبد الله بن أنيس رواية : فنظرت ليلة ثلاث وعشرين ، فصلى بنا وإن أثر الماء والطين في جبهته وأنفه .

وتردده فيهما هو ما في « المختصر » ، وهو في كتبه الجديدة . وبه يندفع قول من زعم أنه إنما قال ذلك في القديم .

وجزم جماعة من الشافعية بأنها ليلة الحادي والعشرين ، منهم الشيخ أبو حامد ، والبندنجي . قالوا : وهو مذهب الشافعي لا غير . وتردده إنما وقع له في القديم اعترضه السبكي بأنه ليس مجزوماً به عندهم ، لاتفاقهم على عدم حث من علق يوم العشرين عتق عبده ليلة القدر أنه لا يعتق تلك الليلة ، بل بانقضاء الشهر على الصحيح ، بناء على أنها في العشر الأخير ، انتهى .

ولا يرد عليهم ذلك لأنه ليس المراد بجزمهم بذلك إلا قوة مرجحه عندهم على غيره . وإنما راعوا في التعليق العشر لأن الصفة المعلق عليها لا يقع ما علق بها إلا إن

وجدت يقيناً ، ولا توجد يقيناً إلا بمضي العشر ، ولم يعتبر القائلون بأنها في غير العشر الأخير ، لما مر من ضعف دليلهم ومخالفته للسنّة الصحيحة ، والخلاف الذي دليله كذلك لا يراعى .

وهي باقية إلى يوم القيامة بالإجماع . وخلاف الشيعة في هذا وفي غيره لا يعتد به . ومعنى رفعت في الأحاديث السابقة رفع علم غيبها لكل أحد ، لا رفع وجودها ، وإلا لم يأمر بعد قوله رفعت بالتماسها في السبع والتسع . وترجيح عليه السلام أن يكون الرفع خيراً ، إنما هو باعتبار أنها لو علمت لأعرض الناس عن إحياء رمضان ، ولم يحيوا غيرها ، وأما بعد رفعها فالناس يحيون رمضان وعشره الأخير كله ، لعل أن ينالوها ، فكان الرفع خيراً لهم ، نظراً لزيادة أعمالهم وإحيائهم تلك الأوقات الفاضلة المقتضية لمضاعفة الأجر ، وحط الوزر ، والعتق من النار ، والحلول في أفضل النعيم وأعلى الجوار .

وينبغي لمعتكف العشر - حتى يظفر بليلة القدر ، المقتضى إحيائها لمغفرة ما تقدم وكذا ما تأخر كما مر أيضاً في رواية - أن يدخل المسجد قبل غروب الحادي والعشرين ، ويخرج منه بعد غروب ليلة العيد ، ومكثه فيه إلى أن يصلي العيد ، أو يخرج إلى مصلاه أولى . هذا هو المعتمد ، بناء على المعتمد أيضاً أن كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها .

وقول أبي ثور يدخل قبل فجر الحادي والعشرين ، محمول على الضعيف أن كل ليلة تتبع اليوم الذي قبلها . وأما دخوله عليه السلام معتكفه بعد فجر الحادي والعشرين الثابت في الصحيحين فهو محمول على أنه لم يقصد استيفاء العشر ، بدليل دخوله بعد الفجر وقد فاته أول العشر إجماعاً . قيل والأحوط أن يدخل ليلة عشرين ، لاحتمال غلط أو نقص ولم ير الهلال ، وما مر عن الشافعي أنها عنده ليلة الحادي أو الثالث والعشرين ، إنما هو باعتبار أن هاتين أرجى ليالي العشر عنده ، وإلا فمذهبه كالأكثرين بأنها لا تلزم ليلة بعينها من العشر ، وقيل إنها ليلة ثلاث وعشرين ، وقيل أربع وعشرين ، وقيل خمس وعشرين أو سبع وعشرين ، وقيل آخر ليالي الشهر .

وقال المزني ، وابن خزيمة بانتقالها جمعاً بين الأخبار .

قال النووي : وهو قوي واختاره في « شرح المذهب » . وكلام الشافعي رضي

الله عنه في الجمع بين الأحاديث يقتضيه ، فإنه قال : كأن هذا عندي والله أعلم أن النبي ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل ، فقال هذا في السنة التي رآه أبو سعيد يسجد في الماء والطين ليلة إحدى وعشرين ، وفي السنة التي رآه ابن أنيس ليلة ثلاث وعشرين ، وفي السنة التي رأى أبي بن كعب علامتها من ليلة سبع وعشرين . انتهى .

واختاره من المتأخرين المحب الطبري .

وقال ابن دقيق العيد : إنه حسن لأن فيه جمعاً بين الأحاديث وحثاً على إحياء جميع تلك الليالي .

قال النووي : ويحتاج القائل بعدم الانتقال إلى الجواب عن الحديثين السابقين ، أي ليلة حادي وعشرين وثالث وعشرين .

ويُسَنُّ له أن يكثر فيها وفي يومها من الدعاء بإخلاص بما أحب من دينه ودنياه ، ومن قوله : « اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني » . رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح .

ومرَّ عن الشافعي في القديم أن من شهد العشاء والصبح في جماعة أخذ بحظه منها . وهذا رواه مالك في « الموطأ » عن سعيد بن المسيب ، ويؤيده الحديث الصحيح : « مَنْ صَلَّى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صَلَّى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله » .

وروى البيهقي عن أنس مرفوعاً : « من صَلَّى المغرب والعشاء في جماعة حتى يقضي شهر رمضان فقد أصاب من ليلة القدر بحظ وافر »^(١) .

وعن أبي هريرة مرفوعاً أيضاً : « مَنْ صَلَّى العشاء الآخرة في جماعة من رمضان ، فقد أدرك ليلة القدر » .

قال النووي في « شرح مسلم » : ولا ينال فضلها إلا من اطلع عليها . واعترضه الأذريعي ، وغيره بأن قول المتولي يستحب أن يقصد إلى التعبد في هذه الليالي كلها

(١) سبق تخريجه .

حتى يحوز الفضيلة ينازعه . ويُجاب بحمل الأول على أنه لا يحصل له الفضل الكامل ، والثاني أنه يحصل له أدنى الكمال .

ثم رأيت في كلام الأذرعى ما يشير إلى ذلك .

وأما منازعة الزركشي في نسبة ذلك « لشرح مسلم » حيث قال : لم أر لهذا ذكراً فيه هنا لكنه في أبواب الصلاة في قوله ﷺ : « من قام ليلة القدر فوافقها » قال : معناه بحيث يعلم أنها ليلة القدر .

وهذا لا يقتضي ما نقل عنه ، بل معناه أنه يقوم العشر حتى يصادفها بيقين ، كما قالوه في تعليق الطلاق عليها ، ولم يرد العلم الحقيقي بالعين ، فليس ذلك شرطاً في نيل الفضل عند أحد ، إذ لا يطلع عليها إلا القليل ، ففيها نظر ، إذ عبارته صريحة فيها كما نسبوه « لشرح مسلم » ، فإنه لما ساق خبر : « مَنْ قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

وخبر : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » قال : قد يقال إن أحدهما يعني عن الآخر ، وجوابه أن يقال : قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب ، وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وإن لم يقم غيرها . انتهى .

وهذا صريح فيما نسبوه إليه ، فإنه جعل السبب للغفران في حق من لم يقم غيرها قيامها مع معرفتها .

ومن جوابه هذا يؤخذ ردّ ما ذكره الزركشي من قوله : « بل معناه » . . . إلخ ، لأن نيل الفضل يتعلق إما بقيام رمضان أو بقيام ليلة القدر ، وقيامها لا يكون سبباً مستقلاً إلا مع معرفتها ، وإلا لم يكن مغايراً لقيام رمضان ؛ لأن بقيامه يتحقق قيامها . هذا تقرير ما يتعلق بعبارته ، أعني « شرح مسلم » .

ولك أن تقول : لا نسلم ذلك ، بل يحصل التباين بين قيامها وقيام رمضان بأن يقوم ليلة فيصادفها في باطن الأمر ، لكنه ما اطلع على ذلك ، فلا ريب أنه يحصل له فضلها حينئذ ، وإن كان لو اطلع عليها حصل له أكمل من ذلك .

فهذا هو الذي ينبغي أن يؤول به كلام النووي ويحمل عليه . وإلا فالأحاديث السابقة معلقة بقيامها ، لا بمعرفتها ، وقيامها يحصل بموافقة قيامه لها في نفس الأمر

وإن لم يعرفها ، فتعين ما جمعت به بين كلام النووي وغيره مما مرّ .

ثم رأيت أبا شكيل قال : كلامهم يدل على أن فضيلتها تحصل لمن عمل فيها ، وإن لم يشاهد تلك العجائب فيها ، ويؤيده قوله ﷺ : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » . وغيره قال أيضاً : صح في مسلم عن ابن مسعود : « مَنْ يَقم الحول يصبها » فدلّ على حصول فضلها مطلقاً . ويدل له أيضاً قول الأصحاب : يسن التعبد في كل ليالي العشر حتى يحوز الفضيلة بيقين . وينبغي تأويل ما في « شرح مسلم » بما يوافق هذا ، بأن يحمل على علمه أنه صادفها ، وإن لم يعلم عنها . انتهى .

وعلم من الأحاديث التي قدمتها أن ليلية القدر علامات : منها عند مسلم أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها . وذلك إما علامة جعلها الله لها ، أو لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ، من نزولها إلى الأرض وصعودها بما تنزل به ، فسترت بأجنتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها . ذكره في « شرح المذهب » عن القاضي عياض .

وفائدة معرفة ذلك بعد فواتها بطلوع الفجر الاجتهاد في يومها ، فإنه مندوب كهو فيها كما مرّ ، وأيضاً فهي لا تنتقل على ما مر ، فإذا عرفت ليلتها في سنة ، انتفع بذلك في الاجتهاد فيها في السنة الثانية وما بعدها . ومنها عند ابن خزيمة أنها لا حارة ولا باردة ، وأن الشمس تصبح يومها حمراء ضعيفة .

ومنها : عند أحمد أنها صافية ، كأن فيها قمراً ساطعاً ، ساكنة صاحية ، لا حر فيها ولا برد ، ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها ، وأن من إماراتها أن الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع ، مثل القمر ليلة البدر ، ولا يحل للشيطان أن يخرج معها حينئذ .

ومنها : عند البيهقي أن المياه المالحة تعذب ليلتها .

قال القرطبي : وهل هذه الإمارات ثابتة لكل ليلة قدر تأتي ، أو أنها كانت لتلك الليلة خاصة كما قال ﷺ : « وأراني أسجد في صبيحتها في ماء وطين » قولان : والأول أولى ، لما رواه أبو عمرو بن عبد البر عن عبادة مرفوعاً : « إن إمارة ليلة القدر أنها صافية بلجاء ، ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى يصبح ، وإن أمارة الشمس

أنها تخرج صبيحتها مشرقة ليس لها شعاع ، مثل القمر ليلة البدر ، ولا يحل للشيطان أن يطلع يومئذ معها .

وقال : هذا حديث حسن غريب من حديث الشاميين ، ورواته كلهم معروفون ثقات . انتهى .

ويُسَنُّ كما في « المجموع » لمن رآها كتمها ، وقول المهلب : إنها لا ترى حقيقة ساقط .

قال السبكي : وحكمة طلب الكتم أن رؤيتها كرامة ، والكرامات كلها ينبغي كتمها . أما كونها كرامة فلأنها أمر خارق للعادة ، اختص الله به بعض عباده من غير صنع . وأما أن الكرامات ينبغي كتمها ، فذلك مما لا خلاف فيه بين أهل الطريق ، بل لا يجوز إظهارها إلا لحاجة أو قصد صحيح ، لما في إظهارها من الخطر من وجوه .

منها : رؤية النفس ، فتظن أن ذلك إنما ظهر عليه لصلاحه وعلو مرتبته عند الله تعالى ، ورفع على أبناء جنسه ، واختصاصه بحسن السابقة والخاتمة ، وقد يكون الأمر بضد ذلك كله ، إذ يحتمل أن يكون استدرجاً وأنه بعيد عن الله تعالى ، والواجب عليه أن لا يغتر بذلك وأن يحتقر نفسه ، ويود أن لو كان نسياً منسياً .

ومنها : أنه قد يداخله في الإخبار بها رياء أو حظ نفس ، فيسلب ما أنعم الله به عليه ، نعوذ بالله من السلب بعد العطاء ، ومن الزيف بعد الهدى ، فمن أدعية القرآن : ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ﴾^(١) ومن أدعية بعض الصالحين : « اللهم لا تعاقبنا بالسلب بعد العطاء » .

ومنها : أنه ينبغي لمن ظهرت عليه الكرامة أن يمتلىء قلبه بعظمة الله تعالى الذي هداه إليها ، وقدرته على ذلك وجلاله ، وكيف اختصه بها مع حقارته ومعصيته ، وحجبها عن كثير من خلقه ممن لعلمهم خير منه ، ويزيد من خدمته وخشيته والأدب معه ، فإذا اشتغل بها وبالحديث عنها ، كان كمن خلع عليه الملك خلعة فاشتغل عن خدمته باستحسانها والنظر إليها وعرضها على الناس ، فكم يفوته بذلك من أضعافها ، ومن الواجب عليه في خدمة سيده ؟

(١) سورة : آل عمران ، الآية : ٨ .

ومنها : أنه ما دام في حال الدنيا لا يأمن مكر الله ، فهب أنه ظهر على يده ما لا يحصى من الكرامات ، ثم ختم له بسوء ماذا يغني عنه ؟ وإنما يباح إظهارها لأحد رجلين : إما من يرجى أن ينفعه الله بها ، وإما معاند تقام عليه الحجة بها ، ويظهرها الله من غير صنع من صاحبها .

وقد يُستدل بدليل خاص على كتمان ليلة القدر بقوله ﷺ : « رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها » . وقوله : « فخرجت لأخبركم بها فتلاحي فلان وفلان - أي تشاتما - فرُفعت » . ووجه الدلالة أن الله تعالى قدر لنبيه ﷺ أنه لم يخبر بها ، والخير كله فيما قدره الله له ﷺ فنتبعه في ذلك - انتهى .

تمة : فيما يتعلق بتكفير رمضان وليلة القدر ، وشرط ذلك وما يتعلق به :

روى الشيخان : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » (١) .

والنسائي : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » .

وسبق في قيام ليلة القدر مثل ذلك ، أي أنه يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .
وشرط تكفير الصوم أن يقترن بالتحفظ مما ينبغي أن يتحفظ منه كما أفهمه خبر أحمد ، وابن حبان في « صحيحه » :

« من صام رمضان فعرف حدوده وتحفظ مما ينبغي أن يتحفظ منه كفر ذلك ما قبله » ثم الجمهور على أن المكفر هو الصغائر .

ويؤيده خبر مسلم : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر » .

وفي معناه قولان :

أحدهما : أن تكفير هذه الأعمال مشروط باجتناب الكبائر ، فمن لم يجتنبهن لم تكفر له هذه الأعمال صغيره ولا كبيرة .

(١) سبق تخريجه .

ثانيهما : أن هذه الفرائض تكفر الصغائر وإن ارتكبت الكبائر ، ولا تكفر الكبائر بحال .

وقال ابن المنذر في قيام ليلة القدر إنه يرجى ، به مغفرة الكبائر أيضاً .

وقال غيره : مثل ذلك في الصيام . والجمهور على أن الكبائر لا بد لها من توبة نصوح .

واستفيد من الأحاديث الثلاثة أن كل واحد من هذه الأسباب الثلاثة : صيام رمضان ، وقيامه ، وقيام ليلة القدر ، مكفر لما سلف من الذنوب .

فقيام ليلة القدر بمجرد مكفر لذلك إن صادفها وإن لم يعلم بها على ما مر ، ولا يتوقف ذلك التكفير على مضي الشهر ، بخلاف صيام رمضان وقيامه ، لا يكفر كل منهما إلا بعد تمام الشهر ، لأنه يكمل للمؤمن حينئذ صيامه وقيامه .

قيل : وقد يقال تكفير القيام يحصل بمضي آخر ليلة من رمضان لتمامه حينئذ ، بخلاف تكفير الصيام ، لا بد فيه من مضي آخر يوم منه .

ويؤيد ذلك حديث : « أعطيت أمتي في شهر رمضان » السابق في الفضائل ، ففيه : « ويغفر لهم في آخر ليلة . فليل يا رسول الله ، أهى ليلة القدر؟ قال : لا ، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله » .

وفي أحاديث ضعيفة مر بعضها : « إن الصائمين يرجعون يوم الفطر مغفوراً لهم ، وإن ذلك اليوم يسمى يوم الجوائز » .

وفي حديث مرسل ، وقد مر عن الباقر : « من أتى رمضان فصام نهاره وصلى ورداً من ليله ، وغض بصره ، وحفظ فرجه ولسانه ويده ، وحافظ على صلاته في الجماعة ، وبكر إلى جمعه ، فقد صام الشهر واستكمل الأجر ، وأدرك ليلة القدر ، وفاز بجائزة الرب » .

قال الباقر : جائزته لا تشبه جوائز الأمراء ، إذا أكمل الصائمون صومهم وقيامهم فقد وفوا ما عليهم وبقي ما لهم من الأجر والمغفرة ، فيوفونها إذا خرجوا لصلاة عيد الفطر .

ففي الحديث السابق في الفضائل ، ولكن في سننه مقال : « إذا كان يوم الفطر

هبطت الملائكة على الأرض ، فيقفون على أفواه السكك ينادون بصوت يسمعه جميع من خلق الله إلا الجن والإنس ، يقولون : يا أمة محمد اخرجوا إلى رب كريم ، يعطي الجزيل ويغفر الذنب العظيم . فإذا برزوا إلى مصلاهم يقول الرب عز وجل : يا ملائكتي ما جزاء الأجير إذا عمل عمله ؟ فيقولون : إلهنا وسيدنا أن يوفى أجره . فيقول : إني أشهدكم أنني قد جعلت ثوابهم من صيامهم وقيامهم مرضاتي ومغفرتي . انصرفوا مغفوراً لكم .

وروي معنى ذلك مرفوعاً من وجوه أخر فيها ضعف : « من وفى ما عليه من العمل كاملاً وفي له من الأجر كاملاً ، ومن سلم ما عليه موفراً ، تسلم ما له نقداً لا مؤخرأ ، ومن نقص مما عليه نقص من أجره بحسبه ، فلا يلومن أحدكم إلا نفسه » .

قال سلمان الفارسي : للصلاة مكيال ، فمن وفى وفى له ، ومن طفف فقد علمتم ما قيل في المطففين . وكذلك الصيام وسائر الأعمال على هذا المنوال .

كان السلف يجتهدون في إتمام العمل وتكميله وإتقانه ، ثم يهتمون بقبوله ، ويخافون من رده . وهؤلاء هم الذين قال الله فيهم كما أشارت إليه عائشة : ﴿ الذين يؤتون ما أتوا ﴾ أي : من الأعمال الصالحة ﴿ وقلوبهم وجلت ، أنهم إلى ربهم راجعون ﴾ (١) .

وعن علي كرم الله وجهه : كونوا لقبول العمل أشد اهتماماً منكم بالعمل . ألم تسمعوا الله عز وجل يقول : ﴿ إنما يتقبل الله من المتقين ﴾ (٢) .

وقال فضالة : لو علمت أن الله يقبل مني مثقال خردلة لكان أحب إلي من الدنيا وما فيها . لأن الله تعالى يقول : ﴿ إنما يتقبل الله من المتقين ﴾ (٣) قيل : وكانوا يدعون الله ستة أشهر أن يبلغهم رمضان ، ثم يدعونه ستة أشهر أن يتقبله منهم .

وكان بعضهم يحزن يوم عيد الفطر ، فيقال له : إنه يوم سرور . فيقول : نعم ولكن مولاي أمرني بعمل لا أدري أقبله مني أم رده علي . ورأى وهيب بن الورد من يضحكون يوم الفطر فقال : إن قبل صوم هؤلاء فليسوا شاكرين وإلا فليسوا خائفين .

(١) سورة : المؤمنون ، الآية : ٦٠ .

(٢) سورة : المائدة ، الآية : ٢٧ .

(٣) سورة : المائدة ، الآية : ٢٧ .

وعن علي كرم الله وجهه أنه كان يقول آخر رمضان : ليت شعري من المقبول منا فنهنيه ؟ ومن المحروم فنعزيه . وكذا عن ابن مسعود رضي الله عنهما .

وفي رمضان أسباب للمغفرة غير صيامه وقيامه وقيل ليلة القدر ، كتفطير الصائم ، والتخفيف عن المملوك .

وهما المذكوران في حديث سلمان المرفوع : وكالذكر للخبر المرفوع : « ذاكر الله في رمضان مغفور له » .

وكالاستغفار ، وهو طلب المغفرة ، لأن دعاء الصائم مستجاب في صيامه وعند فطره ، كما مر في الفضائل ، ومن ثم أيضاً : ويغفر فيه إلا لمن أبى . قالوا : يا أبا هريرة ، ومن يأبى ؟ قال : يأبى أن يستغفر .

وكاستغفار الملائكة للصائمين حتى يفطروا ، وقد مرت أحاديثه ثم أيضاً .

ولكثرة أسباب المغفرة في رمضان عظم حرمان من مضى عليه ولم يغفر له .

وقد أخرج ابن حبان : أنه ﷺ صعد المنبر فقال : « آمين ، آمين ، آمين » .

فسئل عن ذلك فقال : « إن جبريل أتاني فقال : من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فدخل النار ، فأبعده الله ، قل : آمين ، فقلت آمين . ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما فمات فدخل النار ، فأبعده الله ، قل آمين - فقلت آمين . ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك ، فمات فدخل النار فأبعده الله ، قل : آمين . فقلت آمين » .

وخرجه الترمذي وحسنه ، وابن حبان أيضاً من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً : « رغم أنفه » .

وفي حديث : « إذا لم يغفر له في رمضان فلن يغفر له فيما سواه ، كيف وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار » . أخرجه ابن حبان في « صحيحه » عن سلمان ، وابن أبي الدنيا ، وغيره عن أبي هريرة .

بل كله شهر رحمة ومغفرة وعتق . ففي الحديث السابق من طرق في الفضائل أنه تفتح فيه أبواب الرحمة .

وفي حديث الترمذي وغيره السابق ثم أيضاً : « إن الله عتق من النار ، وذلك

كل ليلة » .

ولكن الأغلب على أوله الرحمة ، وهي للمحسنين المتقين . قال تعالى : ﴿ إن رحمت الله قريب من المحسنين ﴾^(١) وقال : ﴿ ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ﴾^(٢) .

فيفاض على المتقين في أول الشهر خلع الرحمة والرضوان ، ويعامل المحسنون بالفضل والإحسان .

وأما وسط الشهر فالأغلب عليه المغفرة ، فيغفر الله فيه للصائمين ، وإن ارتكبوا بعض الذنوب الصغائر فلا يمنعهم ذلك من المغفرة ، كما قال تعالى : ﴿ وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم ﴾^(٣) .

وأما آخر الشهر فيعتق فيه من أوثقه أوزاره .

ففي خبر أخرجه سلمة بن شعيب وغيره ، ومراً نحوه من عدة طرق في الفضائل : « لله في كل ليلة من شهر رمضان عند الإفطار ألف ألف عتيق من النار ، فإذا كان ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أعتق في كل ساعة منها ألف ألف عتيق من النار ، فإذا كان آخر ليلة من شهر رمضان أعتق في ذلك اليوم بعدد ما أعتق من أول الشهر إلى آخره »^(٤) .

وإنما كان يوم الفطر من رمضان عيداً لجميع الأمة إشارة لكثرة العتق قبله ، كما أن يوم النحر هو العيد الأكبر لكثرة العتق يوم عرفة قبله ، إذ لا يوم يرى فيه أكثر عتقاً منه . فمن أعتق في أحد اليومين فهو بالنسبة إليه عيد ، ومن لا فهو غاية الإبعاد والوعيد .

ولترتب المغفرة والعتق على صوم رمضان وقيامه أمر تعالى بتكبيره وشكره عند إكمال العدة ، ثم عقب ذلك بوعد عباده بقربه منهم بإجابته دعاءهم ، إتماماً لنعمته العظمى عليهم فقال : ﴿ ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ، ولعلكم

(١) سورة : الأعراف ، الآية : ٥٦ .

(٢) سورة : الأعراف ، الآية : ١٥٦ .

(٣) سورة : الرعد ، الآية : ٦ .

(٤) سبق تخريجه .

تشكرون ، وإذا سألك عبادي عني فإني قريب ﴿١﴾ الآية .

فشكر من أنعم على عباده بتوفيقهم للصيام ، وإعانتهم على القيام ومغفرته لهم وعثقتهم به من النار ، إنما يحصل بذكره وشكره ، بل وباتقائه حق تقائه بحسب الإمكان بأن يطاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر .

وينبغي لمن يحب العتق ويرجوه في رمضان أن يأتي بأسبابه وهي متيسرة في رمضان .

كان أبو قلابة يعتق آخر رمضان جارية حسناء مزينة ، يرجو بعثتها العتق من النار .

وفي خبر ابن خزيمة في « صحيحه » الذي مرَّ في الفضائل : « من فطر صائماً كان له عتقاً من النار ، ومن خفف عن مملوكه كان له عتقاً من النار » .

وفيه أيضاً : « استكثروا فيه من خصلتين ترضون بهما ربكم ، وخصلتين لا غنى لكم عنهما : فأما الخصلتين اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا إله إلا الله والاستغفار ، وأما اللتان لا غنى لكم عنهما فتسألون الله الجنة وتستعيذون به من النار » .

فهذه الخصال الأربع المذكورة في هذا الحديث كل منها سبب للعتق والمغفرة .

فأما كلمة التوحيد فإنها تهدم الذنوب وتعطل عتق الرقبة الموجب للعتق من النار ، ومن أتى بها أربع مرات حين يصبح وحين يمسي أعتقه الله من النار ، ومن قالها خالصاً من قلبه حرمه الله على النار . وأما كلمة الاستغفار فمن أعظم أسباب المغفرة ، فإن الدعاء بها ، ودعاء الصائم الصوم المستوفي لشروط الصحة والكمال مستجاب في صيامه وعند فطره كما سبق .

والجمع بين التوحيد والاستغفار هنا يناسبه الجمع بينهما في قوله تعالى : ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ (٢) .

(١) سورة : البقرة ، الآية : ٥٦ .

(٢) سورة : محمد ، الآية : ١٩ .

وفي أثر : « قال إبليس : أهلكت الناس بالذنوب ، وأهلكوني بلا إله إلا الله والاستغفار » .

ولما كان الاستغفار مندوباً للمصلي عقب صلاته كان مطلوباً عند ختم العبادات والمجالس ، فإن صلحت كان كالطابع عليها ، وإلا كان كفارة لها ، فيتأكد ختم رمضان به .

ومن ثم كتب عمر بن عبد العزيز إلى الأمصار يأمرهم بذلك وبصدقة الفطر ، لأن كلاً منهما طهرة للصائم عن اللغو والرفث .

ومن ثم قال بعض السلف : صدقة الفطر كسجدي السهو .
وحثهم عمر على ذلك بقوله : قولوا كما قال أبوكم آدم : ﴿ ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ﴾^(١) . وكما قال نوح : ﴿ وإلا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين ﴾^(٢) . وكما قال إبراهيم : ﴿ والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين ﴾^(٣) . وكما قال موسى ﴿ رب إني ظلمت نفس فاغفر لي ﴾^(٤) .
وكما قال ذو النون : ﴿ لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ﴾^(٤) .

وعن أبي هريرة : « الغيبة تخرق الصيام ، والاستغفار يرقعه ، فمن استطاع منكم يجيء بصومه مرقعاً فليقبل » .

ويؤيد ما مر من تأكيد ختم رمضان بالاستغفار ما مر من أمره ﷺ لعائشة في ليلة القدر بسؤال العفو .

فالمؤمن يجتهد في صوم رمضان وقيامه ، فإذا قرب فراغه وصادف ليلة القدر يتأكد له أن يسأل الله العفو ، كالمسيء المقصر ، لأن ذلك أدعى له إلى الإعراض عن رؤية أعماله والاعتداد بها ، وإلى النظر إلى أنه مسيء مقصر ، إن لم يعامل بالعفو وإلا هلك : ومن ثم كان بعضهم يحيي الليل إلى السحر ثم يقول : « إلهي أجرني من النار ، ومثلي لا يجترى أن يسألك الجنة » .

(١) سورة : الأعراف ، الآية : ٢٣ .

(٢) سورة : هود ، الآية : ٤٧ .

(٣) سورة : الشعراء ، الآية : ٨٢ .

(٤) سورة : الأنبياء ، الآية : ٨٧ .

وقال ابن معاذ : ليس بعارف من لم يذكر أن غاية أمله من الله العفو .

ثم إنا لا نعني بالاستغفار في كلام الله تعالى ورسوله وكلام العلماء مجرد التلطف به باللسان مع ما القلب مصر عليه من العود للمعصية ، ولو بعد رمضان ، فإن ذلك لعب واستهزاء ، يترتب عليه غاية المقت والطرده عن عفو الله ورحمته . وإنما نعني به ما اقترن بالتوبة الصحيحة المستوفية لشروطها ، فإنها الجالبة لكل خير ، الدافعة لكل شر .

وجاء عن كعب : من صام بنية أنه إذا أفطر عصى الله رد الله عليه صيامه . ومن أهم السؤال أيضاً سؤال الجنة والاستعاذة من النار .

وقد قال ﷺ : « حولها ندندن » .

واعلم أن إبليس اللعين لا يرى في مواسم المغفرة والعتق من النار أصغر ولا أحقر ولا أذحر منه في غير ذلك ، كما في يوم عرفة وليلة القدر وأيام رمضان .

وفي حديث مرسل عنه ﷺ : « ما رئي الشيطان أحقر ولا أذحر ولا أصغر من يوم عرفة ، إلا ما رئي يوم بدر » .

وأخرج أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه : أنه ﷺ قال في حجة الوداع : « ألا إن الشيطان قد أيس أن يُعبد في بلدكم هذا أبداً ، ولكن ستكون له طاعة في بعض ما تحتقرون من أعمالكم فيرضى بها » .

وفي صحيح الحاكم : أنه ﷺ خطب في حجة الوداع فقال : « إن الشيطان قد أيس أن يعبد بأرضكم ، ولكنه يرضى أن يطاع فيما سوى ذلك ، فيما تحاقرونه من أعمالكم . واحذروا يا أيها الناس ، إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً ، كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، ولم يعظم على إبليس شيء أعظم من بعثة محمد ﷺ » .

قال ابن جبير : لما رأى النبي ﷺ قائماً يصلي رن . ولما افتتح مكة رن رنة أخرى اجتمعت إليه ذريته فقال : ايسوا أن تردوا أمة محمد إلى الشرك بعد يومكم هذا . ولكن أفتنوهم في دينهم وأفسوا فيهم النوح والشعر . خرَّجه ابن أبي الدنيا .

ولما نزل قوله تعالى : ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله

فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ﴿١﴾ الآية . بكى كما قاله بعض التابعين لما رأى فيها من الفرج لأهل الذنوب .

ولما بعث ﷺ أرسل إبليس شياطينه إلى أصحابه فعادوا إليه وليس بصحفهم شيء ، فقال : ما لكم لا تصيبون منهم شيئاً ؟ قالوا : ما صحبنا قوماً قط مثل هؤلاء ، نصيب منهم ثم يقومون إلى الصلاة فيمحي ذلك . قال : رويداً بهم ، عسى أن تفتح لهم الدنيا ، هنالك تصيبون حاجتكم منهم .

وعن الحسن : قال إبليس : سؤلت لأمة محمد المعاصي فقطعوا ظهري بالاستغفار ، فسؤلت لهم ذنباً لا يستغفرون منها ، يعني الأهواء .

وروي أنه لما رأى نزول المغفرة للأمة يوم النحر بالمزدلفة في حجة الوداع هوى يحثي على رأسه التراب ويدعو بالويل والثبور ، فتبسم النبي ﷺ لما رأى من جزع الخبيث .

ومن لطف الله بهذه الأمة إغلال الشياطين عنهم في رمضان ، حتى لا يقدرُوا على ما كانوا يقدرُونَ عليه في غيره من تسويل .

ولهذا تقل المعاصي فيه ، سيما في ليلة القدر ، لأن فيها تنتشر الملائكة في الأرض كما قال تعالى : ﴿ تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر ، سلام هي حتى مطلع الفجر ﴾ .

وفي حديث عند أحمد : « الملائكة في تلك الليلة في الأرض أكثر من الحصى » .

وفي حديث آخر في « صحيح ابن حبان » . عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال في ليلة القدر : « ولا يخرج شيطانها حتى يخرج فجرها » .

وفي حديث أحمد السابق : « ومن أماراتها أن الشمس تخرج في صبيحتها مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ، ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ » .

(١) سورة : آل عمران ، الآية : ١٣٥ .

وعن ابن عباس أنه قال : « إن الشيطان يطلع مع الشمس كل يوم إلا ليلة القدر ، وذلك أنها تطلع لا شعاع لها » .

وقال مجاهد في قوله تعالى : ﴿ سلام هي حتى مطلع الفجر ﴾^(١) . قال : سلام ، أي لا يحدث فيها داء ، ولا يستطيع الشيطان العمل فيها . وعنه أنه قال : « ليلة القدر ليلة سالمة ، لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوءاً . ولا يحدث فيها أذى » .

وعن ابن عباس قال : في تلك الليلة تصفد مرده الجن ، وتغل عفاريت الجن . أي : زيادة على ما هم فيه ، فلا ينافي أن ذلك واقع بهم من أول الشهر . وتفتح فيها أبواب السماء كلها وتقبل فيها التوبة لكل تائب ، فلذلك قال تعالى : ﴿ سلام هي حتى مطلع الفجر ﴾ .

وعن أبي بن كعب قال : لا يستطيع الشيطان أن يصيب فيها خبل أو داء أو ضرب من ضروب الفساد ، ولا ينفذ فيها سحر ساحر . وفي حديث ضعيف أنه لا ترى نجومها ولا تنبح كلابها . فهذا كله يدلّ على كف الشياطين فيها عن انتشارهم في الأرض ومنعهم عن القرب إلى السماء .

* * *

النوع الثاني : في أسرار الصوم وشروطه الباطنة

قد قدّمنا كثيراً مما يتعلق بذلك . ولنذكره هنا مع غيره زيادة في الاعتناء بهذه الشروط والأسرار ، فإنها روح الصوم وبها غايته ونهايته . ومن ثم تفاوتت مراتب الناس في الصوم .

فهو : إما صوم العموم ، وهو اجتناب المفطرات الظاهرة التي قدّمنا الكلام فيها

(١) سورة : القدر ، الآية : ٥ .

مستوفى . وحاصلها كف نحو البطن والفرج عما ينافي الإمساك الشرعي المأمور به .
وإما صوم الخصوص ، فهو أن يضم إلى ذلك كف السمع ، والبصر ،
واللسان ، وسائر الجوارح عن الآثام والمحرمات صغيرها وكبيرها .

وأما صوم خصوص الخصوص فهو أن يضم إلى ذنك صوم القلب وطهارة السر
عن الهمم الدنيئة والخواطر الرديئة والأفكار الدنيوية . ولا يتم له ذلك إلا بالكف عما
سوى الله أصلاً ورأساً . فمن فكر فيما سوى الله تعالى مما يحجب عنه كالدنيا لا تتراد
للدين ، أو باشر من الأعمال ما ليس على سنن المتقين ، فهو مفطر عن هذا الصوم
الأكمل ومنحرف عن السنن الأفضل .

ومن ثم قال أرباب القلوب : من تحركت همته بالتصرف في نهاره لتدبير ما
يفطر عليه كتب عليه خطيئة ، فإن ذلك من قلة الوثوق بفضل الله وقلة اليقين برزقه
الموعود .

وينبغي أن يفهم من قولهم لتدبير ما يفطر عليه أنه سعى في إعداد أنواع الأطعمة
والتكلفات التي لا تليق بالصالحين فضلاً عن العارفين أو في إعداد مفطر ، لعدم وثوقه
بما تكفل به له ربه من رزقه المقسوم وقضائه المحتوم . وهذا هو الذي تدل عليه
عبارتهم .

والخطيئة في كلامهم المراد بها ما ينافي الكمال ، وهو عندهم بمنزلة السيئة ،
لما هو مشهور بينهم أن حسنات الأبرار سيئات المقربين .

ولا شك أن أهل هذه المرتبة الأخيرة هم المقربون ، فإنها إقبال بكنه الهممة
على الله تعالى وانصراف عن غيره من حيث هو غير بسائر الاعتبارات . وتحقق بمعنى
قوله تعالى : ﴿ قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون ﴾^(١) . ومع كمالها لا يحتاج فيها
إلى مزيد بسط وتفصيل ، بخلاف المرتبتين قبلها .

أما الأولى : فتكفل بتفصيلها الفقهاء وقد قدمناه .
وأما الثانية : فتفصيلها يعرف من كلام الفقهاء الذي قدمناه في الآداب وكلام
الصوفية .

(١) سورة : الأنعام ، الآية : ٩١ .

وحاصل كلام أهل الطريقتين الكاملتين المرضيتين - خلافاً لمن زعم أن بينهما تنافياً ، فإنه لعظيم غباوته ومزيد عناده وعمايته - أن كمال هذه المرتبة التي هي حفظ الظاهر والباطن عن الإثم والنقص ، إنما يتم بالمحافظة على أمور :

منها : غض البصر وكفه عن كل نظر محرم أو مكروه : فقد أخرج الحاكم وصححه إسناده : أن النبي ﷺ قال : « النظرة سهم مسموم من سهام إبليس ، فمن تركها خوفاً من الله آتاه الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه » .

وإنما وجد هذه الحلاوة في قلبه لأنه صانه عن أن يصل إليه ذلك السهم المسموم القاتل لوقته ، فلو لم يكن من الحلاوة القلبية إلا سلامته عن هذا الخطر العظيم لكفى ذلك فائدة في كف البصر ، فكيف ومن كفه الله إثارة لرضاه ، لا يعطيه الله ثواب ذلك الكف من أسرار ألوهيته والتجليات الكشفية التي لا حلاوة تساويها ولا نعيم يدانها ؟

ومرّ خبير : « خمس يفطرن الصائم : الكذب ، والغيبة ، والنميمة ، واليمين الفاجرة ، والنظر بشهوة » وأنه موضوع كما في « المجموع » ، وسبقه لذلك أبو حاتم الرازي ، لكن أخرجه الأذرعى في « الضعفاء » .

ومنها : حفظ اللسان عن كل لغو وهذيان وخصومة ومراء وفحش ، سيما الغيبة والنميمة والكذب ، لما قدمناه أن ذلك يفسد صومه ، بمعنى أنه يبطل ثوابه .

وممن صرح بذلك سفيان الثوري في الغيبة ، ومجاهد فيها وفي الكذب .
وقدمنا أيضاً أحاديث صحيحة دالة على ذلك ، كخبر الصحيحين : « الصوم جنة ، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل » الحديث .

وكخبر أحمد بسند فيه مجهول : « إن امرأتين صامتا على عهد رسول الله ﷺ ، فأجهدهما الجوع والعطش من آخر النهار حتى كادتا أن تتلفا ، فبعثنا إلى رسول الله ﷺ تستأذنانا في الإفطار ، فأرسل إليهما قدحاً وقال : « قل لهما قيثا فيه ما أكلتما » ، فقأت إحداهما نصفه دماً عبيطاً ولحماً غريضاً ، وقأت الأخرى مثل ذلك ، حتى ملأتاه . فتعجب الناس من ذلك ، فقال النبي ﷺ : « هاتان صامتا عما أحل الله لهما ، وأفطرتا على ما حرم الله عليهما ، فقعدت إحداهما إلى الأخرى ، فجعلتا

تغتابان الناس ، فهذا ما أكلناه من لحومهم» (١).

ثم إذا حفظ لسانه عن ذلك فاز بالخير الأعظم . ثم إن شاء حينئذٍ ألزمه السكوت ، وهو مرتبة دنية ، إذ لا فضيلة في السكوت من حيث هو سكوت . وإن شاء شغله بذكر أو قرآن أو علم ليحوز ثواب ذلك منضمّاً إلى ثواب صيامه الذي لا يحصره حد ولا يحصيه عد ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم .

ومنها : كف السمع عن الإصغاء إلى كل محرّم أو مكروه ، لأنه بمثابة قوله ، بل بمثابة أكل الحرام ، كما أشار إليه قوله تعالى : ﴿ سماعون للكذب أكالون للسحت ﴾ ، لولا ينهاهم الربانيون والأخبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت ؟ لبس ما كانوا يصنعون .

فاستماع الغيبة فيه إثمها . قال تعالى : ﴿ إنكم إذا مثلهم ﴾ (٢) . وروى الطبراني : عن ابن عمر بسند ضعيف : « نهى رسول الله ﷺ عن الغيبة والاستماع إلى الغيبة » .

وفي حديث غريب : « المغتاب والمستمع شريكان في الإثم » .

ومنها : كف سائر الجوارح عن المكروه أو المحرم ، ككف البطن عن الشبهة وقت الفطر ، إذ الصائم عن الطعام الحلال المفطر على غيره كمن يبيني قصراً ويهدم مضرّاً ، فالخير ليس إلا في الحلال ، وإن فرض الإكثار منه ، إذ إكثاره إنما يضر شرعاً لأمر عارض له لا لذاته ، فمن ثم شرع الصوم لتقليله ، فمن عدل للحرام خوفاً من الاستكثار من الحلال ، كمن عدل للسّم خوفاً من الإكثار من الدواء فكما أن هذا يعد سفهاً ، فكذلك ذاك ، إذ الحرام سم يهلك الدين ، والحلال دواء ينفع قليله ويضر كثيره . والقصد بالصوم لتقليله كما مرّ .

وفي حديث النسائي ، وابن ماجه : « كم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش » . وفسر بمن يغتاب أو يفطر على حرام ، أو لا يغض جوارحه عن

ومنها : أن لا يستكثر من الحلال عند فطره حتى يمتلىء .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سورة : النساء ، الآية : ١٤٠ .

قال في « الإحياء » : فما من وعاء أبغض إلى الله من بطن مليء من حلال . وهذا الاستكثار يبطل فائدة الصوم من قهر عدو الله وعدونا إبليس اللعين وجنوده ، وكسر الشهوة ، فإنه إذا تدارك في فطره ما فاته ضحوة نهاره كانت شهوته موفرة ، وبواعثه على الشر قوية ، فتسلط الشيطان باق عليه كما كان في فطره بل أعلى ، فإن المعدة إذا دفعت ضحوة إلى العشاء حتى هاجت شهوتها وقويت رغبتها ثم أطعمت من اللذات وأشبعت ، زادت لذتها وتضاعفت قوتها ، فانبعث ما كان راكداً من شهوتها لو تركت على عاداتها .

وأما إن منعت ثم مكنت فإن ذلك يكون أدعى إلى كثرة شرهها وتناولها واستحلاء ذلك والسعي في تكثيره .

ومن ثم زين الشيطان للكثيرين من التأنق في ألوان الأطعمة والإعداد لها من قبل رمضان ، ما يكون باعثاً لهم على قبائح من الرياء والمباهاة والكبر ودعاء الناس إلى دورهم ، والفخر عليهم بطولهم وإكرامهم ، وغير ذلك مما يترتب عليه ما هو أقبح وأضر ، وأشأم وأعر .

فعلم أن مقصود الصوم تعطيل الحواس الظاهرة والباطنة عن مواردها التي تكون سبباً لجريان الشيطان معها مجرى الدم ، كما في الحديث المتفق عليه : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم »^(١) . فإذا كان هذا حاله ، شرع تضيق مسالكه بالجوع ليندفع الهوى وتقوى النفس على التحلي بحقيقة التقوى ، وتستفرغ من وسعها في الطاعات أعلاه ، وتستديم من صبرها عن المخالفات أولاه . فروح الصوم وسره تضعيف القوى التي يتوصل بها الشيطان إلى تزيين الشر والحمل عليه ، ويحصل ذلك بتناول عادته في العشاء إذا كان مفطراً من غير أن يضم إليه شيئاً مما فات عليه من الغذاء ، وإلا فات عليه ذات المقصود .

ومن ثم كان من آداب الصائم أن لا يكثر النوم بالنهار ، حتى يزيد إحساسه بألم الجوع والعطش ، فحينئذ يكون على مدرجة الصدق وطريق الحق ، من كونه شاكراً لنعمة الشبع ، ويعلم مقدار ما أنعم به عليه ، سيما إن كان غنياً ، من أن الله وسع عليه ما حرم غيره منه وأحوجه إليه ، فلعله يجعل من ذلك الشكر إطعامه والإحسان

(١) صحيح البخاري ٤/٤٠٠ ، ١٥٠ ، ٦٠/٨ . وصحيح مسلم الدم ٢٤ .

إليه ، ومستشعراً لضعف قواه ، فيصفو عند ذلك قلبه ، ويبقى معه بعد الفطر - إذا اقتصر على ما ذكرناه من مقدار عشائه في فطره فقط - نوع من الضعف ، فيخف عليه تهجده وورده .

وحيث أن يرجى له أن لا يحوم الشيطان على قلبه ، فينظر إلى ملكوت السموات والأرض . ويتأهل لرؤية ليلة القدر ، وسر إنزال القرآن فيها ، فإنه يتكشف فيها للعارفين من أسرار الملكوت وسر الرحموت والرغبت ، ما يتملون بنعيمه ، ويحظون بتسنيمه ، ولم ينالوا ذلك بمجرد الجوع فقط ، بل لأنهم ضموا إليه تفرغ همتهم عن غير الله ، وصانوها عن أن يحوم عليها من ذلك طائر خاطر ، أو فلتة ناظر . وذلك وإن كان هو الأمر كله ، إلا أن مبدأه تقليل الطعام ، والجري به على قوانين العدل والإحكام .

ومنها : إقامة ناموس الخوف في قلبه بعد فطره ، مع ملاحظة جانب الرجاء ، لئلا تزل به قدمه ويحق ندمه ، وذلك لأنه لا يدري أيقبل صومه فيكون من المقربين ، أو يرد فيكون من المبعدين الممقوتين .

وكذا ينبغي أن يلاحظ ذلك في آخر كل عبادة يفرغ منها .
مرّ بعض العارفين بقوم يضحكون يوم العيد ، فعجب منهم وقال : إن الله تعالى جعل شهر رمضان مضمراً لخلقه ، يستبقون فيه لطاعته ، فسبق أقوام فجازوا ، وتخلف أقوام فخابوا . فالعجب كل العجب للضحاك اللاعب في اليوم الذي فاز فيه المسارعون ، وخاب فيه المبطلون .

وقيل للأحنف : إن الصوم يضعفك الكبرك ! فقال : إني أعده لشر طويل ، والصبر على طاعة الله أهون من الصبر على عذابه .

إذا تقررت هذه المراتب الثلاث للصوم ، فبفوات الأولى تختل الصحة عند الباطن والظاهر والباطن . وبفوات الثانية والثالثة يختل الكمال عند علماء الظاهر ، صحة عند أئمة الباطن ، فإنهم يعنون بالصحة القبول ، وبالقبول الوصول للمقصد .

وأما علماء الظاهر فالصحة عندهم أجزاء العبادة وسقوط الطلب بفعالها ، وإن لم يترتب عليه ثواب ، وذلك إنما يتوقف على الشروط الظاهرة فقط ، لأنه الذي يطيقه عموم المكلفين .

ولو كانت شروط الكمال المذكورة شروطاً للصحة ظاهراً أيضاً لعجز أكثر الناس ، ولم يمكنهم القيام بهذه العبادة العظيمة ، وكذا يقال في الصلاة وغيرها ، فإن شروط كمالها غير شروط صحتها ، ولذلك صرح أئمة الظاهر أيضاً بأن نحو الغيبة تسقط الثواب كما قدمته عنهم ، فلا يقال إن القول بهذا السقوط انفرد به علماء الباطن ، نعم اختصوا بما مر في تفسير الصحة ، لأنهم فهموا أن المقصود بالصوم التخلق بخلق الحق الذي هو سر الصمدية والتأسي بالملائكة المطهرين عن كل غفلة وشهوة .

وقد جعل الله للإنسان المرتبة المتوسطة بين مرتبة البهائم والملائكة ، فهو لقدرته بنور العقل على كف شهوته أعلى من البهائم ، ولإستيلاء الشهوات عليه وإبتلائه بمجاهدتها دون مرتبة الملائكة بالنسبة لما نحن فيه ، وإلا فجنس الإنسان أفضل من جنس الملائكة ، لأن الإنسان سلطت عليه تلك الأضرار وامتحن بتركها مع طبعه عليها ، فإذا امتثل وجاهد حتى تركها فاق الملائكة ، لأنهم لم يبتلوا بذلك ، فتزهدهم عنه لم ينشأ عن امتحان وجهاد . وشتان بين من سلطت عليه المحن - فلم تؤثر فيه شيئاً ، لأنه آثر الله على ما سواه ، فتحققت فيه صفات العبودية - ومن لم يتسلط عليه واحدة منها ، فلم يتحقق بذلك الإيثار .

فعلم أن المجاهدة في كف النفس عن شهواتها تلحق الإنسان بمرتبة الملائكة ، بل ربما فضلته عليهم لما تقرر ، فإن ترك النفس وما جبلت عليه من استيفاء الشهوات والركون إلى الدعة والرفاهية والبطالات تلحقها بمرتبة البهائم ، بل تصيرها أدنى منها بكثير ﴿إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون﴾ .

فإذا فهمت سر الصوم عند أولي الألباب وأصحاب القلوب ، ظهر لك أنه لا جدوى لتأخير أكلة وجمع أكلتين عند العشاء مع الانهماك في نحو الغيبة طول نهاره . فمن ثم جعل ﷺ بقوله السابق : « كم من صائم ليس له من صومه إلا الجوع والعطش »^(١) - الصائم كذلك هو الذي ليس له من صيامه إلا هذان . وأمثال الجبال عبادة من هذا لا توازن ذرة من عبادة عارف يتحرى بها مواقع كمالها وفواتح أفضالها .

(١) سبق تخريجه .

ولذلك قال العلماء : كم من مفطر صائم . أي : لحفظه جوارحه وحواسه عن
الآثام . وكم من صائم مفطر .
أي لعدم حفظه لذلك .

وبفهم سر الصوم هذا يظهر أن من صام عن شهوتي البطن والفرج ، وأفطر
بتعاطي الآثام يكون كمن مسح أعضاء وضوئه ثلاثاً ثلاثاً ، فموافقته العدد الظاهر مع
إهماله المقصود وهو الغسل يوجب فساد صلاته وخسار تجارته . ومن تناول تينك
الشهوتين ولم يتعاط مؤثماً يكون كمن غسل كل عضو مرة فقط ، فصلاته صحيحة
مقبولة ، لإتيانه بالأصل الذي هو الغسل ، وإن ترك الفضل الذي هو الثلاث . ومن
جمع بينهما ، أعني بين صومي الظاهر والباطن ، كان كمن غسل كل عضو ثلاثاً
فجمع بين الأصل والفضل وهو الكمال .

ولاعتناهُ ﷺ بالصوم الجامع لهذين الصومين ، جعل الصوم من أمانة الله التي
استودعها للعبد حتى يلزمه حفظها ، ودفع مؤذياتها ومنقصاتها ، فقال فيما رواه
الخرائطي في « مكارم الأخلاق » ، وإسناده حسن : « إنما الصوم أمانة ، فليحفظ
أحدكم أمانته » .

وكما أن الصوم أمانة يلزم حفظها كما تقرر ، كذلك الحواس والجوارح أمانات
الله عند الإنسان ، فيلزمه حفظها عما يوجب نقصها .

وقد أشار ﷺ إلى ذلك أيضاً . فإنه لما تلا قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن
تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ (١) وضع يده على سمعه وبصره ، وقال : « السمع أمانة
والبصر أمانة » . رواه أبو داود دون قوله : « السمع أمانة » .

وأشار ﷺ إلى ذلك أيضاً بأمره الصائم إذا شتم أن يقول : « إني صائم مرتين
أو ثلاثاً » .

وإنما أمره بذلك ليستحضر أنه أودع لسانه ليحفظه ، فكيف يطلقه بجوابه ؟
فتنتج وظهر أن صوم الظاهر قشر سافل ، وصوم الباطن لب كامل .
فمن قنع بالقشر مع قدرته على اللباب ، ورضي بالشقاء والنكال يوم يقوم الناس

(١) سورة : النساء ، الآية : ٥٨ .

للحساب ، فقد باء بأقبح الخسار ، وأعظم العار والشنار ، ورضي بالقطيعة والبوار ،
فماواه جهنم وبئس القرار .

أعاذنا الله من ذلك ، ويسر لنا سلوك أفضل المسالك ، إلى أن نلقاه ، متمتعين
برضاه . آمين .

* * *

الباب الثالث

في رُخْصِ الفطر ، وفي القضاء ، وفي الفدية وتوابع ذلك
وفيه فصول :

فيما يبيح الفطر

أخرج الديلمي عن أنس : « ستة يفطرون في شهر رمضان : المسافر ، والمريض ، والحبلى إذا خافت أن تضع ما في بطنها ، والمرضع إذا خافت الفساد على ولدها ، والشيخ الفاني الذي لا يطيق الصوم ، والذي يدركه الجوع والعطش » أي لو تركهما مات .

والخطيب عن ابن عمر : « من أصابه جهد في رمضان فلم يفطر دخل النار » .
وعلم من هذا الحديث أن مبيح الفطر أنواع :

١ - النوع الأول : السفر المبيح للفطر :

ثم تارة يختار الفطر ويذم الصوم ، وتارة يخير بينهما ، سواء أومع ترجيح الصوم .
فهو أقسام :

١ - القسم الأول : فيما يختار فيه الفطر ويذم الصوم :

عن جابر أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم - أي بالمعجمة ، وهو على ثمانية أيام من المدينة - وصام الناس ، ثم دعا بقدر من ماء ، فرفعه حتى نظر الناس ، ثم شرب . فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام . فقال : « أولئك العصاة ، أولئك العصاة » .

زاد في رواية : فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإنما ينظرون فيما فعلت . فدعا بقدر من ماء بعد العصر . أخرجه مسلم .

وعن أنس قال : كنا مع رسول الله ﷺ في السفر ، فمنا الصائم ومنا المفطر . قال : فنزلنا منزلاً في يوم حار ، أكثرنا ظلاً صاحب الكساء ، فمنا من يتقي الشمس بيده ، قال : فسقط الصوم ، وقام المفطرون فضربوا الأبنية ، أي الأخبية والخيام .

وسقوا الركاب أي الإبل . فقال النبي ﷺ : « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » . رواه البخاري ، ومسلم . (١) .

والأجر يحتمل أنه أجر تلك الأفعال التي فعلوها والمصالح التي جرت على أيديهم ، لا مطلق الأجر العام ، ويحتمل أن يكون أجرهم قد بلغ في الكثرة بالنسبة إلى أجر الصوم مبلغاً ينغمر فيه أجر الصوم ، فتحصل المبالغة بسبب ذلك ، ويجعل كأن الأجر كله للمفطر . قاله ابن دقيق العيد .

وعن جابر قال : كان النبي ﷺ في سفر ، فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه ، وقد ظلل له ، فقال : « ما له ؟ » قالوا : رجل صائم . فقال ﷺ : « ليس البر أن تصوموا في السفر » . وفي رواية : « ليس من البر الصوم في السفر » (٢) .

أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وكذا النسائي .
وله رواية أخرى أخرجه البخاري أيضاً : أنه ﷺ مرَّ برجل في ظل شجرة ، يرش عليه الماء . فقال : « ما بال صاحبكم ؟ » . قالوا : يا رسول الله صائم . قال : « إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر ، وعليكم برخص الله التي رخص لكم فاقبلوها » .

وله في أخرى : « ليس من البر الصيام في السفر » .

وله في أخرى : « الصائم في السفر كالمفطر في الحضر » .

وأخرج هذه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً ، وكذا الخطيب .

وفي رواية عند أحمد ، والطبراني ، والبيهقي ، وغيرهم : عن كعب بن عاصم الأشعري قال : يا رسول الله : إِمِنْ أَمْبِرٍ أَمْصَوْمٍ فِي أَمْسَفَرٍ؟ فقال : « ليس من أَمْبِرٍ أَمْصَوْمٌ فِي أَمْسَفَرٍ » وهذه لغة مشهورة لبعض أهل اليمن يدلون لام التعريف ميماً .

١ - القسم الثاني : في التخيير بين الصوم والفطر :

عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ : أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام . فقال : « إن شئت فصم وإن شئت فأفطر » .

(١) صحيح البخاري ٤/٤٢٠ . وصحيح مسلم ، كتاب الصيام باب ١٦ رقم ١٠٠ ، ١٠١ .

(٢) سبق تخريجه . وانظر مسند أحمد ٣/٢٩٩ ، ٣١٧ .

وفي رواية : « إني أسرُّد الصوم » .

وفي أخرى : سأله عن الصوم في السفر .

أخرجه الشيخان ، وغيرهما : كالطيالسي ، وأحمد ، وأبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارقطني ، والحاكم ، من طرق .

وعن أنس قال : كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

وفي رواية قال حميد : خرجت فصمت ، فقالوا لي : أعد . فقلت إن أنساً أخبرني أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يسافرون ، فلا يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، فلقيت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة بمثله . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لأبي داود قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فصام بعضنا وأفطر بعضنا ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

وعن قزعة قال : أتيت أبا سعيد الخدري ، وهو مكثور ، أي كثر ازدحام الناس عليه لأخذ العلم عنه ، ومن ثم وقع في رواية أبي داود : وهو يفتي الناس وهو مكثور عليه ، فانتظرت خلوته ، فلما تفرق الناس عنه قلت إني لا أسألك عما يسأل هؤلاء عنه ، فسألته عن الصوم في السفر فقال : سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام ، قال : فنزلنا منزلاً ، فقال ﷺ : « إنكم قد دنوتم من عدوكم فالفطر أقوى لكم » . فكانت رخصة ، فمننا من صام ومننا من أفطر ، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال : « إنكم مصبحو عدوكم ، والفطر أقوى لكم فأفطروا » فكانت عزيمة ، أي فريضة وهي ضد الرخصة ، فأفطروا ، ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ في السفر . أخرجه مسلم .

وله في رواية عنه : غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان ، فمننا من صام ، ومننا من أفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم .

وفي رواية : لثماني عشرة خلت .

وفي أخرى في ثنتي عشرة . وفي أخرى لسبع عشرة أو تسع عشرة .

وفي رواية للترمذي : كنا نسافر مع النبي ﷺ في شهر رمضان ، فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر إفطاره .

وفي أخرى له : كنا نسافر مع رسول الله ﷺ ، فمننا الصائم ومننا المفطر ، فلا يجد ، أي لا يغضب ، المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر ، وكانوا يرون أن من وجد قوة فصام فحسن ، ومن وجد ضعفاً فأفطر فحسن .

وعن ابن عباس قال : سافر رسول الله ﷺ في رمضان حتى بلغ عسفان ، ثم دعا بإناء من ماء ، فشرب نهاراً ليراه الناس ، وأفطر حتى قدم مكة . وكان ابن عباس يقول : صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر ، فمن شاء صام ومن شاء أفطر . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج البخاري قال : خرج النبي ﷺ في رمضان إلى حنين ، والناس مختلفون ، فصائم ومفطر ، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته أو راحته ، ثم نظر الناس ، فقال المفطرون للصوام : أفطروا .

وفي رواية لأبي داود : عن حمزة الأسلمي قال قلت لرسول الله ﷺ : إني صاحب ظهر ، أي إبل ، أعالجه ، أسافر عليه وأكرهه ، أي أنه يعانیه بمكاراته والسفر به ، وإنه ربما صادفني هذا الشهر ، يعني رمضان ، وأنا أجد القوة وأنا شاب ، وأجدني أن أصوم يا رسول الله أهون عليّ من أن أؤخره ليكون ديناً ، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر ؟ قال : « أي ذلك شئت يا حمزة » .

وفي رواية أخرى للنسائي : إني أجد في قوة على الصيام في السفر ، فهل عليّ جناح ؟ فقال : « هي رخصة من الله تعالى ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » .

٣ - القسم الثالث : في إباحة الإفطار مطلقاً :

عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف ، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة ، فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة حتى بلغ الكديد ، الماء الذي بين قديد وعسفان ، أفطر ، فلم ينزل مفطراً حتى انسلخ الشهر .

وفي رواية لمسلم عن الزهري : فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر . قال : وكان أصحابه ﷺ يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره .

وفي أخرى له : قال الزهري : وكان الفطر آخر الأمرين ، وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر .

قال الزهري : فصبح رسول الله ﷺ مكة لثلاث عشرة من رمضان .

زاد في رواية : وكانوا يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره ، ويروونه الناسخ المحكم .

وفي رواية للنسائي : فصام حتى أتى قديداً ، أتى بقدر من لبن فشرب ، فأفطر هو وأصحابه .

وفي أخرى له : حتى أتى قديداً ، ثم أفطر حتى أتى مكة .

وعن أبي الدرداء قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد ، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم ، إلا ما كان من رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة . رواه البخاري ومسلم .

وعن أبي سعيد الخدري قال : بلغ النبي ﷺ عام الفتح مر الظهران ، فأذننا بلقاء العدو ، فأمرنا بالفطر ، فأفطرنا أجمعين . رواه الترمذي .

وأخرج عن عمر قال : غزونا مع رسول الله ﷺ غزوتين ، بدرًا والفتح ، فأفطرنا فيهما .

وعن عمرو بن أمية الضمري قال : قدمت على رسول الله ﷺ من سفر فقال : «انتظر الغداء يا أبا أمية» . قلت : إني صائم . قال : «إذا أخبرك عن المسافر، إن الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة» . رواه النسائي .

وفي رواية قال له : « تعال أدن مني حتى أخبرك عن المسافر » . وذكره . وله روايات كثيرة بمعنى ذلك .

وفي رواية لأبي داود : « إن الله وضع شطر الصلاة عن المسافر أرخص له في الإفطار ، وأرخص فيه للمرضع والجبلى إذا خافتا على ولديهما »^(١) .

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصيام باب ٤٣ . ومسنند أحمد ٤/٣٤٧ ، ٢٩/٥ .

وأخرج أحمد : « إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة » (١).

وعن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : حدثني رجل من أصحاب رسول الله قال : رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء من العطش أو من الحر ، ثم قيل لرسول الله ﷺ : إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت . قال : فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد دعا بقدر فشرب فأفطر الناس .

رواه مالك في الموطأ بتمامه ، وأبو داود إلى قوله الحر .

٤ - القسم الرابع : في أحاديث متفرقة :

[فطر المسافر يوم خروجه :]

عن محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً ، وقد رحلت له راحلته ، وليس ثياب سفره ، ودعا بطعام فأكل منه ، فقلت له : سنة ؟ فقال : سنة ، ثم ركب . أخرجه الترمذي .

[صوم يوم الدخول :]

قال مالك في « الموطأ » : بلغني أن عمر كان إذا كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم مقدار مسافة القصر .

أخرج أبو داود : أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبه من الفسطاط ، وذلك ثلاثة أميال ، في رمضان ، ثم إنه أفطر ، وأفطر معه أناس ، وكره آخرون أن يفطروا ، فلما رجع إلى قريته قال : والله لقد رأيت أمراً ما كنت أظن أنني أراه ! إن قوماً رغبوا عن هدى رسول الله ﷺ وأصحابه . يقول ذلك للذين صاموا : ثم قال عند ذلك : اللهم اقبضني إليك .

وأخرج أيضاً : عن ابن عمر : أنه كان يخرج إلى الغابة في رمضان ، فلا يفطر ولا يقصر .

[السفر في المساء :]

أخرج أيضاً عن عبيد بن جبير قال : كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان ، فرفع ثم قرب غدائه .

(١) انظر الحديث السابق .

قال جعفر في حديثه : فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ، قال : اقترب . قلت : أأست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ قال جعفر في حديثه : فأكل .

إذا تأملت ما سقناه من الأحاديث الصحيحة في الأقسام الثلاثة الأول ، ظهر لك أن الحق ما عليه جماهير العلماء وأهل الفتوى ، أنه يجوز للمسافر أن يصوم في سفره ويجزئه ، ولا قضاء عليه ، خلافاً لما زعمه بعض أهل الظاهر من أنه لا يصح صوم رمضان في السفر ، فإن صامه لم ينعقد ، ويلزمه قضاؤه لظاهر الآية ، وحديث : « ليس من البر الصيام في السفر » ، وحديث : « أولئك العصاة » . ولا حجة لهم في واحد من هذه الثلاثة ، لما سبق من الأحاديث الصحيحة المصّرحة بتخييره ﷺ للمسافر بين الصوم والفطر .

وبها يتعين أن في الآية محذوفاً ، تقديره : فأراد الفطر وأفطر ، فعدة من أيام آخر ، وأن المراد بالبر : الأفضل بشرطه الآتي ، وبالعصيان : ليس من حيث الصوم ، بل من حيث مخالفة أمره لهم بالفطر ، ليتقوا على عدوهم .

على أن في الرواية السابقة ، بعد أولئك العصاة ، إن الناس قد شق عليهم الصوم ، فلعل عصيانهم لتعرضهم إلى إلحاق الضرر بأنفسهم بعدم الفطر . نعم اختلف الأئمة في الأفضل من الصوم والفطر .

فقال سعيد بن المسيب ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق : الفطر أفضل مطلقاً ، وحكى قولاً للشافعي .

واحتجوا بما سبق لأهل الظاهر ، وبخبر : « هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » . وقال بعض العلماء : هي سيان لتعارض الأحاديث .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي والأكثر : إن الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر ، لصومه ﷺ مع شدة الحر كما مر في الأحاديث ، وبأنه تحصل براءة الذمة حالاً ، فإن لم يخش ضرراً بواحد منهما تخير علي ما قاله القاضي وغيره ، وفيه ما مر عن السبكي . وإن شق عليه الصوم أو خاف ضرراً ولو مآلاً فالفطر أفضل ، وكذا لو شك في جواز الفطر أو كرهه أو كان يقتدي به ففطره أفضل ، على إشكال في

نظيره في القصر ومسح الخف ، أجت عنه في « شرح اللباب » .

وظاهر كلامهم أنه لا يكره الفطر مطلقاً . وبه صرح في « المجموع » ، للحديث الصحيح ، أي من فطره ﷺ وأمره بالفطر .

لكن اختار السبكي وغيره كراهة الفطر إذا كان لغير حاجة ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾^(١) وفطره ﷺ يحتمل أنه لبيان الجواز ، أو ليقنني به من لحقته المشقة ، أو ليتقوا على اللقاء .

وقال الأدرعي : والمختار أن من كان في سفر غزو وفطره يقويه عليه يكون له أفضل . فلولم يتضرر به بحال ، لكنه يقطعه عن كثير من البر كإعانة الرفقة ، فقضية الأحاديث أن الفطر أولى ، لحديث ذهب المفطرون اليوم بالأجر وغيره ، انتهى .

ويؤيده قول « التتمة » وغيرها : لولم يتضرر بالصوم في الحال ، ولكنه يخاف الضعف منه وكان في سفر حج أو غزو ، فإن الفطر أولى ، للخبر السابق : « إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم » والحج ملحق بالغزو ، ومن ثم قال النسائي : لا فرق بين خوف الضرر حالاً ومآلاً ، كما في « التتمة » في سفر الحج والغزو .

والجواب عما احتج به الأولون : أن الأحاديث الدالة على الفطر والأمره به ، محمولة على من وجد مشقة أو خاف ضرراً ، كما هو صريح الأحاديث الباقية ، نحو حديث أبي سعيد : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فمنا الصائم ومنا المفطر ، ولا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن .

وأخرج ابن ماجه ، والبيهقي : عن أنس أنه ﷺ قال : « من أفطر فرخصة ، ومن صام أفضل » يعني في السفر .

وأما خبر أحمد ، وأبي داود : « من كان في سفر على حمولة ، يأوي إلى شبع فليصم حيث أدرك رمضان » فهو ضعيف كما قاله البيهقي .

وفي رواية : « من كان له حمولة يأوي إلى شبع وري فليصمه حيث أدركه » .

(١) سورة : محمد ، الآية : ٣٣ .

والحمولة بضم الحاء : الأحمال ، وبالهاء : الإبل عليها هودج ، سواء كان فيها نساء أم لا .

واعلم : أن ما ذكر من القسم الرابع لا يوافق مذهبننا ، ولا يرد عليه إلا بعد تحقق صحة سنده . وذلك لأن شرط السفر المبيح للفطر عندنا أن يبيح القصر ، بأن يكون مرحلتين فأكثر لمقصد معلوم غير سفر معصية . وتفصيل ذلك المذكور في باب صلاة المسافر .

فحيث أباح السفر الطويل القصر أباح الفطر ، سواء أكان في برّ أم بحر ، وإن لم يلق منه مشقة أصلاً ، ونر علم أنه يصل مقصده قبل الغروب ، كما صرح به صاحب الوافي ، وجرى عليه صاحب الأنوار وغيره .

نعم لا يجوز الفطر في أول يوم من أيام السفر المذكور إلا إن جاوز السور والعمران ، على التفصيل الذي ذكر في صلاة المسافر قبل الفجر ، بخلاف من جاوز ذلك بعد الفجر ، أو شك هل جاوزه قبله أو بعده ، عملاً في الثاني بالأسوأ احتياطاً ، ولأن الأول اجتمع في حقه شأن متنافيان ، مضى زمن من العبادة في الحضر ، وهو يقتضي عدم الفطر ، ومضى زمن منها في السفر ، وهو يقتضي الفطر .

ومن قواعدهم المقررة : أن كل عبادة اجتمع فيها إقامة وسفر ، غلبت الإقامة لأنها الأحوط ، وإنما جاز لمريض طراً مرضه أثناء النهار الفطر لأنه لم يصدر منه اختيار للمرض المبيح ، بخلاف المسافر ، فيشتمل بنقيض قصده . وقضيته أن من تعاطى مرضاً قصداً فلا يحل له الفطر .

لكن صرح والد الروياني بخلافه ، وعلله بأن المرض فعل الله ، أي لا ينسب لسببه ولا يترتب عليه عادة ، كترتب السفر على سببه من نحو مشي أو ركوب ، فافتراقاً . لكن بحث الزركشي في المريض المتعدي أنه لا بد أن يتوب وإلا لم يبيح له الفطر .

وللمسافر المذكور الفطر وإن كان قد عقد نية الصوم ليلاً . وفارق من نوى إتمام الصلاة ، لا يجوز له قصرها ، لأن القصر فيه ترك الواجب لا إلى بدل ، بخلاف ترك الصوم هنا ، فإن له بدلاً وهو القضاء ، فأثر فيه سببه ولو بعد نية الصوم ليلاً ، لأنه ﷺ

أفطر بعد العصر كما مر ، والظاهر أنه كان صائماً صوماً حقيقياً ، كما يدل له سياق حديثه السابق وغيره ، فاندفع ما للزركشي هنا .

قال السبكي : وإنما يظهر جواز الفطر لمن يرجو إقامة يقضي فيها ، بخلاف مديم السفر أبداً ، لأن الفطر بسفره فيه يغير حقيقة الوجوب ، بخلافه بالمرض . ويرده ما يأتي من تضييق القضاء إذا لم يبق قبل رمضان الثاني إلا ما يسع ذلك القضاء .

ويستثنى مما مرّ القضاء الفوري ، فلا يباح الفطر فيه في السفر ، أي لغير ضرورة كما هو ظاهر .

قال البغوي في فتاويه : ومثله ما لو نذر صوم شهر ثم سافر فيه ، فلا يباح له الفطر . ويرده أنه لو نذر المسافر إتمام الصوم جاز له الفطر كما قاله والد الروياني ، لأن إيجاب الشرع أقوى من نذره ، فإذا جاز له الفطر مما أوجبه الشرع عليه ، فأولى ما أوجبه الإنسان على نفسه . وإنما لم يجز الفطر لمن تضيق عليه القضاء لتعديه أو لتفريطه ، والناذر لم يصدر منه تعد ولا تفريط .

ورجح الأذري ، والزركشي : أنه لا يلزم المفطر لعذر كالمسافر فيه الخروج منه ، لأن الخروج من العبادة من باب التروك ، فلا يفتقر إلى نية . والأوجه وفاقاً للبغوي ، والمتولي ، والمحب الطبري ، بل نقله عن الأصحاب ، أنه يلزمه أن ينوي ذلك بفطره ، لتمييز الفطر المباح عن الحرام .

وقد بسطت الكلام في ذلك في « شرح العباب » .

٢ - النوع الثاني : المرض :

قال تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدة من أيامٍ أخر ﴾ (١) أي : فأفطر فعليه القضاء .

وأخرج الدليمي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إن الله تصدق بإفطار الصائم على مرضى أمتي ومسافريهم ، أفيحب أحدكم أن يتصدق على أحدٍ بصدقة ثم يظل يردّها عليه » .

(١) سورة : البقرة ، الآية : ١٨٤ .

وابن سعد عن عائشة رضي الله تعالى عنها : « إن الله تصدق بفطر رمضان على مريض أمتي ومسافرها » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصةٍ ولا مرضٍ لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه » . أخرجه الترمذي ، وأخرج أبو داود بعضه (١) . وأخرجه البخاري قال : ويذكر عن أبي هريرة رفعه . وقال : « من غير عذر ولا مرض » - الحديث .

إذا علم ذلك فمن خاف الهلاك على نفسه أو غيره كأن رأى غريقاً أشرف على الهلاك ولم يمكنه إنقاذه إلا بالفطر ، جاز له الفطر في رمضان وغيره بالإجماع ، وإن كان مقيماً صحيح البدن .

وكذلك يجوز له الفطر في رمضان وغيره إذا كان مريضاً بالنص كما علمت ، وبالإجماع . ومن المرض أن يشتد عليه الجوع أو العطش ، ويخشى عليه مبيح التيمم ، وليس مثلهما السفر ، إذ لا يخشى منه ذلك . وهذا - أعني خشية التيمم - هو ضابط المرض المجوز للفطر . فمن خشى منه مبيح التيمم جاز له الفطر ، بل لزمه على الأصح ، وإن تعدى بالسبب فيه كما مر عن والد الروياني ، وقد أقره ولده صاحب البحر ، واعتمده غيره .

ويؤيده جواز القعود في الصلاة لمن تعدى بكسر رجليه فيما مر عن الزركشي من أنه ينبغي أن لا يباح له الفطر حتى يتوب ، يرد بذلك .

ثم ما ضبطت به المرض المجوز بل الموجب للفطر من أن يخشى منه مبيح التيمم ، من نحو زيادة مرض أو بقاء براء ، هو ما دل عليه قول الشيخين ، وحكاة في « المجموع » عن الأصحاب ، أن يجهد الصوم معه ويلحقه ضرر يشق احتمالاه ، على ما ذكرنا من وجه المضار في التيمم ، ووقع في بعض العبارات ما قد يخالف ذلك ، وليس مراداً ، كما بينته في « شرح العباب » .

وبه يندفع قول الزين ابن العراقي : ينبغي أن يكون الحال هنا أخف منه في

(١) سنن الترمذي ٧٢٣ . وسنن أبي داود ٢٣٩٦

التيتم ، لجواز الفطر للمسافر وإن لم ينته إلى ذلك . قال : فالشرط أن يلحقه بالمرض مشقة كمشقة السفر ، انتهى .

وليس كما قال ، فإننا لا نعتبر في السفر مشقة بالفعل حتى نقيس عليها ، وإنما المعتبر فيه أنه مظنة للمشقة ، ولا يمكن القول بنظر ذلك في المرض بل لا بد من وجود المشقة فيه بالفعل .

فإن قلت : ينافي الضابط هنا بمبيح التيمم ضبطهم بمبيح الجلوس في الصلاة المفروضة بما يكون به مشقة شديدة ، وإن لم يصل إلى حد التيمم ، وضبطهم مبيح نحو الستر للمحرم بنحو ما ضبطوا به في الصلاة ، فالصوم كذلك .

قلت : يفرق بأن الصوم فيه ترك العبادة من أصلها ، بخلاف كل من ذينك ، فإنه ليس فيه ذلك ، بل ترك صفة من صفات العبادة فقط . ولا شك أن ترك الذات يحتاط له ويشدد فيه بما يبيح ترك الصفة . وهذا ظاهر لا غبار عليه .

قال في « الأنوار » : ولا أثر لمرض يسير كصداع ووجع أذن وسن إلا أن يخاف الزيادة بالصوم فيفطر . انتهى .

وبه صرح الصيمري ، أو الحق بخوف الزيادة خوف هجوم عليه ، ويوافقه قول ابن الرفعة : وإكتفى بعض الأصحاب بما يسمى مرضاً ، وهو بعيد . وهو كما قال إنه بعيد . فالصواب خلافه ، من أنه لا يكتفى بالمرض اليسير ، كما لا يكتفى به في التيمم ، وإسقاط الجمعة والجماعة وغيرها .

وقول ابن عبد السلام : من المشكل ضبط المشقة المقتضية للتخفيف كالمرض في الصوم ، فإن المشقة غير منضبطة ، ثم قال : ومن ضبط ذلك بأقل ما ينطلق عليه الاسم كأهل الظاهر فقد خلص من هذا الإشكال . يجاب عنه بما تقرر من انضباطه بما قلناه من مبيح التيمم الذي دل عليه كلام الأصحاب . وحينئذ بطل ما نقله عن أهل الظاهر . إذ لا إشكال بعد الضبط بما قلناه حتى يخلص منه .

ولو صام المريض الذي لزمه الفطر صح صومه على أحد احتمالين للغزالي ، كالصلاة في المغصوب، وله احتمال أنه لا يصح ، كصوم الحائض . والأول أوجه . ويفرق بينه وبين الحائض بأن ترك المريض للصوم رخصة ، كما صرح به الحديث

السابق . وتركه للحائض عزيمة . وشتان ما بينهما . والرخصة قد تكون واجبة كأكل الميتة للمضطر . ثم رأيت الزركشي نقل الاتفاق على الصحة .

ثم من به مرض مبيح للفطر إن خف وقت النية بحيث لا يبيح الفطر لو كان صائماً لم يجز له ترك النية ، بل يلزمه تبييتها ، وإلا جاز له تركها . وألحق بذلك في « الروضة » في الكفارة عن جمع ، من يغلبه الجوع أو العطش نهاراً ويعجز عن الصوم ، فينوي ليلاً وجوباً ، ويشرع في الصوم ، فإذا حصل له الضرر أفطر . وإذا شفي المريض وهو صائم لزمه الإتمام ، كما لو أقام المسافر وهو صائم . ومر أنه لا يباح لكل منهما الفطر إلا بنية الترخص .

قال الأذري ووقع في « الفتاوى » : أن الحصاد يأتي في رمضان ، ولا يطاق الصوم معه ، فأفتيت بعد التروي مدة : أنه يلزمهم تبييت النية كل ليلة . ثم لمن لحقه مشقة شديدة أن يفطر حينئذ ، انتهى . ويؤيده بل هو ما يأتي ، أن له أن يفطر لإنقاذ ماله المحترم المصرح به في كلام القفال وغيره .

والظاهر أن الكلام فيما احتيج لحصاده نهاراً ، فإن استغني عنه نهاراً لإمكانه بلا مشقة شديدة ليلاً ، لم يجز الفطر حينئذ ، إذ لا ضرورة إليه . والمراد بالمشقة في كلام الأذري مبيح التيمم كما علم مما مر . قاله ابن العماد .

ومن الأعذار المبيحة للفطر : وجع العين ، صرح به في « الشامل » .
وليس منها : غلبة الصفراء انتهى .

وإطلاقه ما ذكر في غلبة الصفراء ليس بصحيح ، بل الوجه أنه إن خشى منها تولد محذور تيمم إن لم يفطر جاز له الفطر ، بل لزمه وإلا فلا .

٣ - النوع الثالث : الحبل والإرضاع :

عن أنس بن مالك عن رجل من بني عبد الله بن كعب أن رسول الله ﷺ قال :
« إن الله وضع شطر الصلاة عن المسافر ، وأرخص له في الإفطار ، وأرخص فيه للمرضع والحبل إذا خافتا على وليهما » أخرجه أبو داود^(١) .

وفي رواية أخرى له وللترمذي : أغارت علينا خيل لرسول الله ﷺ وكنت قد

(١) سبق تخريجه .

أسلمت ، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فوجدته يتغدى ، فقال لي : « إجلس وأصب من طعامنا هذا » . قلت : إني صائم . قال : « إجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام : إن الله وضع شطر الصلاة عن المسافر ووضع عنه الصوم ، ووضع عن الحامل وعن المرضع الصيام . والله لقد قالها النبي ﷺ ، كليهما أو إحداهما » . قال : فإذا تذكرت ذلك تلهفت على أني لم آكل من طعام رسول الله ﷺ .

وفي رواية النسائي قال : أتيت رسول الله ﷺ في إبل لي كانت أخذت ، فوافقته وهو يأكل ، فدعاني إلى طعامه ، فقلت : إني صائم فقال : « إذا أخبرك عن ذلك : إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » .

وفي رواية له عن رجل ولم يسمه قال : أتيت النبي ﷺ وهو يتغدى ، قال : « هلم إلى الغداء » . قلت : إني صائم . قال : « هلم أخبرك عن الصوم . إنه وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم ، ورخص للجبلي والمرضع » .

إذا تقرر ذلك فإن خافت حامل أو مرضع ولو مستأجرة أو متبرعة أو كان هناك غيرها ولو متبرعاً ، على نفسها ، بأن خشيت من الصوم مبيح تيمم ، أو على الولد بأن أضره الصوم وإن لم يخش هلاكه خلافاً لمن عبر به ، ومن ثم قال القمولي وغيره : والخوف على الولد بأن تسقط الحامل أو يقل اللبن فيهلك أو يرضى ، والفطر مع ما ذكر واجب نظير ما مر في التيمم ، ولو كان الولد من غيرها ، ولو ولد حربي على الأوجه لأنه محترم ، خلافاً للزركشي .

قيل : ومحل الوجوب إن لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الإرضاع . وفيه نظر السبكي الآتي . أما الجواز فلا يتقيد بذلك ، ولو كان هناك مرضع فأرادت واحدة أن ترضعه تقريباً جاز .

ويجب إنقاذ آدمي أو حيوان محترم من مهلك ، كصائل وجب دفعه ، وإن أدى إلى الفطر من رمضان أو غيره ، لأن إنقاذ ذي الروح واجب ، فوجب الفطر لكونه وسيلة إليه . قيل إنما يجب إذا تعين عليه . ونظر فيه السبكي بأنه يؤدي إلى التواكل .

وقال الزركشي : إن علم أو ظن أن غيره يقوم مقامه لم يلزمه ، وإلا لزمه . والوجه أنه إن لم يعلم به إلا واحد تعين عليه المبادرة إليه ، وإن علم به أكثر من واحد وجب على كل منهم المبادرة إلى ذلك ، فإن فعله واحد منهم سقط الحرج عن

الجميع ، وإلا أثموا كلهم ، لتبين أن كلاً منهم ترك ما لزمه ولو على سبيل البدل .

ويبحث بعضهم أنه لو طلب الإنقاذ من واحد من جماعة تعين عليه ، كما لو طلبت التزويج من أحد الإخوة ، أو طلب التحمل أو الأداء من واحد بعينه . أما المال الذي لا روح فيه سواء أكان له أم لغيره فيجوز له إنقاذه وإن أدى إلى الفطر .

٤ - النوع الرابع : اليأس من القدرة على الصوم :

لهرم ، أو زمانة ، أو شدة مشقة ، فلهؤلاء الفطر كالمريض السابق ، بل أولى .

* * *

في القضاء على من أفطر لعذر أو غيره

أخرج أحمد : عن أبي هريرة أنه رضي الله عنه قال : « من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه ، فإنه لا يقبل منه حتى يصومه » (١) .

وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه : « من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة رخصها الله ، لم يقض عنه صيام الدهر كله وإن صامه » (٢) .

والمراد فيما يظهر أن ثواب الدهر غير رمضان لا يفي بثوابه .

والبخاري ، وأبو داود : عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت :

أفطرنا على عهد رسول الله رضي الله عنه في يوم غيم ثم طلعت الشمس . قيل لها : أفامروا بالقضاء ؟ قالت : لا بد من قضاء .

وأخرج في « الموطأ » : أن عمر أفطر ذات يوم غيم في رمضان ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاء رجل فقال : يا أمير المؤمنين طلعت الشمس . فقال عمر : الخطب يسير ، وقد اجتهدنا . قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى . والله أعلم .

والطبراني : عن أم هانئ : إن كان قضاء عن رمضان فاقضيه يوماً آخر وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه .

وأحمد ، والبيهقي عنها : إن كان قضاء عن رمضان فاقضيه يوماً مكانه ، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه .

والدارقطني وضعفه عن أبي هريرة : من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه .

(١) مسند الإمام أحمد ٢/٣٥٢ . ومجمع الزوائد ٤/١٤٩ ، ١٧٩ .

(٢) سبق تخريجه .

والطيالسي، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه : عن ابن عباس أن رجلاً قال :
يا رسول الله ، إن أمة ماتت وعليها صوم شهر . فقال له ﷺ : « أرأيت لو كان على
أملك دين أكنت قاضيه عنها ؟ » قال : نعم . قال : « فدين الله أحق أن يقضى »^(١) .

والدارقطني : عن جابر : سئل رسول الله ﷺ عن تقطيع شهر رمضان فقال :
« أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضاه الدرهم والدرهمين حتى يقضيه ، هل كان
ذلك قضاء دينه . » قالوا : نعم . قال : « فذاك نحوه » .

وأخرجه جماعة عن ابن المنكدر قال : « بلغني . . . » .

قال قال الدارقطني : وإسناده حسن ، إلا أنه مرسل ، وهو أصح من
الموصول ، وأخرجه البيهقي عن صالح بن كيسان .

وأخرج الشيخان : عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان يكون عليّ
الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان .

وفي رواية لمسلم : إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ فما تقدر أن
تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان .

وفي رواية للترمذي قالت : ما كنت أقضي ما يكون عليّ من رمضان إلا في
شعبان ، حتى توفي رسول الله ﷺ .

وفي « الموطأ » عن ابن عمر أنه كان يقول : يصوم رمضان متتابعاً من أفطره
لمرضٍ أو سفرٍ :

وعن أبي هريرة ، وابن عباس رضي الله عنهم أنهما اختلفا في قضاء رمضان ،
فقال أحدهما : يفرق بينه . وقال الآخر : لا يفرق بينه .

وأخرج عن عائشة قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه
فأكلنا . فقال رسول الله : « اقضيا يوماً آخر مكانه » .

وفي رواية عنها : كنت أنا وحفصة صائمتين ، فأهدي لنا طعام فأكلنا منه فدخل

(١) صحيح البخاري ٢٣/٣ ، ١٢٥/٩ . وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ١٥٦ . ومسند أحمد
٢٢٤/١ . وسنن الترمذي ٧١٦ . وسنن ابن ماجه ١٧٥٨ .

رسول الله ﷺ ، فقالت حفصة ، وبدرتني بالكلام ، وكانت بنت أبيها : يا رسول الله ، إني أصبحت أنا وعائشة صائميتين متطوعتين ، فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه . فقال رسول الله ﷺ : « افضيا مكانه يوماً آخر » . رواه مالك في « الموطأ » ، وأبو داود ، والترمذي .

وأخرجه ابن حبان عنها قالت : كنت أنا وحفصة صائميتين متطوعتين ، فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه . فقال رسول الله ﷺ : « افضيا يوماً آخر مكانه » .
والدليمي : عن أنس : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ » .

والخطيب عنه وضعفه وابن صَبْرِي في « أماليه » ، والدليمي ، وابن عساكر : « من أفطر يوماً من شهر رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه أن يصوم ثلاثين يوماً . ومن أفطر يومين كان عليه ستون يوماً ، ومن أفطر ثلاثة أيام كان عليه تسعون يوماً » (١) .

وهذا الحديث كالذي قبله بتقدير صحته ، متروك الظاهر بالقواعد المقررة .

وذكر الديميري أقوالاً في ذلك في منظومته فقال :

واختلفوا فيمن بفظره عصى في شهر صوم هل يلاقي مخلصا
فعندنا يقضي لعدّ أفطره ومع هذا فدية إن أخره
وقال قوم كل يوم بسنه وقيل كالأشهر يكفي محسنه
وقيل في اليوم يصوم شهره وقيل بل عنه يصوم دهره
ووجوب الشهر عن كل يوم نقل عن ربيعة ، وعن ابن المسيب عن كل يوم اثنا عشر يوماً .

وقال النخعي ثلاثة أيام .

وقال علي وابن مسعود : لا يقضيه الدهر كله وإن صامه .

وتخيره ﷺ في التطوع ثم أمره بالقضاء فيه يستفاد منه أن القضاء فيه مندوب ، وهو كذلك عندنا ، خروجاً من خلاف من أوجبه .

(١) سبق تخريجه .

وحديث النهي عن تقطيع قضاء رمضان قد علمت أنه ضعيف . فلذلك كان مذهبنا : لا يجب التوالي في قضاؤه على من أفطر فيه لعذر . نعم يستحب ذلك للحديث المذكور . على أن ابن القطان حسنه وذكره ابن السكيت في « سننه الصحاح » ، وبه أخذ جماعة فقالوا بوجوب التتابع في قضاء رمضان مطلقاً . منهم عروة بن الزبير والنخعي والحسن البصري .

ودليلنا حديث ابن عمر أنه رضي الله عنهما قال في قضاء رمضان : إن شاء فرق وإن شاء تابع . أخرجه الدارقطني بسند ضعيف ، لكن صححه ابن الجوزي .

ودليلنا أيضاً إطلاق قوله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ ^(١) .

كذلك استدل به ابن عباس على أنه لا بأس بتفريق القضاء . أخرجه البخاري تعليقاً . ولأن التتابع في الأداء إنما كان لأجل الوقت ، فسقط بفواته .

نعم يُسنُّ التتابع في قضاء رمضان هذا إن أفطر لعذر كمرض ، أو سفر ، أو حيض ، أو نحو نفاس ، أو زوال عقل بإغماء أو سكر بلا تعمد ، وقد استغرق اليوم ، وإلا فلا قضاء كما مر ، أو أكل وقد ظن بقاء الليل أو نسيان النية كما في المجموع وغيره . ففي جميع هذه الصور لا يجب الفور في القضاء ، بل يجوز تأخيره . لكن إلى قبل رمضان الثاني لزم يسعه ، فإذا لم يبق إلا ما يسعه فقط يضيق عليه حينئذ .

أما مَنْ أفطر لغير عذر كتعمد ترك النية كما اقتضاه كلام « المجموع » - وقول الزركشي إن الذي فيه أنه على التراخي بلا خلاف ، سهو - فيلزمه القضاء فوراً ولو في السفر حيث لا يتضرر بالصوم ، بأن يشرع فيه ثاني شوال تداركاً لما ارتكبه من الإثم ، ولأن التخفيف لا يليق بحاله لتعديه .

فعلم أنه يجب التتابع لضيق الوقت أو تعدي الترك ، ويجري ذلك في غير رمضان كصوم الكفارة .

فإن كان سببه محرماً كالجماع في رمضان وجب على الفور ، أو غير محررم كقتل الخطأ وجب على التراخي .

ويجب التتابع أيضاً بالنذر ، ولا يرد صوم الكفارة فإن وجوب تتابعه اقتضى

(١) سورة : البقرة ، الآية : ١٨٤ .

بطلانه عند التفريق ، فهو ذاتي له ، بخلاف ما نحن فيه ، فإنه عرض ، ومن ثم لم يكن تركه مبطلاً .

ويستثنى من وجوب القضاء الكافر الأصلي ، فلا يلزمه ، كما لا يلزمه قضاء الصلاة وغيرها ، بخلاف المرتد فيقضي حتى مدة جنونه كالصلاة ، لأن حكم الردة باق حالة الجنون ، بخلاف ما يأتي في المسكر لانقطاع حكمه بمضي زمنه ، والصبي والمجنون فلا قضاء عليهما ، نعم إن جن في مدة سكره الذي تعدى فيه لزمه قضاء زمن الجنون أيضاً تغليباً للسکر ، بخلاف ما لو اتصل الجنون بالسکر لا يلزمه قضاء مدته ، لانتهاء المعصية قبل الجنون .

ومن تعدى بالفطر أو نسي النية في رمضان لا في غيره ، تمييزاً بين حرمتهما ، لزمه إمساك باقي نهاره في الأول وجميعه في الثاني ، فلا يجوز له تعاطي مفطر تغليظاً عليه . ولا يلزمه نية الإمساك .

ثم الممسك ليس في صوم شرعي وإن أثيب عليه ، كما في المجموع وغيره . وقضيته أنه لا يثاب ثواب الصائمين ، وبه صرح في الذخائر . وقول الزركشي : الجمع بين ثوابه وانتفاء الصوم عنه لا يمكن ، يرد بأنه لا يلزمه ما قاله إلا لو قالوا إنه يثاب من حيث الصوم ، ولم يقولوا به ، وإنما هو من حيث فعله الواجب عليه خوطب بفعله ، وهو الإمساك .

واستشكل كونه ليس في صوم شرعي بصحة صلاة فاقد الطهورين .

ويجاب بأن الصلاة ثم إنما صحت لأنه لم يفقد شيء من شروطها ، إذ الطهارة لا يمكن الخطاب بها إلا عند وجود الماء أو التراب . وأما عند فقدهما فلا يمكن الخطاب حينئذ . فصحتها لعدم فقد شيء من شرائطها ، بخلاف الصوم هنا ، فإنه فقد بعض شروطه ، فلم يمكن القول بصحته .

فإن قلت : هل توجد الشرطية مع النسيان ؟

قلت : نعم لأن الخطاب بالشروط من باب خطاب الوضع ، فتأمله .

قال الإمام : ولا فائدة للخلاف في أن الممسك هل هو في صوم شرعي ،

انتهى .

وهو عجيب . فإن من أظهر فوائده ما تقرر أنه إنما يثاب . عند القائمين بأنه ليس

في صوم شرعي - على الإمساك من حيث اتصافه بمطلق الوجوب ، لا بخصوص الصوم ، بخلاف من يقول : إنه في صوم شرعي ، فإنه يثاب عليه من حيث ذلك الخصوص . وشتان ما بين الثوابين .

وقال الزركشي : تظهر له فائدة في أنه هل يشرع له ما يشرع للصائم من الآداب والسنن ، وأنه لو سافر هل يفطر أو لا ؟ انتهى .

وما قاله ظاهر أيضاً . فعلى الأصح لا يشرع له شيء من آداب الصائم وسننه ، ولا يباح له الفطر بالسفر ، لانتفاء حقيقة الصوم عنه المقتضية لذلك .

ولا يلزم الإمساك من طهرت من حيض أو نفاس نهاراً ، ولا نحو مريض أو مسافر أفطر ، ولو بترك النية ليلاً ثم زال عذرهما نهاراً .

نعم يندب لهما الإمساك ، فإن أبا سن لهما كما في المجموع وغيره ، خلافاً لقول البغوي : لزمهما أن يخفيا فطرهما عن من يجهل عذرهما ، وليس لهما وطء صائمة وممسكة إمساكاً واجباً بخلاف مفطرة لصغر ، وإن أمرها الولي بالصوم فيما يظهر من كلامهم . ووجوب الأمر على الولي لا يقتضي حرمة وطء الزوج ، لأنه لم يبطل ما هو واجب عليها ، أو لجنون أو سفر أو مرض أو كفر أصلي وحيض وقد طهرت منه نهاراً أو خوف على ولد ، كما قاله ابن الرفعة .

ويُسَنُّ الإمساك أيضاً كما قاله القاضي ، ونصَّ عليه البويطي لمن أفطر في نفل ، تشبهاً بالصائمين .

وإذا أفطر الصائم ، فإن كان تعدياً لم يثب على ما مضى لتقصيره ، أو لعذر أثيب على ما مضى . ذكره في « الأنوار » ، والنص يؤيده . ويلحق بالصوم في ذلك نحو الصلاة والوضوء .

وقول المتولي : المذهب أنه لا يثاب ، لأن صومه لم يتم ، ضعيف أو مؤول بحمله على من أفطر لغير عذر .

وإذا ثبت أثناء يوم الشك ، وهو هنا يوم ثلاثي رمضان ، وإن لم يتحدث الناس فيه بالرؤية ، أنه من رمضان ، وجب الإمساك على من هو من أهل الوجوب ، إذا كان مفطراً ولو شرعاً ، بأن لم يبيت النية أو بيتها ، من غير أن يستند إلى مسوغ يقتضي غلبة الظن أن غداً من رمضان لبطلانها حينئذ . وإنما لزمه الإمساك لتبين أن الصوم

كان لازماً له إلا أنه جهله ، بخلاف مسافر أقام مفطراً ، لأنه يباح له الأكل ، مع العلم بأنه من رمضان .

وفي حقيقة الإمساك وثوابه عليه هنا ما مر آنفاً ، وفيما إذا ثبت رمضان قبل تناوله مفطراً يندب له الصيام ، كما صرح به القاضي وغيره ، وعلله بالخروج من الخلاف . ومحلّه إذا ثبت ذلك أوائل النهار ، وإلا فهو يعتقد بطلان ذلك القول فكيف يقلد قائله .

قال المتولي : وحيث أوجبنا إمساك بقية النهار هنا لزمه القضاء فوراً ، وإلا فلا ، لأننا ألحقناه بالمعذورين ، وأقره النووي في « المجموع » .

ويوجه بأنه وإن لم يتعد بالفطر ، لكنه ينسب كأهل بلده لنوع تقصير غالباً في عدم اعتنائهم بالهلال . ثم رأيت في « الخادم » في الكلام على الشك ما يؤيد ذلك . ونظر ابن الرفعة في بناء المتولي المذكور ، بأنه لا تلازم بين الإمساك وفورية القضاء ، لأن تارك النية نسياناً يلزمه الإمساك مع أن قضاءه على التراخي قطعاً .

وقد يجاب بأن التقصير في ذلك أبلغ منه في النسيان ، لأن رؤية الهلال يغلب التأهب لها ، فعدمها - مع أن الفرض أن الهلال موجود بالنسبة إلى مطلع ذلك البلد ، فإن ثبوته إنما يوجد إذا كان كذلك - ينبىء عن وقوع تقصير ، ووقوع الغيم المطبق سيما في ليلة الرؤية نادر ، فكان التفريط هنا إثم ، بخلاف النسيان ، فإنه يغلب على الإنسان وإن تحفظ منه . وقولهم الناسي ينسب لنوع تقصير ، إنما هو في بعض الصور كما لا يخفى على من تأمل كلامهم .

ولو طرأ نهاراً إفاقة مجنون أو إسلام كافر أصلي ندب الإمساك والقضاء ، ولم يجب لعدم إدراك زمن يسع الأداء ، وإنما هو خارج الوقت غير ممكن ، بخلاف إدراك زمن من آخر وقت الصلاة ، أو بلوغ صبي ، فإن كان مفطراً سن له الإمساك والقضاء ، أو صائماً بأن نوى ليلاً ولم يتعاط مفطراً وجب إمساكه وأجزأه . وجماعه بعد بلوغه يوجب عليه الكفارة .

* * *

في الفدية بغير جماع

الأصل فيها قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾^(١) .
قال ابن عباس : إنها منسوخة إلا في حق المرضع ، والحامل إذا خافتا أفطرتا
وأطعمتا مكان كل يوم مسكيناً . رواه البيهقي ، وكذا أبو داود بإسناد صحيح .

وهذا بناء على عدم تقدير في الآية ، وأنهم كانوا مخيرين في أول الأمر بين
الصوم والطعام ، حتى نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر
فليصمه ﴾^(٢) . كما في الصحيحين : عن سلمة بن الأكوع ، وعن ابن عباس أن
النسخ كان في حق غير الحامل والمرضع . أما على التقدير في الآية ، وهو كانوا
يطيقونه الآن فهي محكمة واردة في الشيوخ والعجائز الذين لا يطيقون الصوم لهم كما
نقل عن سعيد بن المسيب ، فهي دليل إما للحامل والمرضع وإما للهرم ونحوه .

وفي « الموطأ » : أنه بلغه أن أنس بن مالك كبر حتى لا يقدر على الصيام ،
فكان يفتدي ، وأن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها
واشتد عليها الصيام ، فقال : تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مُدّاً من بُرٍّ بمد
النبي ﷺ وأن القاسم بن محمد كان يقول : من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو
قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر ، فإنه يطعم مكان كل يوم مسكيناً مُدّاً من
حنطة ، وعليه مع ذلك القضاء . وسيأتي خبر : « من مات وعليه صوم أطعم عنه وليه
مكان كل يوم مسكيناً »^(٣) .

(١) سورة : البقرة ، الآية : ١٨٤ .

(٢) سورة : البقرة ، الآية : ١٨٥ .

(٣) شرح السنة ٣٢٤٦ . ومشكاة المصابيح ٤٠٣٣ .

وأخرج الدارقطني وضعفه عن جابر : « من أفطر يوماً من رمضان في الحضر فليهد بدنة » .

ومرّ خبر أنه يصوم بدل كل يوم من رمضان ثلاثين يوماً ، وأنه ضعيف أيضاً .

إذا تقرر ذلك فتجب الفدية عندنا بطريق الأولى بفوات الصوم .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » رواه البخاري ومسلم وغيرهما (٢) .

وعن ابن عباس : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم نذراً ، فأصوم عنها ؟ فقال : « أرأيت إن كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها ؟ » قالت : نعم قال : « فصومي عن أمك » .

وفي رواية : عنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم شهراً ، فأفضيه عنها ؟ فقال : « لو كان على أمك دين أكنت قاضيه ؟ » قال : نعم . قال : « فدين الله أحق أن يقضى » (٣) .

وفي أخرى قال : « إن أختي ماتت » . رواه البخاري ، ومسلم .

وفي رواية الترمذي قال : « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين . وذكر مثل الرواية الثانية .

وفي رواية لأبي داود ، والنسائي : أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً ، فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت أختها أو بنتها إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « تصوم عنها » .

وعن بريدة قال : بينا أنا جالس عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجمارية وإنها ماتت . فقال : « وجب أجرك ، وردها عليك الميراث » . قالت : يا رسول الله ، إنه كان عليها صوم شهرين أفأصوم عنها ؟ قال : « صومي عنها »

(١) صحيح البخاري ٤٦/٣ . وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ١٥٣ . وسنن أبي داود ، كتاب

الصيام باب إلخ . وسنن البيهقي ٢٥٥/٤ ، ٢٧٩/٦ . وسنن الدارقطني ١٩٥/٢ .

(٢) سبق تخريجه .

قالت : إنها لم تحج قط . أفأحج عنها ؟ قال : « حجي عنها » أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي^(١) .

فمن مات وعليه صوم واجب قضاء كان أو نذراً على المعتمد أو كفارة قتل أو غيره ، خلافاً لمن قيد بالأولى ، وقد تمكن منه ، أو فات بلا عذر ، وإن لم يتمكن منه بأن لم يزل مسافراً أو مريضاً من قبيل فجر ثاني شوال إلى موته ، أو طراً قبل غروبه نحو حيض أو نفاس أو مرض ، أو مات عقب موجب القضاء أو النذر أو الكفارة ، واستمر به العذر إلى موته .

فالمراد بالإمكان هنا عدم العذر ، ففي هذه الصور كلها تجب الفدية في تركته إن خلف تركة ، وهي لكل يوم مد مما يجزىء في الفطرة ، فيعتبر هنا غالب قوت البلد في غالب السنة .

قال القفال : ويعتبر في هذا الباب أن يفضل عن قوته كزكاة الفطر ، انتهى .
وحيث يتأتى هنا الخلاف ثم ، في أنه هل يقدم الدين عليها أو يمسكه .

ومصرف الفدية في هذا الباب الفقراء والمساكين . ويجوز إعطاء واحداً أمداداً ، لأن كل مُدِّ كفارة مستقلة . وبه يفارق وجوب إعطائه في الكفارة مداً فقط ، ولا يعطى دون مد . ولو منضمماً إلى أمداد صحاح ، بخلاف نظيره في زكاة الفطر وفي دماء الحج إذا فرق الطعام ، لأن المد هنا بدل عن صوم يوم لأنه لا يتبعض فكذا بدله ، بخلافه في ذينك ، فإنه أصل ، ولأن المغرووم ثم قد يكون أقل من مد بلا ضرورة ، بخلافه هنا . ولقريبه الصوم عنه وإن بعد . ولو لم يأذن له الوارث ، وكذا الأجنبي إن أذن له قريب كذلك وقد تأهل للإذن ، فإن قام به نحو صبي أو امتنع من الإذن والصوم أو لم يكن قريب تعينت الفدية إن خلف تركة . ولا يأذن الحاكم فيه على الأوجه ، لأنه على خلاف القياس ، فيقتصر فيه على مورد النص . وللقريب غير الوارث إذا امتنع الوارث من الإطعام والصوم بنفسه أو نائبه ولم يكن هناك قريب آخر يتبرع بالصوم أو بالإذن ، أن يأذن لمن يصوم عن الميت بأجره ، وحيث يدفع من التركة ، وإن لم يأذن الوارث أو زادت الأجرة على الفدية لتعديه ، فإن لم يتعد اعتبر

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ١٥٧ . وسنن الترمذي ٦٦٧ . ومسند أحمد ٥/٣٥٩ .

رضاً لعدم تعيين الصوم عليه ، لأنه مخير بينه وبين الإطعام والاستئجار ، وما خير فيه الوارث لا يجبر على إخراجه من التركة إلا إذا تعدى بالامتناع .

ولو قال بعض الوراث أنا أصوم وأخذ الأجرة جاز وأستحق سوى ما يخصه إن رضي الباقون واستأجروه لذلك ، والاستئجار إنما وقع في غير ما يخصه ، وهو غير واجب عليه ، فاندفع أشتكالك ذلك بأنه كيف يستأجر لواجب عليه ؟

وإن أرادوا أن يصوموا عنه ، فإن اتفقوا على أن يصوم واحد جاز ، وإن استأجروه قسم بينهم على قدر إرثهم . هذا إذا كان المتروك أياماً متعددة ، فإن كان يوماً ، وطلب بعضهم أن يفدى نصيبه في المد وبعضهم أن يصوم ، لم يجز ، على ما بحثه بعضهم ، لأن اليوم بمنزلة كفارة ، فلا يجوز تبيعها . وفيه نظر لأن صوم بعضهم كاف وما قررت في هذا المحل هو خلاصة ما حررت في « شرح العباب » في اضطراب وقع في ذلك بين المتأخرين .

ولو أذنوا لبعضهم أن يكفر ويرجع عليهم ، فإن أطعم رجع وإن صام لم يرجع بشيء فيما يظهر . ولو قال بعضهم نصوم وبعضهم نطعم ، أوجب الثاني على ما بحث ، للإتفاق على أجزاء الطعام دون الصوم .

وللأجنبي الصوم إذا أوصاه الميت به وإن لم يأذن له قريب . وإنما لم يجز له الاستقلال بالصوم كالحج ، لأن للصوم بدلاً وهو الإطعام ، لأنه لا يقبل النيابة في الحياة ، فضيق فيه بخلاف الحج - وما ذكر من جواز الصوم عن الميت هو ما قاله الشافعي في القديم معلقاً له على صحة الحديث .

قال ابن الصباغ: بل هو جديد أيضاً ، وجرى عليه كثيرون من الأصحاب ، ومن ثم صوبه النووي للأخبار الصحيحة فيه ، وقد قدمتها آنفاً .

ومن ثم ندب كما في « شرح مسلم » ، قال : وليس للجديد المعين للإطعام حجة من السنة ، والحديث الوارد بالإطعام ضعيف ، ومع ضعفه بالإطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم .

واعترض جماعة ما صوبه النووي ، وانتصروا للجديد بما رددته عليهم في « شرح الإرشاد » .

ومن العجيب حملهم الصيام في أحاديثه على الإطعام لأنه يقوم مقامه ، فهو

على حد : الصعيد الطيب وضوء المسلم . ومحل الخلاف في غير ميت مرتد ، أما هو فيتعين الإطعام عنه قطعاً ، لاستحالة وقوع الصوم له .

ومن عليه ثلاثون يوماً وله ثلاثون قريباً فصاموا كلهم عنه في يوم واحد برىء من الثلاثين كما قاله الحسن البصري ، واعتمده النووي وآخرون .

ومن له الاستقلال بالصوم له الاستقلال بالإطعام كما ذكره النووي . ويوجه بأنه إذا جاز له الصوم الذي هو على خلاف الأصل فلأن يجوز له الإطعام الذي هو على الأصل بالأولى .

وقول القاضي : للأجنبي الاستقلال بالإطعام ، مبني على الضعيف أن له الاستقلال بالصوم . ولو كان عليه قضاء يومين فتمكن من أحدهما ونصف اليوم الثاني ثم مات أطمع أو صام لليوم الأول فقط على الأوجه ، لأنه لم يتمكن من الثاني .

ومن مات وعليه صلاة ، لا تقضى عنه ، قيل إجماعاً ، وليس كذلك . ففي البخاري أن ابن عمر أمر امرأة ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلي عنها .

لكن في « الموطأ » عنه : لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد ، وحكي القول بذلك عن عطاء ، وإسحاق ، وحكاه ابن برهان عن القديم ، واختاره ابن أبي عسروف ، وابن دقيق العيد ، والسبكي ، لخبر : « إن من أبر البر أن تصلي لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك » ، ويستثنى ركعتا الطواف ، فإن الأجير يفعلهما عن الميت اتفاقاً .

ونقل القفال عن بعض أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مداً .

قال الخوارزمي : ورأيت بخراسان من يفتي به من أصحابنا .

وفي « شرح التنبيه » للمحب الطبري : يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه ، واجبة أو مندوبة .

وفي « شرح المختار » لمؤلفه : مذهب أهل السنة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ، انتهى .

وكلام أئمتنا يأبى ذلك . ولا يصام عن حي وإن أيس منه لنحوهم .

قال في « الروضة » : بلا خلاف .

وفي « شرح مسلم » : إنه إجماع ، ولا ينافيه ما في « الروضة » في النذر عن

الإمام من أن الظاهر الصحة وأقره ، وحكى فيه في « الروضة » وجهين بلا ترجيح ، لأن محله فيمن قطع باستمرار عجزه ، بخلاف ما هنا .

ثم هذا العاجز لنحو هرم أو زمانة أو مشقة شديدة ، تلزمه على التراخي الفدية عن كل يوم مدّ كما مر ، أصالة لا بدلاً على الأصح كما في « المجموع » . وصحح ابن الرفعة عكسه .

وجمع الزركشي بحمل الأول على العاجز بالكلية ، والثاني على من يقدر عليه لكن بمشقة ، والأوجه أنه لا فرق . وعلى الأصالة فلو قدر العاجز بأقسامه الثلاثة بعد الفطر لم يلزمه ولو قبل الفدية ، لأنه لم يخاطب به ابتداء بل بالفدية . وبه فارق نظيره في الحج عن المغضوب إذا قدر . وإذا تكلفه مع العجز أجزاء ولا فدية كما نقله ابن الرفعة عن البندنجي واعتمده .

قال الأسنوي : لكن قياس ما صححوه من أنه مخاطب بالفدية ابتداء عدم الإجزاء ويجاب بأنه محل كونه مخاطباً بالفدية ابتداء وبدلاً إذا لم يصم كما هو ظاهر .

ولو نذر العاجز بأقسامه صوماً لغا نذره ، لأنه إنما خوطب بالفدية كما تقرر . والمعتمد خلافاً لمن نازع فيه أنه يمتنع في سائر صور الفدية تعجيل فدية يومين فأكثر ، بخلاف التعجيل ليوم بعد دخول ليلته .

وقال كثيرون : للعاجز دفع الفدية بعد دخول رمضان عن جميعه . ولو عجز عن الفدية أيضاً وقت وجوبها لم تثبت في ذمته ، على ما بحثه في « المجموع » ، قال : كالفطرة لأنه عاجز عنها حال التكليف بها ، وليست في مقابلة جنابة ونحوه . وبما بحثه جزم القاضي .

لكن قضية كلام « الروضة » وأصلها ثبوتها في ذمته ، لما يأتي أن حق الله المالي يثبت مطلقاً ، وإن لم يكن بدلاً إذا كان سببه من العبد ، وهو هنا كذلك ، إذ سببه فطره بخلاف زكاة الفطر .

ودليل ما تقرر ما مر أول الفصل ، فقد روى البيهقي عن أبي هريرة قال : « من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح » .

وقد روي ذلك عن جمع من الصحابة ، ولا مخالف لهم .

وقرأ ابن عباس: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾^(١) وقراءة الصحابة تجري مجرى خبر الواحد في وجوب العمل به ، إذ لا يقول ذلك إلا سماعاً وتوقفاً .

وقال القاضي أبو الطيب وغيره : والقراءة المشهورة دالة على ذلك أيضاً ، لأنها تقتضي تخيير القادر بين الصوم والفدية ، كما في صدر الإسلام ، على ما في الصحيحين : أنها لما نزلت كان من أراد أن يفطر ويفتدي جاز له حتى نسخت بما بعدها . ومن خُير بين شيئين إذا عجز عن أحدهما تعين عليه الآخر .

وقيل : وجه الدلالة أن كلمة لا مقدره كما تقدم عن ابن المسيب ، أي كانوا يطيقونه وهم الآن لا يطيقونه . ونقل ابن المنذر الإجماع على عدم وجوب الصوم . قال مالك وغيره : لا فدية هنا كالمسافر والمريض . وفرض أئمتنا بأن كلاً من أولئك كان يتوقع زوال عذره ، بخلاف ما نحن فيه .

الثانية: فوات فضيلة رمضان . ومراً دليل المبحث مبسوطاً . فإذا خافت حامل أو مرضع ولو مستأجرة أو متبرعة على الولد ، أفطرتا كما مر بتفصيله . ثم إن أفطرتا خوفاً على نفسيهما فقط أو مع الولد فلا فدية ، أو على الولد فقط لزمتهما حيث كانتا صحيحتين غير متحيرتين أو مريضتين أو مسافرتين وأفطرتا بنية الرضاع أو الحمل ، بخلاف ما إذا أطلقتا أو ترخصتا للمرض أو للسفر أو متحيرتين وأفطرتا أكثر من ستة عشر ، لكل يوم في غير التحير ، ولما بعد الستة عشر فيه ، كما ذكره الجلال البلقيني وغيره ، مُدٌّ من مالهما ، وإن تعددت الأولاد ، بخلاف العقيقة لأنها فداء عن كل واحد ، لكل يوم مع القضاء . وإنما يلزم المستأجرة هنا المد ، ولم يلزم الأجير دم التمتع ، لأن الدم تمَّ من تمتة الحج الواجب على المستأجر ، وهنا الفطر من تمتة إيصال المنافع اللازمة للمرضع . قال القفال وغيره: وتبقى في ذمة المعسرة والرقيقة إلى اليسار والحرية . فإن قلت : ما الفرق بين ما إذا قصدت نفسها والولد ، لا فدية ، فإذا قصدت الولد فقط فالفدية ؟

قلتُ : يفرق بأنه اجتمع في الثانية نقصان مقصودان : الخروج من العبادة ، وقصد الغير مشاركاً لغيره في الحقيقة ، فإنه حيث وجد قصد النفس كان قصد غيرها تابعاً لها وغير ملتفت إليه بالنسبة إليها ، فلم يجتمع فيها حينئذ نقصان مقصودان .

(١) سورة : البقرة ، الآية : ١٨٤ .

ولا تجب فدية على عاص ببطره بغير جماع، وفارقهما في أن فطرهما ارتفق به شخصان فجاز أن يجب به أمران ، كالجماع لما حصل مقصود الرجل والمرأة ، تعلق به القضاء والكفارة العظمى ، ولأن الفدية غير معتبرة بالإثم ، بل إنما هي لحكمة استأثر الله بها .

ألا ترى أن الردة في رمضان أفحش من الوطء مع أنه لا كفارة فيها ؟ وفارق الحالف يميناً غموساً والقائل بأن الكفارة هنا على خلاف الأصل ، لأن الصوم عبادة بدنية ، فيقتصر فيها على ما ورد فيه نص أو ما في معناه ، بخلافها في ذنك .

ومن أظطر لإنقاذ مال، فإن لم يكن ذا روح فلا فدية، وإلا وجبت، كما بينت ذلك في « شرح العباب » . أما القضاء فواجب مطلقاً كما مر .

الثالثة :

تأخير قضاء رمضان إلى رمضان القابل ، فإن لم يتمكن من القضاء بأن استمر من قبل فجر ثاني شوال مسافراً أو مريضاً ، أو المرأة حاملاً أو مرضعاً إلى قابل ، فلا شيء عليه بالتأخير ، لأن تأخير الأداء بالعدر جائز ، فتأخير القضاء به أولى ، وحدث سفره بعد فجر ثاني شوال وقبل غروبه عذر أيضاً على ما صححه الروياني . وظاهر كلام الشيخين أنه لا فرق في عدم لزوم الفدية عند عدم الإمكان بين الفائت بعذر وغيره . وبه صرح المتولي وغيره ، لكن مر أن تأخير المتعدي بالسفر حرام ، وقضيته لزومها ، ذكره الأسنوي وغيره .

وقد يُجاب بأنه يتسامح في الفدية - لأنها على خلاف الأصل ، مع أصل براءة الذمة - ما لا يتسامح في القضاء ، لتحقق شغل الذمة به مع التعدي بسببه ، فلا يلزم من التضييق على المتعدي في القضاء التضييق في الفدية ، كما علمت من الفرق الظاهر بينهما ، فتأمله .

ولو أصر حتى دخل رمضان القابل ، لنسيان أو إكراه أو جهل وعذر به ، فإن كان كالفطر بعذر فلا فدية ، وإلا فوجهان في البحر أوجهما أنه لا فدية أيضاً ، لما قررته ، ولعذره بالنسيان والجهل . ثم رأيت الأذرعى أطلق أنه لا فدية عليه ، وقال : كما أفهمه كلامهم ، وهو يؤيد ما ذكرته .

وإن تمكن من القضاء لزمه مع القضاء لكل يوم مد .

وقال الماوردي : هو إجماع ستة من الصحابة ، منهم ابن عباس ، وأبو هريرة ، وابن عمر رضي الله تعالى عنهم ، فلا يعرف لهم مخالف ، ولا يصح رفعه ، بل وقفه عن أبي هريرة قاله الدارقطني .

وصح عن ابن عباس أيضاً قولان :

أحدهما : له أن يصوم يوماً بدل المد ، لأنه خير منه .

والثاني : لا ، لأن هذا الإطعام أصل في نفسه كالإطعام في كفارة اليمين ، ولا يجوز الصوم بدله من غير عجز عنه .

ومن التوجيه يعلم أن الثاني هو الأوجه ، وأنه لو عجز عن الإطعام جاز له الصيام وهو محتمل ، ثم رأيت ما يؤيد الثاني الذي رجحته ، وهو قول القفال : لا يجوز للأمة المرضعة أن تصوم عن الفدية ، لأنها تجب مع قضاء الصوم ، فهي محض غرام ، فلا يكون الصيام بدلاً عنها .

وإذا مات المؤخر قبل القضاء أخرج من تركته مدان لكل يوم ، مد للصيام ومد للتأخير ، فإن صام عنه قريبه بقي مد التأخير ، وإذا قلنا بما مر أنه يجوز الصوم عن مد التأخير ، فالذي يظهر أن للقريب أيضاً الصوم عنه .

قال القاضي : ولو أخرج من أوجب فطره كفارة لجماعه ، ففيه جوابان : الظاهر أنه لا تلزمه فدية ، لأنه قد لزمه في هذا اليوم كفارة ، فلا تجتمع كفارتان . والثاني : يلزمه ، لأن الفدية للتأخير والكفارة للهلك . انتهى .

وهذا الثاني هو الذي يتجه ترجيحه . وما علل به الأول لا يقتضي عدم اللزوم . على أنه لا اجتماع ، لاختلاف سبب الكفارتين ، كما علم من تعليل الثاني : وعجيب ترجيح القاضي للأول مع ظهور ضعف علته ، دون الثاني مع ظهور قوة علته . ومن ثم أطلق الشيخان وغيرهما اللزوم ، ولم يعتدوا بترجيح القاضي المذكور . ومما يضعفه أيضاً قولهم : لو أظفر عدواناً وقلنا تلزمه الفدية فأخر القضاء ، لزمه لكل يوم فديتان ولا تداخل .

ويجوز تعجيل الفدية قبل رمضان الثاني كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم ،

لكن يحرم التأخير كالحنث . ويتكرر المد للأيام بتكرر السنين ، كما قاله الشيخان وهو المعتمد ، وإن نقل عن جماعات خلافه .

قال الشيخان : وتجب فدية التأخير بتحقيق الفوات وإن لم يدخل رمضان . فلو
لزمه عشرة أيام فمات وقد بقي من شعبان خمسة لزمه خمسة عشر مداً ، عشرة لأجل
الصوم وخمسة للتأخير ، لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة . ولو لم يبق بينه
وبين رمضان الثاني ما يسع قضاء جميع الفئات فهل يلزمه في الحال الفدية عما لا
يسعه أو حتى يدخل رمضان الثاني ؟ وجهان كالوجهين فيمن حلف ليأكلن هذا
الرغيف غداً فتلف قبل الغد ، هل يحنث حالاً أو بعد مجيء الغد ؟ وجهان ، انتهى .
والأوجه - بل قال الزركشي إنه الصواب - أنه هنا يلزمه حالاً ، خلافاً لما يقتضيه
تشبيههما بمسألة الحنث ، على أنه لا يلزم في التشبيه الاتحاد في الترجيح .
والفرق بين الصورتين أنه مات هنا عاصياً بالتأخير ، فتلزمه الفدية حالاً ،
بخلافه ثم . وأيضاً فهنا قد تحقق اليأس بفوات البعض ، فلزمه بدلاً ، بخلافه ثم ،
لجواز موته قبل الغد ، فلا يحنث . ولا شيء على عاجز وحامل ومرضع أخرؤا الفدية
سنتين ، ولا يلحق بتأخيره الصوم ، لأن غيره ليس في معناه .

* * *

في الواجب بالجماع في نهار رمضان

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، هلكت . قال : « ما أهلكك ؟ » قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم : فقال رسول الله ﷺ : « فهل تجد رقبة تعتقها ؟ » قال : لا . قال : « هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا . قال : « هل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ » قال : لا . قال : « إجلس » . قال : فمكث النبي ﷺ . فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق المكتل الضخم - قال : « أين السائل ؟ » قال : أنا : قال : « خذ هذا فتصدق به » فقال الرجل : أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيتها - يريد الحررتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : « أطعمه أهلك » .

وفي رواية : « فوالذي نفسي بيده ما بين جانبي المدينة أفقر مني » .

وفي أخرى : « بعرق فيه تمر وهو الزنبيل » .

وفي أخرى : « أن رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً » .

أخرج ذلك البخاري ومسلم (١) .

ويجمع بين رواية فوالله ورواية فوالذي نفسي بيده أنه جمع بينهما ، أو كرر الحلف بكل منهما . ورواية أفطر في رمضان المراد منها : أفطر بالجماع كما بينته الروايات الأخرى . ومن ثم اختصت هذه الكفارة به كما يأتي . وتفصيل العجز وترتيب مراتبه المصرحة به هنا لا ينافيه ما يأتي في روايات من إجمال ذلك بالاقترار

(١) صحيح البخاري ٨٦/٧ ، ٢٩/٨ ، ٤٧ ، ٢٠٦ . وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ٨٢ .

على الصدقة ، لأن هذه الرواية أصح وفيها زيادة علم .

وأوفى الرواية الأخيرة : بمعنى ثم كما يأتي . والعرق بفتح الراء : وهو ما ينسج من خوص النخل ، والحرّة : الأرض ذات الحجارة السود .

وفي رواية لمالك عن ابن المسيب قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب فخذَه وينتف شعره ويقول : هلك الأبعد . فقال رسول الله ﷺ : « وما ذاك ؟ » قال : أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان . فقال رسول الله ﷺ : « هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ » قال : لا . قال : « هل تستطيع أن تهدي بدنة ؟ » قال : لا . قال : « فاجلس » . فأتى رسول الله ﷺ ، وذكر الحديث وقال فيه : كله وصم يوماً مكان ما أصبت .

قال مالك : قال عطاء : فسألت ابن المسيب : كم في ذلك العرق من التمر ؟ فقال : ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين صاعاً .

وأعرض أصحابنا وغيرهم عما في هذه الرواية من البدنة لمخالفتها للأحاديث المتفق على صحتها .

وفي رواية لأبي داود التي هي بنحو رواية الصحيحين السابقة : فضحك ﷺ حتى بدت ثناياه .

وقال مسدد في موضع آخر : أنيابه . أي : والأخذ بها أولى ، لأن مع راويها زيادة علم .

وفي رواية له زيادة : قال الزهري : وإنما كان هذا رخصة له خاصة ، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير ، وسيأتي مذهبنا في ذلك .

وزاد في أخرى الأوزاعي : واستغفر الله . والمراد به الأمر بالتوبة ، إذ مجرد الاستغفار مع عدمها لا يفيد .

وفي رواية له أيضاً : بعرق وفيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً ، وقال فيه : كله أنت وأهل بيتك ، وصم يوماً واستغفر الله .
وفي أخرى له : فيه عشرون صاعاً .

ووجه الجمع أن ذلك من باب الحزر والتخمين ، فخمّن تارة خمسة عشر وتارة
عشرين .

وأخذ الشافعي رضي الله تعالى عنه بالخمسة عشر ، لأنها المتيقنة المتفق
عليها .

على أن البيهقي قال : إن رواية خمسة عشر أصح .

وفي رواية الشيخين : عن عائشة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إنه احترق .
فقال : « مالك ؟ » قال : أصبت أهلي في رمضان . فأتي النبي ﷺ بمكتل يدعى
العرق ، قال : « أين المحترق ؟ » قال : أنا . قال : « تصدق بهذا » .

وفي أخرى لهما قال : وطئت امرأتي في رمضان نهراً . قال : تصدق قال : ما
عندي شيء . فأمره أن يجلس ، فجاءه عرقان فيهما طعام ، فأمره أن يتصدق به .
ولا ينافي هذا ما مر ، لأنه جاءه عرقان فأعطاه أحدهما ، لا كليهما .

وفي أخرى لهما : أتى رجل للنبي ﷺ في المسجد في رمضان ، فقال : يا رسول الله ،
احترقت ، احترقت . فسأله رسول الله ﷺ : « ما شأنه » فقال : أصبت أهلي . فقال :
« تصدق » . فقال : يا نبي الله مالي شيء ولا أقدر عليه . قال : « اجلس » . فجلس
بينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمراً عليه طعام ، فقال رسول الله ﷺ : « أين
المحترق آنفاً ؟ » فقام الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : « تصدق بهذا » فقال : يا
رسول الله على غيرنا ؟ فوالله إننا الجياع ، ما لنا شيء . قال : « فكلوه » (١) .

إذا تقرر ذلك علم منه وجوب الكفارة ، وهو ما عليه جمهور الأمة . وما نقل عن
بعضهم من عدم وجوبها شاذ ، لا يعول عليه .

وفي رواية للبخاري : فأعتق رقبة على الأمر ، وكذلك في الصوم والإطعام ،
وهي أصرح في الوجوب مما مر ، وإن كان هذا مفيداً أيضاً للوجوب .

(١) سبؤ تخريجه .

لكن لوجوبها عندنا شروط دلت عليها الأحاديث :

١ - الأول :

كونه واطئاً في فرج واضح ولو لبهيمة ، فلا تجب على آدمي موطوء ، لفساد صومه بأول جزء من قبل غيبوبة الحشفة ، فلم يفسد بجماع ، بل لو فسد بجماع لا كفارة أيضاً ، بأن يكون الموطوء نائماً حال الإيلاج أو ناسياً أو مكرهاً ، ثم يزول مانعه ويستديم ، فصومه فسد هنا بالجماع ، إذ استدامة الجماع جماع .

وسبب عدم وجوبها على المرأة الموطوءة نقص صومها ، لتعرضه للفساد بنحو الحيض فلم تكمل حرمة حتى تتعلق به الكفارة . وأيضاً فهي غرم مالي يتعلق بالجماع ، فيختص بالرجل الواطئ كالمهر ، وألحق بها في ذلك الرجل الموطأ .

٢ - الثاني :

أن يفسد وطؤه صوم نفسه ، فلا كفارة على من وطئ ناسياً أو جاهلاً لحرمة لقرب إسلامه أو نشوئه بعيداً عن عرف ذلك أو مكروهاً ، ولا بالجماع الثاني بعد الأول المفسد لعدم الإثم .

وقيل تجب على نحو الناسي لأنه ﷺ أوجبها على السائل من غير استفساله ، وعدم الاستفصال في مثل هذه الواقعة المحتملة لأحوال مختلفة ، ينزلها منزلة العموم في المقال حتى تشمل جميع تلك الأحوال .

وجوابه أن وقوع الجماع من الصائم مع النسيان نادر ، لأنه يحتاج لمحاولة مقدماته ولطول زمانها ولا يعتاد كل وقت ، فوقع نسيان الصوم مع ذلك في غاية الندرة ، والأمور النادرة لا يحتاج للإستفصال عنها أخذاً بظاهر الحال ، لا سيما .

وقد قال الأعرابي : هلكت واحترقت ، وبتف شعره وضرب فخذه ، فإن ذلك ظاهر في تعمده ومعرفته بالتحريم ، فعدم استفساله لذلك ، لا لأن الناسي هنا كالعامد ، وكفى بهذه القرائن فارقة بينهما ، وإنما يكون عدم الاستفصال شاملاً لتلك الأحوال المختلفة إن تقاربت في احتمال الوقوع لكل على حد سواء أو قريب من التساوي ، والجاهل والمكروه كالناسي فيما ذكر .

ولو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة لزمته بلا خلاف ، والوجه الذي فيه شاذ

فاسد ، لأنه ﷺ أوجبها على الأعرابي مع جهله بوجوب الكفارة ، وإلا لما سأل عنها .

ولا كفارة أيضاً على من انفرد برؤية هلال شوال ، لأنه لم يفسد صوماً بالنسبة إلى اعتقاده ، ويلزمه الفطر ، ويلحق به من أخبره واعتقد صدقه ، ويندب لهذا إخفاء فطره ، فإن شهد ثم أفطر لم يعزر ، وإن أفطر ثم شهد عزر . واستشكله الأذرعى بأن صدقه محتمل ، والعقوبة تدرأ بدون هذا .

قال : وقد يخفى هذا على كثير ، ولم يفرق بين من يعرف دينه وأمانته ومن يعلم منه ضد ذلك . ويجاب بأن مبادرته بالفطر قبل شهادته أورثت تهمة في غيره ، فصار ليس له شبهة يعتد بها حتى يدرأ بها التعزير الذي استحقه ظاهراً .

وأيضاً فعدم تعزيره ربما أفضى إلى اتخاذ غيره ذلك ذريعة إلى مثل ذلك . وحينئذ فلا نظر إلى كون هذا يخفى على الكثير ، ولا إلى ظاهر الديانة وغيره .

وخرج بقيد نفسه وطء مفطر - ولو تعدياً - صائماً ، لما مر أنها لا تجب بإفساد الموطوء صوم نفسه بالجماع ، فأولى إفساد غيره له . وتكرر الكفارة بتكرر الإفساد . ففي كل يوم أفسده بالوطء المستوفي للشروط كفارة تامة ، لأن كل يوم عبادة مستقلة ، بدليل وجوب النية لكل يوم ، وإن تخلل بين كل يومين ما لا يقبل الصوم ، ومع ذلك يبعد النظر إلى أن جميع أيام رمضان كالعبادة الواحدة ذات الأجزاء كالصلاة ، لوضوح الفرق مما تقرر أنه هنا تخلل بين الأيام الليل ، وهو لا يقبل الصوم ، وثم لم يتخلل بين أجزاء الصلاة شيء .

٣ - الثالث :

أن يفسد بالوطء المذكور يوماً من رمضان يقيناً ، فلا كفارة في إفساد نحو قضاء ونذر وصوم كفارة ، ولا على محبوس صام بالاجتهاد ثم جامع ، وشك هل صادف صوم رمضان ، لأن الأصل عدم مصادفته له .

٤ - الرابع :

أن يفسده بجماع أثم به لأجل الصوم وحده ، فلا كفارة في إفساد يوم من رمضان يقيناً بغير جماع كالأكل وإن جامع بعده ، أو بجماع مقارن للأكل كما قاله

الإمام ، لأنه لم يفطر بمحض الجماع ، أو بجماع لا يَأثم به ، كأن جامع يوم الشك ، ثم ثبت كونه رمضان .

ففي « الخادم » : لو صام يوم الشك عن قضاء أو نذر ثم أفسده بالجماع فبان أنه من رمضان فلا كفارة .

وهذا خارج بقولهم لصوم رمضان ، لأن الإثم بالجماع هنا ليس لأجل صوم رمضان ، لأنه لم يدر حال الوطء ، بل لأجل صوم النذر أو القضاء ، لأن الجماع يفسده وإفساده حرام وإن لم تجب به كفارة .

ولو جامع يوم ثلاثي رمضان فبان أنه من شوال فلا كفارة قطعاً ، لأنه ظهر أنه غير رمضان . ولو شك في النهار هل نوى ليلاً ثم جامع ثم تذكر أنه نوى بطل صومه ولا كفارة ، لأنها تسقط بالشبهة . قاله الغزي . قال غيره : وفيه نظر انتهى .

لكن يؤيد الأولى - بجماع أنه لم يقصد الهتك - قول القاضي واعتمده جمع . لو ظن بقاء الليل أو دخول النهار فلا كفارة ، وإن لم نجوز الفطر بالظن ، بل صرح البغوي بأن الشك فيهما كالظن ، وإن أفطر في الشك آخر النهار .

وعلله بأن الكفارة تسقط بالشبهة كالحدود ، وبأنه لم يقصد الهتك ، وبحث الشيخان أنه حيث حرم الإفطار بالظن أو الشك وجبت الكفارة ، وفاء بالضابط ، أي لكونه أفطر حينئذ بجماع أثم به ، وهذا وإن كان قضيته ، إلا أن النظر لعارض الشبهة أقوى ، وإن بان أنه وطئ نهاراً على الأوجه ، خلافاً للخادم .

ولو أكل ناسياً فظن أنه أفطر فجامع لم تلزمه كفارة وإن أفطر بذلك رعاية لظنه ، لأنه جامع معتقداً أنه غير صائم ، فهو لم يَأثم به من حيث الصوم إن علم وجوب الإمساك عن الجماع ، وإلا فهو لم يَأثم به مطلقاً بالنسبة لظنه .

ولو جامع مسافر أو مريض ولم ينو ترخصاً فلا كفارة أيضاً ، وإن كان زني ، لأنه لم يَأثم به من حيث الصوم فقط ، بل من حيث الصوم مع عدم نية الترخص ، كما في « التتمة » ، ونقله المحب الطبري عن الأصحاب كما مر ، أو من حيث الزنى .

ولو سافر أو مرض بعد الجماع لم تسقط الكفارة ، بخلاف ما لو مات أو جن فيه . والفرق أن نحو السفر لا ينافي الصوم ، فيتحقق هتك حرمة . وأيضاً فطرو السفر والردة لا يبيح الفطر . وأما طرو نحو الجنون ، فبان به أن من طرأ عليه لم يكن في

صوم ولم يخاطب به . ولا يتصور طرو الحيض إلا على المرجوح أن المرأة عليها كفارة ، فهو حينئذ كالجنون .

وعلم من الأحاديث السابقة أن صفة الكفارة هنا صفة كفارة الظهار ، فيأتي فيها ما قرره الفقهاء ثم ، ومنه كونها مرتبة .

وأما رواية أبي داود أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً الحديث ، فأجاب عنه أصحابنا بأن أو كما لا تقتضي الترتيب ، لا تمنعه ، فتكون الأحاديث السابقة سيما أولها أعني حديث الصحيحين بياناً لهذا ، أو التقدير : أو يصوم إن عجز عن العتق ، أو يطعم إن عجز عن الصيام ، كما قدر ذلك في قوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ الآية . على أنه لو لم يقدر ذلك كان حديثنا أولى ، لأنه أصح ورواته أشهر وأكثر ، فقد رواه فوق العشرين ، وهو حكاية لفظ النبي ﷺ ، ورواه هذا اثنان ، وهو لفظ الراوي .

ولا يجوز عندنا للمكفر أن يصرف كفارته إلى من تلزمه مؤونته . ولا ينافيه قوله ﷺ في الأخبار السابقة : « أظعمه أهلك » لأنه كما في الأم يحتمل أنه لما أخبره بفقره صرفه صدقة أي تطوعاً .

قال ابن دقيق العيد : وهو الأقرب ، أي لأنه لم يسأله عن عياله هل هم ستون نفساً ، مع أن بلوغهم ذلك بعيد من مثل هذا الأعرابي عادة ، أو أنه تطوع بالتكفير عنه ، وسوغ له صرفها لأهله ، للإعلام بأن لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه بإذنه ، وأن له صرفها لأهل المكفر عنه ، أي وله ، كما مر التصريح به في رواية مالك : كله ، فيأكل هو وهم منها ، كما صرح به البندنجي القاضي نقلاً عن الأصحاب .

ولا يقال بتقدير دخوله في ملكه حتى تسقط عنه ، نظير ما قالوه فيما لو أصدق عنه ، لأن هذا نظير أداء الدين عن الغير ، وهو لا يقتضي تقدير دخوله في ملكه ، بل يسقط عنه من غير تقديره .

وكما يلزم الواطىء الكفارة يلزمه القضاء كما مر التصريح به في الأحاديث ، والتعزير ، كما نقل عن النص ، واعتمده البغوي ، وابن الصلاح ، وابن عبد السلام ، ولم يصرح به فيها ، لأن للإمام العفو عنه .

ومن عجز عن جميع خصال الكفارة بقيت في ذمته مرتبة كما كانت ، كما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به ابن دقيق العيد ، إن قدر على خصلة فعلها ، أو أكثر رتب ، وقيل الثابت الأخيرة ، وقيل إحدى الثلاث .

* * *

الباب الرابع
في حكم صوم غير رمضان
استحباباً وكراهة وتحريماً وغيرها
وفيه فصول :

في الأيام التي يحرم صومها

١ - النوع الأول :

يوماً عيد الفطر والنحر وأيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر :

قال أبو زرعة : سمعت عن أبي سعيد حديثاً فأعجبني ، فقلت له : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : أفأقول على رسول الله ﷺ ما لم أسمع ؟ قال سمعته يقول : « لا يصح الصيام في يومين : يوم الفطر ، ويوم الأضحى » .

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ : « نهى عن صيام يومين ، يوم الفطر ويوم النحر » . أخرجه مسلم .

وعند البخاري : قال : « نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر ، وعن الصماء ، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ، وعن الصلاة بعد الصبح » (١) .

وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ : « نهى عن صيام يوم الأضحى والفطر » . أخرجه مسلم ، وأخرج عن عائشة نحوه .

وأخرج مالك في « الموطأ » أنه سمع أهل العلم يقولون : لا بأس بصوم الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها ، وهي أيام منى ويوم الأضحى ويوم الفطر فيما بلغنا ، وذلك أحب ما سمعت إليّ في ذلك .

وعن أبي عبيد سعد بن عبيد مولى بني أزهر عن عمر ، وعليّ مسنداً وعن عثمان موقوفاً ، أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب ، فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال : يا أيها الناس ، إن رسول الله ﷺ نهاكم عن صيام هذين العيدين ، وقال

(١) صحيح البخاري / . وصحيح مسلم /

بعضهم اليومين الفطر والأضحى ، أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم ، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسككم .

قال أبو عبيد : ثم شهدته مع عثمان بن عفان ، فصلى قبل أن يخطب وكان ذلك يوم جمعة ، فقال لأهل العوالي : من أحب منكم أن ينتظر الجمعة ليفعل ، ومن أحب أن يرجع إلى أهله فقد أذنأ له ثم شهدته مع علي ، أي وعثمان محصور ، كما في رواية الموطأ ، فصلى قبل الخطبة ، ثم خطب فقال : « إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا من لحوم نسككم فوق ثلاث » . أخرجه البخاري ، ومسلم .

وفي رواية للترمذي : شهدت عمر في يوم نحر بدأ بالصلاة قبل أن يخطب ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صوم هذين اليومين ، « أما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد المسلمين ، وأما يوم الأضحى فكلوا من لحوم نسككم » . وأخرج نحوه أبو داود .

وعن ابن عمر أنه جاء إليه رجل فقال : إني نذرت أن أصوم يوماً ، فوافق أضحى أو فطراً . فقال ابن عمر : أمر الله بوفاء النذر ، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج مالك ، وأبو داود : عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه دخل على أبيه في أيام التشريق فوجده يأكل ، قال فدعاني فقلت له : لا أكل ، إني صائم . فقال : كل ، فإن هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهى عن صيامها .

وأخرج أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي وقال : حسن صحيح : أنه ﷺ قال : « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عندنا أهل الإسلام وهي أيام أكلٍ وشربٍ »^(١) .

وأخرج مسلم أنه ﷺ قال : « أيام التشريق أيام أكلٍ وشربٍ وذكر الله تعالى »^(٢) .

(١) سنن أبي داود ٢٤١٩ . وسنن الترمذي ٧٧٣ . ومسنند أحمد ١٥٢/٤ .

(٢) وانظر : مسند أحمد ٤٦٠/٣ . والمعجم الكبير للطبراني ٩٧/١٩ . وسبل السلام ٦٤٢ .

وفي رواية له على ما قاله خلف الواسطي : أنه ﷺ أمره أن ينادي في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب .

وأخرج النسائي هذه عن بشر بن سحيم بلفظ : إن النبي ﷺ أمره أن ينادي أيام التشريق « إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وهي أيام أكل وشرب » .

ومسلم عن كعب بن مالك بلفظ : أنه ﷺ بعثه وأوس بن حذيفة أيام التشريق ، فناديا : « إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام منى أيام أكل وشرب » .

وأخرج أبو نعيم : عن أبي سعيد : « لا تصوموا يومين : يوم الفطر ويوم النحر » .

والطبراني عن ابن عمر : « أيام التشريق أيام أكل وشرب ، فلا يصومها أحد » .

وعن ابن عباس : « إن هذه الأيام أيام أكل وشرب فلا يصومها أحد » .

وعن بشر بن سحيم : « إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وإنها أيام أكل وشرب فلا يصومها أحد » .

وأحمد : عن ابن أبي وقاص . وأحمد ، والطبراني وغيرهما : عن عبد الله بن حذافة : « إنها أيام أكل وشرب فلا تصوموا فيها » . يعني : أيام التشريق .

والحاكم عن علي : « إنها ليست أيام صيام ، إنها أيام أكل وشرب وذكر » .

وعن ابن وفاء : « مَنْ كان صائماً فليفطر فإنهن أيام أكل وشرب » .

وأحمد عن ابن عمر : « إنها أيام طعم وذكر » .

والديلمي عن أبي هريرة : « ستة أيام من الدهر يكره صيامهن : آخر يوم من شعبان ، أن يوصل برمضان ، ويوم الفطر ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ، فإنها أيام أكل وشرب » .

إذا تقرر ذلك علم منه ما أجمعوا عليه من بطلان صوم يومي العيد وتحريمه ، من النهي عنه في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

ويُعلم منها أيضاً ، سيما ما مر عن ابن عمر ، ما هو مذهبنا ، وعليه أكثر العلماء ، أنه لا ينعقد نذر هذين اليومين كأيام الحيض .

ويعلم منها أيضاً أنه يحرم صوم أيام التشريق ، ويبطل أيضاً ، وهي ثلاثة ، أي خلال يوم النحر ، لحديث ابن عمر عن أبيه الصحيح على شرط البخاري ومسلم المصرح بالنهي عن صومها وغيره مما سبق .

نعم قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في القديم : يجوز للمتمتع الفاقد للهدى أن يصوم أيام التشريق عن ثلاثة الحج ، لقول ابن عمر وعائشة : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى رواه البخاري .

وهذا في حكم المرفوع ، نظراً إلى أن المراد ترخيص رسول الله ﷺ . ومال إلى القديم جماعة ، منهم الشيخ أبو محمد ، والبيهقي ، وصححه ابن الصلاح ، واختاره النووي ، ورآه أرجح دليلاً ، لصحة الحديث الوارد فيه . وعليه يختص الجواز بالتمتع ، وقيل يعم كل ذي سبب غير التطوع المحض .

وما تقرر من أن أيام التشريق ثلاثة هو مذهبنا وما عليه أكثر العلماء ، ويدل له حديث أصحاب السنن الأربعة : أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه . وأفضلها يوم الفذ وهو أولها ، لحديث أحمد ، وأبي داود وغيرهما : « أعظم الأيام عند الله يوم النحر ، ثم يوم الفذ »^(١) .

وحكمة النهي عن صيامها أنها أعياد المسلمين ، فلا تصام بمنى ولا غيرها عند جمهور العلماء ، خلافاً لعطاء في تخصيصه النهي بأهل منى .

وقال بعض العلماء : يجوز صومها عن قضاء رمضان ونذر ، وقال مالك : يجوز صوم ثالثها خاصة عن نذر .

قيل : وفي النهي عن صومها والأمر فيها بالأكل والشرب سر حسن ، وهو أنه تعالى لما علم ما يلقي الوافدون إلى بيته من مشاق السفر وأداء النسك ، أمرهم بالإقامة بمنى يوم النحر وأيام التشريق ليستريحوا بالأكل فيها من لحوم نسكهم ، فهم في ضيافته تعالى ، لطفاً منه لهم ورحمة بهم ، ويشاركهم بقية أهل الأرض في ذلك ، لأنهم شاركوهم في عشرين الحجة بالصوم وغيره ، وحصول المغفرة بالتقرب إلى الله تعالى بإراقة دماء أصحابهم . فلذلك صار المسلمون كلهم في ضيافة الله

(١) مسند أحمد ٤/٣٥٠ . والمستدرک ٤/٢٢١ .

تعالى في هذه الأيام ، يأكلون من رزقه ويشكرونه على فضله ، فهو غني عن صيامها ، لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله تعالى الكريم ، والإعراض عن ضيافة الكريم لا يليق ، لما فيه من عظيم الحرمان . والله أعلم .

٢ - النوع الثاني :

يوم الشك ، وما بعد النصف من شعبان بشرطهما الآتي :
أخرج البيهقي عن أبي هريرة : « نهي عن صيام يوم قبل رمضان ، والأضحى والفرط » .

وأخرج أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي عنه : « لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صوماً ، فليصمه » .^(١)
وفي رواية بالنسائي : « ألا لا تتقدموا رمضان قبل الشهر بصيام ، إلا رجلاً كان يصوم يوماً أتى ذلك اليوم على صيامه » .

وفي أخرى : « لا تتقدموا الشهر بصيام يوم أو يومين ، إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم » .

قال النسائي : قال رسول الله ﷺ : « ألا صمت من هذا الشهر ؟ » يعني آخر شعبان . قال : لا . قال : « إذا أفطرت فصم يومين » .

وفي رواية قال : « أصمت سرر هذا الشهر ؟ » قال : أظنه يعني رمضان .

وفي أخرى : « من سرر شعبان » . قال البخاري : وشعبان أصح .

وفي أخرى : « من سرر هذا الشهر » أخرجه البخاري ، ومسلم^(٢) .

وفي رواية لأبي داود : « أصمت من سرر شعبان ؟ » قال : لا . قال : « إذا

أفطرت فصم يوماً » . وفي أخرى قال : « يومين » .

وأخرج أبو داود : عن المغيرة بن فروة . قال : قام معاوية رضي الله تعالى عنه

في الناس بدير مسجل الذي على باب حمص ، فقال : يا أيها الناس إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا ، وإني متقدم بالصيام ، فمن أحب أن يفعله فليفعله .

(١) سنن النسائي ٤/١٤٩ . وصحيح البخاري ٣/٣٥ . وسنن البيهقي ٤/٢٠٧ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ١٩٩ .

فقام إليه مالك بن هبيرة الشيباني فقال : يا معاوية ، اشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء من رأيك ؟ قال : بل سمعت رسول الله ﷺ يقول : « صوموا الشهر وسرره » .

قال الأذريعي : سرره : أوله
وقال غيره : أوسطه .

وقال جماعة : هو آخره حين يستتر الهلال وهو الذي عنى معاوية ، ويجوز فتح سينه وكسرها . وسيأتي لذلك بسط في صوم شعبان .

وأخرج أبو داود ، والترمذي ، والنسائي عن صلة بن زفر قال : كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه ، من شعبان أو من رمضان ، فأتيناه بشاة مصلية ، فتنحى بعض القوم فقال : إني صائم . فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ .

وأخرج النسائي : عن سماك قال : دخلت على عكرمة في يوم ، يعني قد أشكل ، من رمضان هو أو من شعبان ، وهو يأكل خبزاً وبقلاً ولبناً ، فقال لي : هلم . فقلت : إني صائم ، فقال وحلف بالله لتفطرن . فقلت : سبحان الله مرتين : فلما رأيته يحلف لا يستثني تقدمت فقلت : هات الآن ما عندك . قال : سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، وإن حال بينكم وبينه سحب أو ظلمة فأكملوا العدة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً ، ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان »^(١) .

وحديث عمار صححه الترمذي ، وابن حبان ، والحاكم ، ورواه البخاري تعليقاً ، وهو كالحديث المتفق عليه السابق : « لا يتقدم من أحدكم رمضان بيوم أو بيومين » الحديث - صريح في أن صوم يوم الشك حرام باطل ، وهو الأصح من مذهبنا ، بأن يتحدث بالرؤية ليلته من يورث خبره شكاً فيها ، كعدد من نحو صبيان أو عبيد أو فسقة أو نساء أو كفار ، لأنه غير قابل للصوم . والمعنى فيه القوة على صوم

(١) صحيح البخاري ٣/٣٥ . وصحيح مسلم ، كتاب الصيام باب ٢ رقم ٤ ، ٥ ، ١٨ ، ١٩ .

رمضان . كذا قالوه ، وهو مشكل ، إذ قياس ذلك وصريح الحديث الأخير حرمة صومه ، سواء أشك فيه للتحدث بالرؤية ممن ذكر أو لا .

ويجاب بأن هذا إنما يرد على من يخصص الحرمة بيوم الشك ، وسيعلم مما يأتي من حرمة صوم ، بعد نصف شعبان ، حرمة صوم ما قبل رمضان مما بعد النصف ، حيث لم يصله بما قبله ، ولم يوافق نحو عادة من غير نظر إلى يوم الشك وخلافه .

وإنما اشترط أئمتنا ما ذكر ، بناء على أن صوم ما بعد النصف لا يحرم منه إلا يوم الشك . وأما أن حرمة لتبين كونه بعد النصف وكونه يوم الشك ، وهذا السبب الثاني لا يتصور فيه أن يكون يوم الشك إلا إن تحدث برؤيته من مر .

واستشكل السبكي ما ذكروه أيضاً ، بأنه يلزم عليه حرمة صوم شعبان ، لأن الضعف يكون به أكثر . ويجاب بمنع ذلك . بل صيام الشهر جميعه أو أكثره يورث قوة على رمضان ، لأن الصوم يصير حينئذ مألوفاً للنفس وخلقاً لها ، فلا يشق عليها تعاطيه ، وهذا هو الحكمة في أنه ﷺ كان يصوم شعبان كله أو أكثره كما يأتي في مبحثه ، بخلاف صوم نصفه فأقل ، على أن صومه مظنة لقصد الناس به تلقي رمضان والاحتياط له . وذلك مقتض للتحريم عند التحدث المذكور ، لأنه استدراك على الشارع ، لكونه إنشاء احتياط لم يأمر به ، بل نهى عنه .

ولا فرق في حرمة صوم يوم الشك بين يوم الغيم وغيره . وإنما لم يراع قول أحمد بوجوب صوم يوم الغيم لمخالفته سنة صحيحة ، كما مر بيان ذلك مبسوطاً محققاً في أوائل الباب الثاني .

ولا فرق أيضاً في ذلك بين أن يصومه عن رمضان وأن لا . والأول متفق عليه عندنا ، والثاني هو الأصح عند الشيخين ، وهو المعتمد . لكن رجح كثيرون من الأصحاب كراهة صومه دون تحريم ، بل انتصر له جمع متأخرون وقالوا : إنه الذي عليه الأكثرون ، ويدل له الأحاديث ، كحديث الشيخين السابق في صوم سرر الشهر ، وحديث معاوية في ذلك السابق أيضاً .

ولك أن تقول : لا نسلم دلالة الأحاديث لما ذكروه ، لأنهم إن نظروا لحديث السرر اقتضى ندبه ، وأصحاب القولين لا يقولون به . على أننا نجيب عنها بأن

القاعدة المقررة أنه إذا تعارض حديثان وأمكن الجمع بينهما تعين ، ولم نقل بإلغاء أحدهما . وهنا يمكن ذلك . فأحاديث النهي تحمل على ما إذا وجد ذلك التحدث ، وأحاديث الجواز على ما إذا لم يوجد .

فإن قلت : هذا مسلم في آخر يوم من شعبان . أما اليوم الذي قبله فقد مر في حديث الصحيحين النهي عنه أيضاً ، والسرر على أحد تفاسيره يشمله ، فيكون جائزاً ، وهذا لا يمكن الجمع فيه بما ذكر .

قلت : يعدل حينئذ إلى القاعدة الأخرى ، وهي أنه حيث تعارض حديثان قدم أصحهما . ولا شك أن حديث النهي الذي في الصحيحين أصح وأشهر ، فوجب تقديمه . وبهذا ظهر اتجاه التحريم مطلقاً ، لأننا حيث سلمنا تعارض أحاديث النهي وأحاديث الأمر بصوم السرر قلنا نقدم أحاديث النهي ، لأنها أصح وأشهر . وسيأتي لذلك مزيد بسط في مبحث شعبان .

قال ابن العماد : وعلى القول بكراهة صوم يوم الشك ، ينبغي أن لا يصح صومه على الأصح لأنه ليس بعبادة ، وتعاطي ما ليس بعبادة على قصد العبادة حرام . أ . هـ .

وتبعه في « الخادم » ، وسبقهما إليه الأذرعى ، وقاسه على الأصح من أن الصلاة في الأوقات المكروهة لا تنعقد وإن قلنا لكراهة التنزيه .

فإن قلت النهي ثم لذات كونها صلاة ، والنهي الذاتي مضاد للصحة وإن كان للتنزيه ، وإلا لزم كون الشيء مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة ، وهو محال . وهذا لا يتأتى هنا .

قلت : ممنوع ، بل ذاك الذي في الصلاة يأتي هنا ، كما هو ظاهر أن سبب النهي كونه صياماً ، فلو انعقد لزم طلبه ، ولا يمكن أن يكون مطلوباً إلا من حيث كونه صياماً ، فلزم أنه لو قيل بانعقاده كان مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة ، وهو محال : فتأمل ذلك فإنه مهم .

وحديث : « إذا انتصف شعبان » السابق رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم ، وإسناده حسن صحيح ، وصححه الترمذي ، وابن حبان ، والحاكم ، والطحاوي ، وابن عبد البر ،

لكن تكلم فيه مَنْ هو أجلُّ من هؤلاء ، كإبن مهدي ، وأحمد ، وأبي زرعة الرازي ، والأثرم .

قال أحمد : ويرده حديث : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين » ، إذ مفهومه جواز التقدم بأكثر منهما .

وأشار الأثرم إلى أن صومه ﷺ شعبان كله يخالفه ، أي فهو شاذ .

وذهب الطحاوي إلى نسخه ، وحكى الإجماع على ترك العمل به . ولكن ردَّ ذلك كله بأن الأصح أن الجرح لا يقبل إلا مفسراً ، فمن ثم لم يلتفت أئمتنا إلى الطعن فيه . ورده بمفهوم ذلك الحديث أو بصومه ﷺ لا يتم إلا لو تعذر الجمع بين الحديثين . وأما حيث لا تعذر فلا مساغ للرد . ووجه الجمع ما يأتي أن محل الحرمة فيمن صام بعد النصف لغير سبب ، وأنه يحل قبل النصف ويوم النصف إذا وصل صومه بما بعده . والفرق إنه بصوم أكثر شعبان يحصل له تمرن على رمضان ، فيجد به نشاطاً وحلاوة ، لأن الصوم صار مألوفه ، فجاز عند وصله بالنصف ، بخلافه بعده لغير سبب ، فإنه يضعفه فحرم .

فاندفع قول من نقل عن وكيع وغيره أن سبب الحرمة عدم التقوى ، ثم ردَّه بصومه ﷺ شعبان . ووجه اندفاعه أن في ذلك غاية الخوف كما تقرر . وسيأتي في مبحث صوم شعبان مزيد لذلك .

إذا تقرر ذلك فالحديث المذكور صريح في حرمة صوم ما بعد نصف شعبان . وهو ما صححه في « شرح المذهب » ، وقطع به كثيرون من المحققين .

لكن ظاهر الحديث الحرمة إن وصله بما قبله ، وليس مراداً ، لصومه ﷺ أكثر شعبان ، وحفظاً والأصل مطلوبة الصوم .

وجزم المتولي وغيره بعدم كراهة ما بعد النصف فضلاً عن الحرمة ، يرده صريح الحديث كما علمت ، فهو ضعيف كقول جمع يكره تنزيهاً وإن كان عليه أكثر العلماء . ويرد بأن الأصل في النهي الحرمة ، فلا يحمل على كراهة التنزيه إلا لدليل . وكقول آخرين : محل ذلك في تقدم الشهر بيوم أو يومين ، لمفهوم الحديث السابق .

ويرد بأن الصريح في إذا انتصف شعبان مقدم على المفهوم ، سيما مفهوم المخالفة ، لضعف العمل به ، بل امتناعه عند جمع .

ثم محل المذكور من حرمة صوم يوم الشك وما بعد نصف شعبان ، حيث كان بلا سبب ، كأن قصد به الاحتياط كما مر ، على أنه لا يتصور هنا احتياط ، لأنه إن لم ينو ليلاً فواضح ، وإن نوى ليلة ثلاثي شعبان فنيته لغو ، إذ لا يعتد بها إلا إن استندت لأصل ، كإخبار من اعتقد صدقه له بالرؤية ، وحينئذ لا يبقى يوم شك في حقه ، لما مر في مبحث رؤية الهلال ، إنه يلزمه الصوم ، وإن لم يستند لذلك لم يعتد بها . وإن قال نويت صوم غد عن رمضان إن كان منه وبأن إنه منه ، فلا يقع صومه حينئذ عنه ، فلم يفده هذا الاحتياط شيئاً .

قال الأسنوي : والقياس إنه لا يندب إمساك يوم الشك قبل الثبوت ، أما صوم ذلك لسبب فلا يحرم ، وكذا لا يكره على المعتمد أن يصومه عن نذر أو قضاء عليه ، ولو توسعاً ولو نفلاً ، كأن شرع في صوم يوم نفلاً ثم أفسده أو لموافقته ورده .

قال في « المجموع » : وسواء من يسرد الصوم ومن يصوم يوماً معيناً ، كالإثنين والخميس أو يصوم يوماً ويفطر يوماً ، فوافق يوم صومه يوم الشك مثلاً . ولا يبعد أن العادة والورد يثبت بمره قبل النصف ، وأن يوم الشك لا يثبت كونه ورداً بالنسبة لقابل ، إذا صامه عن قضاء .

وما تقرر أن صومه عن القضاء وغيره لا كراهة فيه هو ما في المجموع عن قضية كلام الجمهور . لكن نقل الأسنوي عن جمع ورجحه كراهة عن فرض ، لأن ذمته لا تبرأ منه بتقدير كونه من رمضان .

وعليه فلا ثواب له كما صرح به القاضي ، والأوجه أنه لو تحرى إيقاع قضاء أو غيره يوم الشك أو بعد نصف شعبان لا ينعقد وإن كان مضيعاً ، كما في نظيره من الأوقات المكروهة ، لأنه حينئذ مراغم للشرع . ومنازعة الزركشي مأخوذة من كلام مردود للسبكي . ثم لو نذر صوم ما بعد النصف لم يصح نذره ، لما تقرر من حرمة صومه أو كراهته . ونذر غير المستحب المقصود لا ينعقد .

* * *

في الأيام التي يكره صومها

منها : إفراد يوم الجمعة والسبت وكذا الأحد :
أخرج البخاري ، ومسلم عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« لا يصومون أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده » .

ومسلم : عنه : « لا يصومون أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده »^(١) .

ومسلم عنه أيضاً : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصوم أحدكم » .

والبخاري ، وأبوداود : أنه ﷺ دخل على جويرية يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال لها : « أصمت أمس ؟ » قالت : لا . قال : « أتريدين أن تصومي غداً ؟ » قالت : لا . قال : « فأفطري »^(٢) .

والبخاري ، ومسلم : عن محمد بن عباد قال : سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت : أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم ورب هذا البيت .

زاد البخاري : « يعني : أن ينفرد بصومه » .

وأحمد : عن أبي الدرداء : « يا أبا الدرداء ، لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام دون الليالي ، ولا يوم الجمعة بصيام دون الأيام » .

وأحمد عن ابن عباس : « لا تصوموا يوم الجمعة وحده » .

(١) صحيح البخاري ٥٤/٣ . وسنن أبي داود ، كتاب الصيام باب ٥٠ . وسنن الترمذي ٧٤٣ ..

(٢) وانظر مسند أحمد ١٨٩/٢ ، ٣٢٤/٦ .

والحاكم : عن أبي هريرة : « يوم الجمعة عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده » .

والبزار : إن يوم الجمعة يوم عيدكم ، فلا تصوموه إلا أن تصوموا قبله أو بعده » .

وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم : عن الصماء بنت بشر : « لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة ، فإن لم يجد أحدكم إلا عود كرم أو لحاء شجرة فليفطر عليه » (١) .

والترمذي ، وأبو داود : عنها : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبية أو عود شجرة فليمضغه » .

قال أبو داود : وهذا حديث منسوخ ، وليس كما قال .

واللحاء : قشر الشجر ، وأراد به قشر العنبية التي تجمع ماءها .

والرويانى وغيره عن أبي أمامة : « لا يصومن أحدكم يوم السبت إلا في الفريضة » .

إذا علمت ذلك ظهر لك أن يوم الجمعة يكره إفراده بالصوم . ويؤخذ منه - مع ما يأتي من أن العلة فيه الضعف - أن كراهة صومه ليست ذاتية ، بل لأمر عارض . ومن ثم صح نذره . وفارق صوم يوم الشك ، فإنه لا يصح صومه ، وإن قلنا كراهته كراهة تنزيه ، لأنها ذاتية كما قدمته .

وقضية حديث : « يوم الجمعة عيد ، إلخ » ، وهو حديث صحيح ، أن علة كراهة إفراده بالصوم إنه يوم عيد وطعام فلا يناسبه الصوم . لكن الذي نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه كما قاله المزني والبيهقي وغيرهما ، واعتمده جمع متقدمون ، أنه إنما يكره صومه لمن يضعف به عن الوظائف الدينية .

وقضيته أن العلة هي الضعف ، ويؤيده تعليلهم كراهة إفراده الذي صححه النووي ، بقولهم ليتقوى بفطره على الوظائف المطلوبة فيه .

(١) سنن أبي داود ٢٤٢١ . وسنن الترمذي ٧٤٤ . وسنن ابن ماجه ١٧٢٦ . ومسند أحمد ١٨٩/٤ ، ٣٦٨/٦ . والمستدرک ٤٣٥/١ .

واعترضه ابن الرفعة بحديث جويرية السابق، وهو صحيح، فإنه أمرها بالفطر مع أن المرأة لا وظائف عليها . وهو يؤيد ما قدمته أن الحديث الصحيح يدل على أن علة ذلك كونه عيداً .

وأجاب الزركشي بأنه عليه السلام لعلة علم حالها بضعفها فيه عن الأفراد. قال: وإلى هذا الجواب أشار الشافعي رضي الله عنه في «الإملاء» .

ويكره أيضاً أفراد السبت كما علمت في حديثه السابق .
قال صاحب «الشامل الصغير» ، وابن يونس : وكذا الأحد . ويؤيده تعليلهم كراهة أفراد السبت ، فإن أفراده بالصوم تعظيم له ، فيكون فيه تشبهه باليهود ، وكذلك النصارى تعظم الأحد ، فصومه تشبهه بهم .

وقيل العلة أن لا يبالغ في تعظيمه ، كاليهود في السبت والنصارى في الأحد .
فإن قلت : هم لا يصومون فيهما .

قلت : المراد مطلق التعظيم ، لا خصوص الصوم . وعلم من قوله عليه السلام في الحديث السابق : «إلا يوماً قبله أو بعده» . وقوله : «إلا أن يكون في صوم يصوم أحدكم ، انتفاء الكراهة إذا وصله بصوم أو وافق عادته» كما في «المجموع» ، ومثله بأن ينذر يوم شفاء مريضه أو قدوم زيد فيوافقه . واعترضه الأسنوي بأن الكلام في صومه نفلاً ، وهو في هذا المثال فرض ، فالصواب تمثيله بما إذا اعتاد فطر يوم وصوم يوم فوافق صومه .

وقد يجاب بأنه نزل موافقته لنذره منزلة موافقته لعادته ، ليفيد حكم كل منهما ، فلا يكره أفراده ، كالسبت أو الأحد بصوم الفرض ، كما صرح به في النذر . ويدل له الخبر الصحيح السابق ، خلافاً لمن ادعى نسخه كأبي داود أو ضعفه كمالك : «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم» .

وأفتى الشيخ عز الدين بكراهة صوم يوم الجمعة وإن وافق عادته . لكنه مردود دليلاً ونقلاً وتوجيهاً .

وما ذكر هنا في وصله لا ينافيه ما مر من أنه يضعفه ، لأنه إذا جمع حصل بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيه من النقص . قاله في «المجموع» .

وينبغي أن العزم على وصله بما بعده يكون دافعاً لكراهة أفراده وإن لم يصم ما

بعده ولو لغير عذر ، وإلا لزم الحكم بکراهة الفعل بعد انقضائه وعدمها حال التلبس به ، ما دام عازماً على صوم ما بعده ، وهو بعيد .

ولو أراد الاعتكاف يوم الجمعة مثلاً فهل تستمر الكراهة أو يُسَنَّ صومه خروجاً من خلاف من شرط الصوم في صحة الاعتكاف ؟ إحتمالان في نکت التنبيه . والذي يتجه الأول ، لأن شرط الخروج من الخلاف أن لا يقع مكروه عنده

ثم رأيت بعضهم بحث ما ذكرته ، فقال : الظاهر الكراهة ، لأن ندب الخروج من الخلاف مقيد بما إذا لم يخالف سنة ، وقد نهى عن إفراده بخصوصه بالصوم ، انتهى .

والاحتمالان متفقان على أنه لا يكره تخصيصه بالاعتكاف . فقول الأذرعي : ينبغي أن يكره كالصوم وقيام ليله ، يرد بفقد العلة التي كره لأجلها ما ذكره وهي الضعف ، والاعتكاف لا يورث ضعفاً .

وعلم مما تقرر أنه لا يكره صوم السبت والأحد معاً ، لأن « المجموع » لم يعظمه أحد .

ويؤيده خبر النسائي : أنه ﷺ كان أكثر ما يصوم من الأيام هذين ، وكان يقول : « إنهما يوماً عيد للمشرکين فأحب أن أخالفهم » .

قيل : ولا نظير لذلك ، وهو أنه إذا ضم مكروه إلى مثله زالت الكراهة . ويؤخذ من خبر النسائي هذا أنه يسن الجمع بين صومهما ، والقصد إلى ذلك مخالفتهم ، تأسياً به ﷺ .

قال في « البحر » : ولا يكره أفراد بعض أعياد الكفار . وكان وجهه أنهم يعظمونه بالعبادة ، وإنما هو يوم فرحهم وسرورهم ، فلم يكن في صومه تشبه بهم ، بل مخالفة لهم ، بخلاف السبت والأحد ، فإنهما يوماً عبادتهم ، فاندفع قول الزركشي : إن ما في « البحر » يرد ما مر عن ابن يونس من كراهة صوم الأحد ، وقول الأذرعي : وقد يقال يكره صوم أعيادهم كالسبت لأن فيه تعظيماً له .

قال جماعة من أصحابنا : ويكره التطوع بصوم لمن عليه قضاء رمضان قبل أن يصوم ما عليه ، ويؤيده الخبر السابق : « فدين الله أحق بالقضاء » .

ومنها : صوم الدهر على تفصيل يأتي فيه :

أخرج النسائي : عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال :
« من صام الأبد فلا صام ولا أفطر » .

وفي رواية له عن عمران بن حصين عن ابن الشخير أنه ﷺ قال ذلك لما ذكر
عنده عن رجل أنه يصوم الدهر .

وأحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم ، والنسائي ، والترمذي عن أبي
قتادة : كيف بمن صام الدهر ؟ قال : « لا صام ولا أفطر »^(١) .

والنسائي عن عمر قال : كنا مع رسول الله ﷺ فمررنا برجل ، فقالوا : يا رسول
الله ، هذا لا يفطر منذ كان وكذا . فقال : « لا صام ولا أفطر » .

والشيخان ، والنسائي ، وابن ماجه : عن ابن عمر : « لا صام الأبد من صام
الأبد » .

والبخاري عنه : « لا صام من صام الدهر ، ثلاثة أيام صوم الدهر » .

والنسائي ، وابن خزيمة ، وابن جرير ، وغيرهم : « من صام الأبد فلا صام » .
والشيخان ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن جرير : عن ابن عمر ، وأحمد ،
وابن جرير ، والطبراني : عن ابن عباس : « لا صام من صام الأبد »^(٢) .

وأحمد ، والطبراني : عن أسماء بنت يزيد : « لا صام ولا أفطر من صام
الأبد » .

وابن المبارك : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ما أفطرت منذ أربع سنين .
قال : « ما صمت ولا أفطرت » .

وابن حبان : عن أبي قتادة أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : « لا صام ولا
أفطر » .

والبخاري : عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا صام من صام الدهر ، صوم

(١) سنن النسائي ٢٠٥/٤ ، ٢٠٦ . ومسند أحمد ١٨٩/٢ . وصحيح ابن حبان ١٣٨ (موارد) .
إتحاف السادة المتقين ٢٦٠/٤ .

(٢) صحيح البخاري ٥٢/٣ ، ٥٣ . وصحيح مسلم ، كتاب الصيام باب ٣٦ رقم ١٩٦ ، ١٩٧ .
وسنن النسائي ٢٠٦/٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ . وصحيح ابن حبان ٩٣٧ .

ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله . قال : يا رسول الله ، إنني أطيق أكثر من ذلك . قال : « لا أفضل من ذلك » .

ومعنى « لا صام ولا أفطر » ، أنه لا يجد مشقة ، لكونه صار عادة له وجبلة ، بل لا ضرر بتركه ، بخلاف ما إذا كان يصوم تارة ويفطر أخرى ، فإنه يحصل له بالصيام مقصود لتركه للشهوات مع ما في نفسه من الداعية إليها .

وهذه الأحاديث كلها محمولة عندنا على ما يرشد إليه ظاهرها من أنه صام حتى العيدين وأيام التشريق ، أو على من خشي منه ضرراً أو فوت حق ، فهذا هو الذي يكره له صومه بخلاف من لا يخشى منه ضرراً ولا فوت حق ، فإنه يندب له صومه . وشمل فوت الحق فوت المندوب الراجح ، أخذاً من قول ابن دقيق العيد : المراد فوت مصالح راجحة على الصوم أو متعلقة بحق الغير كالزوجة .

قال الزركشي : وهو حسن . ومحل الكراهة عند فوت الواجب ما إذا لم يعلم أو يظن فواته ، وإلا حرم .

قال الأسنوي : أو يحتمل على تفويت واجب مستقبل . انتهى . وفي إطلاقه وقفة . فإن التسبب إلى تفويت الواجب ولو مستقبلاً لا ينبغي أن يطلق حله .

قال جمع من أكابر أصحابنا : وإذا قلنا بنديه فصوم يوم وفطر يوم أفضل منه . وصححه في « شرح مسلم » لخبر الصحيحين عن ابن عمرو بن العاص :

« أفضل الصيام صيام داود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » وفيه : « الأفضل من ذلك » ، أي : لما تقرر أنه أشق على النفس ، وبه يحصل مقصود الصوم .

وأشار عليه السلام بقوله عن داود : ولا يفر إذا لاقى ، إلى أنه كان لا يضعفه صومه عن ملاقاته عدوه ومجاهدته في سبيل الله .

ومن ثم أمر عليه السلام أصحابه بالفطر وهم مسافرون في رمضان إلى فتح مكة ليتقوا على ملاقاته عدوهم .

وكان عمر رضي الله تعالى عنه إذا بعث سرية قال لهم : لا تصوموا ، فإن التقوي على الجهاد أفضل من الصوم .

فعلم أن الصيام أفضل ما لم يضعف عما هو أفضل منه ، كالصلاة أو الذكر أو

العلم . ومن ثم كان الفطر يوم الجمعة وعرفة لمن بها أفضل كما يأتي .

وكان ابن مسعود يعلله ويقول : إنه يمنعني قراءة القرآن وهو أحب إليّ .
وتبعه سفيان الثوري فيقول : إنها أفضل منه . وقال غيره : ومثلها بل أولى تعلم
العلم وتعليمه .

قال بعض الأئمة الحفاظ : وقد نص الأئمة الأربعة على أن طلب العلم أفضل
من صلاة النافلة ، وهي أفضل من صوم التطوع ، فالعالم أفضل منه بالأولى ، وأفتى
ابن عبد السلام بأن صوم الدهر أفضل لأن الحسنه بعشر أمثالها . قال : وقوله في
الخبر : « لا أفضل من ذلك » . أي : لك .

قال الغزالي : ودون ذلك صوم يوم وفطر يومين ، وفي معناه ثلاثة أيام أوله وثلاثة
أوسطه وثلاثة آخره ، وإن صام الإثنين والخميس والجمعة من جميعه فهو قريب من
الثلاثة . انتهى .

ومنها : صوم يوم عرفة بعرفة :

أخرج أبو هريرة : أن رسول الله ﷺ « نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة »^(١) .

والشيخان : عن ميمونة : أن الناس شكوا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة ،
فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف بالموقف فشرب والناس ينظرون .

ومالك ، والبخاري ، وأبو داود : عن أم الفضل : أن ناساً اختلفوا عندها يوم
عرفة في صوم النبي ﷺ ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ،
فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشرب .

وفي رواية لهم : فبعث إليه بقدح شراب فشربه .

والترمذي : أن ابن عمر سئل عن صوم يوم عرفة قال : حججت مع النبي ﷺ
فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ولا أمر به
ولا أنهى عنه .

دَلَّ الحديث الأول الذي فيه النهي على أنه يكره للحاج صوم يوم عرفة ، وهو ما
في « نكت التنبيه » و « شرح مسلم » ، ويستحب صومه للحاج لم يصل لعرفة إلا

(١) سبق تخريجه .

ليلاً ، لفقد العلة ، أي التقوي على الدعاء . ودلت بقية الأحاديث على أنه يسن للحاج فطره بعرفة وإن كان قوياً ، تبعاً له ﷺ ، فصومه له خلاف الأولى . ومثله في ذلك المسافر والمريض ، كما نص عليهما الشافعي رضي الله تعالى عنه في «الإملاء» .

قال الأسنوي : وفيه رد أو تقييد لإطلاق ندب صومه للحاج بغير عرفة ، انتهى . والوجه الثاني أعني أن فيه تقييداً لا رداً ، وحمل الزركشي النص على ما إذا أضعفه الصوم أخذاً من قولهم : إن تضرر المسافر بالصوم فالفطر أفضل ، وإلا فالصوم أفضل ، سواء الواجب وغيره .

قال : وما قاله في الإملاء مبني على قوله الفطر للمسافر أفضل مطلقاً . والأصحاب على خلافه . انتهى .

وأولى مما ذكره قول الأذرعى : النص محمول على مسافر جهده الصوم . وكلام النووي أي المار في الحاج بغير عرفة على من لا يتأثر به .

* * *

في الأيام التي يستحب أو يتأكد صومها

والأصل في صوم التطوع قوله ﷺ :

« من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً » (١) . رواه الشيخان ، وغيرهما .

وأخرج النسائي : كان ﷺ يسرد الصوم ، فيقال : لا يفطر ، ويفطر ، فيقال : لا يصوم .

والبخاري : عن أنس : كان يفطر من الشهر حتى يظن أن لا يصوم منه ، ثم يصوم حتى يظن أن لا يفطر منه شيئاً ، وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته ، ولا نائماً إلا رأيته .

وفي رواية له عنه : ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيته ، ولا مفطراً إلا رأيته ، ولا من الليل قائماً إلا رأيته ، ولا نائماً إلا رأيته .

ومسلم : كان يصوم حتى يقال : قد صام . صام ، ويفطر حتى يقال : أفطر . أفطر .

والبخاري ، ومسلم ، والنسائي عن ابن عباس : ما صام ﷺ شهراً كاملاً قط غير رمضان ، وكان يصوم حتى يقول القائل : لا والله ما يفطر ، ويفطر حتى يقول القائل : لا والله ما يصوم .

زاد النسائي : ما صام شهراً متتابعاً غير رمضان منذ قدم المدينة .

(١) صحيح البخاري ٣٢/٤ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ١٦٨ . وسنن النسائي ١٧٣/٤ .
وفتح الباري ٢٢٠/٤ .

فعلم أنه ﷺ كان يكثر التطوع من الصيام ، لكنه لم يصم الدهر ، ولا قام الليل كله ، لثلاث تقتدي به الأمة في ذلك فيشق عليهم ، وإن كان قد أعطاه الله من القوة ما يسهل عليه معه تعاطي ذلك . على أن ما سلكه من العبادة الطريق الوسطى ، فصام وأفطر وقام ونام .

ومرّ في الفضائل لمطلق الصوم ما يعجز عنه الحضر ، وينتهي دونه العد . ومن جملة ما بل أعلاها قول الله تعالى : « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به » (١) .

ومرّ شرحه وبيان ما فيه من الروايات المختلفة .

وقد اضطرب العلماء في معناه واختلفوا اختلافاً كثيراً . ومن ثم كان فيه خمسون قولاً ، من أحسنها أن سائر الأعمال بين الجزاء فيه ، وأن الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، إلا الصوم فإنه لا يتقيد بذلك ، فلعظم ثوابه على سائر الأعمال لم يبين ثوابه وإن بين ثوابها .

فما يتأكد صومه : يوم عرفة لغير الحاج بعرفة ، والمسافر والمريض بقيدهم السابق .

وذلك لخبر مسلم : « صيام يوم عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده » (٢) .

قال الإمام : المكفر الصغائر . قال مجلي : وهو تحكم يحتاج لدليل ، والحديث عام وفضل الله واسع . ويجب بأن إطلاقهم أن الكبائر لا تكفر إلا بالتوبة يؤيد ما قاله الإمام .

ويؤيد كلام مجلي قول ابن المنذر فيمن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، هذا عام يرجى أن يغفر له جميع ذنوبه كبيرها وصغيرها .

ثم رأيت النووي اقتصر في « المجموع » على كلام الإمام ، وأيده بما في الحديث الصحيح : « ما من امرئ مسلم يحضر صلاة مكتوبة ، فيحسن وضوءها

(١) سبق تخريجه .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصيام باب ٣٦ رقم ١٩٦ .

وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة» (١) .

وفي أخرى : الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر .

قال : وفي معنى هذه الأحاديث تأويلان :

أحدهما : تكفر الصغائر بشرط أن لا يكون هناك كبائر .

والثاني : وهو الصحيح المختار : تكفر الصغائر ، وتقديره : تغفر ذنوبه كلها إلا الكبائر .

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : هذا المذكور في الأحاديث في تكفير الصغائر هو مذهب أهل السنة ، فإن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة أو رحمة الله تعالى .

فإن قيل : فإذا كفر الوضوء كما ورد فماذا تكفر الصلاة ؟ فإذا كفرت فماذا تكفر الجمعتان ورمضان ؟ وكذلك صوم عرفة كفارة سنتين ، وعاشوراء كفارة سنة ، وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .

فالجواب : ما قاله العلماء من أن كل واحد من هذه صالح للتكفير ، فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره ، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت له حسنات ورفعت له به درجات . وكذلك صلاة الأنبياء والصالحين والصبيان وصيامهم ووضوؤهم وسائر عباداتهم . وإن صادف كبيرة أو كبائر فقط رجونا أن يخفف من الكبائر . انتهى كلام « المجموع » .

وفيه فوائد نفيسة غريبة ، وهو مصرح كما ترى في أماكن باعتماد كلام الإمام ، وأنه الذي عليه أهل السنة . ثم نقل كلام ابن المنذر السابق . ونقل قبل ذلك عن الماوردي أن في معنى تكفير صوم عرفة سنتين تأويلين :

أحدهما : مغفرة ذنوب سنتين .

الثاني : عصمته ، أي حفظه فيهما من المعصية .

ثم الحكمة في تكفير عرفة لسنتين وعاشوراء لسنة ، أن فيه الحج والعمرة تبع

(١) سبق تخريجه .

له ، وهو أفضل الأيام ، وكل منهما يكفر سنة ، فحصل لصائمه كأجرهما . كذا قيل .

وقيل لأنه محمدي وعاشوراء موسوي ، ولذلك كان أفضل الأيام .

ومن ثم أخرج البيهقي أنه ﷺ كان يقول : « صومه بصوم ألف يوم » .

وخبر : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة » . محمول على غير يوم عرفة .

وقضية كلامهم ندب صومه وإن احتمل أنه العيد . وبه أفتى بعض المتأخرين ، وهو ظاهر ، وقد أطال فيه في الخادم .

ويُسَنُّ مع صوم يوم عرفة لغير نحو الحاج ، ومع فطره لنحو الحاج ، صوم الأيام الثمانية قبله ، ويكون الثامن فيما إذا سن له صوم عرفة مطلوباً من جهة الاحتياط ، ومن جهة دخوله في العشر غير العيد ، كما أن صوم يوم عرفة مطلوب من جهتين .

ثم هذه السبع وإن كانت داخلة في صوم ذي الحجة فلها مزية على باقيها ، كما يعلم ذلك بذكر ما في كل من الأمرين . أخرج البخاري أنه ﷺ قال : « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام » . يعني : أيام العشر . قالوا : يا رسول الله ، ولا الجهاد ؟ قال : « ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء » .

وفيه التصريح بأن العمل في أيامه أحب إلى الله من العمل في أيام الدنيا ، إلا عشر رمضان ، لما مر . والأحب إلى الله تعالى هو الأفضل عنده ، بل في رواية التصريح بأفضل بدل أحب .

وبذلك يظهر سر ما دل عليه الحديث من أفضلية العمل فيه من حيث هو فيه ، وإن كان في نفسه مفضولاً على العمل في غيره وإن كان فاضلاً كالجهاد .

وإنما استثنى منه ذلك النوع لأنه أفضل أنواعه ، لأنه ﷺ سئل : أي الجهاد أفضل . قال : « من عقر جواده وأهريق دمه ، وصاحبه أفضل الناس درجة عند الله تعالى » .

فلذلك فضل هذا العمل في العشر .

فعلم أن العمل المفضول في الوقت الفاضل قد يلحق بالعمل الفاضل في غيره
ويزيد عليه مضاعفة ثوابه وأجره .

وإنما فضل الجهاد على الحج المبرور مع أنه في العشر لاحتمال أن يراد
بالجهاد المفضل على الحج ذلك النوع منه السابق آنفاً ، أو أن الجهاد في ذاته ،
والحج أفضل من حيث زمنه ، وهذا غير بعيد . على أن الحج المبرور من الجهاد ،
بل هو أفضله ، لخبر البخاري : « أفضل الجهاد حج مبرور » .

وفي صحيح ابن حبان خبر : « ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي
الحجة » . فقال رجل : يا رسول الله ، هو أفضل أم عدده جهاداً في سبيل الله ؟ .
قال : « هو أفضل من عدتهن جهاداً في سبيل الله »^(١) .

وفيه أنه لا يفضل العمل في العشر إلا على جهاد في عدة أيام العشر ، لا
مطلقاً .

وفي حديث ضعيف : « والعمل فيهن » أي : العشر « يضاعف بسبعمائة » .
وأخرج الترمذي ، وابن ماجه - بسند ضعيف - : « ما من أيام أحب إلى الله أن
يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة ، يعدل صيام كل يوم منها بسنة ، وكل ليلة منها
بقيام ليلة القدر » .

وعن أبي هكذا بسند ضعيف أيضاً : « العمل فيها يعدل سنة » .

وعن قتادة ، وابن سيرين : « أن كل يوم منها يعدل سنة » .

وعن أنس قال : كان يقال في أيام العشر لكل يوم ألف ، ويوم عرفة عشرة .

قال الحاكم : هذا من المسانيد التي لم يذكر سندها عن رسول الله ﷺ .

وفي مرسل ضعيف : صيام كل يوم من أيام العشر كصيام شهر .

وبقي في فضلها أحاديث كثيرة موضوعة ، فاحذرهما .

وفي « المسند » ، والسنن : عن حفصة بسند فيه اختلاف : كان ﷺ لا يدع
صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر .

(١) صحيح ابن حبان ١٠٤٥ (موارد) . ومجمع الزوائد ٣/٢٥٣ .

ولفظ أبي داود عن أمهات المؤمنين : « كان يصوم تسع ذي الحجة » .

وفي رواية : « لا يدع صيام تسع ذي الحجة » .

لكن أخرج مسلم : عن عائشة : ما رأته ﷺ صائماً العشر قط .

وفي رواية في العشر قط .

وأجيب بأن حفصة مثبتة ، فمعها علم خفي على عائشة .

وأجاب أحمد بأن حديث عائشة اختلف في إسناده ، فأسنده الأعمش وأرسله

غيره . وفيه نظر .

فإن الحكم للمسند ، وبأن عائشة أرادت أنه لم يصم العشر كاملاً ، أي

وحفصة أرادت أنه كان يصوم غالبه ، وإنما يتجه على رواية : صائماً العشر ، دون

رواية صائماً في العشر .

والأولى أن يقال : مع حفصة زيادة علم بالإثبات ، وعائشة إنما نفت رؤيتها ،

ولا يلزم من عدم رؤيتها عدم وقوعه في نفس الأمر .

ومرَّ أن ابن سيرين كره أن يقال : صام العشر ، لأنه لم يصم إلا التسع .

وردَّ بأن صوم العشر هنا صار علماً شرعياً على صوم التسع ، إذ العاشر لا يقبل

الصوم .

ويُسَنَّ إحياء ليلاليه لحديث فيه ، كما يندب إحياء ليلتي العيد ، مع أن حديثهما

ضعيف ، ويسن أيضاً إكثار الذكر فيها لقوله تعالى : ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام

معلومات ﴾^(١) . وهي العشر .

وروى أحمد : « ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه

الأيام العشر ، فأكثروا فيهن من التكبير والتحميد والتهليل »^(٢) .

وذهب بعض الحفاظ إلى تفضيل هذه العشر حتى على العشر الأخير من

رمضان ، فتكون جميع الأفعال المفعولة فيها أفضل من نظيرها المفعول في شهر

(١) سورة : الحج ، الآية : ٢٨ .

(٢) سبق تخريجه .

رمضان إلا الصوم ، فإنه فرض وهو أفضل من صوم النفل .
واستدل على ذلك بالأحاديث السابقة .

وفي رواية بإسناد ابن حبان : « ولا ليالي أفضل من لياليهن » ، أي العشر .
وفي حديث عند البزار وغيره : « أفضل أيام الدنيا أيام العشر » . قالوا : يا
رسول الله : ولا مثلهن في سبيل الله ؟ قال : « ولا مثلهن في سبيل الله ، إلا من عفر
وجهه في التراب » .

وروي مرسلًا ، قيل : وهو أصح .

وفي حديث لا يصح رفعه : إختار الله الزمان ، فأحب الزمان إلى الله الشهر
الحرام ، وأحب الأشهر الحرم إليه ذو الحجة ، وأحب ذو الحجة إلى الله العشر
الأول .

قال بعض المتأخرين : ومن الناس من زعم أن ليالي عشر رمضان . أفضل من
ليالي عشر ذي الحجة . وهو بعيد جداً ، ولو صح حديث : « كل ليلة منها بقيام ليلة
القدر » لكان صريحاً في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان ، فإنه فضل بليلة
واحدة فيه ، وهذا جميع لياليه مساوية لها في القيام على هذا الحديث .

لكن الخبر السابق بإسناد ابن حبان صريح في تفضيل لياليه نصاً ، وقد أقسم
الله تعالى بها في قوله : ﴿ وليالٍ عشر ﴾^(١) . إذ الأصح عند ابن عباس وجمهور
المفسرين من السلف وغيرهم : أنه عشر ذي الحجة ، والرواية عنه : أنه عشر رمضان
سندها ضعيف .

وفي حديث حسن : العشر عشر الأضحى .

والوتر يوم عرفة ، والشفع يوم النحر . لكن لم يثبت أن لياليه ولا شيئاً منها
يعدل ليلة القدر .

والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء : أن مجموع هذا العشر
أفضل من مجموع عشر رمضان ، وإن كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها
غيرها ، اهـ .

(١) سورة : الفجر ، الآية : ٢ .

واختصاصه بتلك الخصوصيات التي هي نزول جبريل ومدارسته له ﷺ فيه ،
وتخصيصه له ﷺ بالاعتكاف والاجتهاد وكريم الأخلاق وغير ذلك مما لم يوجد منه
نظير ذلك في عشر ذي الحجة ، دليل واضح على أن عشر رمضان أفضل ليالي
وأياماً .

وهذه الأدلة التي أشرت إليها مخصصة لعموم الأحاديث هنا التي استدلت بها
أولئك . ومن ثم رجح ابن عبد السلام وتبعوه : أن شهر رمضان أفضل من ذي
الحجة .

وخبر : « سيد الشهور رمضان ، وأعظمها حرمة ذو الحجة »^(١) : ضعيف .

وخبر أحمد : أنه ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع : « ألا وإن أحرم الشهور
شهركم هذا » .

لا يدل على أفضليته على رمضان ، لأنه تعلقت حرماته من حيث شروع الحج
فيه ، ولا يوجد نظير ذلك في رمضان .

ثم رأيت بعض متأخري الشافعية الحفاظ قال : وفي حديث جابر في
صحيحه : ابن عوانة ، وابن حبان : « ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي
الحجة » .

وفي رواية القاسم بن أيوب : « ما من عمل أزكى عند الله ولا أعظم أجراً من
خير يعمله في عشر الأضحى »

فقد ثبتت الفضيلة لأيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة ، وتظهر
فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أو علق عملاً من الأعمال بأفضل الأيام ، فلو أفرد يوماً
منها تعين يوم عرفة ، لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكور .

فإن أراد أفضل أيام الأسبوع ، تعين يوم الجمعة جمعاً بين الحديث السابق ،
وحديث أبي هريرة مرفوعاً : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة » . رواه
مسلم ، أشار إلى ذلك كله النووي في « شرحه » .

(١) مجمع الزوائد ٣/١٤٠ .

وقال الداودي : لم يرد ﷺ أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة . لأنه قد يكون فيها يوم جمعة . يعني فيلزم تفضيل الشيء على نفسه .

وتعقب بأن المراد كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة ، سواء أكان يوم الجمعة أم لا .

ويوم الجمعة فيه أفضل من يوم الجمعة في غيره ، لاجتماع الفضيلتين فيه . والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة إمكان اجتماع أمهات العبادات فيه ، وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج ، ولا يتأتى ذلك في غيرها ، وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج أو يعم المقيم ؟ فيه احتمالان ، اهـ .

وقال : أيام عشر ذي الحجة أفضل من عشر رمضان ، لاشتمالها على اليوم الذي ما رئي الشيطان في يوم غير بدر أدر ولا أغيط ولا أحقر منه فيه ، وهو يوم عرفة الذي سماه الله تعالى يوم الحج الأكبر . ولكونه يكفر صيامه ذنوب سنتين ، ولاشتماله على أعظم الأيام عند الله حرمة وهو يوم النحر ، وليالي عشر رمضان الأخير أفضل لاشتمالها على ليلة هي خير من ألف شهر .

وقد أشار ﷺ إلى ذلك بقوله : ما من أيام ، ولم يقل ما من عشر ونحوه . ومن أجاب بغير هذا التفصيل لم يدل بحجة صحيحة صريحه قط . انتهى . والذي يتجه ما قدمته بدليله من أن عشر رمضان أفضل مطلقاً .

ومنها : صوم المحرم سيما عشره الأول ، سيما عاشوراء وتاسوعاء : أخرج مسلم عن أبي هريرة أنه قال : « أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي يدعونه المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة قيام الليل »^(١) . وهو صريح من أن أفضل صوم تطوع به بعد رمضان ، صوم شهر الله المحرم ، لأنه أفضل الأشهر بعد رمضان . وبه أخذ أئمتنا .

قيل : يحتمل أن المراد أنه أفضل شهر تطوع بصيامه كاملاً . فأما بعض التطوع ببعض الشهر . فقد يكون أفضل من بعض أيامه ، كصيام يوم عرفة أو عشر ذي الحجة أو ست شوال .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ٢٠٢ ، ٢٠٣ . وسنن الترمذي ٧٤ ، ٤٣٨ . وغيره .

ويشهد لهذا خبر أحمد ، والترمذي : بسند فيه مقال : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أخبرني بشهر أصومه بعد رمضان ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا كنت صائماً شهراً بعد رمضان فصم المحرم ، فإنه شهر الله ، وفيه تاب الله على قوم ، ويتوب فيه على آخرين » (١) .

ولا يعارض ذلك صومه ﷺ لأكثر شعبان ، وإشاره له على المحرم ، مع أنه أفضل منه كما صرح به خبر مسلم المذكور ، لاحتمال أنه لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه ، أو أنه كان يعرض له فيه أذكار ، أو لأنه يغفل عنه لكونه بين رجب ورمضان كما يأتي .

قال العلماء ، وإنما لم يستكمل شهراً غير رمضان لثلا يظن وجوبه .

وأفضل الأشهر بعد المحرم بقية الحرم .

وظاهر كلام الشيخين وغيرهما استواء البقية : لكن قال جمع بتقديم رجب . ورجح خروجاً من خلاف من فضله حتى على المحرم . قال الجرجاني وغيره : ويندب صوم الأشهر الحرم كلها .

ومما يدل أيضاً لأفضلية المحرم ما جاء عن الحسن قال : إن الله تعالى افتتح السنة بشهر حرام وختمها بشهر حرام ، فليس شهر في السنة بعد شهر رمضان أعظم عند الله من المحرم . وكان يسمى شهر الله الأصم من شدة تحريمه .

وروي هذا عن الحسن مرسلاً بلفظ : قال ﷺ : « أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة في جوف الليل الأوسط ، وأفضل الشهور بعد رمضان المحرم ، وهو شهر الله الأصم » .

وأخرج النسائي عن أبي ذر قال سألت النبي ﷺ : أي الليل خير ، أي أفضل ؟ فقال : « خير الليل جوفه ، وأفضل الأشهر شهر الله الذي تدعوونه المحرم »

والمراد أفضل الأشهر بعد رمضان لما مر .

وقيل : أفضل الحرم ذو الحجة ، بل قيل : هو أفضل الأشهر كلها . وأفضل شهر الله المحرم عشره الأول .

(١) سبق تخريجه .

وروى ابن ابي الدنيا : أنه ﷺ كان يعظم عشر رمضان الأخير وعشر ذي الحجة الأول ، وعشر المحرم الأول ، وقيل وليس بمحفوظ ، وإنما هو معروف من قول أبي عثمان النهدي . قال : كانوا يعظمون ثلاث عشرات ، وذكر هذه . وإنما جعل الله تعالى أول السنة من الحرم ، بل أفضلها على الأصح وآخرها من الحرم ، وندب إلى صوم الأول والآخر ، لعله للإشارة إلى من رجا أن يكتب له سنته كلها طاعة ، فإن من افتتح عمله بطاعة واختتمه بطاعة كان في حكم من استغرق عمله كله بالطاعة .

وفي خبر مرفوع عند الطبراني : وغيره ، وهو في بعض نسخ الترمذي : « ما من حافظين يرفعان إلى الله صحيفة فيرى في أولها وآخرها خيراً ، إلا قال للملائكة : أشهدكم أنني قد غفرت لعبدي ما بين طرفيها » .

وفي حديث آخر : « ابن آدم ، أذكرني من أول النهار ساعة أغفر لك ما بين ذلك إلا الكبائر ، أو تتوب منها » .

ومما يدل لفضل المحرم أيضاً إضافته إلى الله تعالى في الأحاديث السابقة ، فإنه يقال : لا يضيف إليه إلا خواص خلقه . ولهذه الإضافة التي انتخص بها المحرم من بين الأشهر الحرم مع اختصاص الصوم من بين الأعمال بإضافته إلى الله كما مر في أحاديث الصوم إلخ ، ناسب أن يختص هذا الشهر المضاف إلى الله تعالى بالعمل المضاف إليه المختص به ، وهو الصوم .

هذا ما يتعلق بالمحرم وعشره .

وأما عاشوراء :

فيسن صومه عند أكثر العلماء سلفاً وخلفاً . وقيل نسخ طلبه . وقد سبق ما يرد هذا القول ، وإن روي عن ابن مسعود وابن عمر ، وهو بالمد على المشهور .

واختلف في تعيينه . فعن الحكم قال : انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم ، فقلت له : أخبرني عن صوم عاشوراء . فقال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ، وأصبح يوم التاسع صائماً . فقلت هكذا كان محمد ﷺ يصومه ؟ قال نعم . ورواه مسلم .

قال النووي : هذا تصريح من ابن عباس أن مذهبه أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم . ويتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل ، فإن العرب تسمي اليوم

الخامس من أيام الورود ربعاً ، وكذا باقي الأيام على هذه النسبة ، فيكون التاسع عشرًا .

وأخرج الطبراني : في حديث أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجه بن زيد ، عن أبيه قال : ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقول الناس ، وإنما كان يوماً تستر فيه الكعبة ، ثم قال : وكان يدور في السنة ، وكان الناس يأتون فلاناً اليهودي يسألونه ، فلما مات اليهودي أتوا زيد بن ثابت فسألوه .

وهذا فيه إشارة إلى أن عاشوراء ليس في المحرم ، بل يحسب بحساب السنة الشمسية كحساب أهل الكتاب على ما يأتي . وهذا خلاف ما عليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً .

وابن أبي الزناد لا يعتمد على ما ينفرد به ، وقد جعل الحديث كله عن زيد بن ثابت وآخره لا يصلح أن يكون من قول زيد ، فلعله من قول من دونه .

وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وهو ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ ، وأما تقدير أخذه من الإطماء فبعيد .

قال النووي : ويرد على ابن عباس أنه ﷺ صام يوم عاشوراء فقالوا له : يا رسول الله ، يوم تعظمه اليهود والنصارى ! فقال ﷺ : « إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع » . قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ .

فهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ﷺ ليس هو اليوم التاسع ، فتعين كونه العاشر .

قال القرطبي : عاشوراء معدول عن عاشر للمبالغة والعظم ، وهو في الأصل صفة لليلة العاشر ، لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم للعقد ، واليوم يضاف إليها . فإذا قيل يوم عاشوراء ، فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة ، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصيغة غلبت عليه الإسمية فاستغنوا عن الموصوف وحذفوا الليلة . وعلى هذا فيوم عاشوراء العاشر . انتهى .

وأجيب عن ابن عباس بأنه موافق للجمهور ، فإنه بمجموع رواياته يزول الإشكال ويتبين سعة علمه ، وأنه لم يجعل يوم عاشوراء اليوم التاسع ، فإنه قال للسائل : صم اليوم التاسع ، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر

الذي يعده الناس يوم عاشوراء ، فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه ، وأخير أن رسول الله ﷺ كان يصومه كذلك .

وإما أن يكون حمل فعله على الأمر به وعزمه عليه في المستقبل ، وروى أمرنا رسول الله ﷺ بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر ، وما قاله هذا وإن أمكن أن يقال ، لكنه ينافي ما تطابق السلف والخلف عليه ، من أن يوم عاشوراء عنده هو اليوم التاسع ، وخبر مسلم السابق تصريح في ذلك .

ويؤيد ذلك قول ابن سيرين : كانوا لا يختلفون أنه اليوم العاشر إلا ابن عباس فإنه قال إنه التاسع .

وعن عائشة : كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية ، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه . رواه مالك والبخاري ، ومسلم ، وأبوداود ، والترمذي .

واستفيد من هذه الروايات تعيين الوقت الذي وقع الأمر فيه بصيام عاشوراء ، وهو أول قدومه المدينة ، ومعلوم أنه كان في ربيع الأول ، فيكون الأمر بذلك أول السنة الثانية وفي شعبانها فرض رمضان كما مر ، فلم يقع الأمر بصوم عاشوراء إلا في سنة واحدة حين لا رمضان .

ثم بعد فرض رمضان في الثانية فوض الأمر إلى رأي المكلف ، إن شاء صامه وإن شاء أفطره .

واختلفوا في حكمه في تلك السنة الأولى المأموره فيها قبل رمضان . هل كان واجباً أو مندوباً ؟

فقال أكثر أصحابنا : إنه لم يزل مندوباً من حين شرع ، ولم يجب قط في هذه الأمة ، ولكنه كان متأكداً الاستحباب ، فلما فرض رمضان زال ذلك .

وقال بعضهم : كان واجباً ثم نسخ ، وبهذا قال أبو حنيفة .

وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل . فأبو حنيفة لا يشترطها ويقول : كان الناس مفطرين أول يوم عاشوراء فأمروا بصيامه بنية من النهار ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه . وأصحابنا يقولون : كان مستحباً تصح نيته من النهار ،

واحتج بقول الراوي : أمر بصيامه ، والأمر للوجوب وبقوله : فلما فرض شهر رمضان قال : من شاء صامه ومن شاء تركه . واحتجوا بقوله ﷺ : هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه .

وقالوا أيضاً : معنى قوله فأمره أن يؤذن في الناس : من كان لم يصم فليصم

إلخ .

ولفظه : بعث رسول الله ﷺ يوم عاشوراء ، فأمره أن يؤذن في الناس : « من كان لم يصم فليصم ، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل » . رواه مسلم - أن من كان نوى الصوم فليتم صومه ، ومن لم يأكل أو أكل فليمسك بقية يومه لحرمه اليوم . فالمراد إمساك بقية النهار لا حقيقة الصوم ، بدليل أنهم أكلوا ثم أمروا بالإتمام .

وقد وافق أبو حنيفة وغيره على أن شرط أجزاء النية في النهار في الفرض والنفل أن لا يتقدمها مفسد للصوم من أكل وغيره .

ومال بعض الحفاظ من الشافعية إلى الوجوب ، وقال إنه الذي يؤخذ من مجموع الأحاديث لثبوت الأمر بصومه ثم تأكيد الأمر بذلك ، ثم زيادة التأكيد بتأكيد العام ، ثم زيادته ، بأمر من أكل بالإمساك ، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال ، وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم : لما فرض ترك عاشوراء مع العلم بأنه ما ترك استحبابه ، بل هو باق ، فدل على أن المتروك وجوبه .

وأما قول بعضهم : المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه ، بل تأكد استحبابه باق ، ولا سيما مع استمرار الاهتمام به ، حتى في عام وفاته ﷺ حيث قال : « لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر » . ولترغيبه في صومه وأنه يكفر السنة الماضية ، فأى تأكيد أبلغ من هذا ؟ انتهى .

ولك رده بأن ما قاله إنما يلزم على من قال : ترك تأكد استحبابه . ونحن لا نقول بذلك ، بل نقول : خف تأكده ، فأصل تأكده باق ، وذلك لأنه في أول سنة . لأنه لما لم يخاطب المسلمون بصوم غيره زيد في تأكيد إظهارهم له وقيامهم به ، إعلاماً برعاية ناموس الصيام وشرف فضله ، سيما وقد سبقهم أمم إلى مزيد تعظيمه والاعتناء به ، فأمروا بذلك والمبالغة فيه ليرغبوهم في ذلك . ثم لما فرض رمضان

اكتفوا بظهور ناموسه عن ذلك الاعتناء الأكيد في عاشوراء ، لزوال السبب الحامل عليه الذي قررناه .

فهذا هو السبب في خفة تأكده بفرض رمضان ، وهذا معنى ظاهر ، لا تأباه الأحاديث ولا تخالفه ، بل المعنى يشهد له مع قاعدة أن الأصل عدم الوجوب بل قوله ﷺ : « ولم يكتب عليكم » . صريح في انتفاء الوجوب عنه مطلقاً . وهذا أعظم صارف للفظ الأمر في الحديث عن الوجوب ، وأبلغ شاهد على أن ابن عباس لم يرد بتركه ترك وجوبه ، بل ترك ذلك التأكيد والاعتناء التامين المأمور بهما في حين لا صوم غيره .

ثم رأيت حديثاً يصرح بما ذكرته . وهو ما رواه مسلم عن جابر بن سمرة قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ، ويتعاهدنا عليه ، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ، ولم يتعاهدنا عنده .

فإثباته التعاهد قبل رمضان وسلبه بعد فرضه دليل ظاهر فيما ذكرته ، فتأمله . ثم على التنزل وأنه كان واجباً ، فلا دليل فيه لعدم الثبوت الدال عليه الأحاديث التي قدمناها في مبحثه .

وعن ابن عباس قال : قدم النبي ﷺ المدينة ، فرأى اليهود تصوم ، فقال : « ما هذا » قالوا : يوم صالح ، نجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم . فصامه وقال : « أنا أحق بموسى منكم » ، فصامه وأمر بصيامه .

وفي رواية : فقال لهم : « ما هذا اليوم الذي تصومونه ؟ » قالوا : هذا يوم عظيم ، نجى الله فيه موسى ، وأغرق فيه فرعون وقومه ، فصامه موسى شكراً ، فنحن نصومه . فقال ﷺ : « نحن أحق وأولى بموسى منكم » . فصامه ﷺ وأمر بصيامه .

وفي أخرى : « فنحن نصومه تعظيماً له » . روى ذلك كله البخاري ، ومسلم ، وأبو داود^(١) ، إلى قول ابن عباس : فرأى اليهود تصوم عاشوراء .

وقوله : « فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء ، مع أنه إنما قدم المدينة يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول ، فيه حذف تقديره : قدمها فأقام إلى عاشوراء ، فوجدهم

(١) صحيح البخاري ٧/٣ . ومسنده أحمد ٢٩١/١ ، ٣١٠ .

صياماً ، واحتمال أنهم كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية ، فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه ﷺ المدينة - بعيد ، يدفعه سياق الحديث .

ورجوعه ﷺ إلى خبر اليهود ، إما لأنه أوحى إليه بصدقهم فيه فالرجوع في الحقيقة للوحي ، وإما لتواتره ، ذكره الماوردي ، والأول أولى ، لأن تواترهم مطعون فيه ، بأن يختصر قتلهم حتى لم يبق منهم إلا تسعة . فمن على الأرض من اليهود من ذرية تلك التسعة . والتسعة من مثل اليهود لا يحصل إخبارهم يقيناً ، بل ولا ظناً .

وشرط التواتر المفيد للعلم أن يوجد عدد التواتر ، وهو جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب . وآية الدلالة على صحته وقوع العلم الجازم عقبه في جميع طبقاته ، إلى أن ينتهي الأمر إلى معاین أهل الطبقة الأولى عنه عياناً .

وعلى فرض صحة ما قيل عن بختنصر ، لا يفيد إخبار اليهود تواترهم وإن كثروا ، لاختلال شرطه في بعض طبقاته ، وهو حين كانوا تسعة أنفس لكن ظاهر خبر : كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء ، يؤيد أن التواتر موجود فيهم في سائر طبقاتهم ، وأن ما نقل من بختنصر لم يصح .

واعترض القاضي عياض ما مرّ عن الماوردي بأنه : لم يحدث له ﷺ بقول اليهود حكم يحتاج إلى الكلام عليه لخبر مسلم : إن قريشاً كانت تصومه فلما قدم المدينة صامه ، فالذي وقع له معهم إنما كان صفة حال وجواب سؤال ، وقوله صامه ليس فيه ابتداء صومه حينئذٍ . ولو كان هذا لحملناه على أنه أخبره به من أسلم من علمائهم كابن سلام وغيره ، انتهى .

ولك رده بأنه وإن علم أن قريشاً تصومه ، لكنه لم يعلم بسبب صوم اليهود له ، فسألهم عن ذلك ، فأجابوه بما يقتضي تعظيم موسى وإحياء سنته ، فقال لهم : نحن أحق بموسى منكم . فقد اعتمد على قولهم ، على كل تقدير فنحتاج إلى ما قاله الماوردي .

ثم رأيت النووي قال : المختار قول المازري ، ومختصره أنه ﷺ كان يصومه كما تصومه قريش في مكة . ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه أيضاً فصامه بوحي أو تواتر أو اجتهاد ، لا بمجرد إخبار آحادهم .

قال القرطبي : ولعلّ قريشاً استندوا في صومه إلى شرع من مضى
كإبراهيم ﷺ . ويؤيده أنهم كانوا يعظمون ذلك اليوم بكسوة الكعبة . وعن عكرمة أنه
سئل عن ذلك فقال : أذنبوا ذنباً فعظم في صدورهم ، فقبل لهم : صوموا عاشوراء
يكفر ذلك .

وروى البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، عن ابن عمر أن أهل الجاهلية كانوا
يصومون عاشوراء وأن رسول الله ﷺ قال : « إن عاشوراء يوم من أيام الله تعالى ، فمن
شاء صامه » .

وفي رواية : وكان ﷺ لا يصومه إلا إن وافق صومه^(١) .

ذال القرطبي : وصومه ﷺ إما موافقة لهم كما في الحج ، وأذن الله له فيه على
أنه فعل خير . فلما قدم المدينة وسأل اليهود وصامه احتمل أن يكون استتلاً لهم كما
استألفهم باستعمال قبلتهم واحتمل غير ذلك . وعلى كل حال فلم يصمه اقتداءً بهم ،
فإنه كان يصومه قبل ذلك ، وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة أهل الكتاب
فيما لم ينه عنه ، ولا سيما إذا كان فيه ما يخالف أهل الأوثان . فلما فتحت مكة
واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضاً ، كما في حديث ابن عباس : أن
رسول الله ﷺ حين صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا : يا رسول الله إنه يوم
تعظمه اليهود والنصارى . فقال ﷺ : « فإذا كان العام المقبل إن شاء الله تعالى صمنا
اليوم التاسع » . فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ .

وفي رواية : « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع » .

رواه مسلم ، ورواه الطبراني بلفظ : « إن عشت إن شاء الله تعالى إلى قابل
صمت التاسع مخافة أن يفوتني عاشوراء » . أي كماله .

وهذا دليل استحباب الشافعي وغيره كأحمد وإسحاق صوم التاسع أيضاً .
وحكمة الجمع بينهما ما أشار إليها خبر مسلم المذكور من مخالفة اليهود في

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ١١٧ . ومسند أحمد ١٤٣/٢ .

إفراد العاشر . وقيل حكمة ذلك الاحتياط لتحصيل عاشوراء . ونقل عن ابن عباس وغيره .

ويؤيده خبر الطبراني المذكور . لكن خبر مسلم أصح منه .

ومن ثم النووي . الأول أولى ، انتهى .

ويؤيد الأول أحاديث آخر : روى البزار عن ابن عباس أنه ﷺ قال يوم عاشوراء : « صوموه وخالفوا فيه اليهود ، صوموا قبله يوماً وبعده يوماً » .

ورواه أحمد بلفظ : « صوموا عاشوراء ، وخالفوا اليهود ، وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً » .

وفي رواية : « أو بعده » ، فإن كانت للتخيير أفادت أن أصل سنة الضم التي تخرج عما عليه المشركون تحصل بأحد اليومين ، وإن كانت للشك فالعبرة بالروايات السابقة غيرها ، إذ لا شك فيها .

ثم الصوم هنا على مراتب : أدناها أن يصام التاسع وحده . وقضية كلام بعضهم أن هذه أفضل من التي بعدها . ووجهه بأن القصد مخالفة أهل الكتاب ، وهو حاصل بذلك وبصومهما معاً لا بصوم العاشر وحده ، وليس كما قال لأنه ﷺ اقتصر على صومه وحده ، فليس القصد مخالفتهم فقط ، بل إذا صيم العاشر يكون الأكمل فيه مخالفتهم ، بأن يضم إليه التاسع أو الحادي عشر كما يأتي . ثم صوم عاشوراء وحده ، ثم صومه مع التاسع ، وعليه أكثر الأحاديث ، ثم صومه مع يوم قبله ويوم بعده .

فإن قلت : ينافي ما مر من أنه ﷺ صام عاشوراء موافقة لليهود في صومه تعظيماً له ، ما في البخاري من حديث أبي موسى قال : كان يوم عاشوراء يعده اليهود عيداً ، قال النبي ﷺ : « فصوموه أتم » .

وظاهرهم أنهم كانوا يفطرونه ، إذ العيد لا يصام ، وأن الباعث على الأمر بصومه محبة مخالفتهم حتى يصام ما يفطرون فيه .

قلنا : لا يلزم من أنه عيد لهم عدم صومهم له فلعل صومه كان في شرعهم من جملة تعظيمه ، كما صرح بذلك خبر مسلم : كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء ،

ويتخذونه عيداً ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشاربتهم ، وهو بالمعجزة الهيئة الحسنة .

ومرَّ عن القرطبي أن قريشاً لعلهم استندوا في صومه إلى شرع من مضى .

واعلم أن صومه ﷺ له كان على أحوال :

أحدها : أنه كان يصومه بمكة ، ولا يأمر الناس بصيامه ، كما مر في حديث عائشة عند الشيخين وغيرهما : « كان عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية . وكان ﷺ يصومه ، فلما قدم المدينة صامه »^(١) . الحديث .

ثانيها : أنه كان يصومه بالمدينة ويأمر الناس بصيامه أمراً مؤكداً حتى كانوا يصيّمونه أطفالهم ، كما مر في حديث ابن عباس عند الشيخين وغيرهما .

ثالثها : أنه لما فرض رمضان ترك ﷺ صيامه . وقال : « إن عاشوراء يوم من أيام الله تعالى ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه » .

ويشهد له حديث عائشة السابق . كذا قاله بعضهم .

وفيه نظر فإن الذي في حديث عائشة : فلما فرض رمضان ترك عاشوراء ، فمن شاء صامه . وهذا ينبغي أن يحمل على أن المراد أنه ترك مزيد التأكيد في شأنه الذي كان قبل فرض رمضان . ولا يحمل على ترك صومه لأن خبر مسلم السابق : أنه حين صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، ذكروا له تعظيم أهل كتابهم له ، فقال : فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع ، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ - يدل على أنه استمر على صومه إلى قبيل العام الذي توفي فيه ﷺ .

ومما هو صريح في ذلك خبر النسائي عن حفصة : أربع لم يكن يدعهن النبي ﷺ عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتان قبل الفجر وأخرجه أيضاً أحمد ، وكذا أبو داود ، إلا أنه لم يسم حفصة .

رابعها : أنه ﷺ في آخر عمره عزم على أن يضم إليه التاسع مخالفة لليهود . كما مر في حديث مسلم .

(١) سبق تخريجه .

ومرّ أن يوم عرفة أفضل من عاشوراء وبيان السبب في ذلك .
وروى الطبراني ، والبيهقي : من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله
عليه السنة كلها . وله عدة طرق .

قال البيهقي : إن أسانيده كلها ضعيفة ، ولكن إذا ضم بعضها إلى بعض أفاد
قوة .

بل قال العراقي في « أماليه » لحديث أبي هريرة الذي أخرجه البيهقي في
« الشعب » طرق صحح بعضها ابن ناصر الحافظ ، وأورده ابن الجوزي في
« الموضوعات » ، من طريق سليمان بن عبد الله عنه ، وقال : سليمان مجهول .
وسليمان ذكره ابن حبان في « الثقات » . فالحديث حسن على رأيه .

قال : وله طريق عن جابر على شرط مسلم . أخرجه ابن عبد البر في
« الاستذكار » عن أبي الزبير عنه ، وهو أصح طرقه . ورواه هو والدارقطني في
« الأفراد » بسند عن عمر موقوفاً عليه والبيهقي في « الشعب » من حديث محمد بن
المتشر قال : كان يقال - فذكره . والحاصل أن الحديث حسن وأن قول ابن الجوزي
« موضوع » ليس في محله .

وليوم عاشوراء فضائل أخر ، نبسطها وإن علم بعضها مما مر :
أخرج الشيخان عن ابن عباس أنه سئل عن صوم يوم عاشوراء فقال : ما رأيت
النبي ﷺ صائماً يوماً يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم ، يعني يوم عاشوراء ،
وهذا الشهر ، يعني رمضان .

وفي حديث تقي بن مغلذ في مسنده : أنه ﷺ قال : « يوم عاشوراء كانت
تصومه الأنبياء فصوموه أنتم » .

وأخرج أحمد في « مسنده » أنه ﷺ مرّ بأناس من اليهود وقد صاموا عاشوراء ،
فقال : « ما هذا الصوم ؟ » قالوا : هذا اليوم الذي نجى الله عز وجل فيه موسى عليه
السلام وبني إسرائيل من الغرق ، وغرق فيه فرعون ، وهذا يوم استوت فيه السفينة
على الجودي فصامه نوح وموسى عليهما السلام شكراً لله عز وجل . فقال النبي ﷺ :
« أنا أحق بموسى منكم ، وأحق بصوم هذا اليوم »^(١) . فأمر أصحابه بالصوم .

(١) سبق تخريجه .

وروى الشيخان أنه ﷺ أرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة : من كان أصبح صائماً فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه . فكننا بعد ذلك نصومه ونصومه صبياننا الصغار ، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه إياها حتى يكون الإفطار . وفي رواية : فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم .

وفي خبر الطبراني بسند فيه مجهول : أنه ﷺ كان يدعو برضعائه ورضعائه بنته فاطمة فيتفل في أفواههم ويقول لأمهاتهم : « لا ترضعنهم إلى الليل » . وكان ريقه ﷺ يجزئهم .

وأخرج عبد الرزاق أنه ﷺ كان بقديد ، فأتاه رجل ، فقال له النبي ﷺ : « أطعمت شيئاً ليوم عاشوراء ؟ » قال : لا ، إلا أنني شربت ماء . قال : « فلا تطعم شيئاً حتى تغرب الشمس ، وأمر من وراءك أن يصوموا هذا اليوم » . قيل : ولعل المأمور من أهل قديد .

ومن عجيب ما ورد في عاشوراء أنه كان يصومه الوحش والطير . وقد روي مرفوعاً : أن الصرد أول طير صام عاشوراء . أخرجه الخطيب ، وفي إسناده غريب . وروي ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وعن بعضهم : كنت أفت للنمل في كل يوم ، فإذا كان يوم عاشوراء لم يأكله .

وروي عن القادر بالله الخليفة العباسي أنه جرى له مثل ذلك ، وأنه عجب منه ، فسأل أبا الحسن القزويني الزاهد ، فذكر له أن يوم عاشوراء تصومه النمل .

وروى أبو موسى المدني بإسناده عن قيس بن عباد قال : بلغني أن الوحش تصوم عاشوراء .

وإسناده له : أن رجلاً أتى البادية يوم عاشوراء ، فرأى قوماً يذبحون ذبائح فسألهم عن ذلك فأخبروه أن الوحش صائمة ، وقالوا : اذهب معنا نرك . فذهبوا به إلى روضة فأوقفوه ، فلما كان بعد العصر جاءت الوحش من كل جهة ، فأحاطت بالروضة رافعة رأسها إلى السماء ، ليس شيء منها يأكل ، حتى غابت الشمس أسرع فأكلت .

وبإسناده عن عبد الله بن عمر قال : ما بين السند والصين أرض كان بها بطة من نحاس على عمود من نحاس ، فإذا كان يوم عاشوراء مدت منقارها ، فيفيض من منقارها ماء يكفيهم لزرعهم ومواشيهم إلى العام المقبل .

ورثي بعض العلماء المتقدمين في النوم ، فسئل عن حاله فقال : غفرت لي بصومي لعاشوراء ستين سنة . وفي رواية : ويوم قبله ويوم بعده .

وروي أنه كان يوم الزينة الذي كان فيه موعد موسى لفرعون ، وأنه كان عيداً لهم .

ويروى أن موسى كان يلبس فيه الكتان ويكتحل بالإثمد .

وكان اليهود من أهل المدينة وخيبر في عهد النبي ﷺ يتخذونه عيداً ، وكان أهل الجاهلية يقتدون بهم في ذلك ، وكانوا يسترون فيه الكعبة .

وفي الصحيحين : كان يوم عاشوراء يوماً تعظمه اليهود ويتخذونه عيداً ، فقال النبي ﷺ : « صوموه أنتم » . ومر ذلك وخبر مسلم فيه ، وخرجه النسائي وابن حبان وغيرهما ، فقال ﷺ : « خالفوهم فصوموه » . وهذا يدل على النهي عن اتخاذه عيداً .

قيل : وعلى ندب صوم أعياد الكفار ، فإن الصوم ينافي اتخاذه عيداً ، فيوافقون في صيامه مع صوم يوم آخر معه ، فإن ذلك مخالفة لهم في كيفية صيامه أيضاً ، فلا تبقى فيه موافقة لهم في شيء بالكلية ، وعلى مثل هذا يحمل ما أخرجه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه : أنه ﷺ كان يصوم السبت والأحد أكثر ما يصوم من الأيام ، ويقول : إنهما يوماً عيد المشركين ، فأنا أحب أن أخالفهم . فإنه إذا صام اليومين معاً خرج بذلك عن مشابهة اليهود والنصارى في تعظيم كل طائفة ليومها منفرداً ، وصيامه فيه مخالفة لهم في اتخاذه عيداً ، ويجمع بذلك بين هذا الحديث وحديث النهي عن صوم السبت .

قال الحافظ ابن رجب بعد ذكره ذلك : وكل ما روي في فضل الاحتفال في يوم عاشوراء والاختضاب والاعتسال فيه فموضوع لا يصح .

وأما الصدقة فيه فأخرج أبو موسى المدني عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : من صام عاشوراء فكأنما صام السنة ، ومن تصدق فيه كأن كصدقة السنة .

وذكر في حديث : « مَنْ وَسِعَ عَلَى عِيَالِهِ وَسِعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ السَّنَةِ »^(١) . كلاماً حاصله أنه روي من وجوه متعددة لا يصح منها شيء ، ومر ما يرد ذلك ، وأن الحديث حسن .

ومر عن ابن المنتشر وكان من أفضل أهل زمانه : أنه بلغه أنه من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته .

قال ابن عيينة : جربنا ذلك منذ خمسين سنة أو ستين فما رأينا إلا خيراً .

وأما اتخاذه مأتماً كما تفعله الرافضة لأجل قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما فهو من عمل من ضل سعيه في الحياة الدنيا ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ، ولم يأمر الله ولا رسوله باتخاذ أيام المصائب ، سيما أيام موت الأنبياء ، فكيف بمن هودونهم .

ومن فضائله : حديث الترمذي السابق : إن كنت صائماً شهراً بعد رمضان ، فصم المحرم ، فإن فيه يوماً تاب الله فيه على قوم ويتوب فيه على آخرين .

وصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد قال : سألت ابن عمر عن صيام يوم عاشوراء فقال : المحرم شهر الله الأصم ، فيه يوم تيب فيه على آدم ، فإن استطعت أن لا يمر بك إلا وأنت صائم فافعل .

كذا روي عن أبي إسحاق . ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق ، ولفظه قال : إن قوماً أذنبوا فتابوا فيه فتيب عليهم ، فإن استطعت أن لا يمر بك إلا وأنت صائم فافعل .

ورواه أبو يونس عن أبي إسحاق ، ولفظه : قال : المحرم شهر الله ، وهو رأس السنة ، تكتب فيه الكتب وتؤرخ فيه التواريخ ، وفيه يوم تاب فيه قوم فتاب الله عليهم ، فلا يمر بك إلا صمته . يعني يوم عاشوراء .

(١) انظر : كشف الخفا ٢/٣٩٢ . وتنزيه الشريعة ٢/١٥٧ والعلل المتناهية ٢/٦٢ ، ٦٣ . وتذكرة الموضوعات ١١٨ . وأحاديث القصاص ٤٧ ومجمع الزوائد ٣/١٨٩ . والضعفاء الكبير للعقيلي ٤/٦٥ . وغير ذلك .

وروى أبو موسى المدني من حديث أبي موسى مرفوعاً : « هذا يوم تاب الله فيه على قوم ، فاجعلوه صلاة وصوماً » . يعني : يوم عاشوراء ، وقال : حسن غريب ، وليس كما قال .

وروي إسناده عن علي قال : يوم عاشوراء هو اليوم الذي تيب فيه على قوم يونس . وعن ابن عباس قال : هذا اليوم الذي تيب فيه على آدم .

وعن وهب قال : إن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه الصلاة والسلام أن مر قومك يتقربوا إليّ في أول عشر المحرم ، فإذا كان اليوم العاشر فليخرجوا إليّ حتى أغفر لهم .

وجاء عن قتادة : كنا نتحدث أن اليوم الذي تيب فيه على آدم وهبط فيه إلى الأرض يوم عاشوراء .

وفي قوله ﷺ في الحديث السابق : « ويتوب الله فيه على آخرين » . حث أكد على تجديد التوبة النصوح فيه ، وتوجيه لقبولها كما تاب فيه على من قبلهم ، وقال ﷺ : « إن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب ، تاب الله عليه » .

ومنها : صوم رجب :

أخرج الشيرازي في « الألقاب » ، والبيهقي في « الشعب » : عن أنس أن النبي ﷺ قال : إن في الجنة نهراً يقال له رجب ، أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل ، مَنْ صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر .

وأخرج أبو محمد الخلال في « فضائل رجب » عن ابن عباس : صوم أول يوم من رجب كفارة ثلاث سنين ، والثاني كفارة ستين ، والثالث كفارة سنة ، ثم كل يوم شهراً .

وفي حديث في سننه من هو ضعيف جداً . أنه ﷺ كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وربما أخر ذلك حتى يقضيه في رجب وشعبان .

وفي رواية أنه حذف رجباً ، وهي أصح .

وأخرج الطبراني في « الأوسط » عن أنس أنه ﷺ قال : « مَنْ صام ثلاثة أيام من شهر الله الحرام ، الخميس والجمعة والسبت ، كتبت له عبادة ستين سنة » .

وقال بعض الحفاظ : لم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبي ﷺ ، ولا عن أصحابه ، ولكن قال أبو قلابة : في الجنة قصر لصوام رجب .
قال البيهقي : أبو قلابة من كبار التابعين ، لا يقول مثله إلا عن بلاغ ، وإنما ورد في صيام الأشهر الحرم كلها ، أنه ﷺ قال لبعض أصحابه : «صم من الحرم» .
وجاء عن عبد الله بن عمر : هل كان رسول الله ﷺ يصوم في رجب ؟ قال : نعم ويشرفه .

وكان بعض السلف كابن عمر والحسن البصري وأبي إسحاق السبيعي يصوم الأشهر الحرم كلها .

وقال الثوري : الأشهر الحرم أحب إليّ أن أصوم فيها .

وأما خبر ابن ماجه ، أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان يصوم الأشهر الحرم كلها فقال له رسول الله ﷺ : «صم شوالاً» ، فترك الأشهر الحرم وصام شوالاً حتى مات ، ففي سنده انقطاع .

وله بإسناد فيه ضعف ، والصحيح وقفه على ابن عباس : أنه ﷺ نهى عن صيامه . ورواه عطاء مرسلًا ، ورواه ابن ماجه ، والطبراني ، والبيهقي عن ابن عباس .

وروى عبد الرزاق في كتابه : عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم : ذكر لرسول الله ﷺ قوم يصومون رجباً فقال : «أين هم من شعبان ؟» وسألت امرأة عائشة عن صومه فقالت : إن كنت صائمة فعليك بشعبان . وروي مرفوعاً ، ووقفه أصح .

وروي عن عمر أنه كان يضرب أكف الرجال في صوم رجب حتى يضعوها في الطعام ويقول : ما رجب ؟ إن رجباً كان يعظمه أهل الجاهلية فلما كان الإسلام ترك .

وفي رواية : كره أن يكون صيامه سنة . وعن أبي بكر أنه رأى أهله يتهاون لصيام رجب فقال لهم : أ جعلتم رجباً كرمضان ؟

وعن ابن عباس أنه كره أن يصام رجب كله ، بل يفطر منه يوماً أو يومين . وكذا عن ابن عمر وأنس وابن جبير .

وقال الشافعي في القديم : أكره أن يتخذ الرجل صوم شهر يكمله كما يكمل

رمضان . واحتج بحديث عائشة : ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل شهراً قط إلا رمضان . قال : وكذا يوم من بين الأيام ، وإنما كرهته أن لا يتأسى رجل جاهل فيظن أن ذلك واجب ، وإن فعل فحسن .

وعلى هذه الأقوال تزول الكراهة بأن يصوم معه شعبان . أشار إليه بعض الحفاظ .

وعن أحمد : لا يصومه بتمامه إلا من صام الدهر .

وفي مسلم عن ابن عمر : فأرسلت تنكر عليه ، فأنكر ذلك وقال : كيف بمن يصوم الدهر؟ أي : إني أصوم الدهر ، ومن جملة رجب . قيل وفيه دليل للقول الضعيف المذكور أنه لا يصوم رجباً إلا من ضم إليه صوم الدهر .

فإن قلت : ما محصل هذه الأقوال؟

قلت : هي آراء لقائلها إن صحت عنهم . وأما مذهبننا فهو ندب صوم رجب كله ، سواء أنقص منه شيئاً أم استتمه ، وسواء أضمه إلى غيره أم أفرده ، لأنه من جملة الأشهر الحرم ، بل أفضلها عند جماعة ، والحرم يسن صومها كما مر عن الجرجاني وغيره من أئمتنا . نعم هو أفضل من بقية الحرم بعد المحرم ، خروجاً من خلاف أولئك الذين فضلوه على الحرم كلها .

فعلم أنه يتأكد صومه ، لأنه أفضل الحرم بعد المحرم ، وقد مر لك آنفاً أمره ﷺ بصومها والصوم فيها بقوله : صم من الحرم أو صم الأشهر الحرم ، ودل على التأكيد في طلب ذلك بتكريره ثلاثاً . فعلم تأكد صوم رجب ، فضلاً عن ندبه .

ومر أيضاً حديث الشيرازي ، والبيهقي ، وحديث الخلال الدالان على تأكد صومه وعظيم ثوابه ، وأنه ﷺ صامه . وكذا حديث ابن شاهين وابن عساكر ، وحديث الديلمي ، وحديث أبي نعيم وابن عساكر ، وحديث الخطيب ، وحديث البيهقي ، وسند ذلك كله وإن كان ضعيفاً ، إلا أن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال إجماعاً . قال بعضهم بشرط أن لا يشتد ضعفه .

وأخرج مسلم عن عثمان بن حكيم الأنصاري قال : سألت سعيد بن جبیر عن صوم رجب ونحن يومئذ في رجب ، فقال : سمعت ابن عباس يقول : كان رسول الله ﷺ يصومه حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم .

والظاهر أن مراد سعيد بهذا الاستدلال على أنه لا ينهي عنه ، ولا ندب فيه بخصوصه فكما أنه لم يصح في طلب صومه بخصوصه شيء ، كذلك لم يصح في النهي عن صومه شيء .

وتلك الأخبار والآثار السابقة إنما هي أشياء رويت ، ومثلها لا يستدل به إلا بعد البرهان على صحة سنده .

على أنه قد بان لك مما قررتَه فرقان ما بين مقامي الطلب والنهي . فالنهي لا يعمل فيه بالحديث الضعيف مطلقاً . وأما الطلب فيعمل به فيه بشرطه المذكور إجماعاً ، توسعة من الله تعالى لعباده في طرق الفضائل .

وبعد أن ظهر لك أن الحق ندب صوم رجب ، بل تأكد صومه مطلقاً ، فلا نصغ إلى ما مر من كراهة صومه أو صوم كله أو غير ذلك ، مما يخالف ما قررتَه ، أو ينازع فيما حررتَه ، فإنه ليس مما تقوم به الحجة ، ولا تتضح بمثله المحجة ، لما أن الحجة ظهرت بما قلناه وبراهين الأدلة شهدت لما حررتناه ، وفوق كل ذي علم عليم .

ثم رأيت العز بن عبد السلام استفتي عن صوم رجب وأن بعضهم نهى عنه :

فأجاب : من نهى عن صومه جاهل بأخذ أحكام الشرع . وكيف يكون منهيّاً عنه مع أن العلماء الذين دونوا الشريعة لم يذكر أحدهم اندراج رجب فيما يكره صومه ؟ بل صومه قرينة إلى الله تعالى ، للأحاديث الصحيحة المرغبة في الصوم . ومن عظم رجباً بغير الجهة التي كان الجاهلية يعظمونه بها فليس بمقتد بهم ، وليس كل ما فعلوه منهيّاً عن ملابسته إلا إذا نهت الشريعة عنه ، ودلت القواعد على تركه ، ولا يترك الحق لفعل أهل الباطل له .

والذي ينهى عنه من أهل الحديث جاهل معروف بالجهل ، لا يحل لمثلهم أن ينقلوه ، إذ لا يجوز التقليد إلا لمن اشتهر بالمعرفة لأحكام الله تعالى ومأخذها . والذي يضاف إليه النهي عنه بعيد من معرفة دين الله ، فلا يقلد فيه . ومن قلده فقد غرر بدينه . انتهى .

فتأمل تشديده رحمه الله على من نهى عن صوم رجب ، وقوله : إن أحداً من

العلماء لم ينه عنه ، يظهر به جميع ما قدمته ووضحته ، والله الهادي إلى سواء السبيل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

* * *

وهنا فوائد : تتعلق برجب ينبغي الاعتناء بها لعظيم نفعها :

أخرج الشيخان أنه ﷺ خطب في حجة الوداع ، فكان من جملة خطبته : « إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم ، ثلاث متواليات ، ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان » (١) .

ومستمد ذلك قوله تعالى : ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض ، منها أربعة حرم ، ذلك الدين القيم ، فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ (٢) .

فأخبر تعالى أنه من منذ خلق الزمن عند خلق الشمس والقمر جعل السنة اثني عشر شهراً بحسب الهلال ، فهي شرعاً مقدرة بسير القمر ، لا الشمس ، خلافاً للمنجمين وأهل الكتاب ، وجعل منها أربعة حرماً ، وقد فسرها ﷺ في هذه الخطبة ، ووالى بين ثلاثة منها ، وأفرد واحداً وهو رجب .

ومن ثم قيل : الأولى عدهن كذلك من ستين . وفي حديث في سننه ضعف : أولهن رجب . وهو يؤيد من يعدهن من ستين أيضاً .

وقيل الأولى أن يبدأ في عدهن بالمحرم لتكون من سنة .

واختلف في أيهن أفضل . فقيل : المحرم ، وهو مذهبنا كما مر . وقيل : رجب ، وعليه جماعة من أصحابنا . وقيل : ذو الحجة ، ورجحه بعض الحنابلة .

وأبطل ﷺ ما كانت الجاهلية تفعله من النسب الذي هو زيادة في الكفر بنص القرآن ، واختلف العلماء في تفسيره ، فقيل : كانوا يبدلون بعض الحرم بغيرها ، فيجعلون له حرمتها ويحلون ما أرادوا تحليله من القتال وغيره في الحرم .

(١) صحيح البخاري ٨٣/٦ . وصحيح مسلم في القسامة ٢٩ .

(٢) سورة : التوبة ، الآية : ٣٦ .

ثم قيل ذلك المبدل هو المحرم ، لطول مدة التحريم عليهم بتوالي ثلاثة أشهر محرمة ، ثم يحرمون صفرًا ، فكأنهم يقرضونه ثم يوفونه .

وقيل : كانوا يحرمون المحرم مع صفر من عام صفرين . ثم يحرمونهما بدل ذلك من عام قابل ويسمونهما محرمين ، وقيل ربما احتاجوا فأحلوا صفرًا أيضًا ، ويقرضونه بربيع ، ثم يدور كذلك التحريم والتحليل بالتأخير ، إلى أن جاء الإسلام ووافق حجة الوداع وقوع التحريم إلى محرم الحقيقي ، فمن ثم قال ﷺ : « إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض »^(١) . وهذا مرجح أبي عبيد . فالتغيير إنما وقع في عين المحرم خاصة .

وقيل كانوا يزيدون في عدد شهور السنة ، واستدل له بظاهر الآية ، لذكر الاثني عشر شهرًا فيها ، توطئة لهدم النسيء الذي هو زيادة عليها وإبطاله .
قيل : كانوا يجعلونها ثلاثة عشر شهرًا والمحرم صفرًا .

وقال مجاهد : كانوا يسقطون المحرم ثم يقولون صفرين لصفر وربيع ، ثم يعدون على هذا المنوال ، حتى يسمون رمضان بشعبان وشوالاً برمضان والقعدة بالحجة ، والحجة بالمحرم . وفيه كانوا يحجون من كل شهر من شهور السنة عامين ، فوافق حجه ﷺ في ذي الحجة الحقيقي . فقال ﷺ بذلك : « إن الزمان قد استدار .. » . إلخ .

فعلى كلا القولين أعني الأول أنهم كانوا يؤخرون مع تغيير الأحكام وعدم الزيادة ، والثاني أنهم كانوا يغيرون الأسماء ويزيدون شهرًا - كان قوله ﷺ : « إن الزمان .. إلخ » مفيداً لما مر على كل منهما ، لأن حجه وافق ذا الحجة الحقيقي .
وقيل : كانوا يجعلون الشهور اثني عشر شهرًا وخمسة أيام . وهذا العدد قريب من السنة الرومية .

ولهذا جاء في المرسل أنه ﷺ بين في تلك الخطبة أن الشهر تسعة وعشرون يوماً تارة وثلاثون أخرى ، تنزيلاً على الهلال . قيل : ولعل أهل النسيء كانوا يتمون الشهور كلها ، ويزيدون عليها .

(١) سبق تخريجه .

واختلفوا في حجة أبي بكر : هل وافقت ذا الحجة كحجة الوداع ، أو كانت في ذي القعدة ؟ فقال بالثاني جماعة ، وبالأول آخرون ورجحه أحمد ، واستدل بأن علياً أمر فيها أن ينادى : لا يحج بعد العام مشرك . وفي رواية : واليوم يوم الحج الأكبر . وسمى الله تعالى أوائل سورة براءة يوم النداء ، يوم الحج الأكبر ، فاستلزم وقوع النداء في ذي الحجة .

وأخرج الطبراني في « أوسطه » من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان العرب يحلون عاماً شهراً وعاماً شهرين ، ولا يصيبون الحج إلا في كل سنة وعشرين سنة مرة واحدة ، وهي النسيء الذي ذكره الله تعالى في كتابه . فلما كان عام حج الصديق بالناس وافق في ذلك العام الحج ، فسماه الله تعالى الحج الأكبر . ثم حج ﷺ العام المقبل ، فاستقبل الناس الأهلة ، فقال ﷺ : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض » .

وقيل إن استدارته كهيئته كان من عام الفتح .

وفي حديث عبد الرزاق بسند فيه ضعيف جداً : أنه ﷺ قال لهم يوم الفتح : « إن هذا العام الحج الأكبر ، قد اجتمع فيه حج المسلمين وحج المشركين في ثلاثة أيام متتابعات . واجتمع حج اليهود والنصارى في ستة أيام متتابعات . ولم يجتمع منذ خلق الله السموات والأرض ، ولا يجتمع بعد العام حتى تقوم الساعة » .

وسميت تلك الأربعة الأشهر الحرم حرمًا لعظيم حرمتها وحرمة الذنب فيها ، وأنه أعظم فيها منه في غيرها ، كما جاء عن ابن عباس ، قال : وكذا العمل الصالح فيها أعظم أجراً .

ومن ثم روي : أنها أحب الزمان إلى الله تعالى . وضمير فيهن في الآية قيل لها وقيل لجميع السنة ، وقيل لحرمة القتال فيها من زمن إبراهيم ﷺ .

وقيل : حرمتها العرب ليتمكنوا من الحج ولواحقه ومقدماته إلا رجياً ، ليتمكنوا من العمرة وسط السنة .

ويؤيد الأول تحريم القتال فيها أول الإسلام بقوله تعالى في المائدة : ﴿ ولا

الشهر الحرام ﴿١﴾ . وفي البقرة ﴿ قل قتال فيه كبير ﴾ ﴿٢﴾ . ثم نسخ ذلك إلا عند جمع من السلف .

ورجحه بعض المتأخرين بآية المائدة ، إذ هي آخر ما أنزل ، كما في خبر أحمد عن عائشة رضي الله عنها : هي آخر سورة نزلت ، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه ، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه .

وروى أحمد أيضاً : لم يكن ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغز فيغزو ، فإذا حضره أقام حتى ينسلخ .

واستدل أيضاً بأنه حاصر الطائف في شوال ، فلما دخل ذو القعدة لم يقاتل ، بل صابروهم . وفي عمرة الحديبية لم يقاتل حتى بلغه أن عثمان قتل ، فبايع على القتال . ثم لما بلغه أن ذلك لا حقيقة له ، كف .

واستدل الجمهور بأن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اشتغلوا بعده بفتح البلاد ومواصلة القتال والجهاد ، ولم ينقل عن أحد أنه توقف في القتال وهو طالب له ، في شيء من الأشهر الحرم ، فدل على إجماعهم على النسخ .

وإنما سماه ﷺ رجب مضر ، لأنه كان يرجب أي يعظم ، وقيل لأن الملائكة كانت تترجب بالتسبيح والتحميد فيه ، لخبر فيه ، لكنه موضوع .

وأضيف إلى مضر لأنهم أشد العرب تعظيماً له . وقيل لأن ربيعة كانت تحرم رمضان ، ومضر تحرم رجباً فنسب إليهم .

وقيل وله أربعة عشر اسماً : شهر الله ، ورجب ، ورجب مضر ، ومنصل الأسنه ، والأصم ، والأصب ، ومنفس ، ومطهر ، ومعلى ، ومقيم ، وحرم ، ومقشش ، ومبرىء ، وفرد ، ورجم بالميم ، ومنزع الأسنه ومنصل الآلة وهي الحربه .

(١) سورة : المائدة ، الآية : ٢ .

(٢) سورة : البقرة ، الآية : ٢١٧ .

ومما كانوا يخصونهم في الجاهلية : الذبح ، ويسمونهم العتيرة ، واختلفوا في حكمها ، والأكثرين على أن الإسلام أبطلها .

وفي الصحيحين : « لا فرع ولا عتيرة »^(١) .

وقال آخرون كإبن سيدي وأهل البصرة وجمع من متأخري المحدثين ، ونقل عن أحمد : هي مستحلة ، لخبر أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه : « إن على أهل كل بيت في كل عام ، أضحية وعتيرة ، وهي التي يسمونها الرجبية » .

وروى النسائي ، قالوا يا رسول الله : إنا كنا نعتر فيه في الجاهلية يعني في رجب ! قال : « إذبحوا لله في أي شهر كان ، وبروا لله وأطعموا »^(٢) .

وروى الحارث : سئل رسول الله ﷺ عن الفرع والعتائر ، فقال : « من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر » .
وفي خبر آخر : « العتيرة حق » .

وفي النسائي : عن ابن رزين قال : قلت يا رسول الله كنا نذبح الذبائح في الجاهلية في رجب ، فنأكل ونطعم من جاءنا . فقال رسول الله ﷺ : « لا بأس به » .
وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال : استأذنت قريش رسول الله ﷺ في العتيرة ، فقال : « اعتروا ، لا كعتر الجاهلية ، ولكن من أحب منكم أن يذبح لله فيأكل ويتصدق فليفعل » .

وبهذا نعلم أنه لا خلاف في الحقيقة ، وأن هذه الأحاديث لا تخالف حديث « لا فرع ولا عتيرة » ؛ لأن المنهى عنه في ذلك الحديث هو ما كانت الجاهلية تفعله ، من الذبح لغير الله ، والمأذون فيه في هذا الحديث هو ما يذبح لله ، سيما إن انضم إليه قصد إطعام الواردين ووصلة المنقطعين .

وحمل سفيان حديث « لا فرع » ، على أن المراد به نفي الوجوب . وعليه فقول الأكثرين إن الإسلام أبطلها ، معناه أبطل وجوبها ، بل وأبطل خصوص طلبها

(١) سبق تخريجه .

(٢) سنن النسائي ٧/١٧٠ ، ١٧١ . وسنن ابن ماجه ٢٨٣٠ .

في رجب بخصوصه الذي كانوا يعتقدونه ، وصير رجباً كغيره بالنسبة إلى الذبح فيه ، فإن وجدت شروط الحل حل ، وإلا فلا .

وبالجملة ما استقر طلب ذبح في زمن بخصوصه إلا في عيد الأضحى وأيام التشريق ، فهذا مراد الأكثرين . والفرقة الأخرى لا تخالفهم في ذلك ، فالخلاف لفظي . هذا هو الذي يتجه اعتقاده .

قيل : وتخصيص رجب باتخاذهِ موسماً وعيداً لأكل الحلوى وغيرها بدعة ، ومن ثم كره ذلك ابن عباس .

وفي خبر عبد الرزاق عن عطاء قال : كان ﷺ ينهى عن صيام رجب كله لثلاث يتخذ عيداً .

وفي حديث : « لا تتخذوا شهراً عيداً ولا يوماً عيداً » . أي : فلا يشرع اتخاذ العيد إلا إن أذن فيه الشرع ، ولم يأذن إلا في عيد الفطر والأضحى وأيام التشريق .

ومما يختص برجب على ما زعمه جمع ما اعتيد من الصلاة في ليلة الرغائب في أول جمعة منه ، وهي بدعة باطلة قبيحة وأحاديثها باطلة ، كما سيأتي ذلك في مبحث ليلة النصف من شعبان .

وممن ذكر أن تلك الأحاديث مكذوبة باطلة موضوعة أئمة من الحفاظ المتأخرين ، كأبي إسماعيل الأنصاري ، وأبي بكر بن السمعاني ، وأبي الفضل بن ناصر ، وأبي الفرج ابن الجوزي . وإنما لم يذكرها المتقدمون لأنها أحدثت بعدهم ، فإن أول ظهورها كان بعد الأربعمئة .

ومما اعتيد في بعض الأقاليم تخصيص رجب به إخراج الزكاة فيه . ولا أصل لذلك في السنة . ولا عرف عن أحد من السلف .

وأخرج مالك في « الموطأ » عن عثمان أنه خطب الناس على المنبر فقال : إن هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤد دينه ، وليترك ما بقي .

قيل : ذلك الشهر لم يعرف ، وقيل : كان المحرم . وقد ذكر الأئمة من الشافعية وغيرهم أنه ليس للإمام أن يبعث ساعاته لأخذ الزكاة في المحرم .

وقيل : كان رمضان لفضله وفضل الصدقة فيه . وبكل حال فوقت وجوب الزكاة

هو تمام الحول من حين ملكه النصاب . وذلك يختلف باختلاف الامتلاك .
نعم يجزىء التعجيل عند جمهور العلماء ، ولا يجوز التأخير بعد الحول
والتمكن ، ولو لتحري زمن فاضل ، خلافاً لبعض الحنابلة .
وجاء عن أنس بسند ضعيف : أن المسلمين كانوا يخرجون زكاتهم في شعبان
تقوية على الاستعداد لرمضان .

ومما يعتني به بعض الناس الاعتمار في رجب لأن ابن عمر أخبر أنه ﷺ اعتمر
فيه . لكن أنكرت عليه عائشة ذلك ، وهو يسمع فسكت .
ويجاب بأن سكوته للأدب معها . فنقله ذلك عنه ﷺ لا مسوغ لرده . وقد
استحب الاعتمار في رجب أبوه وغيره ، وكانت عائشة تفعله .
ونقل ابن سيرين عن السلف أنهم يفعلونه .

ويؤيد قول الجمهور : إن إتمام الحج والعمرة أن يؤتى بالحج في سفرة .
وبالعمرة في سفرة أخرى في غير أشهر الحج ، أي وتكريره ﷺ عمره الثلاث المشهورة
في ذي القعدة ، إنما هو لمزيد المبالغة على أهل الجاهلية ، في عدهم أن العمرة في
أشهر الحج من أفجر الفجور .

وروي في رجب عجائب لم يصح شيء منها : ككونه ﷺ ولد أول ليلة منه ،
وأنه بعث في السابع أو الخامس والعشرين منه .
نعم ورد بإسناد لا يصح ، عن القاسم بن محمد : أن الإسراء كان في سابع
عشرة ، وأنكره إبراهيم الحريري وغيره .

وعن قيس بن عبادة قال : في عاشره يمحو الله ما يشاء ويثبت . وكان أهل
الجاهلية يتحرون الدعاء فيه على الظالم فيستجاب لهم ، ولهم في ذلك أخبار
مشهورة ، ذكرها ابن أبي الدنيا في كتاب « مجابي الدعوة » وغيره .

ومرَّ خبر أنه ﷺ كان إذا دخل رجب قال : « اللهم بارك لنا في رجب وشعبان
وبلغنا رمضان » (١) .

(١) سبق تخريجه .

وعن إسماعيل الأنصاري قال : لم يصح في فضل رجب غير هذا الحديث .
وردَّ بأن إسناده ضعيف . وفيه دليل على ندب الدعاء بالبقاء إلى الأزمان
الفاضلة لإدراك الأعمال الصالحة فيها ، فإن المؤمن لا يزيده طول عمره إلا خيراً .
وخير الناس من طال عمره وحسن عمله .

وكان السلف يستحبون أن يموتوا عقب عمل صالح ، من صوم رمضان أو
رجوع من حج . قيل مرض بعض الصالحين قبل رجب فقال : إني دعوت الله أن
يؤخر وفاتي إليه ، فإنه بلغني أن الله فيه عتقاء . فبلغه الله ذلك ، فمات فيه . فهو
مفتاح أشهر الخير والبركة .

قال الوراق : وهو شهر الزرع ، وشعبان شهر سقي الزرع ، ورمضان شهر
حصاده .

ومنها : صوم شهر شعبان :

عن عائشة رضي الله عنها : « ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط
إلا شهر رمضان ، وما رأيت في شهر أكثر منه صياماً في شعبان » . رواه البخاري
ومسلم (١) .

ولمسلم في رواية : « كان يصوم شعبان كله إلا قليلاً » .
وفي أخرى لهما : « لم يكن يصوم شهراً أكثر من شعبان ، فإنه كان يصومه
كله » .

وفي رواية الترمذي : « كان يصومه إلا قليلاً ، بل كان يصومه كله » .
وفي رواية أبي داود : « كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصوم
شعبان ، ثم يصله برمضان » .

وللنسائي : « كان يصوم شعبان أو عامة شعبان » .
وفي أخرى له : « كان أحب الشهور إليه ﷺ أن يصوم - شعبان ، كان يصله
برمضان » .

وفي أخرى له أيضاً : كان يصوم شعبان كله .

(١) صحيح البخاري / وصحيح مسلم / .

والمراد بكلمة معظمه ، فقد نقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال : جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال : صام الشهر كله .

ويقال : قام فلان ليلته أجمع . ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره .

قال الترمذي كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك ، اهـ .

وهو جمع حسن لضرورة الجمع به بين الحديثين ، وإن شنع بعض المحققين على أبي عبيدة في قوله : إن كلاً تأتي بمعنى الأكثر . وكأن بعضهم أخذ من ذلك قوله : إتيان كل بمعنى الأكثر مجاز قليل الاستعمال ، اهـ .

وعليه فقرينة المجاز خبر الصحيحين السابق ، وخبر مسلم عنها : ما علمته يعني النبي ﷺ صام شهراً كاملاً منذ قدم المدينة ، إلا أن يكون رمضان ، وخبره عنها أيضاً : ما علمته قرأ القرآن كله في ليلة ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان .

وجمع بعضهم بجمع آخر حسن أيضاً ، وهو أنه كان تارة يصومه كله ، وتارة يصوم أكثره ، لئلا يتوهم وجوب كله . فقد أشار إلى هذين الجمعين ابن المنير بقوله : يحمل قولها على المبالغة ، والمراد الأكثر ، أو قولها الثاني متأخر عن الأول ، فأخبرت عن أول أمره بأنه كان يصوم أكثره ، ثم عن آخر أمره بأنه كان يصوم كله اهـ . نعم ما أشار إليه الثاني بقوله : تارة هذا ، وتارة هذا أولى ، إذ لا دليل على الترتيب الذي ذكره ابن المنير .

واختلف في حكمة إكثاره ﷺ من صوم شعبان .

فقيل : كان يشتغل عن صوم الثلاثة الأيام من كل شهر بسفر أو غيره فيقضيه في شعبان ، لخبر الطبراني السابق - مع بيان أنه ضعيف بل في سنده من اتهم بالوضع - أنه ﷺ « كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وربما أخرج ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان » .

وأخرجه غير الطبراني أيضاً ، وزاد عن عائشة في رواية قالت : « ربما أردت أن أصوم فلم أطق حتى إذا صام صمت معه » .

واستشكل بما في خبر مسلم عنها أنها لم تعلمه أفطر شهراً كله حتى توفي . ولا إشكال ، فإنه يصدق بأن يصوم من بعض الشهور دون ثلاثة فما بقي يقضيه بشعبان ، لأن عمله ﷺ كان ديمة ، فكان إذا فاته شيء من نوافله قضاه في سنن الصلاة وقيام

الليل ، فلذا كان إذا دخل عليه شعبان وعليه بقية من صوم تطوع ، قضاه فيه . وحينئذ تغتنم عائشة قضاء ما أفطرته من رمضان ، لأنها فيما عدا ذلك مشغولة به ﷺ ، والمرأة لا تصوم وبعلمها شاهد إلا بإذنه .

فعلم أنه من دخل رمضان وعليه سنن ، سن له قضاؤها ، أو قضاء لزمه إذا لم يبق من الزمن إلا قدر ما عليه .

وقيل : كان يضع ذلك لتعظيم رمضان .

لخبر الترمذي : سئل ﷺ : أي الصوم أفضل بعد رمضان ؟ قال : « شعبان لتعظيم رمضان » . قال الترمذي : حديث غريب . فيه صدقة ، وليس بذلك القوي ، ويعارضه خبر مسلم السابق : « أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم » .

وعجيب من بعض الحفاظ من الحنابلة حيث استدل على أفضلية شعبان على الأشهر الحرم بهذا الحديث ، مع قوله ، وفي سنده مقال ! وخبر أسامة : أنه كان يصوم الأشهر الحرم ، فأمره ﷺ بتركها وصوم شوال - مرسل .

قيل : وروي من وجه آخر نقيضه ، لأن ما مر في حديث مسلم من النص على أفضلية محرم أصح وأظهر ، بخلاف مجرد الأمر بإيقاع الصوم في زمن ، فإنه ليس كذلك .

والاحتجاج بأنه قريب من رمضان فالتحق به في الفضل ، وكذا شوال ، كما أن الرواتب القبلية والبعدية أفضل من النفل المطلق ، ويأن حديث المحرم يحمل على المتطوع المطلق بالصوم ، حتى أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل ، بأن المراد به عند الجمهور أنه أفضل من التطوع المطلق دون الرواتب - يرد بأن هذا تفضيل بالقياس ، ومن المقرر أن القياس لا دخل له في التفضيل .

والأولى في حكمة ذلك ما أشار إليه خبر النسائي ، وأبي داود ، وصححه ابن خزيمة : عن أسامة قال : قلت يا رسول الله ، لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان ! قال : « ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » .

فبين ﷺ وجه صيامه لشعبان دون غيره ، بأنه يغفل عنه لكونه اكتنفه شهران عظيمان ، شهر حرام ورمضان ، وبسبب اشتغالهم بها يغفلون عنه ، لأن كلاً منهما له

فضل عظيم . أما رمضان فواضح ، وأما رجب فلما مر أنه شهر حرام ، والحرم الأربعة أفضل مما عدا رمضان .

ومرَّ خبر مسلم : « أفضل الصوم بعد رمضان صوم الحرم »^(١) .
ومرَّ عن طائفة أنهم يقولون : إن رجباً أفضل من المحرم .

ثم في إحياء الوقت المغفول عنه بالطاعة فوائد :

منها : أنها تكون فيه أخفى منها في غيره ، وإخفاء النوافل وإسرارها أفضل ، لا سيما الصيام فإنه سر بين العبد وربّه ، ولذا قيل لا يدخله رياء كما مر . وقد صام بعض السلف أربعين سنة لا يعلم به أحد ، كان يخرج من بيته إلى سوقه ومعه رغيفان يتصدق بهما ويصوم ، فيظن أهله أنه أكلهما ويظن أهل سوقه أنه أكل في بيته ، وفي ذلك دليل على استحباب عمارة زمان الغفلة بالطاعة . ومن ثم اختار كثيرون إحياء ما بين العشاءين بالصلاة ، لأنها ساعة غفلة . وكان القيام وسط الليل أفضل ، لأنه وقت الغفلة العامة .

ولذلك قال ﷺ : « يستحب تأخير العشاء لذلك » ولما خرج على أصحابه وهم ينتظرونه لها قال : « ما ينتظرها من أهل الأرض غيركم » .

ومنها : أنه أشق على النفس ، لأنها تتأسى بما تشاهد من أحوال بني جنسها ، فبكثر طاعات الناس تسهل على النفوس ، وبكثرة الغفلات تنسى ، وأهلها يتأسى بهم عموم الناس ، فتشقى على نفوس المستيقظين طاعاتهم ، لقلّة من يقتدي بهم .

ولهذا قال ﷺ لأصحابه : « للعامل منهم أكثر ممن يأتي بعدهم أجر خمسين منكم . إنكم تجدون على الخير أعواناً ، وهم لا يجدون على الخير أعواناً » .

وقال : « بدأ الإسلام غريباً ، وسيعود غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء »^(٢) .

وفي رواية : « قيل : ومن الغرباء ؟ قال : الذين يصلحون إذا فسد الناس » .
وروى مسلم : « العبادة في الهرج كالهجرة إليّ » .

(١) سبق تخريجه .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ٢٣٢ . وسنن ابن ماجه ٣٩٨٦ ، ٣٩٨٨ . وتاريخ بغداد ٢٧٢/٣ ، ٣٠٧/١١ ، ٢٥٧/١٢ . ومجمع الزوائد ٢٧٨/٧ . وتاريخ جرجان ٢١٧ . ومسند أبي عوانة ١٠٢/١ . وإتحاف السادة المتقين ٢٦٥/١ . وتفسير القرطبي ١٧٢/٤ ، ١٨١/٨ .

ورواه أحمد بلفظ : « العبادة في الفتنة كالهجرة إليَّ » . أي : لأن الناس حينئذ يكونون كما كانوا عليه في الجاهلية ، فمن تركهم وفر بدينه منهم كان كمن هاجر إليه ﷺ .

ومنها : أن التفرد بالطاعة بين أهل المعاصي والغفلة قد يندفع به البلاء عن الناس ، فكأنه يحميهم ويدافع عنهم .

قال بعض الحفاظ : وفي حديث ابن عمر الذي روينا من خبر ابن عرفة مرفوعاً : « ذاك الله في الغافلين كالذي يقاتل في الفارين ، وذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء في وسط الشجر الذي تحات ورقه من الصر ، أي البرد الشديد ، وذاكر الله في الغافلين يغفر له بعدد كل رطب ويابس ، وذاكر الله في الغافلين يعرف مقعده في الجنة . ورأى جمع من السلف كأن الملائكة نزلوا لبلاد شر ، فقال بعضهم : اخسفوا هذه القرية . فقال بعضهم : كيف نخسف وبها فلان قائم يصلي فيها » .

وأخرج البزار خبر : « مهلاً من الله مهلاً . فلولا عباد رُكع ، وأطفال رُضع ، وبهائم رُتع لُصّب عليكم العذاب صباً » .

وجاء في الآثار : إن الله تعالى يدفع بالرجل الصالح عن أهله وولده وذريته ومن حوله .

ولذلك حكمة أخرى ، هي : أن شعبان تنسخ فيه الأجل من شعبان إلى شعبان ، لخبر ضعيف عن عائشة قالت : « كان أكثر صيام النبي ﷺ في شعبان ، فقلت : يا رسول الله ، أرى أكثر صيامك في شعبان ! قال : « إن هذا الشهر يكتب فيه لملك الموت من يقبض ، فأنا أحب أن لا ينسخ اسمي إلا وأنا صائم » .

وروي مرسلًا ، قيل وهو أصح من مرسل آخر : « تقطع الأجل من شعبان إلى شعبان ، حتى إن الرجل لينكح ويولد له وقد خرج اسمه في الموتى » .

وقيل : إن في صيامه تمريناً على صيام رمضان ، لثلا يدخل فيه على مشقة وكلفة ، بل بنشاط لوجدانه حلاوة الصوم ، ولا يعارض ذلك ما مر من حرمة صوم ما بعد نصف شعبان لغير سبب حلاوة الصوم ، لما قدمته أن ذلك النشاط والحلاوة إنما يتم بصوم أكثر شعبان ، وكذا لو وصل ما بعد النصف به جاز .

ومر أن إكثاره ﷺ الصوم في شعبان لا ينافي أن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم ، لاحتمال أنه ﷺ لم يعلم بذلك للمحرم إلا آخر عمره ، أو أنه كانت تعرض له فيه أشغال تمنعه عن الصوم فيه .

ومن الأحاديث الجامعة هنا ، ومرّ بعضها حديث أحمد ، والنسائي : عن أسامة قال : كان رسول الله ﷺ يصوم الأيام يسرد حتى نقول لا يفطر ، ويفطر الأيام حتى لا يكاد يصوم إلا يومين في الجمعة إن كانا في صيامه ، وإلا صامهما ، ولم يكن يصوم من الشهر ما يصوم من شعبان . فقلت : يا رسول الله ، إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر ، وتفطر حتى لا تكاد تصوم إلا يومين ، إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما ، قال : « أي يومين ؟ » قلت : يوم الإثنين ويوم الخميس . قال : « ذاك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين ، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » . قلت : ولم أرك تصوم من الشهر ما تصوم من شعبان ! قال : « ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين عز وجل ، وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » (١) .

فتضمن هذا الحديث ذكر صيامه ﷺ من جميع السنة ، ومن أيام الأسبوع ، ومن الشهور . فأما الأول فكان يسرد الصوم أحياناً حتى يقال : لا يفطر ، ويفطر أحياناً حتى يقال : لا يصوم .

وهذا جاء في الصحيحين من روايات عائشة وابن عباس وأنس ، وممرت هذه الروايات في أول الفصل .

وقد كان ﷺ ينكر على من صام الدهر . ففي الصحيحين أنه ﷺ قال لعبد الله بن عمر : « تصوم النهار وتقوم الليل ؟ » قال : نعم ؟ فقال ﷺ : « لكن أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وأمس النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » (٢) .

وفيهما : أن نفرأ من الصحابة رضوان الله عليهم قال بعضهم : لا أتزوج النساء . وقال بعضهم : لا آكل اللحم . وقال بعضهم : لا أنام على الفراش . زاد

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

النسائي : وقال بعضهم : أصوم ولا أفطر ، فبلغ النبي ﷺ . فخطب وقال : « ما بال أقوام يقولون كذا وكذا ؟ لكني أصلي وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

وروى أحمد أنه ﷺ ذكرت له مولاة لبني عبد المطلب ، تقوم الليل وتصوم النهار . فقال ﷺ : « لكني أنام وأصلي وأصوم وأفطر ، فمن اقتدى بي فهو مني . إن لكل عمل فترة ، فمن كانت فترته إلى بدعة ضل ، ومن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى » .

وروى أحمد ، وأبو داود : أن عثمان بن مظعون أراد التبتل ، فقال له ﷺ : « ترغب عن سنتي ؟ » قال : لا والله ولكن سنتك أريد . فقال : « إني أنام وأصلي وأصوم وأفطر ، وأنكح النساء . فاتق الله يا عثمان ، فإن لأهلك عليك حقاً ، وإن لبطنك عليك حقاً ، وإن لنفسك عليك حقاً ، فصم وأفطر ، وصل ونم » .

قال عكرمة وغيره : وتبتل عثمان هذا ، وعليّ والمقداد ، وسالم مولى أبي حذيفة في جماعة ، وجلسوا في بيوتهم ، واعتزلوا النساء ، وحرموا طيبات الطعام واللباس ، إلا ما يأكل ويلبس أهل السياحة من بني إسرائيل ، وهموا بالاختصاص ، واجتمعوا لقيام الليل وصيام النهار ، فنزل فيهم : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ﴾ (١) . الآية .

وفي البخاري : أن سلمان زار أبا الدرداء ، وكان ﷺ أخى بينهما ، فرأى أم الدرداء متبذلة ، فقال : ما شأنك متبذلة ؟ قالت : إن أخاك أبا الدرداء لا حاجة له في الدنيا ، فلما جاء أبو الدرداء قدم له طعاماً وقال له : كل منه . قال : إني صائم . قال : ما أنا بآكل حتى تأكل . فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء ليقوم ، فقال سلمان : نم ، ثم ذهب ليقوم ، فقال له : نم ، فلما كان من آخر الليل قال له سلمان : قم الآن ، فقاما فصليا ، فقال سلمان : إن لنفسك عليك حقاً ، وإن لأهلك عليك حقاً ، فأعط كل ذي حق حقه . فأتيا النبي ﷺ ، فذكرا ذلك له ، فقال : « صدق سلمان » .

وفي رواية : « ثكلت سلمان أمه ، لقد شبع من العلم » . (٢) .

(١) سورة : المائدة ، الآية : ٨٧ .

(٢) والمستدرك له ٩٩/١ .

ومرّ الكلام في صوم الدهر وبيان ما فيه من التفصيل . وأشار ﷺ بقوله : « إن لنفسك عليك حقاً ، فأعط كل ذي حق حقه . » إلى أن النفس وديعة الله عند العبد ، فهو مأمور أن يقوم بحقها ، ومن حقها الرفق بها حتى يبلغ عليها مقصده . ومن ثم قال الحسن : نفوسكم مطاياكم إلى ربكم ، فأصلحوا مطاياكم توصلكم إلى ربكم . ولأجل ذلك من تعاطى مباحاً بنية التقوي على العبادة ، انقلب في حقه طاعة وأثيب عليه ثوابها ، كما قال معاذ : إني أحسب نومتي كما أحسب قومتي . ومن زاد في تحميلها الكل وأجهداها في العمل حتى ضعفت كان ظالماً لها ، وحق لها أن تعجز عن إبلاغه مقصده .

وإلى هذا أشار ﷺ بقوله لعبد الله بن عمر : إنك إذا فعلت ذلك تعبت له النفس ، أي كلت وأعيت ، وهجمت به العين ، أي غارت . وقال لأعرابي أسلم ثم أتاه من عام قابل متغيراً فلم يعرفه ، فلما عرفه سأله عن حاله ، فقال : ما أكلت طعاماً بنهار . فقال له ﷺ : « ومن أمرك أن تعذب نفسك ؟ »

فعلم أن صومه ﷺ وفطره ونومه وقيامه ، وإتيانه للنساء ، وأكله ما يجد ولو طيباً ، كالحلوى والعسل واللحم ، وصبره عما لا يجد ، حتى يشد الحجر على بطنه من الجوع ، هو غاية العدل ونهاية التوسط في إعطاء النفس حقها ، وتطهيرها من حظها ، وقد قال : « عرض عليّ ربي أن يجعل لي بطن مكة ذهباً ، فقلت : لا يا رب ، ولكن أجوع يوماً وأشبع يوماً ، فإذا جمعت تضرعت إليك وذكرك ، وإذا شبعتم حمدتك وشكرتك » . فاختر لنفسه أفضل الأحوال ، ليجمع بين مقامي الشكر والرضا .

وقال ﷺ لعبد الله بن عمر أيضاً : « لعله أن تطول بك الحياة » ، أي فلا تكلف نفسك من العبادة إلا ما تقوى عليه .

ومن ثم قال أئمتنا . لا ينبغي للإنسان أن يوظف على نفسه عملاً إلا إن علم أنه يطيقه عند كبره .

ومن ثم قال ﷺ : « اكلفوا من العمل ما تطيقون . فوالله لا يمل الله حتى تملوا » .

وقال : « أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل » .

وأما صيامه ﷺ من أيام الأسبوع فكان يتحرى الخميس والاثنين ، وسيأتي الكلام عليهما .

وأما صيامه ﷺ من أشهر السنة ، فكان يصوم من شعبان ما لا يصوم من غيره . واستشكل بقوله ﷺ : « أفضل الصيام صيام داود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » (١) . فكيف ينص على أن هذا هو الأفضل ولم يفعله ؟

وأجيب بأن صيام داود الذي فضله ، فسره في حديث آخر بأنه صوم شطر الدهر ، وصيامه ﷺ يبلغ صيام نصف الدهر أو يزيد عليه . وفيه نظر ، فإن المراد بالشرط المبهم في هذا ليس مطلق الشطر ، بل الكيفية التي بينها ﷺ ، في ذلك الحديث الأصح الأشهر ، أعني صوم يوم وفطر يوم ، وسبقت حكمتها ، أن لا يألف واحداً منهما ، فيكون أشق على النفس .

وإنما الذي ينبغي أن يجاب به أنه إنما ترك ذلك لعوارض ، لو لم يكن منها إلا أنه يتوهم من ملازمته على تلك الكيفية وجوبها ، لتركها لذلك .

وقد مر في عدم صيامه ﷺ للمحرم مع نضه على أفضليته أجوبة أخرى لا يبعد مجيء نظيرها ههنا ، ولا يبعد أن من تلك العوارض أنه ﷺ كان يقصد بما فعله التقوي على ما هو أفضل من تفريق داود ، من أداء الرسالة وتبليغها وجهاد الناس عليها والقيام بحقوقها ، وتفريق داود ربما أضعفه عن ذلك .

فإن قلت : لم لم يضعف داود ؟

قلت : كان ملكه ربما أغناه عن مزيد بذل في الجهاد ومقدماته ، أما نبينا ﷺ فكان يتعاطى أكثر الأشياء بنفسه إثارةً لبذل نفسه البذل التام الذي لا يصل إليه غيره ، في الله وأوامره ومرضاته .

ويؤيد ذلك أنه ﷺ لما سئل عن من يصوم يوماً ويفطر يوماً قال : « وددت أنني طوقت ذلك » . فحصل له ﷺ أجر صيام شطر الدهر وأزيد منه المفروق ، وحصل له أجر تتابع الصيام بتمنيه لذلك ، وإنما عاقه الاشتغال بما هو أهم منه وأفضل . والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(١) سبق تخريجه .

في ذكر نصف شعبان وفوائده أخرى

روى ابن ماجه بسند ضعيف : أنه ﷺ قال : « إذا كانت ليلة نصف شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها ، فإن الله تعالى ينزل فيها ، أي ينزل رحمته وأمره ، لغروب الشمس ، أي عنده ، إلى سماء الدنيا ، فيقول : ألا من مستغفر فأغفر له ؟ ألا من مسترزق فأرزقه ؟ ألا من مبتلى فأعافيه ؟ ألا كذا كذا حتى يطلع الفجر » (١) .

وفي فضائلها أحاديث أخر متعددة .

وقد اختلف فيها ، فضعفها الأكثرون ، وصحح ابن حبان بعضها ، وخرجه في « صحيحه » .

ومن أمثلها حديث عائشة رضي الله تعالى عنها : قالت : فقدت النبي ﷺ فخرجت فإذا هو بالقيع رافع رأسه إلى السماء ، فقال : « أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ » قلت : يا رسول الله ، ظننت أنك أتيت بعض نساءك : فقال : « إن الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا ، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم الكلب » . أخرجه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، وذكر الترمذي عن البخاري أنه ضعفه .

وأخرج ابن ماجه : « إن الله ليطلع ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه ، إلا لمشرك أو مشاحن » .

وأخرج أحمد ، وابن حبان في « صحيحه » : « إن الله تعالى ليطلع على خلقه ليلة النصف من شعبان ، وينادي مناد : هل من مستغفر فأغفر له ؟ هل من سائل ،

(١) سنن ابن ماجه ١٣٨٨ .

فلا يسأل أحد شيئاً إلا أعطيه ؟ إلا زانية بفرجها أو مشركاً» (١) .

وعن نوف البكالي أن علياً كرم الله وجهه خرج ليلة النصف من شعبان ، فأكثر الخروج فيها ، ينظر إلى السماء ، فقال : إن داود عليه الصلاة والسلام خرج ذات ليلة في مثل هذه الساعة ينظر إلى السماء فقال إن هذه الساعة ما دعا الله فيها أحد إلا أجابه ، ولا استغفره أحد في هذه الليلة إلا غفر له ، ما لم يكن ختاراً أو ساحراً أو كاهناً أو عريفاً أو شرطياً أو جابياً أو صاحب كوبة أو عرطبة .

قال نوف : الكوبة : الطبل ، أي الضيق الوسط الواسع الطرفين ، وهو الذي يألفه المخشون . قال : والعرطبة الطنبور .

وأول من عظم هذه الليلة واجتهد فيها في الطاعة التابعون من أهل الشام ، كخالد وابن معدان ومكحول ولقمان بن عامر وغيرهم . وعندهم أخذ الناس فضلها وتعظيمها . قيل : واعتمدوا في ذلك على آثار إسرائيلية . فلما اشتهر ذلك عنهم في البلدان ، اختلف الناس ، فمنهم من قبله كطائفة من عباد البصرة وغيرهم . وأنكره غالب علماء الحجاز ، كعطاء وابن أبي مليكة ، وفقهاء المدينة أصحاب مالك وغيرهم .

ثم من أهل الشام المعظمين لها من يستحب إحياءها جماعة في المساجد ، كخالد ولقمان وغيرهما ، فإنهم كانوا يلبسون فيها أحسن ثيابهم ويتبخرون ويكتحلون ويقومون في المسجد ليلتهم تلك .

قال إسحاق : وليس ذلك ببدعة . ومنهم من يكره الاجتماع لها في المساجد للصلاة والقصص والدعاء ، ولا يكره صلاة الرجل فيها لخاصة نفسه ، وهذا قول الأوزاعي إمام أهل الشام .

وعن عمر بن عبد العزيز - قال بعض الحفاظ : وفي صحته نظر - أنه كتب لعامله بالبصرة : عليك بأربع ليال في السنة ، فإن الله يفرغ فيهن الرحمة إ فراغاً : أول ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة الفطر ، وليلة الأضحى .

(١) سنن ابن ماجه ١٣٨٩ . ومشكاة المصابيح ١٣٠٦ ، ١٣٠٧ .

وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه : بلغنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليال : ليلة الجمعة والعيدين ، وأول رجب ، ونصف شعبان . قال : وأستحب كل ما حكي في هذه الليالي .

قال بعض الحنابلة : ولا نص لأحمد في ليلة النصف من شعبان . وتخرج عنه روايتان في إحياء ليلتي العيد .

إحداهما : لا يستحب ، إذ لم ينقل .

وثانيتها : يستحب ، لفعل بعض التابعين ، وكذا ليلة نصف شعبان ، لم يثبت فيها شيء عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله تعالى عنهم ، وإنما ثبت ذلك عن تابعي أهل الشام .

وعن كعب : إن الله تعالى يبعث ليلة النصف من شعبان جبريل عليه السلام إلى الجنة فيأمرها أن تتزين ويقول : « إن الله قد أعتق في ليلتك هذه عدد نجوم السماء وعدد أيام الدنيا وعدد أوراق الشجر وزنة الجبال وعدد الرمال » .

وعن عطاء بن يسار قال : ما من ليلة بعد ليلة القدر أفضل من ليلة نصف شعبان ، ينزل الله عز وجل إلى سماء الدنيا ، فيغفر لعباده كلهم إلا لمشرك أو مشاحن أو قاطع رحم .

ومن هذا مع ما مر يعلم أنه يتعين التحفظ الأكيد من تلك الذنوب التي تمنع من المغفرة وقبول الدعاء في تلك الليلة ، سيما أعظمها وهو القتل ثم الزمى ، كما في حديث ابن مسعود المتفق عليه ، وكذا الشحناء ، وهو البغض لهوى النفس ، لمنعه أيضاً من المغفرة والرحمة في أكثر أوقاتها ، كما في خبر مسلم : تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس ، يغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً ، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء . يقال : أنظروا هذين حتى يصطلحا .

وفسر الأوزاعي هذه الشحناء ببغض الصحابة رضي الله عنهم . ومراده أن هذه أعظم أنواعها ، لا الحصر فيها .

وروى أحمد عن أنس أنه ﷺ قال لأصحابه ثلاثة أيام : يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة . فطلع رجل واحد ، فاستضافه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما فنام عنده ثلاثاً لينظر عمله ، فلم ير له في بيته كثير عمل ، فأخبره بالحال ، فقال له :

هو ما ترى ، إلا أني أبيت وليس في قلبي شيء على أحد من المسلمين . فقال عبد الله : بهذا بلغ ما بلغ .

وروى ابن ماجه : قيل يا رسول الله ، أي الناس أفضل ؟ قال : « محموم القلب صدوق اللسان » . قالوا : صدوق اللسان نعرفه ، فما محموم القلب ؟ قال : « التقي التقي الذي لا إثم فيه ولا بغي ولا غل ولا حسد » .

وروى عكرمة وغيره : أن المراد بقوله تعالى : ﴿ فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾ (١) ليلة النصف من شعبان .

لكن الجمهور على أنها ليلة القدر .

قال عطاء بن يسار : وإذا كان ليلة النصف من شعبان دفع إلى ملك الموت صحيفة ، فيقال إقبض روح من في هذه الصحيفة ، فإن العبد ليغرس الغراس وينكح الأزواج ويبني البنيان ، وإن اسمه نسخ في الموتى ، ما ينتظر به ملك الموت إلا أن يؤمر بقبضه .

واعلم أنه مر في الكلام على يوم الشك أحاديث متعارضة فيه ، تحتاج إلى مزيد بسط ، فلنذكره هنا ، وهو أن في الصحيحين : عن عمران بن حصين أنه رضي الله عنه قال لرجل : « هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً ؟ » قال : لا . قال : « فإذا أفطرت فصم يومين » .

وفي رواية لمسلم وعلقها البخاري : « هل صمت من سرر شعبان شيئاً ؟ » (٢)

وسرر الشهر بفتح أوله وكسره - قيل الفتح أفصح : آخره على المشهور الذي ذكره أبو عبيدة وغيره من الأئمة ، سمي به لإسرار الشهر فيه .

واستشكل كثيرون خبرهما هذا بخبرهما عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تقدموا رمضان بيوم أو يومين ، إلا من كان يصوم صوماً فليصمه » (٣) .

(١) سورة : الدخان ، الآية : ٤ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

وأجاب أبو عبيدة ومن تبعه كالخطابي وأكثر شراح الحديث : أن الرجل في الحديث الأول كان ﷺ يعلم أن له عادة بصيامه ، أو كان قد نذره ، فلذلك أمره بقضائه .

وقالت طائفة : الحديث الأول يفيد حل صوم يوم الشك مطلقاً إلا بنية الرضائية وهو محمل النهي في الحديث الثاني . وهذا مذهب مالك . ونقله ابن عبد البر عن أكثر علماء الأمصار .

قال مالك : وهو الذي أدركت عليه أهل العلم . ومن ثم قال بعض أصحابه : يكره الأمر بفطره ، لثلا يعتقد وجوب الفطر قبل الشهر ، كما وجب بعد تمامه .

وقيل سرر الشهر : أوله . وأخرج أبو داود أن معاوية قال : إني متقدم الشهر ، فمن شاء فليتقدم . فستل عن ذلك فقال : سمعت النبي ﷺ يقول : « صوموا الشهر وسرره » .

ثم حكى أبو داود عن الأوزاعي وسعد بن عبد العزيز أن سرره أوله . وعن بعضهم أنه وسطه .

وقال الأزهري : سراره وسرره : آخره . وسره وسراره وسر كل شيء : جوفه . وفي رواية لمسلم : هل صمت من سرر هذا الشهر ، وفسر بالأيام البيض . واعترض الخطابي ومن تبعه تفسير السرار والسرر بالأول : بأنه قلب للغة والعرف ، إذ أوله يشتهر فيه الهلال ، فكيف يسمى سراراً ؟ وما نقل عن الأوزاعي من أنه الأول نقل عنه أيضاً أنه الآخر ، وهو الصواب .

وفسر الخطابي حديث معاوية : صوموا الشهر وسرره ، بأن المراد بالشهر الهلال ، يكون المعنى : صوموا أول الشهر وآخره ، فلذلك أمر معاوية بصوم آخر الشهر . ويؤيده أن معاوية رضي الله عنه لما روى : صوموا الشهر وسرره ، صام آخر الشهر علم أنه فسر السرر بالآخر . قيل المراد بالشهر في الحديث الأول رمضان ، وسرره آخر شعبان ، لرواية البخاري : أظنه يعني رمضان ، وأضاف السرر إلى رمضان وإن لم يكن منه ، كما سمي رمضان شهر عيد وإن كان العيد ليس منه ، لكنه يعقبه . فيدل حينئذ حديث عمران ومعاوية على ندب صيام آخر شعبان مطلقاً . وإنما أمر بقضائه أول شوال ، لأن كلاً من الوقتين صيام قريب من رمضان ، فيلحق به في

الفضل ، فمن فاته ما قبله صامه فيما بعده ، انتهى .

وكل ذلك ليس بصحيح ، للنهي في حديث أبي هريرة عن تقدم رمضان بيوم أو يومين ، إلا لمن له عادة ، وبه أخذ أكثر العلماء ، واختاره الشافعي . ولكن النهي هنا عام للأمم ، فهو تشريع عام ، يدل عليه حديث عمران ، لأن ما فيه قصة عين في حق رجل واحد ، فيتعين حمله على صورة يكون الصيام فيها لا نهى فيه ، جمعاً بين الحديثين . وتلك الصورة أحسن ما يحمل عليه أنه كان يصوم شعبان أو أكثره ، موافقة لصيامه ﷺ ، وكان قد أفطر فيه بعضه ، فسأله عن صيام آخره ، فلما أخبره أنه لم يصم آخره ، أمره بأن يصوم بدله بعد يوم الفطر ، لأن صيام أول شوال كصيام آخر شعبان ، فإن كلاً منهما حريم لرمضان . وفيه نذب قضاء التطوع الفائت ، وكونه في مثل زمن أدائه أو قريب منه في الفضل ، انتهى .

والحاصل أن صيام آخر شعبان إن كان بنية رمضان احتياطاً نهى عنه مطلقاً ، وكان من فعله من الصحابة لم يبلغه النهي . ومر عن أحمد كابن عمر الفرق بين يوم الغيم ، فيجب صومه ، وغيره فلا ، وإن كان بسبب جاز عند جمهور العلماء . ومنعه طائفة من السلف لإيجابهم الفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم مطلقاً . وإن كان بنية التطوع المطلق كره عند هذه الطائفة مطلقاً .

وفرق غيره بين أن يوافق عادة فيجوز ، أو لا فيمتنع . والزيادة على اليوم عندنا مثله ، لما مر من حرمة إنشاء الصوم من بعد نصف شعبان . وحكمة النهي عن التقدم خشية توهم الزيادة على رمضان ، كما نهى عن صوم يوم العيد لذلك ، حذراً عما وقع فيه أهل الكتاب من الزيادة في صومهم بأرائهم وأهوائهم .

وأخرج الطبراني : عن عائشة رضي الله تعالى عنها : أن ناساً كانوا يتقدمون الشهر فيصومون ، فنهى النبي ﷺ ، وأنزل الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (١) . وكان في السلف جمع يتقدمون للاحتياط ، وحديث النهي حجة عليهم . ولذلك نهى أكثر العلماء عن صوم يوم الشك ، ورخص فيه بعض الحنفية للعلماء دون العامة ، لئلا يعتقدوا وجوبه .

(١) سورة : الحجرات ، الآية : ١٠ .

ومنها صوم ستة أيام من شوال :

أخرج أحمد ، وعبد بن حميد ، وابن زنجويه ، والحاكم والبيهقي : عن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال : « من صام رمضان وستاً من شوال فكأنما صام السنة كلها » .

وابن النجار وغيره عن البراء رضي الله تعالى عنه : « من صام رمضان وستة من شوال كان كصيام السنة كلها ، الحسنه بعشر أمثالها » .

والطبراني وغيره : « من صام ستة أيام بعد الفطر فكأنما صام الدهر والسنة ، من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها » .

وابن ماجه عن ثوبان رضي الله تعالى عنه : « من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة ، من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها » .

وأبو الشيخ عنه : « جعل الله الحسنه بعشر أمثالها ، الشهر بعشرة أشهر ، وصيام ستة بعد الشهر تمام السنة » .

والبيهقي : عن مسلم القرشي : « صم رمضان والذي يليه وكل أربعاء وخميس ، فإذا أنت قد صمت الدهر » .

وابن ماجه : عن أسامة : « صم شوالاً » .

وأخرج مسلم : أنه ﷺ قال : « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر »^(١) .

والحديث صحيح يحتج به - وإن قال ابن عيينه وغيره إنه موقوف - على أن صوم ستة من شوال سنة . وهو مذهبنا وعليه أكثر العلماء .

وأنكر ذلك آخرون كالحسن البصري ، والثوري ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وعللوه بمشابهة أهل الكتاب في الزيادة في صيامهم ، لكن أكثر مشايخهم قالوا لا بأس به ، وعللوه بحصول الفصل بيوم العيد .

وكرهها أيضاً مالك ، قال : لم أر أحداً من أهل العلم والفقهاء يصومها ، ولم

(١) مسند أحمد ٣/٣٠ . والسنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٩٢ .

يلغني ذلك عن أحد من السلف ، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته ، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة ، لو رأوا أحداً من أهل العلم يفعل ذلك .

ثم القائلون بندبها ، منهم من يرى أن الأفضل تتابعها واتصالها بيوم العيد ، وهو مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وابن المبارك .

لخبر الطبراني وغيره مرفوعاً من طرق ضعيفة : « من صام ستة أيام بعد الفطر متتابعة فكأنما صام السنة » .

والضعيف يعمل به في الفضائل إجماعاً .

ومنهم من يرى أن تتابعها وتفريقها سواء ، وهو قول وكيع .

وقيل : إنما يصام ثلاثة أيام البيض وما بعدها ، وهو قول معمر وعبد الرزاق .

بل قيل : يكره ثاني أيام الفطر ولو عن قضاء رمضان ، والصواب خلافه لخبر الصحيحين السابق آنفاً في آخر شعبان ، ففيه : إذا أفطرت فصم .

وورد بسند ضعيف عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تقول لأهلها : من كان عليه رمضان فليصمه الغد من يوم الفطر ، فمن صام الغد من يوم الفطر فكأنما صام رمضان .

وفي خبر ضعيف أيضاً : « الصائم بعد رمضان كالكار بعد الفار » .

ولو كان عليه قضاء رمضان لم يتقدمه فالأولى البداءة به . ثم إن شاء نوى معه الستة وتحصل ، وإن شاء أخرها إلى أن يوقعها في شوال وحدها . وقال بعض الحفاظ : ولو بدأ بها قبل القضاء لم يحصل له ثواب من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال ، لأنه لم يكمل رمضان .

ومر في الأحاديث ما يدل على ندب صوم شوال كله ، وهو خبر أحمد والنسائي : « من صام رمضان وشوالاً والأربعاء والخميس دخل الجنة » .

وأخرج أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي : من حديث مسلم القرشي عن النبي ﷺ أنه سئل عن صيام الدهر ، فقال : « إن لأهلك عليك حقاً ، فصم

رمضان والذي يليه وكل أربعاء وخميس ، فإذا أنت قد صمت الدهر وأفطرت » . أي صمته حكماً وإن كنت أفطرت معظمه حساً .

ويؤخذ من هذا سنة غريبة لم يذكرها أصحابنا . وهي أن يوم الأربعاء يُسنّ صومه بخصوصه كالخميس . وكان حكمته ما في بعض الآثار : إن الله لم يهلك أمم الأنبياء إلا فيه . فالصوم فيه يكون شكراً على السلامة من ذلك ، ورهبة من خشية أن يصاب الإنسان بشيء مما هنالك .

وأخرج ابن ماجه بإسناد منقطع : أن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما كان يصوم الأشهر الحرم ، فقال له رسول الله ﷺ : « صم شوالاً » . فترك أشهر الحرم ، ثم لم يزل يصوم شوالاً حتى مات . ووصله أبو يعلى عنه .

ولفظه : كنت أصوم شهراً من السنة فقال لي النبي ﷺ : « أين أنت من شوال ؟ » . فكان أسامة رضي الله عنه إذا أفطر أصبح الغد صائماً من شوال حتى يأتي على آخره .

قيل : وصيام شوال كصيام شعبان ، لأن كلا الشهرين حريم لرمضان ، وهما يليانه . ومر لذلك مزيد في صوم شعبان .

وإنما عدل صوم رمضان والست الدهر لما في الحديث أن الحسنه بعشر أمثالها كما صرح به حديث : « صيام رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام بشهرين ، فذلك صيام سنة » ، يعني صيام رمضان وستة بعده . رواه أحمد والنسائي ، وهذا لفظه ، وابن حبان في صحيحه ، وصححه أبو حاتم الرازي ، وقال أحمد : ليس في حديث الباب أصح منه .

ولا فرق في ذلك بين أن يكون رمضان ثلاثين أو تسعاً وعشرين ، لما مر في شرح حديث : « شهراً عيد لا ينقصان : رمضان وذو الحجة ، فصومه ناقصاً مع الستة يعدل صوم الدهر » .

وكره إسحاق أن يقال لرمضان ناقص لهذا المعنى . واستشكل هذا التخصيص بما لو صام ستة أيام ، فإن المضاعفة المذكورة تحصل ، فأى فائدة لتخصيص شوال ؟

وجوابه : أن المراد أنه كثواب الدهر ، فيكون له أجر صيام الدهر فرضاً .

ذكر ذلك ابن الأنباري ، وذكر أنه في بعض الحديث حكاه عنه الترمذي في
جامعه . ولعله أشار إلى ما روي : من صام الغد من يوم الفطر فكأنما صام رمضان .

ولمعاودة الصيام في شوال فوائد :

منها : ما ورد أنه يستكمل بالسته أجر صيامه الدهر فرضاً .

ومنها : أن صوم رمضان وشوال كصلاة قبلية الفرض وبعديته ، لجبرهما ما وقع
فيه من النقص ، فإن الفرائض تكمل بالنوافل يوم القيامة ، كما في حديث ورد من
عدة طرق . وأكثر الناس في صيامه الفرض خلل ونقص ، فاحتاج إلى جبره - كزكاة
الفطر ثم - بصوم هذه الست . ولما نهى الرجل عن أن يقول صمت رمضان كله ، قال
الصحابي : فلا أدري أكره التزكية أم لا بد من غفلة . وكان عمر بن العزيز رضي الله
تعالى عنه يقول : من لم يجد ما يتصدق به ، فليصم بعد الفطر ، فإن الصيام يقوم
مقام الإطعام كما مر .

ومنها : أن صوم رمضان يوجب مغفرة ما تقدم والعتق وغيرهما في يوم الفطر ،
يوم جوائز الصائمين كما مر . فطلب منه صوم هذه الستة شكراً لهذه النعمة العظمى ،
كما أشار سبحانه وتعالى لذلك بقوله : ﴿ ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما
هداكم ، ولعلكم تشكرون ﴾ (١) . فمن جملة الشكر على التوفيق لصوم رمضان مع
المغفرة العامة أن يصوم له شكراً عقب ذلك . وكان بعض السلف إذا وافق لقيام ليلة
أصبح نهارها صائماً شكراً لذلك .

وأما مقابلة تلك النعمة بارتكاب المعاصي بعد رمضان ، فهو من فعل من بدل
نعمة الله كفراً ، فإن عزم وهو صائم على فعلها بعده ، فصيامه عليه مردود ، وباب
الرحمة في وجهه مسدود .

ومنها : إدامة نحوماً كان يتقرب به في رمضان ، فلا تنقطع بانقضائه ، بل هي
باقية بعده ما دام حياً ، وهذا معنى الحديث السابق : « إن الصائم بعد رمضان كالكار
بعد الفار ، أي كالذي يفر من الجهاد ثم يعود إليه » .

ويقرب من ذلك قول الترمذي : « أحب الأعمال إلى الله تعالى : الحال

المرتحل » .

(١) سورة : البقرة ، الآية : ١٨٥ .

وفسر بصاحب القرآن ، يضرب من أوله إلى آخره ، ومن آخره إلى أوله ، فكلمنا حل ارتحل ، والعائد إلى الصيام سريعاً مثله .

قيل لبشر : إن قوماً يتعبدون ويجهدون في رمضان ، فقال : بش من لا يعرف الله حقاً إلا في رمضان ! إن الصالح الذي يتعبد ويجهد السنة كلها . وظاهر أن كلامه فيمن يترك التعب من أصله في غير رمضان ، لئلا يخالف ما مر من أنه ﷺ كان يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره .

تنبيه : قضية الأحاديث وقول كثير من أئمتنا : يسن لمن صام رمضان صوم ست من شوال - أن من أفطر بعض رمضان لا يسن له صوم السنة . والظاهر سن صومها مطلقاً ، وإن كان المذكور في الحديث مرتباً على صومها مع صوم رمضان ، لأن ذلك لبيان الأكمل لا لبيان أصل السنة . وحينئذ فينبغي ندبها حتى لمن بلغ أو أفاق أو أسلم ، خلافاً لمن يقتضيه كلام بعض المتأخرين .

ثم رأيت الزركشي قال : قضية إطلاقهم استحباب صومها لكل أحد ، سواء أصام رمضان أم أفطر لعذر .

لكن ظاهر الحديث يقتضي قصرها على من صام رمضان . وبه صرح جمع من الأصحاب ، ومحل ندبها كما علم مما قدمته ، حيث لم يلزمه قضاء ما أفطره من رمضان فوراً .

ومنها : صوم الإثنين والخميس :

أخرج أحمد ، والنسائي : من حديث أسامة رضي الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصوم الأيام يسردها حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر الأيام حتى نقول : لا يصوم ، إلا يومين من الجمعة إن كانا في صيامه ، وإلا صامهما ، ولم يكن يصوم من الشهر ما يصوم من شعبان . قلت : يا رسول الله ، إنك تصوم لا تكاد تفطر ، وتفطر لا تكاد تصوم ، إلا يومين ، إن دخلا في صيامك ، وإلا صمتهما . قال : « أي يومين ؟ » قلت : يوما الإثنين والخميس . قال : « ذلك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين ، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » . الحديث .

وأخرج الترمذي عن أبي هريرة أنه ﷺ قال : « تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » .

وأخرج ، أحمد ، والترمذي وحسنه ، والنسائي ، وابن ماجه : عن عائشة رضي الله تعالى عنها . أنه ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس .

وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس . وقال : « إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم ، إلا المتهاجرين ، يقول : دعوهما حتى يصطلحا » (١) .

وأخرجه أحمد ، وعنده : إن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس ، فقليل له ، فقال : « إن الأعمال تعرض كل اثنين وخميس ، فيغفر لكل مؤمن ، إلا المتهاجرين ! فيقول أخواهما » .

وأخرج ابن عساكر عن مكحول مرسلأ : ألا لا تغادر صيام الاثنين ، فيأني ولدت يوم الاثنين ، وأوحي إليّ يوم الاثنين ، وأموت يوم الاثنين :

والطيالسي ، وأحمد ، ومسلم ، وابن زنجويه : عن أبي قتادة أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن صوم يوم الإثنين فقال : « ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت فيه ويوم أنزل عليّ فيه » .

وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال : « تفتح أبواب الجنة يوم الخميس ويوم الاثنين ، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً ، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء ، يقال : أنظر وا هذين حتى يصطلحا » .

وفي خبر ضعيف : « ترفع الأعمال يوم الاثنين ويوم الخميس ، فيغفر للمستغفرين ويترك أهل الحقد بحقدهم » .

وأخرج ابن أبي حاتم وغيره : عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى : ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ (٢) قال : يكتب كل ما تلفظ به من خير أو شر ، حتى إنه ليكتب قوله أكلت وشربت وذهبت وجئت ورأيت ، حتى إذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله ، فأقر منه ما كان من خير أو شر ، وألغى سائرته .

فذلك قوله تعالى : ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾ (٣) .

(١) سنن ابن ماجه ١٧٤٠ .

(٢) سورة : ق ، الآية : ١٨ .

(٣) سورة : الرعد ، الآية : ٣٩ .

وهذا يدل على اختصاص يوم الخميس بالعرض ، وأنه لا يوجد في غيره ، لكن ينافيه الحديث الأول والثاني والرابع ، فيتعين تأويله أن المختص به عرض ما بعد الاثنين إليه ، وبيوم الاثنين عرض ما بعد الخميس إليه .

ثم هذا العرض فيهما غير العرض في كل يوم ، فإن ذلك عرض دائم بكرة وعشياً . ويدل له حديث الصحيحين : يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، فيجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر ، فيسأل الذين باتوا فيكم ، وهو أعلم بكم : كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون .

وفي حديث مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال : قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات فقال : « إن الله لا ينام ، ولا ينبغي له أن ينام ، يخفض القسط ويرفعه ، يرفع الله عمل الليل قبل النهار ، وعمل النهار قبل الليل ، حجابه النور ، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه » . وذلك الحجاب وما بعده كناية عن مزيد التعزز والقهر والجبروت ، وإلا فهو تعالى منزه عن المكان والجسم ولوازمهما .

وكان إبراهيم النخعي يبكي الى امرأته وتبكي إليه وتقول : اليوم تعرض أعمالنا على الله عز وجل . وكان الضحاك يبكي آخر النهار ويقول : لا أدري ما رفع من عملي .

ثم قضية خبر أسامة الأول ، بل صريحه ، أنه ﷺ كان يواظب على صوم الاثنين والخميس . ومن ثم كان أسامة يصومهما حضراً وسفراً .

وأخرج أحمد ، والنسائي : عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : ان النبي ﷺ أمره أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فقال له : إني أقوى على أكثر من ذلك . قال : « فصم من الجمعة يوم الاثنين والخميس » . قال : إني أقوى على أكثر من ذلك . قال : « فصم صيام داود » . والأمر بصومهما صريح في نديهما .

ولا يعارض هذين الحديثين حديث أحمد عن أنس أن سيرين قال : أتينا أنس ابن مالك يوم الخميس ، فأتي بمائدة فدعاهم إلى الغداء ، فتغدى بعض القوم وأمسك بعض . ثم أتوه يوم الخميس ففعل مثلها . فقال أنس : لعلكم أنانيون ، لعلكم خميسيون . كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقال لا يفطر ، ويفطر حتى يقال لا يصوم .

ووجه عدم المعارضة أن هذا ضعيف وكل من ذينك أصح منه فقدما عليه . ومن ثم كان أكثر العلماء على استحبابه . وجاء من غير وجه عن أنس كراهيته . وكان مجاهد يفعله ثم كرهه وتركه . وكره أبو جعفر محمد بن علي صيام الإثنين .

وكرهت طائفة صيام يوم معين كلما مر بالإنسان . وروي عن عمران بن حصين وابن عباس والشعبي والنخعي ، ونقله ابن القاسم عن مالك .

وقال الشافعي في القديم : أكره ذلك ، وإنما كرهته لثلاثي تأسى جاهل ، فيظن أن ذلك واجب ، فإن فعل فحسن ، ونقله البيهقي عنه فقال : قال الشافعي في القديم : وأكره أن يتخذ الرجل صوم شهر بكماله من بين الشهور ، لقول عائشة : ما رأيته ﷺ أكمل شهراً قط إلا رمضان ، وكذا يوماً من الأيام ، لثلاثي جاهل وجوبه ، وإن فعل فحسن .

ثم قال البيهقي : بين الشافعي وجه الكراهة ، قال : وإن فعل فحسن . وذلك أنه من العلم العام بين المسلمين أنه لا يجب بأصل الشرع غير رمضان ، فارتفع بذلك معنى الكراهة . وبما تقرر اندفع قول الحلبي : يكره اعتياد صوم يوم بعينه كالإثنين والخميس .

ومنها : أيام الليالي البيض :

وتعبر بعضهم بالأيام البيض غلط ، لأن جميع الأيام بيض . قاله في «المجموع» .

وفيه وقفة لما سبق في الحديث : وهي بيض . وكان وجه تسميتها بذلك الإشارة إلى لياليها ، وهي ثالث عشر وتاليها ، والأحوط الثاني عشر أيضاً ، خروجاً من خلاف من قال إنه أول الثلاثة ، كذا قيل ، وفيه وقفة ، لمخالفته للأحاديث الصحيحة ، لكن يراعى خلافه . وينبغي أن يصام معه الثلاثة السود ، سابع عشرين .

قال بعض المتأخرين : ولا يخفى سقوط تاليها إذا نقص الشهر . ولعله يعوض عنه بأول الشهر الذي يليه ، لأن لياليه كلها سودا هـ .

وفي «الأنوار» : يستحب صوم أول الشهر . قال الشيخ عز الدين : وفي ذي

الحجة يصوم سادس عشره ، أي لأنه لا يبدأ إلا في رابع عشره ، لحرمة صوم الثالث عشر ، فكان السادس عشر عوضاً عنه .

ومنها : أيام السود :

كما ذكره الماوردي ، وهي ثامن عشرين وتاليه . وخصت هاتان بذلك لتعميم ليالي الأولى بالنور والثانية بالسواد ، فناسب صوم الأولى شكراً لله تعالى ، والثانية لطلب كشف السواد .

ومنها : ثلاثة أيام من كل شهر :

ولو غير البيض أو السود ، فإن صام أحدهما حصلت السنن الثلاث أدلة خاصة وعامة .
الرويانى وغيره ، والثاني السبكي ، وورد لهذه السنن الثلاث أدلة خاصة وعامة .

أخرج الطبراني عن قيس بن زيد الجهني : « من صام يوماً تطوعاً غرست له شجرة في الجنة ، ثمرها أصغر من الرمان وأضخم من التفاح ، وعذوبته كعذوبة الشهد ، وحلاوته كحلاوة العسل ، يطعم الله منه الصائم يوم القيامة » .

وابن زنجويه عن جرير : « من صام يوماً تطوعاً واحتساباً بعده الله من النار أربعين خريفاً » .

وابن زنجويه عن عبد الرحيم بن غنم : « من صام يوماً يبتغي بذلك وجه الله تعالى باعد الله بينه وبين النار خمسين عاماً للراكب المسرع » .

والبغوي ، وابن قانع ، وابن زنجويه ، والطبراني ، وابن النجار : « من صام يوماً ابتغاء وجه الله بعده الله من جهنم كبعد غراب طائر وهو فرخ حتى مات هرمًا » .

وابن عساكر وابن النجار عن أنس ، والبيهقي عن سلامة ، ويقال سلمة بن قيس : مَنْ صام يوماً تطوعاً ، فلو أعطي ملء الأرض ذهباً ما وُفي أجره دون يوم الحساب .

وابن النجار : عن أبي هريرة : « لو أن رجلاً صام لله تعالى يوماً تطوعاً ، ثم أعطي ملء الأرض ذهباً لم يستوف ثوابه دون يوم الحساب » .

والبيهقي : عن ابن عمر : « من صام يوم الأربعاء والخميس ، وتصدق بما قل أو كثر ، غفر الله ذنوبه ، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

والبيهقي : عن أنس بسند فيه مجهول ، يأتي بما لم يتابع عليه : « من صام الأربعاء والخميس بنى الله له قصرًا في الجنة من لؤلؤ وياقوت وزبرجد ، وكتب الله له براءة من النار » .

وابن منيع ، والطبراني ، وغيرهما : عن أبي أمامة : « من صام يوم الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له بيتًا في الجنة ، يرى ظاهره من باطنه ، وباطنه من ظاهره » .

وأحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن حبان : عن أبي ذر : « إذا صمت من الشهر ثلاثًا فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة »^(١) .

والنسائي عنه : « إن كنت صائمًا فعليك بالغر البيض ، ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » .

ومسلم ، وأبوداود ، والنسائي : عن أبي قتادة : « ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان ، فهذا صيام الدهر كله » .

والنسائي : عن أبي هريرة : « شهر الصبر ، أي شهر رمضان ، وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر » .

وأحمد : عن أعرابي : « من سره أن يذهب كثير من وحر الصدر فليصم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر » .

وابن زنجويه ، وابن جرير ، وابن حبان : عن معاوية بن قره عن أبيه : « صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر وإفطارها » .
قال ابن حبان : قال وكيع عن شعبة في هذا الخبر : وإفطاره .

وقال يحيى القطان عن شعبة وقتادة ، وهما حافظان متقنان .

وابن زنجويه ، والبغوي ، والباوردي ، والطبراني ، والبيهقي وأبونعيم : « صوم الشهر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر » .

(١) سنن الترمذي ٧٦١ . والسنن الكبرى ٢٩٤/٤ . وإتحاف السادة المتقين ٢٥٨/٤ .

والطبراني ، والبيهقي : عن أبي ذر : « صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر ويذهبن مضلة الصدر . قيل : وما مضلة الصدر ؟ قال : رجس الشيطان » .

والطبراني ، والبيهقي : « صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر تذهب وحر الصدر » .

وأحمد والنسائي ، وابن حبان : عن عثمان بن أبي العاص : « صيام حسن صيام ثلاثة أيام من الشهر » ، وفي لفظ : « من كل شهر »^(١) .

والطبراني : عن ابن مسعود : « صيام ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة صيام الدهر وإفطاره » .

وأحمد ، والنسائي ، وابن ماجه عنه : « إن كنت صائماً فصم الأيام العشرة » . والنسائي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم : « ألا أخبرك بما يذهب وحر الصدر ؟ - أي ضيقه - صوم ثلاثة أيام من كل شهر » .

وأبو ذر الهروي عن قتادة بن ملحان : « صوموا أيام البيض ، ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ، هي كنز الدهر » .

والنسائي ، وأبو يعلى ، والبيهقي : عن جرير : « صيام ثلاثة أيام من كل شهر هي صيام الدهر ، وهي أيام بيض صبيحة ، ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » .

وأحمد ، وابن حبان : عن مرة بن إياس : « صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وإفطاره » .

وأحمد ، والنسائي ، وابن حبان : عن عثمان بن أبي العاص : « صيام حسن صيام ثلاثة أيام من الشهر »^(٢) .

وأحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والضياء : عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه : « من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الدهر كله » .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

والخطيب في « أماليه » وابن عساكر : عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً ، لكن أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » ، وقال : في إسناده مجهولون : « إن آدم لما عصى وأكل من الشجرة فأوحى الله تعالى إليه : « يا آدم أهبط ، وعزني وجلالي لا يجاورني من عصاني » . فهبط إلى الأرض مسوداً ، فبكت الملائكة وضجت وقالوا : يا رب خلقتك بيدك ، وأسكنته جنتك ، وأسجدت له ملائكتك ، في ذنب واحد حولت بياضه ؟ فأوحى الله تعالى إليه : صم لي هذا اليوم ثلاثة عشر ، فصامه ، فأصبح ثلثه أبيض ، ثم أوحى إليه : يا آدم صم لي هذا اليوم أربعة عشر ، فصامه ، فأصبح ثلثاه أبيض ، ثم أوحى الله إليه : « يا آدم صم لي هذا اليوم خمسة عشر ، فصامه ، فأصبح كله أبيض ، فسميت الأيام البيض » .

والديلمي : عن ابن عباس : « إنما سميت البيض لأن آدم لما أهبط إلى الأرض أحرقت الشمس فاسود ، فأوحى الله إليه أن صم البيض ، فصام أول يوم ، فابيض ثلث جسده ، فلما صام اليوم الثاني ابيض ثلثا جسده ، فلما صام اليوم الثالث ابيض جسده كله ، فسميت البيض » .

والطبراني : عن إسماعيل بن جرير عن أبيه : « من صام من الشهر ثلاثة أيام فليصم الثلاثة البيض ، ثلاث عشره وأربع عشره وخمس عشره » .
وأحمد ، وابن زنجويه : عن أبي ذر : « من كان منكم صائماً فليصم الثلاث البيض » .

والطبراني : عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الصيام فقال : « الأيام البيض ثلاثة من كل شهر » .

والطبراني : « من كل شهر ثلاثة أيام ، من استطاع أن يصومها فإن كل يوم يكفر عشر سيئات ، وإنه ينقي من الإثم كما ينقي الماء الثوب » .

والبغوي ، وابن سعد ، والبيهقي : عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها : « صم شهر الصبر . أي رمضان . قال : زدني . قال : صم شهر الصبر ويوماً بعده . قال : زدني . قال : صم شهر الصبر ويومين في كل شهر . قال : زدني . قال : صم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر . قال : زدني . قال : صم من الحرم واترك » .

وفي رواية عنها عن أبيها أو عمها : « لم عذبت نفسك ؟ صم شهر الصبر ويوماً

من كل شهر ، صم يومين ، صم ثلاثة أيام من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك .

وابن حبان : عن أبي هريرة : « من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الشهر كله »^(١) .

والطبراني : عن حكيم بن حزام : « صم ثلاثة أيام من كل شهر ، صم صيام داود ، صم يوماً وأفطر يوماً » .

والطبراني : عن كهيمس الهلالي ، وابن سعد ، والطبراني ، والبيهقي : عن أبي عقرب : « صم شهر الصبر ومن كل شهر يوماً . قال : زدني . قال : يومين . قال : زدني . قال : ثلاثة من كل شهر » .

* * *

(١) سبق تخريجه .

تمة

يكره كما قاله جمع متقدمون لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بصوم قبل أن يوفي ما عليه من القضاء . وظاهر أن محل ذلك ما إذا فاته بلا عذر . أما من أفطر من صوم واجب ، ولو غير رمضان بلا عذر ، فيلزمه القضاء فوراً ، ولا يجوز له أن يؤخر القضاء عن ثاني شوال ، لتعديه .

وعلم مما مر في أحاديث مبحث النية أنه يجوز لمن دخل في تطوع ، صوم أو غيره إلا الحج والعمرة ، أن يقطعه ويخرج منه لعذر وغيره ، لأنه ﷺ فعل ذلك كما مر بياناً للجواز . نعم يكره لنا قطع ذلك من غير عذر ، خروجاً من خلاف كثيرين من الأئمة حرّموا الخروج منه تمسكاً بعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ . ومن ثم ندب للمفطر ولو لعذر ، خلافاً لمن وهم فيه ، فضاؤه خروجاً من خلاف من أوجبه .

ومن العذر المانع للكرهية أن يكون ضيفاً ويشق على مضيفه إمساكه عن طعامه ، فيسن حينئذ - حيث لا شبهة بطعام المضيف - أن يفطر . وكذا لو كان المضيف صائماً ويشق على الضيف إمساكه ، فيسن له أيضاً رعايته لجبر خاطر فيهما . وقيد الزركشي ذلك بما إذا لم يكن أحدهما ذمياً ، قال : لأن عداوته قد تحمله على فطره ، فلا ينبغي مساعدته . أما إذا لم يشق على أحدهما إمساك الآخر فالأفضل عدم خروجه منه .

قال بعض المتأخرين : وينبغي لمن نزل بقوم أن لا يصوم إلا بإذنهم ، للحديث . ومر في الباب الرابع أن من خرج من عبادة صوم أو صلاة أو غيرهما ، فإن كان لعذر أثيب على الماضي ، أو لغير عذر لم يشب على ذلك ، لأن العبادة لم تتم . وعلى هذا الشق يحمل نص الشافعي رضي الله عنه على الثواب . وعلى الثاني يحمل إطلاق المتولي عدم الثواب .

لكن الذي يتجه ، أنا إذا قلنا بالثواب هنا فهو نظير ما قالوه فيمن لو صلى وهو لا يعلم بنحو حدث أو نجاسة ، من أنه يثاب على الأذكار ونحوها مما لا تعلق له بخصوص الصلاة .

فإن قلت : هذا واضح في الصلاة دون الصوم ، لأنه إذا فسد لا يمكن الثواب على شيء منه .

قلت : هو كذلك إلا أن القول بالثواب هنا ينبغي حمله على أنه يثاب عليه من حيث كونه إمساك طاعة في ظنه ، دون خصوص كونه صياماً ، لأن هذا الخصوص مشروط بتمام اليوم ، ولا يمكن على البعض ، لأن الصوم لا يمكن تبغيضه . فإن أراد الثواب على البعض من حيث خصوص كونه صياماً ، كان بعيداً لمنافاته لقولهم لا يمكن تبغيضه ، ولما مر من الصلاة مع نحو النجاسة .

ويحرم على من تلبس بواجب صوم أو صلاة أو غيرها قطعاً ، وإن كان موسعاً . وعليه تحمل الآية السابقة ، أعني قوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ .

قال الماوردي : ويسن لمن اعتاد الصوم التطوع إذا زفت إليه امرأة أن يفطر في أيام الزفاف ، لأنها أيام أكل وشرب . ويقال كأيام التشريق .

ويحرم كما ذكره في النفقات على الحليلة ، من الأمة المستفرشة للسيد والزوجة ، أن تصوم صوماً تطوعاً مطلقاً ، إلا عرفة وعاشوراء ، وحليلها حاضر بالبلد ، إلا أن يأذن لها أو تعلم رضاه بذلك . فإن صامت مع فقد شرط مما ذكرناه أثمت ، لكن يصح صومها ، لأن الحرمة لأمر خارج ، هو تفويت حق الحليل .

ولا نظر إلى أن ذلك لا يفوت عليه شيئاً ، لأنه يجوز له وطؤها وإفساد صومها ، وإن أذن لها في النفل ، وذلك لأن تلبسها بعبادة الصوم يمنع الحليل عادة من التمتع ، لأنه يهاب انتهاك حرمة الصوم بالإفساد ، ولا يلحق به في ذلك صلاة التطوع ، لقصر زمنها .

وخرج بالأمة الحليلة ، من لا تحل والعبد ، فإن تضررا بصوم التطوع بضعف أو غيره لم يجز بغير إذن السيد ، وإلا جاز . ذكره في المجموع وغيره .

وقياس كلامهم هنا وفي باب صلاة النفل أن الصوم يندب قضاؤه وهو ظاهر ، وقول بعضهم لا يندب قضاؤه كالأضحية فهو بذات السبب أشبه ، يرد بأن الأضحية

بـخـرـوج وقتها ينسلخ عنها اسم الأضحية ، فلما زال اسمها زال طلبها من حيث كونها أضحية ، فلم يندب تداركها من تلك الحيثية المذكورة ، لتعذرها ، بخلافه هنا ، فإنه بفوات الوقت لا يزول اسم الطلب بطلب تداركه كتدارك رواتب الفرائض ، وأي فرق بينها .

ويفارق ذوات السبب بأنها لا تختص بزمن بل بعروض ، وتنتفي بانتفائه ، فأشبهت الضحية . ثم رأيت الزركشي وغيره صرحا في ستة شوال بأنه يسن قضاؤها . قال بعض أصحابنا : ومن الصوم المستحب أن لا يجد غداءً . قال الأزرعي : وكأنه أخذ من الحديث الوارد في ذلك : إني إذا أصوم .

* * *

خاتمة

في أحاديث تتعلق بزكاة الفطر وبالعيدين أردنا التبرك بالختم بها

أخرج ، أحمد ، وأبو داود : عن عبد الله بن ثعلبة أن رسول الله ﷺ قال :
« صدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس ، أو صاع بر ، أو صاع قمح ،
بين اثنين ، صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، غني أو فقير ، أما غنيكم
فيباركه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه » .

و «أو» فيه للتنويع . « والقمح » وغيره سواء عندنا في أنه لا بد على كل رأس من
صاع وهو قدحان بالمصري تقريباً .

والخطيب عن ابن مسعود : « الفطرة على كل مسلم » .
وابن صصري في « أماليه » عن جرير : « إن شهر رمضان يعلق بين السماء
والأرض ، لا يرفع إلا بزكاة الفطر » .

والدارقطني ، والبيهقي : عن ابن عباس : « زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو
والرفث ، وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد
الصلاة فهي صدقة من الصدقات » .

والديلمي : عن أنس : « صيام الرجل معلق بين السماء والأرض حتى يؤدي
صدقته » .

والخطيب ، وابن عساكر عنه : « لا يزال صيام العبد معلقاً بين السماء والأرض
حتى يؤدي زكاة فطره » .

وأبو داود : عن ابن عباس : « فرضت زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو
والرفث ، وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد
الصلاة فهي صدقة من الصدقات » .

وابن عساكر : عن أنس أنه ﷺ قال : « إن الله ليطلع في العيدين إلى الأرض ، فابرزوا من المنازل تلحقكم الرحمة » .

وابن ماجه عن أبي أمامة : « من قام ليلة العيد محتسباً لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » .

والحسن بن سفيان : من أحيا ليلة العيدين وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب .

والطبراني عن عبادة بن الصامت : « من صلى ليلة الفطر والأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » .

وأبو داود : عن ابن عمر : « التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدها كليتهما » .

والطبراني ، وغيره : عن أنس : « زينوا أعيادكم بالتكبير » .

وأبو نعيم عنه : « زينوا العيدين بالتهليل والتكبير والتحميد والتقدیس » .

وابن ماجه : عن أبي هريرة : « الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون » .

وابن ماجه ، والحاكم : عن عبد الله بن السائب : « قد قضينا الصلاة ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » .

والنسائي : عن أنس : « قد كان لكم - أي معشر الأنصار - يومان تلعبون فيهما ، وقد أبدلكم الله خيراً منهما ، يوم الفطر ويوم الأضحى » .

وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم : عن أبي هريرة : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه عن الجمعة ، وإنا مجمعون إن شاء الله تعالى » .

ومنه : أخذ أئمتنا أن يوم العيد إذا كان يوم جمعة سقطت عن أهل البوادي الحاضرين بالعيد ، وإن كانوا يسمعون النداء ، رخصة لهم ، ودفعاً للمشقة عليهم في عودهم لأهلهم ، ثم ذهابهم ، وفي استمرارهم إلى الجمعة ولقاء أهلهم في ذلك اليوم .

والبيهقي : عن أنس : « إن الله قد أبدلكم بيومين هذين خيراً منهما ، الفطر

والنحر ، أما يوم الفطر فصلاة وصدقة ، وأما يوم الأضحى فصلاة ونسك » .

* * *

وهذا تمام ما أردته ، وختام ما سردته ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبهدايته وتوفيقه تتيسر العويصات . والحمد لله الذي هدانا لهذا . والحمد لله حمداً يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده . يا ربنا لك الحمد . كما ينبغي لجلال وجهك ، وعظيم سلطانك ، وصل اللهم على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وذريته ، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . وكما يليق بعظيم شرفه وكماله ، عدد معلوماتك ومداد كلماتك ، كلما ذكرك وذكره الذاكرون ، وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون . وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام ، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين . سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

يقول مؤلفه رحمه الله : فرغت من تسويده بين الظهر والعصر ، سلخ رمضان سنة اثنتين وخمسين وتسعمائة . تقبله الله بمنه وكرمه وفضله ورحمته ، وتجاوز عما فيه من التقصير ، ونظر إليه بعين الرضا لينجبر بذلك من كل كسير ، إنه بكل خير جدير ، وعلى كل شيء قدير ، هو مولانا ، نعم المولى ونعم النصير . والحمد لله رب العالمين .

* * *

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٧	الصيام وبناء الدولة الإسلامية
١٢	ترجمة المؤلف
١٥	الكتاب ومنهج التحقيق
١٧	نماذج من صور المخطوطات
١٩	مقدمة المؤلف
٢١	الباب الأول: في فضائل الصوم: وفيه فصلان
٢٣	الفصل الأول: في فضائل مطلق الصوم
٣٨	الفصل الثاني: في فضائل شهر رمضان
٧١	الباب الثاني: في أحكام الصيام ومتعلقاته وفيه فصول
٧٣	الفصل الأول: في وجوبه
٨٤	الفصل الثاني: في وجوب صوم رمضان بالرؤية
٨٩	الفصل الثالث: في بيان أن عيد الفطر ليس أول شوال
٩٢	الفصل الرابع: في بيان أن شهر رمضان يكون تاماً وناقصاً
٩٤	الفصل الخامس: في بيان ثبوت رمضان بخير العدل الواحد
١٠١	الفصل السادس: في بيان ثبوت رمضان من شاهدين
١٠٢	الفصل السابع: في بيان دخول القرائن في رؤية الهلال
١٠٤	الفصل الثامن: في اختلاف البلاد في الرؤية
١٠٨	الفصل التاسع: في أذكار تقال عند الرؤية
١١٠	الفصل العاشر: في وقت النية
١١٩	الفصل الحادي عشر: في بيان ما يفسد الصوم وما لا يفسده، وكل منهما أنواع ١١٩

١١٩	النوع الأول: القيء
١٢٠	النوع الثاني: إيصال عين إلى الجوف
١٢٥	النوع الثالث: الحجامة
١٢٩	النوع الرابع: الجماع والاستمناء ومقدمتهما
١٣٧	النوع الخامس: الاكتحال
	النوع السادس: الأكل أو الشرب أو الجماع أو التقيؤ مع النسيان أو
١٣٩	الجهل أو مع الإكراه
١٤٧	الفصل الثاني عشر: في آداب الصوم ومسئولياته
١٤٧	القسم الأول: الآداب الظاهرة
١٩٧	الفصل الأول: في الاعتكاف
٢٠١	الفصل الثاني: في العشر الأوسط من رمضان ونصفه الأخير
٢٠٥	الفصل الثالث: في العشر الأخير
٢١٢	الفصل الرابع: في ليلة القدر
٢٥١	القسم الثاني: شروط الصوم الباطنة
٢٦١	الباب الثالث: في القضاء والفدية وفيه فصول
٢٦٣	الفصل الأول: فيما يبيح الفطر
٢٧٨	الفصل الثاني: في القضاء على من أفطر لعذر أو غيره
٢٨٥	الفصل الثالث: في الفدية بغير جماع
٢٩٥	الفصل الرابع: في الواجب بالجماع في نهار رمضان
٣٠٣	الباب الرابع: في حكم صوم غير رمضان وفيه فصول
٣٠٥	الفصل الأول: في الأيام التي يحرم صومها
٣١٥	الفصل الثاني: في الأيام التي يكره صومها
٣٢٣	الفصل الثالث: في الأيام التي يستحب صومها
٣٦٦	خاتمة: في ذكرى نصف شعبان
٣٨٥	تتمة
٣٨٨	خاتمة في أحاديث تتعلق بزكاة الفطر وبالعيدين